

# المَحْصُولُ فِي عِلْمِ اُصُولِ الْفِقَهِ

للإمام الأصولي النَّاظار المفسِّر  
فِيز الدِّين مُحَمَّد بْن عَمَر بْن الْحَسِين الرازي

١١٤٩ - ٦.٧.٥٤٤

دَرَاسَةٌ وَتَحْقِيقٌ  
الدُّكْتُورُ طَه جَبَار فِياض العَلَوَانِي

الجُزْءُ السَّادُسُ

مَوْسِسَةُ الرِّسَالَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## الكلام في الاجتهاد

والنظر في ماهية الاجتهاد،  
والمجتهد،  
والمجتهد فيه  
وحكم الاجتهاد.

## الركن الأول في الاجتهاد

وهو - في اللغة - عبارة: عن استفراغ الوسع في أي فعل كان، يقال: «استفراغ وسعه»<sup>(\*)</sup> في حمل الثقيل، ولا يقال: «استفراغ وسعه في حمل التواه».

وأيضاً - في عرف الفقهاء<sup>(۱)</sup> - فهو: «استفراغ الوسع»<sup>(۲)</sup> في النظر فيما لا يلحقه فيه لوم، مع استفراغ الوسع فيه».

وهذا سبيل مسائل الفروع؛ ولذلك تسمى هذه المسائل - مسائل<sup>(۳)</sup> الاجتهاد، والناظر فيها مجتهد. وليس هذا حال الأصول<sup>(۴)</sup>.

(\*) آخر الورقة (۱۷۶) من آ.

(۱) عَرِّبَه دون غيره؛ لأن التقدير: استفراغ الفقيه من حيث كونه فقيهاً الوسع.

(۲) بحيث تحس النفس بالعجز عن المزيد، كما في كشف الأسرار (۱۳۳/۴)، والمستصفى: (۳۵۰/۲)، وقد قال الإمام الشافعى: «... . وعليه في ذلك بلوغ غاية جهده، والإنصاف من نفسه حتى يعرف من أين قال ما يقول، وترك ما يترك». انظر الرسالة (۵۱۱)، وهامش بحثنا في الاجتهاد ص (۱۴).

(\*) آخر الورقة (۱۹۰) من ج.

(۳) إذا اطلقت الكلمة «الاجتهاد» من غير تقييد - فإنما يراد بها: الاجتهاد في الفروع، كما أن قولهم: «استفراغ الفقيه» - أرادوا به: إخراج غير الفقيه، فلا عبرة باستفراغه وسعه؛ و«الفقيه»: من صار الفقه ملكرة له وسجنة، وتهيأ لمعرفة الأحكام الشرعية من مصادرها - انظر جمع الجوامع وشرحه للجلال بهامش حاشيته الآيات البينات: (۴/۲۴۲).

## الركن الثاني في المجتهد

وفيه مسائل :  
مسألة :

قال الشافعيٌ - رضي الله عنهُ - : «يجوز أن يكون في أحكامِ الرسولِ - صلى الله عليه وسلم - ما صدرَ عن الاجتهادِ». وهو قولُ أبي يوسفَ - رحمه اللهُ .  
وقال أبو عليٍّ وأبو هاشمٍ : إنَّه لَم يَكُن مَتَبَدِّلاً بِهِ .  
وقالَ بعْضُهُمْ : كَانَ لَهُ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي الْحَرْبِ، وَأَمَّا [فِي<sup>(١)</sup>] أَحْكَامِ الدِّينِ - فَلَا .

وتوقفُ أَكْثَرِ الْمُحْقِقِينَ فِي ذَلِكَ<sup>(٢)</sup> .  
أَمَّا المُبْتَدُونَ<sup>(٣)</sup> - فقد احتجَجُوا بِأَمْرٍ :  
أَحْدَهُا :

عمومُ قوله تعالى : «فَاعْتَبِرُوا يَا أَوْلَى الْأَبْصَرِ»<sup>(٤)</sup> .  
وكان عليه الصلاة والسلامُ - أعلى الناس بصيرةً ، وأكثُرُهم اطْلَاعًا على شرائطِ القياسِ ، وما يجُبُ ويجُوزُ فيها ؛ وذلك إن لم يرجح دخوله [ في هذا الأمر على دخولِ غيره<sup>(٥)</sup> ] فلا أقلَّ من المساواة [ فيكونُ مندرجًا تحت الآية<sup>(٦)</sup> ]:

(١) هذه الزيادة من ح، آ، ي. (٢) لفظ ح: «الكل».

(٣) آخر الورقة (١١٥) من ي. (٤) الآية (٢) من سورة الحشر.

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في ج، ل. (٦) ما بين المعقوفتين ساقط من آ، ي، س.

فكان مأموراً بالقياس، فكان<sup>(١)</sup> فاعلاً له، وإن قدح في عصمتيه.

وثانيها:

أنه إذا غالب على ظنه كون الحكم - في الأصل - معللاً بوصفه، ثم علم أو ظن حصول ذلك الوصف - في صورة أخرى - فلا بد<sup>(٢)</sup> أن يظن أن حكم الله تعالى - في الفرع مثل حكمه في الأصل ، وترجيح الراجح على المرجوح من مقتضيات بدايه العقول على ما قررناه في كتاب القياس - وهذا يقتضي أن يجب عليه<sup>(٣)</sup> العمل بالقياس .

وثالثها:

أن العمل بالاجتهاد - أشق من العمل بالنصل : فيكون أكثر ثواباً؛ لقوله عليه الصلاة والسلام «أفضل العبادات أحمزها»<sup>(٤)</sup> - أي : أشقيها؛ ولو لم يعمل الرسول - عليه الصلاة والسلام - بالاجتهاد، مع أن أمته عملوا به: كانت الأمة أفضل منه - في هذا الباب - وإنه غير جائز .

فإن قلت: فهذا يقتضي أن لا يعمل الرسول - صلى الله عليه وسلم - إلا بالاجتهاد؛ لأن ذلك أفضل .

وأيضاً: فإنما يجب اتصفه بهذا المنصب لو لم يوجد منصباً<sup>(٥)</sup> أعلى [منه - لكنه وجده]؛ لأنه يستدرك الأحكام وحياً . وهذا المنصب أعلى<sup>(٦)</sup> من الاجتهاد .

(١) في غير ح: (٩).

(٢) عبارةى: «فلا بد وأن». (٣) لم ترد الزيادة في .

(٤) بهذا اللفظ ، وفي رواية بالإفراد (العبادة) أورده في الكشف الحديث (٤٥٩)، وقال: «قال في الدرر - تبعاً للزرتشي - : لا يعرف ، وقال: ابن القيم في «شرح المنازل»: لا أصل له ، وقال المزيي: هو من غرائب الأحاديث ، وقال القاري - في الموضوعات الكبرى - : معناه صحيح؛ لما في الصحيحين عن عائشة - رضي الله عنها - : «الأجر على قدر التعب». فانظر الكشف: (١/١٧٥)، وأنسى المطالب: (٤٧).

(\*) آخر الورقة (١٨٥) من ح. (٥) ساقط من ل.

**قلت : الجواب عن الأول :**

أن ذلك غير ممكن؛ لأن العمل بالاجتهاد - مشروط بالنص على أحكام الأصول ، وإذا كان كذلك : تعدد العمل في كل الشرع بالاجتهاد .

**وعن الثاني :**

أن الوحي وإن كان أعلى درجة من الاجتهاد ، لكن ليس فيه تحمل المشقة - في استدراك الحكم ، ولا يظهر فيه أثر دقة الخاطر ، وجودة القرحة ، وإذا كان هذا نوعاً مفرداً من الفضيلة : لم يجز خلو الرسول عنه بالكلية .

**ورابعها :**

قوله عليه الصلاة والسلام : «العلماء ورثة الأنبياء»<sup>(١)</sup> ، وهذا يوجب أن تثبت له درجة الاجتهاد - ليرثوه عنه ، إذ لو ثبت لهم ذلك - ابتداءاً : لم يكونوا وارثين عنه .

فإن قلت : أراد به - في إثبات أركان الشرع .

**قلت : إنه تقدير من غير دليل :**

**وخامسها :**

أن بعض السنن - مضافة إلى الرسول - صلى الله عليه وسلم - ولو كان الكل<sup>(\*)</sup> بالوحي : لم يبق لتلك الإضافة مزيد فائدة .

(١) قال الجافوز السخاوي في المقاصد الحديث (٧٠٣) : «رواه أحمد وأبو داود والترمذى ، وآخرون عن أبي الدرداء به مرفوعاً» فانظر المقاصد : (٢٨٦) ، والكشف ، الحديث (١٧٤٥) ، (٨٣/٢) وهو في الكنز الحديث (٢٨٦٩) وانظر : (٢٨٦٦٨) أيضاً . والفتح الكبير : (٢٥١/٢) ، وأسنى المطالب (١٤٥) ، وقال : «رواه جمع وصححه الحاكم وابن حبان» وهو - عند أبي داود والترمذى وابن ماجه جزء من حديث طويل بلفظ : «وإن العلماء ورثة الأنبياء». انظر سنن أبي داود (٣٦٤١) ، والترمذى (٢٦٨٣) ، وابن ماجه (٢٢٣) ، ومجمع الروايد : (١٢٦/١) .

(\*) آخر الورقة (٢٣١) من س.

كما أن الشافعى - رضي الله عنه - إذا أثبت حكمًا بالنصّ الظاهر الجلىً -  
الذى لا يفتقر فيه - ألبته - إلى اجتهداد<sup>(١)</sup> ، لا يقال: إن ذلك مذهب الشافعى ،  
فلا يقال: مذهب الشافعى - رضي الله عنه - وجوب الصلوات الخمس .  
وأما الذي يشته بضرر من اجتهداد<sup>(٢)</sup> فإنه يضاف إليه: فكذا هاهنا .  
[و<sup>(٣)</sup>] أما الذي يدل على أنه كان مجتهدا - في [أمر<sup>(٤)</sup>] الحروب: «أنه  
اجتهد في أحد الفداء عن أسارى بدر<sup>(٥)</sup>» [بعد ما<sup>(٦)</sup>] وكان راجعهم<sup>(٧)</sup> في تلك  
الحال ، وذلك لا يمكن إلا مع الاجتهداد .  
واحتاج المانعون - بأمر: :

قوله تعالى: ﴿وَمَا يَتْطِقُ عَنِ الْهَوَى﴾<sup>(٨)</sup>.

وثائقيا:

أنَّ بعضَ الصَّحَابَةِ - راجِعُهُ فِي مَنْزِلٍ نَّزَلَهُ، وَقَالَ: «إِنْ كَانَ هَذَا بُوْحِيَ اللَّهِ تَعَالَى - فَالسَّمِعُ وَالطَّاعَةُ، وَإِلَّا فَلَيْسَ هُوَ بِمَنْزِلٍ مَكِيدَةٍ»<sup>(٩)</sup> فَدَلَّ هَذَا عَلَى جَوَازِ

(١) لفظي: «الاجتهاد». (٢) في غير ح، ي: «الاجتهاد».

(٣) هذه الزيادة من ح، آ. (٤) انفردت بهذه الزيادة ح.

(٦) كذا في ح، ي، وفي غيرهما: «و».

(٧) لفظ ح: «راجعهم». (٨) الآية (٣) من سورة النجم.

(٩) الصحابي الذي قال لرسول الله - ﷺ - هذا القول هو: الحباب بن المنذر بن =

مراجعةه - في اجتهاده، ولا تجوز مراجعته - في أحكام الشرع : فيلزم أن لا يكون فيها ما هو باجتهاده.

وثالثها :

أن الاجتهاد - لا يفيد إلا الظن، وأنه عليه الصلاة والسلام - كان قادراً على تلقّيه<sup>(١)</sup> من الوحي ، والقادر على تحصيل العلم - لا يجوز له الاكتفاء<sup>(٢)</sup> بالظن : كالمعاين للقبلة لا يجوز له أن يغمض عينيه ويجتهد فيها.

ورابعها :

أن مخالفه عليه الصلاة والسلام - في الحكم - يُكفر؛ لقوله تعالى : «فَلَا وَدِبَكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكُمْ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ»<sup>(٣)</sup> والمخالف - في هذه المسائل الشرعية - لا يُكفر؛ لأن الرجل إذا اجتهد وأخطأ فيها - فله أجر واحد<sup>(٤)</sup> ، والمستوجب للأجر لا يمكن تكفيه.

وخامسها :

لوجاز له العمل بالاجتهاد - لما توقف في شيء من الأحكام الشرعية على الوحي؛ لأن حكم الوحي - في الكل - كان معلوماً له، وطرق الاجتهاد كانت مظنونة<sup>(٥)</sup> له - فعنده وقوع الواقعية التي [ما]<sup>(٦)</sup> أنزل [عليه]<sup>(٧)</sup> فيها وحي كان مأموراً بالاجتهاد: فكان ينبغي أن لا يتوقف إلى نزول الوحي ، لكنه توقف: كما في

= الجمجم المخزرجي الأنباري ، قاله في غزوة بدر. انظر ترجمته وقوله هذا في الإصابة الترجمة (١٥٥٢)، وطبقات ابن سعد: (٥٦٧ // ٣) ط جامعة الإمام ، ومشورته لوحدها نقلتها كتب السير، منها: الروض الأنف للسيهلي: (٩٧/٥)، والسيرة النبوية لابن هشام: (٦٢٠ / ١) ط الحلبي الثانية.

(١) لفظي : «تيقنه» ، والمراد : تلقي الحكم الشرعي .

(\*) الورقة (١٧٧) من آ.

(٢) الآية (٦٥) من سورة النساء.

(\*) الورقة (١٩٢) من ج.

(٤) لفظ ح : «معلومة».

(٣) لم ترد الزيادة في ذ.

(٦) هذه الزيادة من ح، آ، ذ.

(٥) سقطت الزيادة من ح.

مسألة الظهار<sup>(١)</sup> واللعنان<sup>(٢)</sup>.

وسادسها:

لو جاز له الاجتهاد - لجاز لجبريل عليه السلام؛ وحيثـنـدـ: لا يـعـرـفـ أنـ هـذـاـ الشرـعـ الـذـيـ جاءـ بـهـ [إلى<sup>(٣)</sup>] مـحـمـدـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - من نـصـ اللـهـ - تـعـالـىـ أـوـ منـ اـجـتـهـادـ جـبـرـيـلـ عـلـيـهـ السـلـامـ.

[و<sup>(٤)</sup>] العـجـوابـ [عـنـ الـأـوـلـ]:

أنـ اللـهـ تـعـالـىـ [٥] مـتـىـ قـالـ لـهـ: «مـهـمـاـ ظـنـتـ كـذـاـ - فـاعـلـمـ أـنـ حـكـمـيـ كـذـاـ»ـ فـهـاـ هـنـاـ: الـعـمـلـ بـالـظـنـ عـمـلـ بـالـوـحـيـ، لـاـ بـالـهـوـيـ.

وعـنـ الثـانـيـ:

أـنـ يـدـلـ عـلـىـ جـواـزـ مـرـاجـعـتـهـ - فـيـ الـآـرـاءـ وـالـحـرـوبـ، وـالـأـحـكـامـ خـارـجـةـ عـنـ ذـلـكـ.

(١) يـشـيرـ إـلـىـ تـوقـفـ رـسـوـلـ اللـهـ - صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ - فـيـ أـمـرـ المـجـادـلـةـ وـالـآـيـاتـ الـكـرـيمـةـ التـيـ أـنـزـلـتـ فـيـ شـأـنـهـ بـعـدـ ذـلـكـ، وـالـأـحـادـيـثـ فـيـ أـسـبـابـ نـزـولـ الـآـيـاتـ التـيـ بـيـثـتـ حـكـمـ الـظـهـارـ بـعـدـ مـجـادـلـةـ الـمـظـاهـرـ مـنـهـ، وـيـعـضـ مـاـ يـعـلـقـ بـهـ، وـالـتـيـ بـعـضـهـاـ فـيـ الـبـخـارـيـ فـانـظـرـ فـتـحـ الـبـارـيـ: (٣٨٢/٩)، وـ(٣١٥/١٣) وـمـاـ بـعـدـهـاـ. وـتـأـمـلـ مـاـ قـالـهـ الـحـافـظـ فـيـ الـفـتـحـ فـيـ الـمـوـضـعـينـ، وـأـخـرـ بـعـضـهـاـ أـحـمـدـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ فـانـظـرـ نـيـلـ الـأـوـطـارـ: (٥٥/٧) وـمـاـ بـعـدـهـاـ. وـتـقـسـيـرـ الـقـرـطـبـيـ: (١٧/٢٦٩ـ٢٨٨)، وـالـطـبـرـيـ: (٢/٢٨) وـمـاـ بـعـدـهـاـ، وـالـإـلـمـامـ الـمـصـنـفـ: (٢٩/٢٤٩ـ٢٦٢) وـيـدـائـعـ الـمـنـ: (٢/٣٨٨)، وـتـقـسـيـرـ اـبـنـ كـثـيرـ: (٤/٣١٨) وـمـاـ بـعـدـهـاـ.

(٢) إـشـارـةـ إـلـىـ تـوقـفـ رـسـوـلـ اللـهـ - صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ - عـنـ إـجـاهـةـ مـنـ سـأـلـهـ عـماـ يـفـعـلـ مـنـ وـجـدـ مـعـ اـمـرـأـهـ رـجـلـاـ، وـالـأـحـادـيـثـ فـيـ هـذـاـ مـتـعـدـدـةـ وـقـدـ وـرـدـتـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ كـتـبـ الـسـنـةـ كـالـبـخـارـيـ انـظـرـ: (٩/٣٩٢ـ٣٩٣)، وـبـيـقـيـةـ الصـحـاحـ الـسـنـةـ، وـمـسـنـدـ أـحـمـدـ. رـاجـعـ بـعـضـ ذـلـكـ وـالـأـحـكـامـ الـمـسـتـبـطـةـ مـنـ تـلـكـ الـأـحـادـيـثـ فـيـ نـيـلـ الـأـوـطـارـ: (٧/٦١) وـمـاـ بـعـدـهـاـ، وـتـقـسـيـرـ الـطـبـرـيـ: (١٨/٦٤ـ٦٨)، وـالـقـرـطـبـيـ: (١١/١٨٢ـ١٩٤)، وـالـإـلـمـامـ الـمـصـنـفـ: (٢٣/١٦٤) وـابـنـ كـثـيرـ: (٣/٢٦٨ـ٢٦٥).

(٣) هـذـهـ الـزـيـادـةـ مـنـ آـ.

(٤) هـذـهـ الـزـيـادـةـ مـنـ مـ.

(٥) سـاقـطـ مـنـ مـ.

وعن الثالث:

أَنَّا إِنَّمَا نجُورُ الاجتِهاد - فِيمَا لَمْ يُوجَدْ [فِيهِ<sup>(١)</sup>] نَصٌّ مِنَ اللَّهِ - تَعَالَى - [وَ<sup>(٢)</sup>] لَمْ يَكُنْ مُتَمكِّنًا مِنْ مَعْرِفَةِ الْحُكْمِ بِالنَّصْ .

وعن الرابع:

أَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَقَالَ: الْحُكْمُ وَإِنْ كَانَ مَظْنُونًا أَوْلًا ، إِلَّا أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لَمَّا أَفْتَى بِهِ: وَجَبَ الْقُطْعُ بِهِ، كَمَا قَلَّنَا: فِي الإِجْمَاعِ الصَّادِرِ عَنِ الاجتِهادِ .

وعن الخامس:

أَنَّ الْعَمَلَ بِالاجتِهادِ - مُشْرُوطٌ بِالْعَجَزِ عَنْ وَجْدَانِ النَّصِّ ، فَلَعْلَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - كَانَ يَصْبِرُ مَقْدَارًا مَا يَعْرَفُ [بِهِ<sup>(٣)</sup>] أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - لَا يَنْزَلُ فِيهِ وَحْيًا .

وعن السادس:

أَنَّ ذَلِكَ الاحْتِمَالَ مَدْفُوعٌ بِالإِجْمَاعِ<sup>(٤)</sup> .

(١) لَمْ تَرُدِ الزيادةُ فِي هَذِهِ.

(٢) لَمْ تَرُدِ الْوَاوُ فِي هَذِهِ.

(٣) هَذِهِ الزيادةُ مِنْ حَدِيثِ.

(٤) تَلْخِيَصًا لِهَذِهِ الْمُسَائِلَةِ وَالْمَذاهِبِ فِيهَا نَقْوْلُ:-

اخْتَلَفَ الْأَئْمَةُ فِي جَوازِ تَعْبُدِ الْأَنْبِيَاءِ بِالاجتِهادِ عَلَى أَرْبَعَةِ مَذَاهِبٍ :

المَذَهَبُ الْأَوَّلُ: الْجَوازُ مُطْلَقاً وَهُوَ: مَذَهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدٍ وَالْقَاضِيِّينَ أَبِي يُوسُفَ وَعَبْدِ الْجَبارِ، وَأَبِي الْحَسِينِ الْبَصْرِيِّ . قَالَ أَبِنُ السَّبِيْكِيِّ وَهُوَ مَذَهَبُ أَكْثَرِ الْأَصْحَابِ . انْظُرْ إِلَيْهِاجَ (١٦٩/٢). وَقَالَ الْإِسْنَوِيُّ: وَهُوَ مَذَهَبُ الْجَمْهُورِ (١٧٢/٣) . وَقَدْ اخْتَارَهُ الغَزَالِيُّ فِي الْمُسْتَصْفِيِّ: (٣٥٥/٢)، وَالْأَمْدِيُّ فِي الْإِحْكَامِ: (١٦٥/٤)، وَالْإِمَامُ الْمُصْنَفُ وَالْبَيْضَاطِيُّ وَابْنُ الْحَاجِبِ وَابْنِ السَّبِيْكِيِّ، وَهُوَ مَذَهَبُ الْحَنْفِيَّةِ إِلَّا أَنَّهُمْ قَدْ اشْتَرَطُوا فِي وَقْعِ التَّعْبُدِ بِالاجتِهادِ أَنْ يَكُونُ بَعْدَ انتِظَارِ الْوَحْيِ وَالْيَأسِ مِنْ نَزْولِهِ . وَرَاجَعْ شَرْحُ الْمُخْتَصِّ: (٢٩١/٢)، وَالتَّقْرِيرُ وَالتَّحْبِيرُ: (٢٩٤/٣) .

= المذهب الثاني: المぬع مطلقاً: وهو مذهب أبي علي الجبائي . وابنه أبي هاشم كما في الإسنوي ، وقال القاضي في التقريب: كل من منع القياس أحال تعبد النبي بالاجتهاد . قال الزركشي: وهو ظاهر اختيار ابن حزم . كما في البحر المحيط (٣/٢٩٤ - آ).

المذهب الثالث: أنه يجوز فيما يتعلق بالحروب ومصالح الدنيا دون غيرها .

المذهب الرابع: - التوقف في هذه الثلاثة ا - هـ .

أما وقوع تعبدهم بالاجتهاد فقد اختلف فيه القائلون بجواز تعبدهم فيه على خمسة مذاهب:

المذهب الأول: الواقع مطلقاً . ذهب إليه الجمهور ونسبة القرافي إلى الشافعي ونسبة الأدمي إلى أحمد وأبي يوسف ، واختاره هو ابن الحاجب على ما يظهر من تقريرهما للخلاف والمذاهب فيه . قال الإسنوي: وهو مقتضى اختيار الإمام وأتباعه: فإن الأدلة التي ذكروها تدل عليه .

المذهب الثاني: الواقع: إذا انتظروا الوحي ولم ينزل . فعلتهم أولاً أن يتنتظروه فإذا انتظروه ولم ينزل كانوا مأمورين بالاجتهاد .

وهذا مذهب أكثر المتقديمين من الحنفية ، واختار المتأخرن منهم ثم اختلفوا في تقدير مدة انتظار الوحي ، فقيل: هي ثلاثة أيام . وقيل: هي مقدرة بانتظار (انقطاع) رجاء الوحي في الحادثة ، وخوف فواتها بلا حكم . وذلك يختلف بحسب الحوادث . وهذا هو: الصحيح عندهم . إذ لا دليل على خصوص الثلاثة .

المذهب الثالث: عدم الواقع مطلقاً .

المذهب الرابع: التفصيل؛ وهو لاء المفصلون قد اختلفت عباراتهم: فمنهم من قال: إنه كان متبعاً به في أمور الحرب ، دون الأحكام الشرعية كما في متنهى السول للأدمي (القسم الثالث ص ٥٨)، ومثل أمور الحرب: سائر أمور الدنيا على ما يفهم من حاشية الشنعد على المختصر . (ومنهم) من: يفصل بين حقوق الأدمين وحقوق الله ، فيوجب الاجتهاد في القسم الأول دون الثاني .

المذهب الخامس: التوقف بين الواقع وعدمه ، وهو الأصح عند الغزالى . والمحختار من هذه المذاهب وقوع التعبد بالاجتهاد مطلقاً فيجب عليهم نفس الاجتهاد ، ويجب عليهم العمل بالحكم الذي أدى إليه اجتهادهم . وراجع حجية السنة لشيخنا عبد الغنى عبد الخالق: (١٩٤ - ١٥٧) .

مسألة :

إذا جوزنا له - صلى الله عليه وسلم - الاجتهاد - فالحق : عندنا - أنه لا يجوز أن يخطئ .

وقال قوم : يجوز(\*) بشرط أن لا يُقرّ عليه .

= أما في وقوع نفس الاجتهاد منهم فالذى يفهم من كلام أكثر الفائلين بوقوع تبعُد الأنبياء بالاجتهاد أنهم يقولون أيضاً: ب الواقع نفس الاجتهاد منهم: حيث استدلوا على وقوع التبعُد بنحو قوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ﴾ التوبة (٤٣) قوله: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى﴾ الأنفال (٦٧)؛ ويقوله ﷺ: ﴿لَوْ أَسْتَدِيرْتُ مِنْ أُمَّرِي مَا أَسْتَدِيرْتُ لِمَ أَسْقَى الْهَدِي﴾ أخرجه مسلم وأبو داود عن جابر. على ما في الفتح الكبير: (٤٣/٣)، قوله تعالى: ﴿وَدَاؤُدُّ وَسَلِيمَانٌ إِذْ يَحْكُمُ مَنِ فِي الْحَرْثِ﴾ الأنبياء (٧٨)، ونحو ذلك الحديث القضاء في الحوادث . والحق أن هذه الأدلة لا دلالة فيها على وقوع التبعُد بالاجتهاد، ولا على عدم وقوعه في حق نبينا عليه الصلاة والسلام ومن هذا يعلم أنه لا يوجد نص قاطع على وقوع نفس الاجتهاد منهم .

فإن قيل: إنكم قد اخترتم فيما سبق القول ب الواقع التبعُد بالاجتهاد، وهذا يستلزم وقوع نفس الاجتهاد منهم حيث إنهم كلفوا به وهم: ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ وَيَعْمَلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ﴾ .  
التحرير (٦)

قلت: لهذا الاستلزم إما أن يكون فيما إذا كان الخطاب الموجه إليه غير متعلق على عدم نزول النص . كأن يقول الله له: «اجتهد». فأما إذا كان متعلقاً على ما ذكر: كان يقول له: «اجتهد إذا لم ينزل عليك نص»: فلا يستلزم ذلك وقوع المأمور به لاحتمال أن الشرط المتعلق عليه لم يتحقق وأنه كان ينزل عليه النص في كل حادثة . كما إن قيل: للملكلف «إذا ملكت النصاب وحال عليه الحال». فإنه لا يكون مكلفاً بالزكاة إلا بعد ملك النصاب ومضي الحال . ولما كان التبعُد بالاجتهاد الذي قد بيناه فيما سبق محتملاً لأن يكون بخطاب غير متعلق، ولأن يكون الخطاب متعلقاً ولم نجد ما يعين أحد الاحتمالين لم يلزم من هذا التبعُد وقوع نفس الاجتهاد لقيام الاحتمال الثاني . هـ .

فراجع المراجع المذكورة آنفًا، والبرهان فق (١٥٤٤)، والمعتمد: (٧١٩/٢)، وجمع الجوامع بشرح الجلال: (٣٨٦/٢)، والبحر المحيط: (٢٩٣/٣ - ب٢٩٦ - آ)، والحاصل (٩٥٠)، وحجية السنة (٢٠٣ - ٢٠٤) .

(\*) آخر الورقة (١٨٦) من حـ .

لنا:

أنا مأمورون باتباعه - في الحكم - لقوله تعالى: «فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بِيَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا»<sup>(\*)</sup> مما قضيت<sup>(۱)</sup> فلو جاز عليه الخطأ - لكنّا مأمورين بالخطأ: وذلك ينافي كونه خطأ.  
واحتاج المخالف بقوله تعالى: «عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتَ لَهُمْ»<sup>(۲)</sup>; فهذا<sup>(۳)</sup> يدل على أنه أخطأ - فيما أذن لهم.

وقال تعالى - في أسارى بدر: «لَوْلَا كَتَبَ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسْكُمْ فِيمَا أَخْذَتُمْ عَذَابَ عَظِيمٍ»<sup>(۴)</sup> فقال عليه الصلاة والسلام: «لو نزل عذاب من الله لما نجا إلا ابن الخطاب»<sup>(۵)</sup> وهذا يدل على أنه أخطأ في أخذ الفداء.

(\*) آخر الورقة (۲۳۲) من س.

(۱) الآية (۶۵) من سورة النساء. (۲) الآية (۴۳) من سورة التوبه.

(۳) كذا في آ، وفي بـ: «وهذا» وفي غيرهما: «وذلك».

(۴) الآية (۶۸) من سورة الانفال.

(۵) بلفظ: «لو غذينا في هذا الأمر يامر ما نجا غيرك» أورده الطبرى في تفسيره: (۱۰/۳۴)، والإمام المصنف في تفسيره: (۱۵/۱۹۸) وفيه زيادة، وراجع أسباب التزول للواحدى: (۱۸۰) ط عالم الكتب بيروت، فقد ذكر حديث عمر - رضي الله عنه - بدون القول المذكور، وقد رواه البغوي - كاملاً - في تفسيره وبلغه «لو نزل عذاب من السماء ما نجا منهم غير عمر بن الخطاب وسعد بن معاذ». فانظر تفسيره بهامش الخازن: (۳/۴۳).

ونحوه في الخازن - الموضع نفسه. وقد أخرج مسلم في صحيحه حديث اختلاف الصحابة في مشورتهم على رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - واختياره عليه الصلاة والسلام ما ذهب إليه الصديق - رضي الله عنه - ومن معه من قبول الفداء، فلما كان العذر يقول سيدنا عمر - رضي الله عنه -: جئت فإذا رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وأبو بكر قاعدين يبكيان - الحديث، وليس فيه: «لو نزل عذاب... الخ». وقال شارحه الأبي: «هذا الفصل من مشكل القرآن والأحاديث قال: أما الحديث - فلأن العذاب إنما يكون لارتكاب محظوظ، ولم يتقدم نهي عن الفداء، بل تقدمت إياحته في سرية عبد الله بن جحش الكائنة قبل بدر بأزيد من عام، وقتل فيها ابن الحضرمي - كافراً - وفودي فيها ابن كيسان وصاحبه بما عاتبهم

ولأنه تعالى قال: «قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ»<sup>(١)</sup> فلما جاز الخطأ على غيره: جاز - أيضاً - عليه.

ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِّمُونَ لَدَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمُ الْحُنْ بَحْجِتَهُ مِنْ غَيْرِهِ فَمَنْ قُضِيَتْ لَهُ بِشَيْءٍ مِّنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذُنَّهُ إِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِّنَ النَّارِ»<sup>(٢)</sup> فلو لم يجز أن يقضي لأحد إلا بحقه: لم يقل هذا.

ولأنه يجوز أن يغلط في أفعاله: فيجوز<sup>(٣)</sup> أن يغلط في أقواله - كغيره من المجتهدين .

[و<sup>(٤)</sup>] الجواب:

عن هذه الوجوه - مذكور في الكتاب الذي صنفاه في «عصمة الأنبياء»<sup>(٥)</sup> فلا فائدة في الإعادة .

= ولا ذمهم. وأما القرآن فكذلك فانظر هذا والأرجوحة عليه وبعض النقول المفيدة في الشرح المذكور : (٨٨/٥ - ٨٩) وانظر ما قاله - أيضاً - في شرحه للحديث المذكور: (٨٦/١٢) ط المصرية ، وراجع هامش ص ١٦ الفقرة (٥) من هذا القسم من الكتاب .  
(١) الآية (١١٠) من سورة الكهف .

(٢) أخرجه الإمام الشافعي في الأم: (١٢٨/٥)، وفي المستند (٢٢٢/٢) بشرح الساعي ، وانظر حاشية الرسالة (١٥٥ - ١٥٦)، وممالك في الموطأ: (٧١٩/٢)، واحرص على النظر في شرح الزرقاني عليه، الحديث (١٤٦٠)، : (٣٨٣/٣)، والبخاري في الأحكام: (١٥١/١٣)، والشهادات: (٢١٢/٥)، وسلم في الأقضية: (٤/١٢) ط المصرية ، وأبو داود في الأقضية الحديث (٣٥٨٣)، والترمذني في الأحكام الحديث (١٣٣٩)، والنمسائي في القضاء، الحديث (٥٤٠٣)، وابن ماجه في الأحكام الحديث (٢٣١٧)، والبيهقي في السنن الكبرى: (١٤٩/١٠) في الشهادات .

(٣) لفظ س: «فجاز» .

(٤) هذه الزيادة من ح ، ي .

(٥) من كتبه المطبوعة، طبع منفرداً مرتين، كما طبع ضمن كتابه المطبوع - أيضاً - «الأربعين في أصول الدين» .

## مسألة :

[اتفقوا<sup>(١)</sup>] على جواز الاجتهاد - بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم . فاما في زمان الرسول - عليه الصلاة والسلام - فالخوض فيه قليل الفائدة؛ لأنَّه لا ثمرة له في الفقه<sup>(٢)</sup>.

ثم نقول : المجتهد إما أن يكون بحضور الرسول - عليه الصلاة والسلام ، أو يكون غائباً عنه .

اما إن كان<sup>(٣)</sup> : بحضرته - فيجوز تعبيده بالاجتهاد : عقلاً، لأنَّه لا يمتنع أن يقول الرسول - عليه الصلاة والسلام - له : لقد أوحى إليك مأمور بـ<sup>(٤)</sup> تجتهد<sup>(٥)</sup> ، أو مأمور بـ<sup>(٦)</sup> تعمل على وفق ظنك . ومنهم من أحالة عقلاً . واحتاج عليه : بأن الاجتهاد في معرض الخطأ ، والنصل آمن منه ، وسلوك السبيل المخوف ، مع القدرة على سلوك السبيل الآمن : قبيح عقلاً .

## وجوابه :

أنَّ الشَّرِيعَ لِمَا قَالَ لَهُ : أَنْتَ مَأْمُورٌ بِأَنْ تَجْتَهِدَ وَتَعْمَلَ عَلَى وَفْقِ ظَنِّكَ : كَانَ آمِنًا مِنْ<sup>(٧)</sup> الْغَلْطِ ؛ لِأَنَّهُ بَعْدَ الْاجْتِهَادِ يَكُونُ آتِيًّا بِمَا أَمْرَ بِهِ .

[و<sup>(٨)</sup>] أَمَّا وَقْوْعُ التَّعْبِيدِ بِهِ - فَمَنْعَةُ أَبُو عَلَيٍّ وَأَبُو هَاشِمٍ .  
وَاجْزَاهُ قَوْمٌ بِشَرْطِ الْإِذْنِ .

وَتَوْقِفَ<sup>(٩)</sup> فِيهِ الْأَكْثَرُونَ .

(١) سقطت الزيادة من جـ، ى.

(٢) لأنَّه إذا بلغ رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وأقرَّه أصبح سنة . وإن لم يقرَّه فلا عبرة به .

(٣) في غير ح : «الكافئ» .

(٤) في س : «بأنك» .

(\*) آخر الورقة (٦٤) من صـ .

(٥) في غير صـ، حـ : «بأنك» .

(\*) آخر الورقة (١٩٣) من جـ .

(٦) هذه الزيادة من حـ .

(\*) آخر الورقة (١٧٨) من آـ .

احتَجَّ المانعُونَ - بوجهين:

الأول:

أَنَّ الصَّحَابَةَ لَوْ اجْتَهَدُوا - فِي عَصْرِهِ - كَمَا اجْتَهَدُوا - بَعْدَهُ - لِنَقْلٍ: كَمَا نَقْلَ اجْتَهَادَهُمْ بَعْدَهُ.

الثاني:

أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانَتْ تَفْرَغُ فِي الْحَوَادِثِ إِلَى الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَوْ كَانُوا مَأْمُورِينَ بِالْاجْتِهَادِ: لَمَا فَرَغُوا<sup>(١)</sup> إِلَيْهِ. وَاحْتَجَّ الْقَاتِلُونَ بِالْوَقْعَ بِأَمْرِ<sup>(٢)</sup>:

الأول:

أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَكْمُ سَعْدَ بْنَ مَعَاذٍ فِي بَنِي قَرِيْطَةَ، فَحُكِّمَ بِقَتْلٍ مَقَاطِلِيهِمْ، وَسَبَّيْ دَرَارِيهِمْ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَقَدْ حَكَمْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ - تَعَالَى - مِنْ فَوْقِ سَبْعَةِ أَرْقَعَةٍ»<sup>(٣)</sup>.

[الثاني<sup>(٤)</sup>]:

أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ لِعُمَرِ بْنِ الْعَاصِ ، وَعَقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجَهْنَمِ<sup>(٥)</sup> - لَمَّا أَمْرَهُمَا أَنْ يَحْكِمَا بَيْنَ خَصْمَيْنِ: «إِنْ أَصَبْتُمَا فَلَكُمَا عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَإِنْ

(١) كَذَا فِي، وَفِي غَيْرِهَا: «لَفَزُعُوا» وَعَلَى مَا أَثْبَتَنَا يَعُودُ الضَّمِيرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَعَلَى مَا فِي النُّسُخِ الْأُخْرَى يَعُودُ إِلَى «الْاجْتِهَادِ».

(٢) فِي غَيْرِ آ: «بِأَمْرِيْنَ»، وَهُوَ وَهُمْ.

(٣) جَزْءٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَخْرَجَهُ بَطْوَلُهُ الْحَافِظُ نُورُ الدِّينِ الْهَيْشَمِيُّ، وَقَالَ: «فِي الصَّحِّيْحِ بَعْضُهُ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ»، وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ أَيْضًا. فَانْظُرْ مَجْمِعَ الزَّوَادِ: (٦/١٣٧) - (٦/١٤٢)، وَهُوَ فِي سِيرَةِ ابْنِ هَشَامٍ: (٢٤٠ - ٢٣٩)، وَالرُّوْضَ الْأَنْفُ: (٦/٢٨٨)، وَتَفْسِيرُ الطَّبَرَيِّ: (٢١/٢٨٨)، وَتَفْسِيرُ النَّيْسَابُورِيِّ: (٩٥/٢١ - ٩٩)، وَابْنِ كَثِيرٍ: (٣/٤٧٧) - (٤٨٠)، وَالقرطَبِيُّ: (١٤٢ - ١٣٩/١٤)، وَالخَازَنُ: (٥/٢٠٧ - ٢١٠)، وَبِهَامِشِ الْبَغْوَيِّ: (٥/٢٠٦)، وَالشَّوَّكَانِيُّ: (٤/٢٧٤).

(٤) لَمْ تَرِدْ الزِّيَادَةُ فِي آ، س، ي. (\*) آخِرُ الورقة (١١٦) مِنْ ي.

أخطأتُما فلكلما حسنة واحدة<sup>(١)</sup>.

الثالث<sup>(٢)</sup>:

أنه عليه الصلاة والسلام - كان مأموراً بالمشاورة: لقوله تعالى : «وشاورهم في الأمر»<sup>(٣)</sup> ، ولا فائدة في ذلك إلا جواز الحكم على حسب اجتهادهم . [و<sup>(٤)</sup>] الجواب عن الأول :

لعله قلل اجتهادهم - في حضرة الرسول - صلى الله عليه وسلم - فلم ينقل ، لقلته :

وأيضاً: فقد نقل اجتهاد سعيد بن معاذ ، وعمرو بن العاص .

وعن الثاني :

لعلهم قرعوا إليه - فيما لم يظهر لهم فيه وجه الاجتهاد ، ولعلهم تركوه لصعوبته ، وسهولة وجدان النص .

وعن الثالث<sup>(٥)</sup> :

وهو خبر<sup>(٦)</sup> سعيد وعمرو: أنه خبر واحد ، فلا يجوز التمسك به إلا في مسألة علمية<sup>(٧)</sup> ، وهذه المسألة لا تتعلق لها بالعمل .

وعن الرابع :

أن ذلك في الحروب ومصالح الدنيا ، لا في أحكام الشرع .

(١) بنحو هذا النقط رواه الحاكم من حديث عقبة بن عامر في المستدرك : (٤/٤)، والدارقطني في السنن : (٤/٢٠٣)، وأخرج الإمام الشافعي وأحمد عن عمرو نحوه: انظر الأم : (٦/١٠٣)، وتلخيص العبير : (٢٠٧٢). وراجع جامع الأصول الحديث (٧٦٦٤)، وتأمل ما قاله الحافظ ابن حجر في الفتح (١٣/٢٦٩)، وانظر ما سيأتي في صن (٧٣) من هذا الجزء من المحصل.

(٢) لفظ س، آ،ى: «الثاني». (٣) الآية (١٥٩) من سورة آل عمران.

(٤) هذه الزيادة من جـ، آ،ى. (٥) لفظى: «الثاني».

(٦) آخر الورقة (٤٣٣) من سن. (٧) لفظى: «علمية» وهو تصحيف.

[وَأَمَّا الغائبُ عن حضرةِ الرسولِ - عليه الصلاةُ والسلامُ - فلا شَكٌ في جوازِ  
أن يتبعَّده اللهُ - تعالى - بالاجتِهادِ، لا سيَّما عندَ تقدِيرِ الرجوعِ ، وضيقِ الوقتِ .  
وَأَمَّا وقوعُ التَّعْبُدِ بهِ - فقالَ بِهِ الأَكثرونَ ؛ والاعتمادُ فِيهِ عَلَى خَبْرِ مَعَادٍ<sup>(١)</sup> .]

مسألة :

### في شرائط المُجتَهد

اعلم : أن شرطَ<sup>(٢)</sup> «الاجتِهادِ» - أن يكونَ<sup>(\*)</sup> المكْلُفُ بحِيثُ يمْكُنُهُ  
الاستدلالُ بِالدلائلِ الشرعيةِ عَلَى الْأَحْكَامِ .  
وهذه المكْنَةُ مشروطةٌ بأمرٍ :

أحدُها :

أن يكونَ عارفاً بِمَقْتضيِ اللفظِ وَمَعْنَاهُ؛ لأنَّه لَوْلَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ : لَمْ يَفْهَمْ مِنْهُ  
شَيْئاً، ولِمَا كَانَ الْفَظْ [قد<sup>(٣)</sup>] يَفِيدُ مَعْنَاهُ : لَغَةً وَعِرْفًا [وَشَرْعًا<sup>(٤)</sup>] وَجَبَ أَنْ يَعْرَفَ  
اللَّغَةُ وَالْأَلْفَاظُ الْعُرْفِيَّةُ وَالشَّرِعِيَّةُ .

وثانيها :

أن يَعْرَفَ مِنْ حَالِ الْمُخَاطِبِ - أَنَّهُ يَعْنِي بِالْفَظْ مَا يَقْتَضِيهُ ظَاهِرُهُ، إِنْ  
تَجَرَّدَ، أَوْ مَا يَقْتَضِيهُ مَعْ قَرِينِهِ - إِنْ وَجَدَتْ مَعَهُ قَرِينَةً، لَأَنَّهُ لَوْلَا ذَلِكَ : لَمَّا حَصَلَ  
الْوُثُوقُ بِخُطَابِهِ، لَجُوازُ أَنْ يَكُونَ عَنِّيهِ غَيْرَ ظَاهِرٍ - مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَبْيَّنْهُ .

قالَتِ الْمُعْتَدِلَةُ : وَذَلِكَ إِنَّمَا يَعْرُفُ بِحُكْمِ الْمُتَكَلِّمِ، أَوْ بِعَصْمَتِهِ، وَالْحُكْمُ  
بِحُكْمِهِ اللهُ - تعالى - مَبْنَىٰ عَلَى الْعِلْمِ بِأَنَّهُ تَعَالَى عَالَمٌ يَقْبَعُ الْقَيْمَعُ، وَعَالَمٌ  
بِغَنَاءِ عَنْهُ .

وَأَمَّا أَصْحَابُنَا - فَإِنَّهُمْ قَالُوا: الشَّيْءُ، وَإِنْ كَانَ جَائِزَ الْوَقْوَعِ قَطْعاً، لَكَنَّهُ قَدْ

(١) ما بين المعقوقتين ساقط كلِّه من جـ، يـ.

(٢) في يـ: «شرائط» (\*) آخر الورقة (١٨٧) من حـ.

(٤) سقطت الزيادة من آـ.

نقطع بأنَّه لا يقُولُ : فإنَّا نجُوزُ<sup>(١)</sup> انقلابَ ماءِ جيحوَنَ دمًا ، وانقلابَ الجدرانِ ذهباً ، وتولُّدُ الإنسانِ لا من الآبوبين دفعَةً واحدةً ، ومع ذلكَ نقطعُ بأنَّه لا يقُولُ : فكذا ها هنَا نحنُ وإنْ جوْزَنا مِنَ اللهِ تَعَالَى - كُلُّ شيءٍ لِكُلِّهِ تَعَالَى خلقٌ فِي نَا عَلَمٌ أَبْدِيهَا بَأْنَهُ لا يعْنِي بِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ إِلَّا ظواهرَهَا ، فَلَذِكَ أَمْنَا [من<sup>(٢)</sup>] وقوعِ التَّلِيسِ .

وَثَالِثًا :

أَنْ يعرُفَ مُجَرَّدَ اللَّفْظِ - إِنْ كَانَ مُجَرَّداً ، وَقَرِيبَتَهُ إِنْ كَانَ مَعَ قَرِيبَةِ ، لَأَنَّا لَوْ لمْ نعْرُفْ ذَلِكَ - لَجَوَزْنَا فِي الْمُجَرَّدِ أَنْ تَكُونَ مَعَهُ قَرِيبَةٌ تَصْرُفُهُ عَنْ ظَاهِرِهِ .

ثُمَّ الْقَرِيبَةُ قَدْ تَكُونُ عَقْلَيَّةً<sup>(٣)</sup> ، وَقَدْ تَكُونُ سَمْعَيَّةً .

أَمَّا الْقَرِيبَةُ العَقْلَيَّةُ - فَإِنَّهَا تَبَيَّنُ مَا يَجُوزُ أَنْ يَرَادَ بِالْلَّفْظِ مَمَّا لَا يَجُوزُ .  
وَأَمَّا السَّمْعَيَّةُ - فَهِيَ الْأَدْلَةُ الَّتِي تَقْتَضِي تَخْصِيصَ الْعُمُومِ - فِي الْأَعْيَانِ ،  
وَهُوَ الْمَسْمُى بِالتَّخْصِيصِ ، أَوْ فِي الْأَزْمَانِ - وَهُوَ النَّسْخُ .

وَالَّذِي<sup>(٤)</sup> يَقْتَضِي تَعمِيمَ الْخَاصِّ<sup>(٥)</sup> - وَهُوَ الْقِيَاسُ .  
وَحِينَئِذٍ : يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَارِفًا بِشَرَائِطِ الْقِيَاسِ ، لِيُمِيزَ<sup>(٦)</sup> مَا يَجُوزُ عَمَّا لَا  
يَجُوزُ .

ثُمَّ هَذِهِ الْأَدْلَةُ السَّمْعَيَّةُ - غَائِبَةٌ عَنَّا ، فَلَا بَدُّ مِنْ نَقْلِهَا ، وَالنَّقْلُ إِمَّا تَواتِرٌ أَوْ  
آحَادٌ : فَلَا بَدُّ وَأَنْ يَكُونَ عَارِفًا [بِشَرَائِطِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا] .  
ثُمَّ عِنْدَ الإِحْاطَةِ بِأَنْوَاعِ الْأَدْلَةِ - لَا بَدُّ وَأَنْ يَكُونَ عَارِفًا<sup>(٧)</sup> [بِالْجَهَاتِ الْمُعْتَبَرَةِ  
فِي التَّرَاجِيعِ] .

(١) كَذَا فِي ح ، ي ، وَفِي غَيْرِهِمَا : «كَمَا يَجُوزُ» .

(٢) هَذِهِ الزيادةُ مِنْ آ .

(٣) زادَ فِي آ : «وَقَدْ تَكُونُ نَقْلَيَّة» ، وَتَغْنِي عَنْهَا الْعَبَارَةُ التَّالِيَّةُ لَهَا .

(٤) أَبْدَلَتِ الْوَارِفِيَّ ح ، آ ب «أَوْ» .

(٥) عَبَارَةُ ح : «تَخْصِيصُ الْعَامِ» ، وَهُوَ وَهُمْ .

(٦) زادَ فِي ي : «بَيْنِ» .

(٧) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقَطَ مِنْ ي .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : فَصُلُّوا الْعِلْمَ - الَّتِي <sup>(\*)</sup> يَحْتَاجُ الْمُجْتَهِدُ إِلَيْهَا .  
 قَلْنَا : قَالَ الغَزَالِيُّ - رَحْمَةُ اللَّهِ : مَدَارِكُ الْأَحْكَامِ أَرْبَعَةٌ - الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ  
 وَالْإِجْمَاعُ وَالْعُقْلُ ، فَلَا بَدْ مِنَ الْعِلْمِ بِهَذِهِ الْأَرْبَعَةِ .  
 وَلَا بَدْ مِنْهَا مِنْ أَرْبَعَةِ أُخْرَى : اثْنَانِ مُقْدِمَانِ ، وَاثْنَانِ مُؤْخَرَانِ ، فَهَذِهِ <sup>(١)</sup> ثَمَانِيَّةٌ  
 لَا بَدْ مِنْ شِرْحِهَا :  
 أَمَّا كِتَابُ اللَّهِ - تَعَالَى فَلَا بَدْ مِنْ مَعْرِفَتِهِ .  
 وَفِيهِ تَحْقِيقَانِ :

أَحَدُهُمَا :

أَنَّهُ لَا يُشْرِطُ مَعْرِفَةً <sup>(\*)</sup> جَمِيعِهِ ، بَلْ مَا <sup>(٢)</sup> يَتَعَلَّقُ [مِنْهُ] <sup>(٣)</sup> بِالْأَحْكَامِ ، وَهُوَ  
 خَمْسِيَّةٌ آيَةٌ <sup>(٤)</sup> .

وَالثَّانِي :

أَنَّهُ لَا يُشْرِطُ <sup>(\*)</sup> حَفْظُهَا ، بَلْ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِمَوَاقِعِهَا - حَتَّى يَطْلَبَ مِنْهَا الْآيَةُ  
 الْمُحْتَاجُ إِلَيْهَا - عَنْدَ الْحَاجَةِ .

وَأَمَّا السُّنَّةُ - فَلَا بَدْ مِنْ مَعْرِفَةِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي تَعَلَّقُ بِهَا الْأَحْكَامُ ، وَهِيَ مَعَ  
 كُثُرِهَا - مُضَبُّوْتَةٌ فِي الْكِتَابِ .

وَفِيهَا التَّحْقِيقَانِ الْمُذَكُورَانِ ؛ إِذَا لَمْ يَلْزِمُ مَعْرِفَةً مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ - مِنَ الْأَخْبَارِ -  
 بِالْمَوَاعِظِ وَالْأَحْكَامِ الْآخِرَةِ .

وَالثَّانِي :

[أَنَّهُ] <sup>(٥)</sup> لَا يَلْزِمُهُ حَفْظُهَا ، بَلْ أَنْ يَكُونَ عَنْدَهُ أَصْلُ مَصْحَحٍ مُشْتَمَلٌ عَلَى

(١) كذا في ي، ولفظ غيرها: «فهي» . (\*) آخر الورقة (١٩٣) من ج.

(٢) عبارة آ: «ما كان يتعلّق». (\*) آخر الورقة (١٧٩) من آ.

(٣) لم ترد الزيادة في ح. (٤) وانظر المستصنفي: (٢ / ٣٥٠).

(٥) هذه الزيادة من ح، آ. (\*) آخر الورقة (٢٣٤) من س.

## الأحاديث المتعلقة بالأحكام.

وأما الإجماع - فينبغي أن يكون عالماً بموقع الإجماع ، حتى لا يفتني بخلاف الإجماع . وطريق ذلك : أن لا يفتني إلا بشيء يوافق قول واحدٍ من العلماء المتقدمين ، أو يغلب على ظنه - أنه واقعة متولدة - في هذا العصر ، ولم يكن لأهل الإجماع فيها خوضٌ .

وأما العقل - فيعرف<sup>(١)</sup> البراءة الأصلية ، ويعرف أنّا مكلّفون بالتمسّك بها إلا إذا ورد ما يصرفنا عنّه ، وهو : نصُّ [أو إجماع<sup>(٢)</sup>] أو قياسٌ - على شرائط الصحة . فهذه - هي العلوم الأربع .

واما العلمان المقدمان - فأخذهما :

علم شرائط الحد والبرهان - على الإطلاق .

وثانيهما :

معرفة [النحو<sup>(٣)</sup>] اللغة والتصريف ، لأنَّ<sup>(٤)</sup> شرعنا عربيًّا - فلا يمكن التوصل إليه إلا بفهم كلام العرب : وما لا يتم الواجب إلا به - فهو واجب . ولا بد في هذه العلوم - من القدر<sup>(٥)</sup> الذي يتمكّن المجتهد به من معرفة الكتاب والسنة .

[و<sup>(٦)</sup>] أما العلمان المتأخران - فأخذهما :

يتعلّق بالكتاب ، وهو علم الناسخ والمنسوخ .

والآخر :

بالسنة ، وهو علم الجرح والتعديل ، ومعرفة أحوال الرجال .

(١) لفظ آ : «بالبراءة» .

(٢) سقطت الزيادة منى .

(٣) سقطت منى ، وأبدلت بلفظ «ظواهر» .

(\*) آخر الورقة (١٨٨) من ح .

(٤) في ح : «المقدار» . (٥) لم ترد الزيادة في آ .

واعلم : أنَّ البحَثَ عنِ أحوالِ الرِّجَالِ - في زمانِنَا [هذا<sup>(١)</sup>] مع طولِ المدَّةِ، وكثرةِ الوسائلِ - أمرُ كالمتعدَّرِ، فالأولى : الاكتفاءُ بتعديلِ الأئمَّةِ - الَّذِينَ اتفقَ الخلقُ على عدالتِهم : كالبخاريُّ<sup>(٢)</sup> ومسلمٌ<sup>(٣)</sup> وأمثالِهِما . وقد ظهرَ ممَّا ذكرنا : أنَّ أَهْمَّ الْعِلُومِ لِلمُجتَهِدِ - عِلْمُ «أَصْوَلِ الْفَقْهِ»، وأَمْمًا سائرِ الْعِلُومِ - فغيرُ مهمَّةٍ في ذلك .

أمَّا الْكَلَامُ - فغَيْرُ معتبرٍ؛ لأنَّا لو فرضنا إنساناً جازماً بِالاسلامِ : تقليداً - لأمكَنةِ الاستدلالِ بالدلائلِ الشرعيةِ على الأحكامِ . وأمَّا تفارِيعُ الْفَقْهِ - فلا حاجةَ إلَيْها؛ لأنَّ هذه التفارِيعَ ولَدُهَا المجتهدُونَ بعدَ أنْ فازُوا بِمنصبِ الْاجْتِهادِ، فكيفَ تكونُ شرطاً فيَهِ؟ !

واعلم : أنَّ الإِنْسَانَ كُلُّمَا كَانَ - أَكْمَلَ فِي هَذِهِ الْعِلُومِ الَّتِي لَا بدَّ مِنْهَا فِي الْاجْتِهادِ : كَانَ مَنْصِبَهُ - فِي الْاجْتِهادِ - أَعْلَى [وَاتَّمَ<sup>(٤)</sup> ]، وضَبَطَ الْقُدْرُ الَّذِي لَا بدَّ مِنْهُ - عَلَى التَّعْيِينِ كِالْأَمْرِ الْمُتَعَدِّدِ<sup>(٥)</sup> .

مسألة :

الحقُّ : أَنَّهُ يجوزُ أَنْ تَحْصُلَ صَفَةُ الْاجْتِهادِ فِي فَنٍّ، دُونَ فَنٍّ، بَلْ فِي مَسَأَلَةٍ دُونَ مَسَأَلَةٍ : خَلَافاً لِبعِضِهِمْ .

(١) هذه الزيادة من ح ، آ .

(٢) صاحبُ الصَّحِيفَ المشهورُ أبو عبدِ اللهِ : محمدُ بنِ اسماعيلِ الجعفيِّ البخاريِّ المتوفى سنة (٢٥٦) هـ ترجمت له مُعْظَمُ المظانِ، وأفردت سيرته بالكتابةِ أيضاً في القديم والحديثِ، وراجع مقدماتِ صحيحِهِ في طبعاتهِ المختلفةِ .

(٣) هو أبو الحسينِ : مسلمُ بنِ الحجاجِ بنِ مسلمِ الشَّفيريِّ المتوفى سنة (٢٦١) هـ له ترجمةٌ في مُعْظَمِ المظانِ ومنها مقدمةٌ شرحُ صحيحِهِ للإمامِ التَّوْرِيِّ ، المطبوعُ طبعاتٌ متعددة .

(٤) هذه الزيادة من ح ، ى .

(٥) ولمعرفةِ هذهِ الشروطِ كاملاً : المتفقُ عَلَيْهَا مِنْهَا وَالْمُخْتَلِفُ فِيهَا، والمراجعُ التي تعرَضتُ لها راجع بحثنا في الْاجْتِهادِ والتَّقْلِيدِ ص (٤٩ - ٦٢) .

لنا:

أنَّ الأغلب من الحادثة - في الفرائض - أن يكون أصلُها في الفرائضِ، دونَ المنساكِ والإجاراتِ، فمن عرفَ ما وردَ من الآياتِ والسننِ والإجماعِ والقياسِ - في بابِ الفرائضِ: وجَبَ أن يتمكَّن<sup>(١)</sup> من الاجتِهادِ.

وغايةُ ما في البابِ - أن يقالَ: لعلَّه شدَّ منه شيءٌ، ولكنَ النادرُ لا عبرةُ به: كما أنَّ المجتَهَدَ - المطلَقَ - وإنْ بالغَ في الطلبِ، فإنَّه يجوزُ أن يكونَ قد شدَّ عنه أشياءً<sup>(٢)</sup>.

(١) كذا في آ، ولفظ غيرها «يمكن»، وتمكنه من الاجتِهاد فيما يعرِف بالفعل، وفي غيره بالقول.

(٢) هذه المسألة هي مسألة تجزي الاجتِهاد، والمذاهب فيها ثلاثة: المذهب الأول: وهو ما ذهب إليه جمهور أهل السنة والمعتزلة والشيعة الإمامية: جوازه. وانظر المستصفى: (٢٥٣ - ٣٥٤)، والإحکام للأمدي: (٤/٤)، والآيات: (٤/٢٦٣) وإرشاد الفحول (٢٢٥)، وللاطلاع على آراء المعتزلة راجع المعتمد: (٢/٩٢٩) ولمعرفة وجهة نظر الإمامية انظر تهذيب الرصوٰل ص (١٠٠).

والمذهب الثاني: المنع من تجزئة الاجتِهاد، وهو المنقول عن الإمام أبي حنيفة على ما في المرأة: (٤٦٩/٢)، وبشكل يكون خلافه - رحمه الله - في هذه المسألة لفظياً، ذلك لأنَ الناقلين عنه أخذوه من تعريفه للفقيه بأنه: «من له ملكة الاستبatement في الكل، وكونه له الملكة يعني بالفعل فيما يعلمه، وبالقول فيما لا يعلمه».

والمذهب الثالث: جواز الاجتِهاد الخاص بمسائل المواريث. وقال أصحاب هذا المذهب: إنَ الصلة بين «مسائل المواريث» وغيرها من أبواب الفقه منقطعة، فيمكن لإنسان أن يكون مجتَهداً فيها دون غيرها - إذا استوفى شروط الموضوع. فراجع المجموع: (١/٧٧) أما أصحاب المذهب الثاني - وهو المنع من تجزئة الاجتِهاد - فقد احتاجوا على ذلك: بأنَ المجتَهَد ينبغي أن يغلب على ظنه حصول المقتضي للحكم بالدليل وعدم المانع منه؛ وهذا أمر لا يحصل إلَّا إذا اطلع على جميع ما يتعلَّق بذلك الباب، وسائل الاجتِهاد مرتبطة ببعضها بالبعض، وتقصيره في الإطلاع على الأبواب الأخرى يمنعه من الحصول على غلبة الظن بالحكم، وبالتالي يفقد اجتِهاده اعتباره الشرعي. فراجع هذا وتفاصيل الأدلة الأخرى في نحو إرشاد الفحول: (٢٤٤ - ٢٤٥)، وبختنا في الاجتِهاد والتقليد: (٧٤ - ٧٥).

### الركن الثالث المجتهد فيه

وهو: كُل حكمٍ شرعيٍّ - ليسَ فيه دليلٌ<sup>(١)</sup> قاطعٌ .  
واختبرنا بـ «الشرعية» [عن العقلياتِ، وسائلِ الكلامِ .  
ويقولنا: «ليسَ فيه دليلٌ قاطعٌ<sup>(٢)</sup>】 - عن وجوبِ<sup>(\*)</sup> الصلواتِ<sup>(\*)</sup> الخمسِ  
والزكواتِ، وما اتفقْتُ عليه<sup>(٣)</sup> الأُمّةُ: من جلياتِ الشرعِ .  
[و<sup>(٤)</sup>] قالَ أبو الحسين البصريُّ - رحْمَهُ اللَّهُ: «المسألةُ الاجتهادِيَّةُ - هي التي  
اختلفَ فيها المجتهدون: من الأحكامِ الشرعية<sup>(٥)</sup> .  
وهذا ضعيفٌ؛ لأنَّ جوازَ اختلافِ المجتهدين فيها مشروطٌ بكونِ المسألةِ  
اجتهادِيَّةً، فلو عرفنا كونها اجتهادِيَّةً باختلافِهم فيها: لزمَ الدورُ .

(١) في آ، ي: «قطعيٍّ» .

(٢) ما بين المعقوقتين ساقطٌ من جـ .

(\*) آخر الورقة (٢٣٥) من سـ .

(\*) آخر الورقة (١٩٤) من جـ .

(٣) عبارة آ: «ما انفقت الأُمّةُ عليه» .

(٤) هذه الزيادة من سـ، يـ .

(٥) راجع المعتمد: (٢) / ٩٨٨ . . . .



## الركن الرابع حكم الاجتهاد

وفيه (\*) مسائل :

مسألة :

ذهب الجاحظ وعبيد الله بن الحسن العنبرى<sup>(١)</sup> - إلى أن كل مجتهد - في الأصول - مصيب ، وليس مرادهم من ذلك مطابقة الاعتقاد ، فإن فساد ذلك - معلوم بالضرورة ، وإنما المراد<sup>(٢)</sup> نفي الإثم ، والخروج عن عهدة التكليف .  
وأتفق سائر العلماء على فساد هذا<sup>(٣)</sup> القول .

---

(\*) آخر الورقة (١٨٩) من حـ.

(١) هو: عبيد الله بن الحسن بن الحصين العنبرى ، محدث أخرج له الإمام مسلم حديثاً واحداً في ذكر موت أبي سلمة بن عبد الأسد ، وولي قضاء البصرة بعد امتناع - سنة (١٥٧)  
ويقى فيه إلى أن مات سنة (١٦٨). انظر طبقات الشيرازى (٩١) والكامل لابن الأثير:  
(٧٠/٥) ، و «معدن الجوائز في تاريخ البصرة والجزائر» ص (٤١) ، والخلاصة:  
(١٩٠/٢) ، والأعلام : (٣٤٦/٤) ، وقد ترجم له الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب:  
(٨/٧) ترجمة مسائية ، وذكر توثيق معظم المحدثين له ونقل رجوعه عن قوله : «كل مجتهد  
في الأصول مصيب» ، وأقوال أخرى مماثلة ، وذلك : أن عبد الرحمن بن مهدي كلامه في ذلك  
- وكانا في جنازة - فأطرق ساعة ، ثم رفع رأسه وقال : «إذن أرجع وأنا صاغر لأن أكون ذيناً  
في الحق أحب إلى من أن أكون رأساً في الباطل» .

(٢) في غير حـ: «أراد» .

(\*) آخر الورقة (١٨٠) من آـ.

[حجّةُ الجمَهورِ - أمورٌ<sup>(١)</sup>]

الأولُ :

أنَّ اللهَ - تعالى - وضعَ على هذِهِ المطالبِ أدلةً قاطعَةً، ومكَنَ العقلاءَ من معرفتها: فوجبَ أن لا يخرجوا عن العهدةِ إلَّا بالعلمِ.

الثانيُ :

أَنَا نعلمُ - بالضُرورةِ - أَنَّهُ عليهِ الصلاةُ والسلامُ أمرُ اليهودَ والنصارى بالإيمانِ بهُ، وذمُّهم على إصرارِهم على عقائدهم، وقاتل بعضُهم، وكان يكشفُ عَمَّنْ بَلَغَ مِنْهُمْ، ويقتلُهُ، ونعلمُ - قطعاً - أَنَّ المعاذنَ العارفَ مَمَّا يَقُلُّ<sup>(٢)</sup>، وإنَّما الأَكْثَرُ مقلِّدُهُ عرفوا دينَ آبائِهم: تقليداً ولم يعرفوا معجزةَ الرسولِ وصَدَقَهُ.

الثالثُ :

التمسُّكُ بقولِهِ تعالى: «ذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوْيُلُ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ»<sup>(٣)</sup> وقولِهِ تعالى: «وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَّتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْذَكُمْ»<sup>(٤)</sup> وعلى الجملةِ: ذُمُّ المكذِّبينَ لرسُولِ اللهِ - صلَى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ - [من الكُفَّارِ<sup>(٥)</sup>] مَمَّا لا ينحصرُ: من الكتابِ [والسنةُ<sup>(٦)</sup>].

أجبَ الخصمُ عن الأوَّلِ :

بأنَّا لا نسلِّمُ بأنَّهُ تعالى وضعَ على هذِهِ المطالبِ - أدلةً قاطعَةً ومكَنَ العقلاءَ من معرفتها، وكيفَ لا نقولُ ذلكَ - ونرى الخلقَ مُخْتَلِفينَ في الأديانِ والعقائدِ من زمانِ وفاةِ الرسولِ - عليهِ الصلاةُ والسلامُ؟ .  
وإذا نظرنا في أدلةِ المُخْتَلِفينَ - في هذهِ<sup>(٧)</sup> المسائلِ ، وأنصَفْنَا: لم نجد واحداً منهم مكابرًا قاتلاً بما يقطعُ العُقُولُ<sup>(٨)</sup> بفسادِهِ.

(١) ما بين المعقوتين سقط من ذي . (٢) لفظ آ: «يقتل».

(٣) الآية (٢٧) من سورة ص . (٤) الآية (٢٣) من سورة فصلت .

(٥) هذهِ الزيادةُ من ح ، س ، ذ . (٦) سقطت الزيادةُ من س .

(٧) آخر الورقة (١٨٩) من ح . (٨) لفظ س: «العقلاء» .

سلمَنا ذلك؛ لكن لا نسلِّمُ أنَّ ذلك يقتضي كونَهُم مأمورين بالعلم، ولمْ  
لا يجوزُ أن يقال: إنَّهم أمرُوا بالظُّنِّ الغالب - سواءً كان مطابقاً، أو غيرَ مطابق؟

وعلى هذا التقدير: يكون الآتي به معدوراً.

ثمَّ الَّذِي يَدْلُّ عَلَى أَنَّ التَّكْلِيفَ لَمْ يَقُعْ إِلَّا بِالظَّنِّ الْغَالِبِ<sup>(\*)</sup> - وَجْهَانْ :

## الأول:

أنَّ اليقينَ النَّامَ المُتَوَلِّ<sup>(١)</sup> من الدليلِ المركبِ - من المقدّماتِ الْبَدِيهِيَّةِ - ترکيبياً معلومَ الصَّحةِ بالْبَدِيهِيَّةِ - إنَّ أَمْكَنَ - فهُوَ عَزِيزٌ نَادِرُ الْوُجُودِ<sup>(٢)</sup>، لَا يَفِي بِهِ إِلَّا الْفَرَدُ بَعْدَ الْفَرَدِ: فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ تَكْلِيفًا لِكُلِّ الْخَلْقِ؛ لَأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ «بَعْثَتْ بِالْحِنْفِيَّةِ السَّهْلَةُ السَّمْحَةُ<sup>(٣)</sup>»، وَأَئِي حَرجٌ فَوْقَ أَنْ يَكْلُفَ الْإِنْسَانَ فِي السَّاعَةِ الْواحِدَةِ مَعْرِفَةً مَا عَجزَ الْخَلْقُ عَنْ مَعْرِفَتِهِ فِي خَمْسَمائَةِ سَنَةٍ؟!

**الثاني:**

أَنَّا كَمَا نَعْلَمُ - بِالضَّرُورَةِ - أَنَّ الصَّحَابَةَ مَا كَانُوا مُتَبَحِّرِينَ فِي دِقَائِقِ الْهِنْدِسَةِ، وَالْهِيَةِ، وَالْأَرْشَامَاتِيَّقِيِّ (٤)؛ نَعْلَمُ - بِالضَّرُورَةِ - أَنَّهُمْ مَا كَانُوا عَالَمِينَ

آخر الورقة (٦٥) من ص.

٤) لفظ حـ : «جـداً».

(٣) آخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه عن جابر فانظر: (٢٠٩/٧)، وهو في الفتح الكبير: (٢/٧)، والجامع الصغير: (١/٢٦)، وضعفه، وهو في كشف الخفا الحديث (٦٥٨) وقال: «رواه الدليلمي عن عائشة - رضي الله عنها - في حديث الحبشه ولعبهم ، وقال أيضاً : رواه أحمد بسنده حسن عنها - رضي الله عنها - وفي الباب عن أبي وجابر وابن عمر وأبي هريرة وغيرهم ، وترجم البخاري في صحيحه بلفظ : «أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحاء ، ورواه في الأدب المفرد عن ابن عباس». وانظر رقم (٩١٤) منه ، والأدب المفرد (٨٧) ، وأسنى المطالب: (٨١)، وانظر هامش الجزء الخامس ، ص (١٧٥) من هذا الكتاب.

(٤) هي كلمة يونانية قديمة، تطلق على العلوم الرياضية. انظر مفاسخ العلوم

للخوارزمي : (١٤٤ وما بعدها).

بهذه الأدلة والدليالت، والجواب عن شبّهات<sup>(١)</sup> الفلاسفة - مع أنه عليه الصلاة والسلام - حكم بصحة إيمانهم: فدل ذلك على أن التكليف ما وقع بالعلم سلمنا أنهم كفروا بالعلم - في هذه الأصول - فلم قلت: [إن<sup>(٢)</sup>]  
المخطئ فيه معاقب؟ ودعوى الإجماع فيه غير جائز؛ لأنها دعوى الإجماع في محل الخلاف.

#### وعن الثاني:

أنه عليه الصلاة والسلام كان يقبلهم لجهلهم بالحق، أو<sup>(٣)</sup> لإصرارهم على ترك التعليم<sup>(٤)</sup>، [وطلب المعرفة؟<sup>(٥)</sup>].

#### الأول من نوع، والثاني مسلم<sup>(٦)</sup>.

فلعله عليه الصلاة والسلام - لما<sup>(٧)</sup> بالغ في إرشادهم إلى الحق، ثم إنهم لم يلتفتوا إلى بيانه، واشتغلوا باللهو والطرب، وأصروا على ترك الطلب: [قتلهم<sup>(٨)</sup>].

وأما من<sup>(٩)</sup> بالغ في الطلب والبحث، ولكن عجز عن الوصول - فلم قلت: إله عليه الصلاة والسلام قتل مثل هذا الإنسان!

سلمنا أنه قتله؛ لكن لم قلت: إنه لا بد وأن يكون معاقباً؟

#### وعن الثالث:

أنه ذم الكافر، والكفر - في أصل اللغة - هو: الستر، ومعنى الستر لا يتحقق إلا في [حق<sup>(١٠)</sup>] المعائد - الذي عرف الدليل ثم أنكره، أو في حق المقلد

(١) في س: «شبّهة».

(٢) انفرد بهذه الزيادة ح.

(٣) في ي: «أم».

(٤) لفظ س: «التعليم».

(٥) لم ترد الزيادة في س، ي.

(٦) في س، آ: «ع، م».

(\*) آخر الورقة (٢٣٦) من س.

(٧) هذه الزيادة من ص، ح.

(٨) في غير ص، ح: « فمن». وفي آ: «فأماماً».

(٩) هذه الزيادة من ح، ج.

المصر - الذي يعرف من نفسه أنه لا يعرف<sup>(\*)</sup> الدليل على صحة الشيء، ثم إنه يقول به .

فاما العاجز المتوقف - الذي بالغ في الطلب - فلم يصل ، فهذا لا يكون ساتراً لشيء ظهر عنده : فلا يكون كافراً .

[ثم<sup>(١)</sup>] احتجوا على صحة قولهم : بأنَّه تعالى رحيمٌ كريمٌ ، واستقراءُ أحكامِ الشرع - يدلُّ على أنَّ الغالبَ على الشرع - هو التخفيفُ والمسامحةُ ، حتى إنَّه لو احتاجَ إلى أدنى تعبٍ في نفسه ، أو في ماله - في طلبِ الماءِ : سقط عنه فرضُ الوضوء ، وأبيح له التيمُّم ، وهذا الكريِّم الرحيم - كيف يليقُ بكرمه ورحمته وعظمِ فضله - أن<sup>(٢)</sup> يعقوب من أفنى طول عمره في الفكرِ والبحثِ والطلبِ !

هذا حاصلُ كلامِهم ، إلا أنَّ الجمُورَ أدعوا انعقادَ الإجماعِ على مذهبِهم قبل حدوثِ هذا الخلاف<sup>(٣)</sup> .  
مسألةً :

اختلفوا في تصويبِ المجتهدِين في الأحكامِ الشرعيةِ .

(\*) آخر الورقة (١٩٥) من ج.

(١) لم تردُ الزيادة في آ.

(٢) في ذي : «أنَّه» .

(٣) اضطرب نقلُ الأصوليين وتفسيراتهم لما نقلوا عن الماحظ والعتبري في هذه المسألة فراجع ذلك في المستصفى : (٣٥٩/٤) وبحاشيته المسلم : (٣٧٧/٢)، وتبسيير التحرير: (١٩٧/٤)، وإحكام الأحكام : (١٧٨/٤) ط الرياض، والبرهان الفقرات : (١٤٥٦، ١٤٥٧، ١٤٥٩، ١٤٦٠)، وشرح الإسنوبي وبحاشيته الإبهاج : (١٨٠/٣)، والمسودة: (٤٩٥)، وكشف الأسرار : (١١٣٧/٤)، وروضة الناظر : (٣٦٢) ت السعيد، والفتاوی لشيخ الإسلام : (١٢٤/١٩، ١٥٢، ٢٠٣، ٢٢٨، ٩١/٢٠)، وما بعدها ، والاعتصام للشاطبي : (١٧٩/١)، وجمع الجوامع بشرح الجلال وحاشية البناني : (٢٨٨/٢) والمملل والنحل : (٤٥٩/١ - ٤٦٠) من ط الأزهر .

وضبط المذاهب<sup>(٠)</sup> فيه - على سبيل التقسيم - أن يقال:  
المسألة الاجتهادية - إما أن يكون لله - تعالى - فيها<sup>(١)</sup> قبل الاجتهد حكم  
معين، أو لا يكون:

فإن لم يكن لله - تعالى - فيها حكم، فهذا قول من قال: «كُلُّ مجتهد  
مصيب»، وهم جمهور المتكلمين - مثناً - : كالأشعري والقاضي أبي بكر، ومن  
المعتزلة: كأبي الهذيل وأبي علي وأبي هاشم وأتباعهم.  
ثم لا يخلو - إما أن يقال إنَّه وإن لم يوجد في الواقع حكم، إلَّا أنه وجد  
ما لو حكم الله - تعالى - بحكم، لما حكم إلَّا به.  
إما أن لا يقال بذلك أيضاً.

والأول: هو القول بالأشبه - وهو منسوب إلى كثير من المصوّبين.

والثاني: قول الخلص من المصوّبين.

أما إن قلنا: [إن<sup>(٢)</sup>] في الواقع حكمًا معيناً - عند الله - فذلك<sup>(٣)</sup> الحكم،  
إما أن لا يكون عليه أمارة ولا دلالة، أو عليه أمارة وليس عليه دلالة، أو عليه  
دلالة.

أما القول الأول - وهو: أنَّه حصل الحكم<sup>(٤)</sup>، ولكن من غير أمارة ولا دلالة  
- فهو<sup>(٥)</sup>: قول طائفٍ من الفقهاء والمتكلمين.

ونقل عن الشافعي - رضي الله عنه - أنه قال: «في كُلِّ واقعة ظاهر وإحاطة  
ونحن ما كُلْفنا بالإحاطة<sup>(٦)</sup>». .

وهؤلاء زعموا: أنَّ ذلك الحكم مثل دفين - يعثر عليه الطالب بالاتفاق:

(٠) آخر الورقة (١٨١) من آ.

(١) عبارة غيري: «قبل الاجتهد فيها».

(٢) هذه الزيادة من ح. (٣) في غير ح، آ: «فذاك».

(٤) عبارة غير ص، ح: «أنَّ الحكم حصل».

(٥) آخر الورقة (١٩٠) من ح. (٦) راجع الرسالة: (٤٨٩).

فلمن عثر عليه أجرانِ، ولمن اجتهدَ، ثم غابَ<sup>(١)</sup> عنه أجرُ واحدٍ، وذلكَ الأجرُ على ما تحمّلَ من الكدّ في الطلبِ، لا على نفسِ الخيبةِ.  
وأما القول الثاني - وهو: أنَّ عليه دليلاً ظنّاً - فها هنا أيضاً - قولان:

أحدُهما:

أنَّ المجتهداً لم يكُلُّ بإصابته لخفايَه وغموضِه؛ فلذلكَ كانَ المخطىء معدوراً ومأجوراً - وهو قولُ كافَّةِ الفقهاءِ، وينسبُ إلى الشافعيِّ وأبي حنيفةَ - رضي الله عنهمَا.

وثانيهما:

أنَّه مأمُورٌ بطلبهِ - أولاً - فإنْ أخطأَ، وغلبَ على ظنهِ شيءٌ آخرُ: فهناكَ يتعيَّنُ التكليفُ، ويصيرُ مأمُوراً بأنْ يعملَ بمقتضى ظنهِ، ويسقطُ عنهُ الإثمُ - تحقيقاً<sup>(٢)</sup>.

وأما القول الثالث - وهو: أنَّ عليه دليلاً قاطعاً<sup>(٣)</sup> - فهو لاءُ اتفقاً: على أنَّ المجتهداً مأمُورٌ بطلبهِ، لكنَّهم اختلفوا في موضعِينِ.

أحدُهما<sup>(٤)</sup>:

أنَّ المخطىءَ هل يستحقُ الإثمَ والعقابَ، أم لا؟

فذهب بشرُ المرسي<sup>(٤)</sup>

(١) في س، ي: «خاب».

(٢) لفظَح، آ، ي: «تحفيضاً». وراجع الرسالة (٤٩٤ - ٤٩٨).

(٣) أي في ثبوته، وإنما فإنَّ الاجتهاد إنما يكون في الظنّيات، لا في القطعيات كما تقدم.

(٤) آخر الورقة (٢٣٧) من س.

(٤) نسبة إلى «مرسيسة» (بالفتح والتثبيط): قرية في مصر، كما في معجم البلدان: (٤٠ - ٤١)، أو إلى «مريس» (كاميير): أو في بلاد النوبة، كما في الناج: (٢٤٦/٤)، وانظر للباب، وضيّط الأعلام أيضاً. وهو: أبو عبد الرحمن بن غيث المبتدع المشهور وأحد كبار شيوخ المعتزلة، المتوفى سنة ٢١٦، أو ٢١٩، أو ٢١٨، راجع طبقات الفقهاء (١١٧)، =

- [من المعتزلة<sup>(١)</sup>] - إلى أنه يستحقُ الإثام ،  
والباقيون انفقوا: على أنه لا يستحقُ.

الثاني :

أنَّه هل ينقضُ قضاء القاضي فيه؟

قال الأصم<sup>(٢)</sup>: ينقضُ<sup>(٣)</sup>.

وقال الباقيون: لا ينقضُ.

فهذا تفصيل المذاهب.

والذى نذهب إليه: أنَّ الله - تعالى - في كُلِّ واقعةٍ حكمًا معيناً، وأنَّ عليه دليلاً ظاهراً، لا قاطعاً<sup>(٤)</sup>، وأنَّ المخطيء فيه معدور، وقضاء القاضي فيه - لا ينقضُ<sup>(٥)</sup>.

فلستكِلم - أولاً - في بيان أنَّ الله - تعالى - في كُلِّ واقعةٍ حكمًا معيناً.

---

= والجواهر المضية: (٤٤)، والفوائد البهية: (٥٤)، والتساوي: (٨٠)، والوفيات: (١٢٧/١)، والبداية: (١٠)، والنجمون: (٢٢٨/٢)، والفلاكتة: (٨٢). على ما في هامش آداب الشافعى ومناقبه لشيخنا عبد الغنى: (١٧٥).

(١) لم ترد الزيادة في ح.

(٢) هو: عبد الرحمن بن كيسان - أبو بكر الأصم، من كبار المعتزلة ترجم له القاضي في طبقاتهم ترجمة جيدة، فقال: كان من أفصح الناس وأفقهم وأورعهم، وعرف عنه التحامل على أمير المؤمنين علي رضي الله عنه - وله تفسير عجيب، وكان جليل القدر يكتبه السلطان، وكان يصلى معه في مسجده بالبصرة ثمانون شيخاً: انظر فرق وطبقات المعتزلة: (٦٥-٦٦) وطبقات المفسرين للداودي: (١/٢٦٩)، وترجم له في الفهرست وذكر الكثير من مصنفاته (٣٤)، وله ترجمة في لسان الميزان: (٤٢٧/٣).

(٣) لفظ آ: «تنقض».

(٤) كذلك في إى، ولفظ غيرها: «قطعاً».

(٥) لفظ آ: «ينتفض».

لنا وجوه:

**الأول:** أنَّ أحدَ المجتهدِين - إذا اعتقدَ رجحانَ الأمارَة [الدَّالَّةِ على التَّبُوتِ، والمجتهدُ الثاني اعتقدَ رجحانَ الأمارَة<sup>(١)</sup>] الدَّالَّةِ<sup>(٢)</sup> على العَدْم<sup>(٣)</sup>، فنقولُ: أحدُ هذين الاعتقادَين خطأً، والخطأ منهُ عنه.

**بيان الأول:** أنَّ إحدى الأمارَتين، إما أن تكونَ راجحةً على الأخرى، أو لا تكونَ:

فإنْ كانت إحداهُما<sup>(٤)</sup> راجحةً على الأخرى: كانَ اعتقادُ رجحانيه صواباً.  
أمَّا اعتقادُ رجحانِ الجانبِ الآخر - يكونُ غير مطابقٍ للمعتقد - فيكونُ خطأً.  
وإنْ لم تكن إحداهُما راجحةً على الأخرى: كانَ كُلُّ واحدٍ من<sup>(٥)</sup>  
الاعتقادَين - غير مطابقٍ للمعتقد.

وعلى كلِ التقدِيراتِ: لا يكونُ الاعتقادان مطابقَيْن، بل أحدُهما يكونُ مطابقاً للمعتقد.

فثبتَ: أنَّ كُلَّ مجتهدٍ ليسَ بمصيِّبٍ - بمعنى كون اعتقادِه مطابقاً للمعتقد.  
وهذه إحدى صورِ الخلاف؛ فإنْ اكتفينا به: جازَ.  
وإنْ أردنا بيانَ أنَّ الكلَّ ليسَ بمصيِّبٍ - بمعنى أنَّهم ما أتوا بما كلفوا به،  
قلنا: الدليلُ عليهِ - أنَّ الاعتقادَ الذي لا يكُونُ مطابقاً للمعتقد: جهلٌ، والجهلُ  
- بإجماعِ الأمةِ - غير مأمورٍ به.

فثبتَ - أيضاً: أنَّ الكلَّ ليسوا بمصيِّبين، بمعنى الإتيانِ بالمؤمِرِ بهِ.  
فإنْ قيلَ: لا نسلِّمُ أنَّ أحدَ الاعتقادَين - خطأً.

(١) ما بين المعقوقتين ساقطٌ من غيرِ ح.

(٢) في غيرِ ح: «الدَّالَّةِ».

(٣) في غيرِ ح عبارة: «واعتقدَ الآخر رجحانَ العَدْم».

(\*) آخر الورقة (١١٨) من ج.

(\*) آخر الورقة (١٩٦) من ج.

قوله : «لأنَّ أحدَهُما اعتقدَ فيما لِيَسَ براجحٍ [أنَّهُ<sup>(١)</sup> راجحٌ] ، وذلِكَ خطأً». قلنا : اعتقدَ فيما لِيَسَ براجحٍ [أنَّهُ<sup>(٢)</sup> راجحٌ] - في نفسه - أو أنَّهُ<sup>(٣)</sup> [راجحٌ<sup>(٤)</sup>] في ظنه؟

**الأول ممتوغ ، والثاني مسلم<sup>(٥)</sup>**.

**بيانه :**

أنَّ المجتهد لا يعتقدُ كونَ أمارته راجحةً على أمارة صاحبه - في نفس الأمر ، ولكنَّه يعتقدُ كونَها راجحةً - في ظنه ، والرجحانُ في ظنه حاصل : فكان الاعتقادُ مطابقاً للمعتقد ، غايته : أنَّه لم يوجد الرجحانُ الخارجيُّ<sup>(٦)</sup> ، لكنَّ عدم الرجحانُ الخارجيُّ - لا يوجد عدم الرجحانُ الذهنيُّ .

فثبتَ : أنَّ كُلَّ واحدٍ من الاعتقادين - يمكنُ أن يكونَ صواباً .

سلَّمنَا أنَّ كُلَّ واحدٍ - منهما - اعتقدَ الرجحانَ في نفسِ الأمر ، ولكنَّه لم يجزمُ بذلك الرجحان ، بل جوَّر خلافَه ، فلِمْ قلتَ : إنَّ الاعتقادَ<sup>(٧)</sup> إذا وجدَ معه - هذا التجويزُ<sup>(٨)</sup> : كانَ منهياً عنه؟

وخرجَ عليهِ الجهلُ ، فإنهُ اعتقدَ مخالفَ للمعتقدِ مع الجزمِ .

**[و<sup>(٩)</sup> الجوابُ :**

قوله : «اعتقدَ<sup>(١٠)</sup> كونَه راجحاً في ظنه ، أو في نفسِ الأمرِ؟

قلنا : الرجحانُ في الذهن - إما أنَّ يكونَ نفسَ اعتقدَ رجحانَه في الخارج ، أو أمراً لا يثبتُ إلا معه ، لأنَّا نعلمُ - بالضرورة - : أنَّا لو اعتقدنا في الشيءِ كونَ وجودِه مساوياً لعدمه ، فمعَ هذا الاعتقاد يمتنعُ أن يكونَ اعتقدَ وجودِه راجحاً

(٢) في ح ، آ ، ى : «كونه» .

(١) ساقط من ى .

(٤) سقطت الزيادة من ى .

(٣) في ح ، آ ، ى : «كونه» .

(\*) آخر الورقة (١٨٢) من آ .

(٥) في س : «ع ، م » .

(٧) عبارة آ : «على هذا النحو» .

(٦) زاد في ح : «الخطأ» .

(٩) في ح : «اعتقاد» .

(٨) هذه الزيادة من ح ، آ ، ى .

على [اعتقاد<sup>(١)</sup>] عدمه<sup>(٢)</sup>: فعلمـنا أنه لا بدّ - عند حـصول [هـذا<sup>(٣)</sup>] الـظنّ من [اعتقاد<sup>(٤)</sup>] كـونـه راجحـاً في نـفـسيـه، إـما لأنـ الـظنّ نـفـسـه هـذا الـاعـتقـاد، أو لأنـه لا يـنـفـكـ عنـه.

وعلى كلا التقديرين: فالمعنى حاصلٌ.

قوله: «هذا الاعتقاد - وإن كان غير مطابق، لكنه غير جازم».

قلنا: بل هو جازمٌ؛ لأنَّ اعتقادَ كونِ الشيءِ أولى بالوجودِ - غيرُ اعتقادِ كونِه<sup>(\*)</sup> موجوداً. واعتقادُ كونِه أولى بالوجودِ - حاصلٌ مع الجزمِ ، فإنَّ المجتهد يقطعُ بآنَّ أمارته - نظراً إلى هذه الجهةِ - أولى بالاعتبار.

بلى، إنَّهُ غَيْرُ جَازِمٍ بِالحُكْمِ، لَكِنَّ الْجَزْمَ بِالْأُولَوِيَّةِ لَا يَقْتَضِي الْجَزْمَ  
بِالْوُقُوعِ: كَمَا أَنَا نَقْطَعُ بِأَنَّ الْأُولَى بِالْغَيْمِ الرَّطْبِ - فِي زَمَانِ الْخَرِيفِ - أَنْ يَكُونَ  
مَمْطَرًا، مَعَ أَنَّهُ قَدْ لَا يَوْجُدُ الْمَطْرُ، وَعَدْمُ الْمَطْرِ: لَا يَقْدُحُ فِي تِلْكَ الْأُولَوِيَّةِ، بَلْ  
تِلْكَ الْأُولَوِيَّةَ مَقْطُوعٌ بِهَا: فَكَذَا هَا هُنَا.

فثبت: أنه حصل لأحد المجتهدين اعتقاد جازم غير مطابق فيكون خطأ وجهلاً، ومنهياً عنه.

**الطريقة الثانية:** المجتهد إما أن يكون مكلفاً بالحكم - بناءً على طريقٍ، أو لا بناءً على طريقٍ.

والشاني باطل؛ لأنَّ القول في الدين - بمجرد التشهُّي باطلٌ بإجماع المسلمين؛ فإذاً: لا بدَّ من طريقٍ

فذلك الطريق - إنما أن يكون خالياً عن المعارض ، أو لم يكن خالياً عنه .  
فإن كان [الأول - وهو كونه<sup>(4)</sup>] خالياً عن المعارض - تعين ذلك الحكم  
باجماع الأمة : فيكون تاركه مخطئاً .

(٢) هذه الزيادة من ح.

(٣) سقطت من غير ح.

(٤) لم ترد الزيادة في غير ح:

(\*) آخر الورقة (٢٣٨) من س.

وإن كان له معارضٌ - فلماً أن يكون أحدهما راجحاً على الآخر، أو لا يكون.

فإن كان أحدهما راجحاً على الآخر: وجب العمل بالراجح؛ لأنَّ الأئمة مجتمعة على أَنَّه لا يجوز العمل بالأضعف - عند وجود الأقوى: فيكون مخالفه مخططاً.

وإن لم يكن أحدهما راجحاً: فحكم تعارض الأمارتين، إما التخيير أو التساقط<sup>(١)</sup> والرجوع إلى غيرهما.

وعلى<sup>(\*)</sup> كلا القولين - فحكمه معين، فمخالفه يكون مخططاً.

فثبتت: أَنَّ المصيب واحد على كلِّ التقديرات.

فإن قيل: لِمَ لا يجوز أن يكون مكْلِفاً بالحكم، لا على طريق؟ قوله: «الحكم في الدين بمجرد التشهي - غير جائز».

[قلنا: غير جائز<sup>(٣)</sup>] - في موضع وجَدَ فيه الدليل، أو في موضع لم يوجد فيه الدليل؟

الأول مسلم، والثاني ممنوع<sup>(٣)</sup>.

بيانه:

أَنَّ العمل بالدليل - مشروط بوجود الدليل، وإلا كان ذلك تكليفاً بما لا يطاق. وفي هذه المسائل الاجتهادية لا دليل؛ لأنَّه لو وجد - لكان تارك العمل به تاركاً للمأمور به: فيكون عاصياً، فيكون مستحقاً للنار - على ما مررتقريره في مسألة [أنَّ الأمر<sup>(٤)</sup>] للوجوب - ولما أجمعوا على أَنَّه لا يستحق النار: علمنا أَنَّه لا دليل، وإذا لم يوجد الدليل - جاز العمل بمجرد الحدس والتوهُّم: كمن

(١) لفظى: «أو».

(\*) آخر الورقة (١٩٧) من ج.

(٢) ساقط منى.

(٣) في آ، ى، س: «م، ع».

(٤) سقطت من س، ى. وراجع الجزء الثاني، ص ٩٦ من هذا الكتاب.

اشتبهت عليه أمارات<sup>(١)</sup> القبلة، فإنه يجوز له العمل بمجرد الحدس والتوهم<sup>(٢)</sup>.

سلمنا: أنه أمر بالحكم بناءً على طريق، لكن لم لا يجوز أن يحصل في مقابلته طريق آخر، فيكون أحدهما راجحاً على الآخر؟

قوله: «أجمعوا على وجوب العمل بالراجح».

قلنا: العمل بالراجح واجب على من علم ذلك الرجحان، أو على من لم يعلم؟

الأول مسلم، والثاني ممتنع<sup>(٣)</sup>.

بيانه:

أنَّ الأمارة الراجحة - يجب العمل بها على من أطلع عليها؛ أمّا من لم يطلع عليها - فجاز<sup>(٤)</sup> أن يكلّفه العمل بالأضعف - فإنه غير مستبعد في العقل أن تكون مصلحة أحد المجتهدين [في<sup>(٤)</sup>] العمل بأقوى الأamarات، ومصلحة الآخر في العمل بأضعفها.

ومتي كان كذلك: فإنَّ الله - تعالى - يُخطر على قلب من مصلحته العمل بأقواها - وجوه الترجيح، ويُشغل الآخر عنها: فيظنُّ أنها أقوى الأamarات؛ لأنَّ مصلحته العمل على أضعف الأamarات، والظنُّ بكونها أقوى<sup>(\*)</sup> الأamarات مع كونها - في نفسها - أضعف الأamarات: لا يقُبُح؛ ألا ترى أنه لا يقبح الظنُّ بكون زيدٍ في الدار، وإن لم يكن فيها.

وإذا ثبتَ أنَّ<sup>(\*)</sup> هذا الذي قلنا - جائز عقلاً، فما الدليل على أنه غير واقع؟

(١) لفظ س: «علامة».

(٢) في ح، آ: «الوهم».

(٣) في آ، هـ، س: «م، ع».

(٤) آخر الورقة (٦٦) من ص.

(\*) لم ترد الزيادة في آ.

(\*) آخر الورقة (١٨٣) من آ.

(\*) آخر الورقة (٢٣٩) من س.

[و١] الجواب :

قوله : «إنما يجب العمل [به]<sup>(٢)</sup> عند وجود الدليل ، وهذا هنا لا دليل». .

قلنا : الدليل على وجود الدليل الظاهر إجماع الأمة على وجود الترجيح بأمور حقيقة ، لا خيالية ، ووجود الترجح - يستدعي وجود أصل الدليل ، أعني القدر المشترك بين الدليل اليقيني ، والدليل الظاهري<sup>(٣)</sup>.

قوله : «يجوز العمل بالأضعف إذا لم يعرف الأقوى».

قلنا : مقدار رجحان القوي<sup>(٤)</sup> على الضعيف ، إنما أن يكون الأطلاع عليه ممكناً ، أو لا يكون.

فإن لم يمكن<sup>(٥)</sup> ذلك : لم يكن ذلك القدر معتبراً - في حق المكلَّف ، وإن كان تكليفاً بما لا يطاق : فيكون القدر المعتبر بين الأمرين - في حق المكلَّف مساوياً ، لا راجحاً.

وإن أمكن الأطلاع عليه - فإنما أن يجب على المكلَّف تحصيل العلم بتلك الأمارة إلى أقصى الإمكان ، أو لا يجب.

فإن كان الأول - كان من لم يصل في معرفتها إلى أقصى الإمكان - تاركاً للواجب : فيكون مخطئاً.

وإن كان الثاني - فهو محالٌ ؛ لأنَّ إنما أن يكون هناك حد<sup>(٦)</sup> [مما]<sup>(٧)</sup> - متى لم يصل إليه : لم يكن معذوراً . وإذا وصل<sup>(٨)</sup> إليه : [لم]<sup>(٩)</sup> يكلف بالزيادة عليه . وإنما أن لا يكون الأمر كذلك.

فإن كان الأول : وجب أن يكون من لم يصل إلى ذلك الحد المعين - مخطئاً . ومن وصل إليه : يكون مصيباً .

(١) هذه الزيادة من ح ، آ ، ج ، ئ . (٢) هذه الزيادة من ح .

(٣) لفظ آ : «الظاهر» . (\*) آخر الورقة (١٩٢) من ح .

(٤) كذا في ح ، وفي غيرها : «يكن» . (٥) هذه الزيادة من ح ، آ .

(٦) سقطت من آ . (\*) آخر الورقة (١١٩) من ئ .

وهذا خلافُ الإجماع؛ لأنَّه لم يدع أحدٌ من الأمةَ حدًّا معيناً - في  
الاجتِهاد - بحِيثُ إنَّ المجتَهَد متى لم يصلَ إلَيْهِ - كانَ مخطئاً، وغير معدورٍ،  
ومتى وصلَ إلَيْهِ - كانَ مصيَّاً.

وأمَّا الثاني - وهو: أن لا يكونَ هناكَ حدًّا معيناً - فحيثُنَّ: لا تكونُ التخطئةُ  
عندَ بعضِ المراتِب - أولى منها عندَ بعضٍ : فإنَّما أن لا يخطئَ - أصلًا - فيكونُ  
العملُ بالظُّنْ [كيفَ كانَ<sup>(١)</sup>] ولو معَ الْفِ تقصيرٍ: مصيَّاً. [وهذا باطلٌ  
بالإِجماع].

أولاً لا يكونَ مخطئاً إلا إذا وصلَ<sup>(٢)</sup> إلى النهايةِ الممكِنةِ. وهو المطلوبُ<sup>(٣)</sup>.  
الطريقةُ الثالثةُ: المجتَهَد يستدلُّ بشيءٍ على شيءٍ، والاستدلالُ - عبارةً:  
عن استحضارِ العلمِ بأمرٍ يلزمُ من وجودِها وجودُ المطلوبِ. واستحضارُ العلمِ  
بالي شيءٍ - متوقفٌ على وجودِ ذلك الشيءِ: فالاستدلالُ متوقفٌ على وجودِ  
الدليلِ . وجودُ ما يدلُّ على الشيءِ - متوقفٌ على وجودِ ذلك الشيءِ.  
والاستدلالُ على الشيءِ يتوقفُ<sup>(٤)</sup> على وجودِ المدلولِ؛ لأنَّ دلالةَ عليهِ نسبةٌ  
بينه وبينَ المدلولِ ، والنسبةُ بينَ الأمرينِ - متوقفةٌ في الثبوتِ على كلِّ واحدٍ  
منهما: فوجودُ المطلوبِ متقدِّمٌ على الاستدلالِ بمراتِبِ ، والظُّنْ متأخِّرٌ عنِ  
الاستدلالِ ، لأنَّه نتْجَهَتْ وأثَرَهُ، فلو كانَ الحكمُ - لا يحصلُ إلا بعدَ الظُّنْ: كانَ  
المتقدِّمُ على الشيءِ بمراتِبِ ، نفسَ المتأخِّرِ عنِ الشيءِ بمراتِبِ؛ وهو محالٌ.  
الطريقةُ الرابعةُ: المجتَهَد طالبُ ، والطالبُ لا بدَّ له من مطلوبٍ - متقدِّمٍ  
في الوجودِ على وجودِ الطلبِ - فلا بدَّ من ثبوتِ حكمٍ قبل وجودِ<sup>(٤)</sup> الطلبِ؛  
وإذا كانَ كذلكَ: كانَ مخالفُ ذلك الحِكمِ مخطئاً.

(١) لم تردَ الزيادةُ في ح.

(٢) ما بينَ المعقوفين ساقطٌ منِي. والعلامةُ لآخر الورقة (١٩٨) من ج.

(٣) في غيرِ ح: «متوقفٌ».

(٤) في غيرِ آ: «ثبوتٌ».

فإن قلت: لا نسلم أنَّ المجتهد يطلب حكم الله - تعالى - بل إنما يطلب غلبة الظنِّ.

[و<sup>(١)</sup>] مثالُه: من كانَ على ساحلِ البحر، فقيلَ له: «إنْ غلبَ على ظنِّك السَّلامَةَ - أبِيَحَ لَكَ الرُّكوبُ . وإنْ غلبَ على ظنِّك العَطْبُ - حَرُمَ عَلَيْكَ الرُّكوبُ؛ وقبلَ حصولِ الظنِّ لا حَكْمَ لَهُ - تَعَالَى - عَلَيْكَ، وإنَّمَا حَكْمُهُ يَتَرَبَّعُ عَلَى ظنِّك - بَعْدَ حَصْولِهِ»: فهو يطلبُ الظنِّ دونَ الإِبَاحةِ والتحريمِ.

قلْتُ: المجتهدُ إِمَّا أَنْ يَطلُبُ <sup>(٢)</sup> الظنِّ - كيَفَ كَانَ، أَوْ ظنًا صادِرًا عنْ <sup>(٣)</sup> النَّظرِ في أَمَارَةٍ تقتضيهِ؟

الأَوْلُ باطِلٌ بِإِجْمَاعِ الْأَمَمَةِ: فثبتَ أَنَّهُ يطلبُ ظنًا صادِرًا عنِ النَّظرِ في الأَمَارَةِ، والنَّظرُ في الأَمَارَةِ - متوقَّفٌ عَلَى وُجُودِ الأَمَارَةِ، ووُجُودُ الأَمَارَةِ متوقَّفٌ عَلَى وُجُودِ المطلوبِ <sup>(٤)</sup>: فثبتَ أَنَّ طَلَبَ الظنِّ متوقَّفٌ <sup>(٤)</sup> عَلَى وُجُودِ المدلولِ بِمَرَاتِبٍ؛ فلو كَانَ وُجُودُ المدلولِ - متوقَّفًا عَلَى حَصْولِ [الظنِّ] <sup>(٥)</sup>: لَزَمَ الدُّورُ؛ وهذا غَيْرُ ما قَرَرْنَاهُ فِي الطَّرِيقَةِ الثَّانِيَةِ <sup>(٦)</sup>.

واحتجَ القائلون بِأَنَّهُ لا حَكْمَ لَهُ <sup>(٧)</sup> - تَعَالَى - فِي الْوَاقِعَةِ - بِأَمْوَارِ

أَحَدُهَا:

لو كَانَ فِي الْوَاقِعَةِ [الله <sup>(٨)</sup>] حَكْمٌ - لَكَانَ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ - وَأَعْنِي بالدلِيلِ: الْقُدرَ المُشَرَّكَ بَيْنَ مَا يَفِيدُ الظنِّ، وَبَيْنَ مَا يَفِيدُ الْيَقِينَ، أَوْ لَا يَكُونُ

(١) هذه الزيادة من خ، آ، ى.

(٢) لفظ س: «يكلف».

(\*) آخر الورقة (٤٤٠) من س. (٣) في شرح: «المدلول».

(٤) كذا في ح، آ، ولفظ غيرهما: «موقوف».

(٥) سقطت الزيادة من ى.

(٦) في غير ص، ح: «الثالثة». (٧) أي على سبيل التعيس.

(٨) لفظة الجلالية من آ.

والقسمان باطلان - ببطل القول بثبوت الحكم  
أمّا الملازمة<sup>(٤)</sup> - فظاهرة.

وإنما قلنا: إنّه لا يجوز أن يكون عليه دليل، لأنّه لو كان عليه<sup>(١)</sup> دليل: لكان المكلّف متّمكناً من تحصيل العلم، أو الظنّ به، فكان الحاكم بغيره حاكماً بغير ما أنزل الله - تعالى -: فيلزم تكفيه، لقوله تعالى: «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكُفَّارُونَ»<sup>(٢)</sup> [وتفسيقة لقوله تعالى: «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِّقُونَ»]<sup>(٣)</sup> والقطع بائنه من أهل النار؛ لأنّه يكون تاركاً لما أمر الله به، وتاركاً المأمور به عاصي، والعاصي من أهل النار؛ لقوله تعالى: «وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَتَعَدَّ حُدُودُهُ يُدْخِلُهُ نَارًا خَلِدًا فِيهَا»<sup>(٤)</sup>؛ ولما أجمعت الأمة على فساد هذه اللوازم: علمنا أنه ليس على الحكم دليل.

فإن قلت: هذه العمومات مخصوصة؛ لأن أدلة هذه الأحكام غامضة: فيكون التكليف باتباعها حرجاً، وذلك منفي بقوله تعالى: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»<sup>(٥)</sup>.

قلت: غموض أدلة هذه الأحكام - لا يزيد على غموض أدلة المسائل العقلية، مع كثرة مقدماتها، وكثرة الشبه فيها، وكون الخطأ فيها كفراً وضلالاً: فكذا هنا.

وإنما قلنا: إنّه لا يجوز أن [لا]<sup>(٦)</sup> يكون عليه دليل؛ لأنّه لو كان كذلك -

(٤) آخر الورقة (١٨٤) من آ.

(١) كذا في ح، وفي غيرها: «كذلك».

(\*) آخر الورقة (١٩٣) من ح.

(٢) الآية (٤٤) من سورة المائدة.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من غير ح، والآية (٤٧) من سورة المائدة.

(٤) الآية (١٤) من سورة النساء.

(٥) الآية (٧٨) من سورة الحج.

(٦) سقطت الزيادة من غير ح، إ.

لكان التكليف به تكليفاً بما لا يطاقُ . وأنه غير جائز .  
فثبت بما ذكرنا فسادَ القسمين ، ويلزم<sup>(١)</sup> من فسادِهما<sup>(٢)</sup> القطعُ بأنَّه لا حكمٌ  
في الواقعِ أَبْتَهَ .

وثانيها :

أنَّ الأَمَّةَ مجمعةٌ على أَنَّ المجتهدَ - مأمورٌ بِأَنْ يَعْمَلَ عَلَى وَقْتِ ظُنْهِ ، وَلَا  
معنى لِحُكْمِ اللَّهِ إِلَّا مَا أَمْرَرَ بِهِ ، وَإِذَا كَانَ مَأْمُوراً بِالْعَمَلِ - بِمَقْتضَى ظُنْهِ ، فَإِذَا  
عَمَلَ بِهِ : كَانَ مُصِيباً ، لِأَنَّهُ<sup>(٤)</sup> يَقْطَعُ بِأَنَّهُ عَمَلَ بِمَا أَمْرَهُ اللَّهُ بِهِ : فَوْجَبَ أَنْ يَكُونَ  
[كُلُّ مجتهدٍ مُصِيباً]<sup>(٣)</sup> .

وثالثها :

لو وُجِدَ الحُكْمُ - لَوْجَدَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ قاطعٌ ، لَكِنْ لَمْ يَوْجِدْ عَلَيْهِ دَلِيلٌ قاطعٌ .  
فَوْجَبَ أَنْ لَا يَوْجِدَ الحُكْمُ أَبْتَهَ .

بيان الملازمة :

هو: أَنَّ بِتَقْدِيرِ وجودِ الحُكْمِ ، إِمَّا أَنْ يَوْجِدَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ ، أَوْ لَا يَوْجِدَ عَلَيْهِ  
دَلِيلٌ .

فإن لم يوجد عليه دليل أَبْتَهَ - : كان التكليف بذلك الحُكْمِ تكليفٌ ما لا  
يطاقُ .

وإن وجد عليه دليل إِمَّا أَنْ يكون مستلزمًا لِذَلِكَ المذكور  
قطعاً أو ظاهراً، أو لَا قطعاً ولا ظاهراً :

والقسمان الآخرين باطلان :

(١) زاد في ذي : «لم» ، وهو وهم .

(٢) عبارة ذي : «فسادَ القسمين» .

(\*) آخر الورقة (١٩٩) من جـ.

(٣) ما بين المعقوقتين ساقط من ص في هذا الموضع ، وقد أورده بعد ما يأتي من قوله :

«وثالثها» .

أما أنه لا يجوز أن لا يستلزم قطعاً بالأمر فيه ظاهر؛ لأنَّ الذي يكونُ كذلك  
- استحال أن يتوصل به إلى ثبوت المدلول.

واما أنه لا يجوز لا أن يستلزمه ظاهراً - فلأنَّ الدليل إما أن يمكن وجوده  
بدون المدلول، أو لا يمكن:

فإن لم يمكن: كان مستلزمأ له قطعاً لا ظاهراً.

وإنْ أمكنَ وجودُ الدليلِ بدونِ ذلك المدلولِ في بعضِ الصورِ فلو استلزمَه  
في صورة أخرى - فلا يخلو إما أن توقفَ صيرورته مستلزمأ على انتضامِ قيدِ  
إليه، أو لا توقفَ:

فإن توقفَ على انتضامِ قيدِ إليه، كانَ المستلزمُ للمدلولِ ذلك المجموعَ،  
لا ذلك الذي فرضناه - أولاً - دليلاً.

وإن لم يتوقفَ على انتضامِ قيدِ إليه [فذلك الشيءُ تارةً ينفكُ عن  
المدلولِ، وأخرى يستلزمُه من غير انتضامِ قيدِ إليه]، لا بالمعنى ولا بالإثباتِ:  
فل Gizem رجحانُ أحدِ طرفي الممكِن على الآخرِ من غيرِ مرجحٍ؛ وذلك محالٌ.  
وإذا ثبتَ أنَّ المستلزمَ - هو ذلك المجموعُ، فذلك المجموعُ إنَّ أمكنَ  
انفكاكه عن المدلولِ - استحال أن يستلزمَ المدلول إلا بقيدِ آخرَ، فإما أن  
يتسللُ، وهو محالٌ، أو ينتهي إلى شيءٍ يمتنع انفكاكه عن المدلولِ، فحيثُ  
يكون دليلاً قطعياً، لا ظاهراً.

فإن قلتَ: الدليلُ الظاهرُ: هو الذي يستلزمُ كونَ المدلولِ أولى بالوجودِ.

أو كونه غيرَ متنته إلى الوجوبِ؛ وهذا المعنى ملازمٌ له أبداً!!

قلتَ: الأولويةُ التي لا تنتهي إلى حدِ الوجوبِ ممتنعةٌ لأنَّ - مع تلك الأولويةِ  
إن امتنع العدمُ، فذلك هو الوجوبُ.

وإن لم يمتنع: فتلك الأولويةُ يمكنُ حصولها مع الوجود تارةً، ومع العدمِ  
أخرى؛ ورجحانُ أحدهما على الآخرِ، إن توقفَ على انتضامِ قيدِ زائدٍ لم يكن  
الحاصلُ - أولاً - كافياً في الرجحانِ.

وإن لم يتوقفَ - لزمَ رجحانُ الممكِن من غيرِ مرجحٍ؛ وهو محالٌ ثبتَ -

بهذا البرهان القاطع - أنَّ الذي لا يستلزم الشيءَ - قطعاً - استحال أن يستلزمَه بوجهِ من الوجوهِ، لا ظنناً ولا ظاهراً.

فثبتَ: أنَّه لو وجدَ في الواقعَ حكمٌ معينٌ - لوجدَ عليه دليلٌ قاطعٌ؛ ولما انعقدَ الاجماعُ على أنَّه ليسَ كذلكَ: علمنا أنَّه ليسَ في الواقعَ حكمَ الْبَتَّةَ<sup>(١)</sup>.

واربعها:

لو حصلَ في الواقعَ حكمٌ معينٌ - لكان ما عدَه باطلًا، ولو كان كذلكَ لزمَ أمورٌ أربعةَ:

(١) قوله: «وثالثها إلى قوله: ورابعها» أثبتنا ما في ح، ص. لمناسبة الكلام، وإنقاذه مع أساليب تعبير الإمام المصنف، وكونه الأقرب لما في المختصرات والأوضاع في المعنى. وأما ما ورد في النسخ الأخرى - فهو: «وثالثها: أنَّه لو كان في الواقعَ حكمٌ - لكان عليه دليلٌ قاطعٌ؛ وهذا غير جائز: فذلك غير جائز.

بيان الملازمة: أنَّه لو كان في الواقعَ حكمٌ - لكان إما أن لا تكون عليه أمارة ولا دلالة، أو تكون عليه أمارة ولا تكون دلالة، أو تكون عليه دلالة. والقسم الأول باطلٌ؛ لأن إثبات الحكم من غير دليل له - وأمارة يكون تكليف مالا يطاق. وأنَّه غير جائز.

ولا يجوز أن تكون عليه أمارة ولا تكون عليه دلالة؛ لأنَّ تخلُّفَ الحكم عن تلك الأمارة إما أن يكون ممتنعاً، أو لا يكون ممتنعاً: فإنَّ كان ممتنعاً قطعاً - فهو دليلٌ، لا أمارة. وإنْ جاز تخلُّفُ الحكم عنها - فحيثُنَّ ذلك الأمارة توجد تارة مع الحكم، وأخرى لا مع الحكم، فكونها مستلزمة للحكم - في بعض الأوقات - إنْ يتوقف على انتضام قيد إليه، أو لا يتوقف: فإنَّ توقفَ كان المعرفَ لذلك الحكم (س ٢٤٧) ذلك المجموع: فلا يكون الشيءُ الذي فرضناه أمارة معرفةً بوجهِ من الوجوهِ.

إنْ لم يتوقف - فحيثُنَّ تصير تلك الأمارة مستعقبةً لذلك الحكم مرةً، وغير مستعقبةً له أخرى - من غير ما يقتضي ذلك الامتياز؛ فحيثُنَّ: يكون قد ترجع الممكن من غير مرجع . وهو محال.

فثبتَ: أنَّه لو حصلَ الحكم - لوجب أن يكون عليه دليلٌ قاطعٌ، ولما كان ذلك باطلٌ بالاتفاق: علمنا أنه لا حكم في الواقعَ». ا.هـ. وهناك اختلافات طفيفة وشكلية بين هذه النسخ قد تجاوزناها.

أحدُها:

يلزمُ أن لا يجوز لأحدٍ من الصحابة<sup>(\*)</sup> - أن يولي بعضهم بعضاً، مع علمهم بكونهم مخالفين لهم - في مذاهبيهم؛ لأن التمكين من ذلك - تمكين من ترويج الباطل . وإنَّه غير جائز.

لكتَّه قد وقع ذلك؛ روي أن أبا بكرٍ - رضي الله عنه - : ولَى زيداً، مع أنه كان يخالفه في الجد.

ولوى عليٍ - رضي الله عنه - شريحاً، مع أنه كان يخالفه في كثير من الأحكام .

وثانيها:

يلزمُ أن لا يمكنه من الفتوى، وقد كانوا يفعلون ذلك.

وثلاثتها:

كان يجب أن ينقضوا أحكام مخالفتهم، وأن ينقض الواحد منهم حكم نفسه الذي رجع عنه؛ لأنَّ كثيراً منهم قضى بقضايا مختلفة، لكن<sup>(1)</sup> لم ينقل عن أحدٍ منهم أنه نقض حكم غيره، ولا حكم نفسه - عند رجوعه عنه .

ورابعها:

أنهم اختلفوا في الدماء والفروج ، والخطأ في ذلك يكون كبيراً، لأنَّه لا فرق بين أن يمكن غيره بفتواه - بالباطل من القتل وأخذ المال ، وبين أن يقتل ويأخذ المال، ويصرفه إلى غير المستحق ابتداءً - : في كونه كبيراً<sup>(2)</sup> ، (\*) ويجب<sup>(3)</sup> تفسيق فاعله ، والبراءة منه . ولما لم يوجد شيء من هذه اللوازם الأربع : علمنا

(\*) آخر الورقة (١٩٤) من ح.

(١) في آ : «لكتَّه» .

(٢) لفظ ح : «كبيرة» .

(\*) آخر الورقة (١٢٠) من ى .

(٣) لفظ آ : «فوجب» .

أنه لا حكم في الواقع أصلاً.

فإن قلت: فلِم لا يجوز أن يقال: ذلك الخطأ - كان من باب(\*) الصغائر - فلا جرم: لم يجب الامتناع عن التولية، ولا المنع من الفتوى ولا البراءة ولا التفسيق؟

سلمَنا: أنَّه كبيرة، فلِم لا يجوز أن يقال: هذه الأمور - إنما تلزم لوحصل في هذه المسائل طريق مقطوع به.

أما إذا كثُرت وجْه الشبه، وتراحمت جهات التأويلاط والترجيحات: صار ذلك سبباً للعذر، وسقوط اللوم؟

سلمَنا: صحة دليلكم، لكنَّه معارض بوجوه:

الأول(١):

ما روي عن الصحابة من التصريح: روى عن الصديق الأكبر - رضي الله عنه - أنَّه قال في الكلالة: «أقول فيها برأيي، فإنْ كان صواباً - فمن الله تعالى، وإنْ كان خطأ فمني، وأستغفرُ الله».

وعن عمر - رضي الله عنه - آنه(\*) حكم بحكم، فقال له بعض الحاضرين: «هذا - والله - هو الحق».

وحكْم بحْكم آخر، فقال له الرجل: هو - والله - الحق، فقال له عمر: «إنَّ عمر لا يعلم أنَّه أصاب الحق، لكنَّه لا يألُّ وجهدأً(٢)».

وقال - أيضاً - لكتابه: «اكتُب: هذاما رأى عمر، فإنْ كان صواباً - فمن الله، وإنْ كان خطأً - ف منه».

(\*) آخر الورقة (١٨٥) من آ.

(١) في ح: «أحدها».

(\*) آخر الورقة (٦٧) من ص.

(٢) انظر نحو هذا، وما في معناه عن أمير المؤمنين عمر - رضي الله عنه - في المصنف عبد الرزاق الأثر (١٩٠٤٥).

وقال عليٌّ لعمرَ - في قصَّةِ المجهضةِ: «إِنْ قَارِبُوكَ - فَقَدْ غَشْوُكَ . وَإِنْ  
اجْهَدُوكَ - فَقَدْ أَخْطَلُوكَ».

وقال ابن مسعودُ<sup>(\*)</sup> في المفوضةِ: «أَقُولُ فِيهَا بِرَأِيِّي ، فَإِنْ كَانَ صَوابًا - فَمِنْ  
اللَّهِ . وَإِنْ كَانَ خَطَأً - فَمِنِّي وَمَنِ الشَّيْطَانُ ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ عَنْهُ بِرِيشَانُ».

ونقلَ: أَنَّ جَمَاعَةَ الصَّحَابَةِ حَطَّلُوا ابْنَ عَبَاسٍ - فِي إِنْكَارِ الْعَوْلِ .

وقال ابْنُ عَبَاسٍ : «أَلَا يَتَّقَى اللَّهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ»<sup>(۱)</sup> .

### الثاني :

أَنَّ الصَّحَابَةَ اخْتَلَفُوا: قَبْلَ الْعَهْدِ لِأَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ  
«مَنَا أَمِيرٌ ، وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ»<sup>(۲)</sup> وَكَانُوا مُخْطَطِينَ لِمُخَالَفَتِهِمْ قَوْلَهُ<sup>(\*)</sup> عَلَيْهِ الْصَّلَاةُ  
وَالسَّلَامُ «الْأَئْمَاءُ مِنْ قَرِيشٍ»؛ وَلَمْ يَلْزِمْ مِنْ ذَلِكَ الْخَطَأَ إِظْهَارُ الْبَرَاءَةِ وَالتَّفْسِيقِ:  
فَكَذَا هَا هَنَا .

### الثالث :

اخْتَلَفُوا - فِي أَنَّ مَانَعَ الزَّكَاةَ، هَلْ يَقْاتَلُ؟!

وَقُضِيَ عَمْرُ - فِي الْحَالِمِ : الْمُعْتَرَفَةُ بِالْزَّنْجِ : بِالرَّجْمِ<sup>(۳)</sup>. وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى

(\*) آخر الورقة (۲۰۰) من ج.

(۱) راجع ج ۵ ، ص (۱۲۵ - ۲۶) من هذا الجزء من الكتاب وانظر فتح القريب:

(۴/۱) وتفسير القرطبي : (۶۸/۵)، والمغني : (۶/۲۷۰).

(۲) راجع ما دار في سقيفة بني ساعدة قبل البيعة لأبي بكر - رضي الله عنه - في الكامل:

(۳) (۲۲۰ - ۲۲۴).

(\*) آخر الورقة (۲۴۲) من س.

(۳) أخرج البيهقي في السنن الكبرى حديث حاطب وأنه توفي فاعتُقَ من صلحه من رقبته  
وصام ، وكانت له أمَّةٌ نوبية قد صلت وصامت - وهي أعمجية لم تفقه ، فلم ترتعه إلا بحلبها  
- وكانت ثياباً - فذهب إلى عمر - رضي الله عنه - فحدثه ، فشاور عمر - رضي الله عنه - من  
حضره من الصحابة فأشاروا عليه برجمها ، ثم شاور عثمان فقال له: أراها تستهلُ به كأنها لا  
تعلمه ، وليس الحد إلا على من علمه ، فوافقه عمر على ذلك . وقال البيهقي: «كان حذما =

خلاف النص، ولم يلزم تفسيق عمر: فكذا ها هنا!  
وأمام قوله - في الوجه الرابع - : «إنهم اختلفوا في الدماء والفروج ، والخطأ  
فيها كبير». .

قلنا: لا نسلم ، فإنه لما لم يتمتنع أن تكون الأقوال المختلفة صواباً - على  
مذهبكم - فلما لا يجوز أن يكون الخطأ فيها صغيراً؟  
وقوله : « لا فرق بين القتل والغصب - ابتداءً ، وبين التمكين منهما بالفتوى  
الباطلة ». .

قلنا: لا نسلم ، ولم لا يجوز أن يكون تمسّكه في ذلك بما يشبه الدليل -  
سبباً لسقوط العقاب والتفسيق؟  
قلت: أما الجواب عن الأول :

- فالذى يدلُّ على أنه لو كان خطأ - لكان من الكبائر، لا من الصغار(١)؛  
أنَّ تارك العمل به - تارك للعمل(٢) المأمور(٣) به، فيكون عاصياً: فيكون مستحقاً  
للنار.

وعن الثاني :  
أنَّ غموض الأدلة، وكثرة الشبه [فيها](٤) - ها هنا - أقل مما في العقليات  
مع أنَّ المخطئ فيها كافر، أو فاسق.

وعن الثالث :  
أن نقول: ترك البراءة والتفسيق - مع التمكين من الفتوى والعمل - منقول  
عن(٤) هؤلاء الذين نقلتم عنهم التصریح بالتخطئة - فلا بد من التوفيق ، وقد تعذر

= الرجم فكأنه - رضي الله عنه ذراً عنها حدقها للشبهة بالجهالة ، وجلدها وعزّرها تعزيراً ، فانظر:  
(٨/٢٣٩).

(\*) آخر الورقة (١٩٥) من ح.

(١) في ذي: «العمل».

(٢) لفظ آ: «المأمور».

(٤) زاد في غير ص، ح، ذي «غير».

(٣) انفرد بهذه الزيادة ح.

صرفه إلى كون الخطأ صغيراً - لما بینا فساده؛ فإذا ذكرنا: لا طريق في التوفيق إلا صرف ما نقلناه إلى قسم، وما نقلتموه إلى قسم آخر؛ [وذلك لأنّا<sup>(١)</sup>].

(٤) لا ندعى التصويب في كل المسائل<sup>(٣)</sup> الشرعية. حتى يضرنا ما ذكرتموه.

أما أنتم - فتدعون الخطأ في كل الاختلافات، فيضركم ما ذكرناه.  
فحمل التخطئة: على ما إذا وجد - في المسألة - نصّ قاطع، أو على ما إذا لم يستقصن المجتهد في وجوه الاستدلال.

وقوله: «إِنْ يَكُنْ صَوَابًا - فَمِنَ اللَّهِ. وَإِنْ يَكُنْ خَطَأً - فَمِنِي وَمِنَ الشَّيْطَانِ».  
معناه: إن استقصيتك في وجوه النظر والاستدلال - فمن الله. وإن قصرت - فمِنِي وَمِنَ الشَّيْطَانِ.

وأمّا المعارضة الثانية - فجوابها: أنَّ الأنصارَ ما سمعوا ذلك<sup>(٤)</sup> الحديث - فلا جرم: لم يستحقوا التفسير والبراءة. بخلاف هذه المسائل : فإنَّ كُلَّ واحدٍ من المجتهدين - عرف حجّة صاحبه، واطلع عليها، فلو كان مخطئاً - لكان مصراً على الخطأ بعد اطلاعه عليه<sup>(٥)</sup>. فأين أحد البابين من [الباب]<sup>(٦)</sup> الآخر؟ وهذا هو الجواب - أيضاً - عن اختلافهم في مانعِي الزكاة، وقصبةِ المجهضة.

قوله - على الوجه الرابع - : «لَمَّا جَازَ أَنْ تَكُونَ الْمَذَاهِبُ الْمُخْتَلِفَةُ - فِي الدَّمَاءِ وَالْقَرْوَجِ - خَفِيَّةً، فَلَمْ لَا يَجُوزْ أَنْ يَكُونَ الْخَطَأُ فِيهَا صَغِيرًا، لَا كَبِيرًا».

(١) هذه الزيادة من ح.

(٢) في غير ح زيادة (و).

(٣) عبارة س، ئ: «في كل الاختلافات الشرعية»، وعبارة ح: «في كل الاختلافات من المسائل الشرعية».

(٤) لفظ ح: «هذا».

(٥) في ح: «عليها».

(٦) لم ترد الزيادة في آ، ئ.

قلنا: قد ذكرنا الدليل على أن الخطأ - في هذا الباب - لا بد وأن يكون  
كبيراً.

ولأنه روي<sup>(١)</sup> أنه عليه الصلاة والسلام قال: «من سعى في دم مسلم، ولو  
بشطر كلمة - جاء يوم القيمة - مكتوبأ<sup>(٢)</sup> بين عينيه: آيس من رحمة الله<sup>(٣)</sup>». فهذا  
وأمثاله - من الأحاديث - التي لا حد لها: يدل على أنَّ لو كان المفتي في هذه  
الواقع مخطئاً [لكان<sup>(٤)</sup>] خطأ كبير، لا صغيرة<sup>(٥)</sup>.

وخامسها:

لو كان المجتهد مخطئاً - لما حصل القطع بكون الخطأ فيه مغفورة، وقد  
حصل ذلك: فهو [ليس بمحظى]<sup>(٦)</sup>.

بيان الملازمة:

أنَّه لو حصل القطع بكون الخطأ مغفورة - لكان في<sup>(٧)</sup> ذلك الوقت - إما أن  
يجوز المخطئ كونه مخلاً بنظر يلزمُه فعله، أو لا يجوز ذلك.

(١) في غير ح: «يزوى».

(\*) آخر الورقة (١٨٦) من آ.

(٢) بلفظ «من أuan على قتل مؤمن بشطر كلمة» الحديث أخرجه ابن ماجة برقم:  
(٢٦٢٠)، وهو في الجامع الصغير: (٢٨٢)، وفي فيض القدير الحديث: (٨٤٧١)،  
وفي الفتح الكبير (١٦٤/٣)، وقد ورد لفظ «مكتوبأ» بالرفع في السنن وفي بعض نسخ الجامع  
الصغير وكلاهما صحيح في اللغة، وقال المناوي في الفيض: «... رواه أحمد، وقال: ليس  
هذا الحديث بصحيح، وقد بالغوا في تضييفه حتى عده ابن الجوزي في الم موضوعات» انظر:  
ـ (٧٢/٦) منه.

(٣) سقطت من س.

(٤) عبارة س، آ، ي: «كبيراً، لا صغيرة».

(٥) كذا في - ص، ح، وعبارة آ: «ليس خطأ»، وفي س، «غير خطأ»، واقتصر في آ  
على لفظ «خطأ».

(\*) آخر الورقة (٢٤٣) من س.

فإن لم يجوز ذلك: كان كالساهي عن النظر الزائد، فلم يكن مكلفاً بفعله، وإذا لم يكن مكلفاً بفعله - لم يستحق العقاب بتركه: فلا يكون مخطئاً؛ وقد فرض<sup>(\*)</sup> مخطئاً. هذا خلف.

وإن جوز كونه مخلاً بنظر زائد - لم يخل، إما أن يعلم في تلك الحالة: أنه مغفور له إخلاصه بذلك النظر الزائد، أو لا يعلم ذلك.

فإن علم ذلك: لم يصح؛ لأن المجتدا يعلم المرتبة - التي إذا انتهى إليها غفر له ما بعدها؛ لأنّه إن اقتصر على أول المراتب: لم يغفر له ما بعدها، وما من مرتبة ينتهي إليها، إلا ويجوز أن لا يغفر له ما بعدها. ولا تتميز<sup>(١)</sup> بعض تلك المراتب من بعض. وأنّه لو عرف تلك المرتبة - لكان مغرى بالمعصية؛ لأنّه علم أنّه لا مضرّة عليه في ترك النظر الزائد، مع كونه مثاباً<sup>(٢)</sup> عليه.

فثبت: أنّه لا يعرف تلك المرتبة، وإذا لم يعرفها - جوز أن لا يغفر له إخلاصه بما بعدها - من النظر. وجوز - أيضاً - في كل مخطئ من المجتهدين: أنّهم ما انتهوا إلى المرتبة - التي<sup>(٣)</sup> يغفر لهم ما بعدها؛ وفي ذلك تجويز كونهم غير مغفور لهم.

فثبت: أنّه لو كان مخطئاً - لما حصل القطع بكونه مغفورة له، لكنّه حصل القطع بذلك؛ لأنّهم اتفقوا من لدن عصر الصحابة إلى يومنا هذا: أنّ ذلك مغفورة لهم<sup>(٤)</sup>: فعلمنا أنّ المجتهد ليس بمخطئ.

وسادسها:

قوله عليه الصلاة والسلام: «أصحابي كالنجوم يأيهم اقتديتم»؛ خير الناس في تقليد أعيان الصحابة، وكان الصحابة<sup>(٥)</sup> مختلفين في المسائل، ولو كان بعضهم مخطئاً في الحكم، أو في الاجتهاد: لكان قد حثّهم على

(\*) آخر الورقة (٢٠١) من ج.

(١) في غير ص، ح زيادة: «له».

(٢) لفظ س: «مشافأ».

(٣) في ح زيادة: «لا».

(٤) لفظ آ: « أصحابه».

(٥) في س: «له».

الخطأ والمصير إليه وإنَّه لا يجوز<sup>(\*)</sup>.

وسابعها:

قوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ، لما رتب الاجتهاد على السنة، والبُشَّة على الكتاب: «أصبت». ؛ حكم بتصويبه - مطلقاً - ولم يفصل بين حالة وحالة: فعلمـنا أنَّ المجتهد مصيـبٌ على الإطلاق<sup>(\*)</sup>.

[و(١)] الجواب عن الأول:

أنَّ على الحكم دليلاً ظاهراً، لا قطعياً<sup>(\*)</sup>.

قوله: «لزِمَ كُفُرَ تارِكِهِ وفسقُهِ بالآيات».

قلنا: عندنا - أنَّ المجتهد - قبل الخوض في الاجتهاد<sup>(\*)</sup>: كان تكليفه أن يطلب ذلك الحكم - الذي عينه الله - تعالى - ونصب عليه الدليل الظاهر - فإذا اجتهد وأخطأ، ولم يصل إلى ذلك الحكم ، وغلب على ظنه شيء آخر: تغيير التكليف في حقه، وصار مأموراً بأن يعمل بمقتضى ظنه.

وعلى هذا التقدير: يكون حاكماً بما أنزل الله - تعالى - لا بغير ما أنزل الله: فيسقط<sup>(\*)</sup> ما ذكره - من الاستدلال.

وهذا هو الجواب<sup>(\*)</sup>: - أيضاً - عن الحجـة الثانية<sup>(\*)</sup>: لأنَّ نسلـم أنَّ المجتهد - بعد أن اجـتهد، وغلـب على ظـنه: أنَّ الحـكم كـذا - فإـنه يـكـلـف<sup>(\*)</sup> بـأنـ يـعـمل بـمقـضـى ذـلـكـ الـظـنـ، وـحـكـمـ اللهـ - تـعـالـىـ - [ـفـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ]<sup>(\*)</sup>ـ فـيـ حـقـهـ لـيـسـ إـلـاـ ذـلـكـ. لـكـنـ لـمـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـقـالـ: إـنـهـ - قـبـلـ الـخـوضـ فـيـ الـاجـتـهـادـ<sup>(\*)</sup>: كـانـ مـأـمـورـاـ

(\*) آخر الورقة (١٩٦) من ح.

(\*) آخر الورقة (١٢١) من ح.

(١) هذه الزيادة من ح، آ.

(٢) كـذاـ فـيـ حـ، وـلـفـظـ غـيـرـهـ: «ـقـطـعـاـ». (٣) لـفـظـ يـ: «ـفـكـانـ».

(٤) فـيـ حـ: «ـفـسـقـطـ».

(٥) زـادـ فـيـ حـ: «ـالـحـرـفـ».

(٦) لـفـظـ يـ: «ـالـثـالـثـةـ»، وـهـوـ وـهـمـ.

(٧) فـيـ حـ، يـ: «ـمـكـلـفـ».

(٨) هـذـهـ الـزـيـادـةـ مـنـ حـ.

(٩) زـادـ فـيـ يـ: «ـوـ».

بذلك الحكم الذي عَيْنَه الله - تعالى - ونصبَ عليه الدليل ، لكنه - بعد الاجتهاد - وقوع الخطأ - تغيير التكليف . وما ذكروه لا ينفي هذا الاحتمال . وأيضاً :

فهذه الدلالة منقوضةٌ بما إذا كان النص موجوداً - في المسألة - والمجتهد طلبه ولم يجده ، ثم غلب على ظنه - بمقتضى القياس<sup>(\*)</sup> خلاف ذلك الحكم : [فإن<sup>(۱)</sup>] كان تكليفة في هذه الحالة - أن يعمل بمقتضى ذلك القياس ، مع انعقاد الإجماع على كونه مخطئاً - في هذه الصورة ، فما جعلوه جواباً [لهم<sup>(۲)</sup>] عن هذه الصورة - [ فهو جوابنا عما قالوه .

واعلم : أنَّ من المقصوَةِ من منع التخطئة<sup>(۳)</sup> - في هذه الصورة . والمعتمدُ ما قدَّمْناه .

وهو الجوابُ عن الوجه الثالث - الذي ذكروه [ وعن الوجه الرابع<sup>(۴)</sup>] ، لأنَّه إنما يجبُ البراءةُ والتفسيقُ لو كانَ عاملاً بغير حكم الله - تعالى - لكنه بعد<sup>(۵)</sup> الخطأ مكلَّفٌ بأنْ يعملَ بمقتضى ظنه ، فيكونُ عاملاً بحكم الله - تعالى - فلا يلزمُ شيءٌ مما ذكروه .

وعن الخامس<sup>(۶)</sup> :

أنَّ المرتبةَ التي - عندها - يحكمُ بكونه مغفوراً - هي : أن يأتي بما يقدرُ عليه ، من غير تقصيرٍ .

(\*) آخر الورقة (۲۴۴) من س .

(۱) انفردت بهذه الزيادة ح .

(۲) هذه الزيادة من ي .

(۳) ما بين المعقوقين سقط من ي ، وزاد في س ، آ بعد لفظ «المقصوَة» «من» .

(۴) انفردت بهذه الزيادة ح ، وهي زيادة مناسبة لما تقدم ، ولما بعدها .

(۵) لفظ ح ، آ : «عندِي» .

(۶) كما في ح ، آس ، وفي النسخ الأخرى : «الرابع» .

وعن السادس<sup>(١)</sup> :

أنه معارض بقوله عليه<sup>(\*)</sup> الصلاة والسلام : «من اجتهد وأخطأ - فله أجر واحد»<sup>(٢)</sup>.

وأيضاً : فهو خبر واحد ، وما ذكرناه دلائل قاطعة : فلا يحصل التعارض .  
وهو الجواب<sup>(٣)</sup> عن<sup>(\*)</sup> الوجه السابع<sup>(٤)</sup> .

واعلم : أنا نريد أن نتكلّم في فروع القول بالتصويب :  
مسألة :

الذين قالوا : ليس في الواقع - حكم معين ، منهم من قال [بـ<sup>(٥)</sup>] الأشبة -  
على التفسير الذي لخضناه .  
ومنهم من [لم<sup>(٦)</sup>] يقل به . وهو الحق .

لنا :

أن ذلك الأشبة - إما أن يكون هو العمل بأقوى الأمارات ، أو غيره .  
فإن كان الأول : فأقوى الأمارات - إما أن يكون موجوداً ، أو لا يكون :  
فإن كان موجوداً : كان الأمر به وارداً لإجماع<sup>(٧)</sup> الأمة على وجوب العمل  
بأقوى الأمارات ؛ فحيثئذ يكون الحكم بذلك الأشبة وارداً ؛ [وقد فرضناه غير  
وارد . هذا خلف] .

(١) كذلك في ح ، آ ، س ، وفي النسخ الأخرى : «الخامس».

(\*) آخر الورقة (١٨٧) من آ.

(٢) جزء من حديث سيفي تخرجه بهامش ص (٥٩) وما بعدها .

(٣) في ج ، آ زيادة : «بعينه» .

(\*) آخر الورقة (٢٠٢) من ج .

(٤) كذلك في ح ، س ، وفي غيرهما : «السادس» .

(٥) هذه الزيادة من ح ، آ .

(٦) سقطت الزيادة من آ .

(٧) في ج ، آ : «للإجماع» .

وإن كان أقوى الأمارات غير موجودٍ: لم يكن الأشبة - أيضاً - موجوداً<sup>(١)</sup>]؛ لأنَّا فرضنا: أنَّ الأشبة - هو نفسُ أقوى الأماراتِ.

وأيُّما إن كان الأشبة [ شيئاً<sup>(٢)</sup>] - غير العمل بأقوى الأماراتِ، فإِيَّا أن تكون مفسدة للمكلَّف أو مصلحة له، أو لا مفسدة ولا مصلحة.

[و<sup>(٣)</sup>] الأول باطلٌ؛ لأنَّه ليس في الأمة أحدٌ يقول: إنَّه يجب أن يكون في كلٍّ واقعة حكم - لونص الله - تعالى - على الحكم: لنص عليه، مع أنَّه يكون مفسدة.

وأيُّما الثاني - وهو أن يكون مصلحة، فإِيَّا أن تجب على الله - تعالى - رعاية المصالحِ، أو لا تجب.

فإن وجبت: وجَبَ عليه التنصيص على ذلك الحكم؛ ليتمكن المكلَّف من استيفاء تلك المصلحةِ.

وإن لم تجب عليه رعاية المصلحة: جازَ منه تعالى - أن ينص على غير ذلك الحكمِ، وذلك يُبطل القول بأنَّه لونص على الحاكم - لمنص إلا عليه -.

[و<sup>(٤)</sup>] أمَّا الثالث - وهو: أن يكون ذلك الأشبة لا مصلحة ولا مفسدة - فهذا إنما يمكن لو قلنا: إنَّه لا تجب عليه [رعايا<sup>(٥)</sup>] المصالحِ، وكلُّ من قال بهذا القول - قال: إنَّه لا يتعمَّن عليه تعالى أن يحكم على وجه معينٍ، بل له أن يحكم<sup>(\*)</sup> كيف شاء، وذلك يمنع [من<sup>(٦)</sup>] القول بتعمين الأشبة.

واحتاج القاتلون بالأشبة - بالنص والمعقولِ:

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من آ.

(٢) انفردَتْ ح بهذه الزيادة.

(٣) هذه الزيادة من ح، آ.

(٤) لم ترد الزيادة في آ.

(٥) لم ترد الزيادة في س.

(\*) آخر الورقة (١٩٧) من ح.

(٦) لم ترد الزيادة في آ.

أما النص - فقوله عليه الصلاة والسلام : «إذا اجتهدَ الحاكمُ وَأخْطَأَ - فله أجرٌ واحدٌ<sup>(١)</sup>» ؛ صرَحَ بالخطيئةِ، وهذه الخطئَةُ - ليست لأجلِ مخالفَةِ حكم

(١) بلفظ «إذا حكمَ الحاكمُ فاجتهدَ فأصابَ فلهُ أجرانُ، وإذا حكمَ فاجتهدَ فأخطاً فلهُ أجرًا». أخرجه الإمام الشافعى في الأم : (٢٠٣/٦، ٨٥/٧)، وفي جماعة العلم : (٢٥٤/٧، ٢٦٢، ٢٧٣)، وفي إبطال الاستحسان : (٢٥٧)، كما أخرجه في الرسالة : (٤٩٤)، وقد قال رضي الله عنه - في إبطال الاستحسان : (٤٧٤/٧) . . . فإن قال قائل : «رأيت ما اجتهد فيه المجتهدون كيف الحق فيه عند الله؟» قيل : لا يجوز فيه عندنا والله تعالى أعلم - أن يكون الحق فيه عند الله كله إلا واحداً؛ لأنَّ علم الله - عزَّ وجَلَ - وأحكامه واحد - لاستواء السرائر والعلائين عندَه، وأنَّ علمَه بكلِّ واحد - جلَّ ثناؤه - سواه . . . فإن قيل : من له أن يجتهد فيقيس على كتاب أو سنة هل يختلفون ويسبهم الاختلاف؟ أو يقال لهم - إن اختلفوا - مصيبون كلُّهم أو مخطئون، أو لبعضهم مخطئ وبعضهم مصيب؟

قيل : لا نجُوز على واحد منهم - إن اختلفوا - إن كان مننَّ له الاجتهاد وذهب مذهبًا محتملاً أن يقال له : أخطأ مطلقاً، ولكن يقال لكلِّ واحد منهم : قد أطاع فيما كلف وأصاب فيه، ولم يكلف علم الغيب - الذي لم يطلع عليه أحد . . . فإن قال قائل : فمثُل لي من هذا شيئاً؟

قيل : لا مثال أدلُّ عليه من الغيب عن المسجد الحرام واستقباله : فإذا اجتهد رجال بالطريقين عالمان بالنجوم والرياح والشمس والقمر فرأى أحدهما القبلة متىماً منه، ورأى أحدهما القبلة منحرفة عن حيث رأى صاحبه : كان على كلِّ واحد منها أن يصلِّي حيث يرى، ولا يتبع صاحبه إذا أداه اجتهاده إلى غير ما أدى صاحبه اجتهاده إليه، ولم يكلف واحد منها صواب عين البيت، لأنه لا يراه، وقد أدى ما كلف : من التوجُّه إليه بالدلائل عليه !!

فإن قيل : فيلزم أحدهما اسم الخطأ<sup>١</sup>؟  
قيل : أما فيما كلف - فلا، وأما خطأ عين البيت ذممه؛ لأنَّ البيت لا يكون في جهتين . . . فإن قيل : فيكون مطيناً بالخطأ . . .

قيل : هذا [مجتهد] يكون مطيناً بالصواب لما كلف من الاجتهاد، وغير آثم بالخطأ، إذ لم يكلف صواب المغيب عنه، فإذا لم يكلف صوابه لم يكن عليه خطأ مالم يجعل عليه صواب عينه ثم أورد - رحمة الله - حديث الباب، وقال فإن قال قائل : فما معنى هذا؟ =

= قيل: ما وصفت من أنه إذا اجتهد فجمع الصواب بالاجتهاد، وصواب العين - التي اجتهد  
كان له حسنة. وإذا أصاب الاجتهاد وأخطأ العين - التي أمر أن يجتهد في طلبها كانت له  
حسنة، ولا يثاب من يؤدي في أن يخطئ العين، ولا يحسن من يؤدي أن يكف عنه. اهـ.  
من الأم: (٢٧٤/٧ - ٢٧٥) وقد ورد نحوه ويشيء من الاختصار في الرسالة (٤٩٤ - ٥٠٣)  
وآخرجه البخاري - أيضاً - في الصحيح بنفس اللفظ وبدات الطريق. فانظر هامش فتح  
الباري: (٢٦٨/١٣ - ٢٦٧)، وقد نقل الشارح الحافظ في شرحه له جملة من الأقوال المغيبة  
والحكم الجليلة التي دل عليها، أو استدل به عليها ومما قال: «... قال ابن العربي: تعلق  
بهذا الحديث من قال: إن الحق في جهة واحدة للتصریع بخطئه واحد لا بعينه، قال وهي  
نازلة في الخلاف عظيمة».

وقال المازري: تمسك به كل من الطائفتين: من قال: إن الحق في طرفيين ومن قال:  
إن كل مجتهد مصيب؛ أما الأولى - فلأنه لو كان كل مصيباً لم يطلق على أحدهما الخطأ  
لاستحالة الجمع من النقيضين في حالة واحدة  
وأما المصوّبة - فالتحجّوا بأنّه - ~~بكل~~ - جعل له أجراً، ولو كان لم يصب لم يؤجر.  
وأجابوا عن إطلاق الخطأ في الخبر على من ذهل عن النص أو اجتهد فيما لا يسوع  
الاجتهاد فيه من القطعيات فيما خالٍ إجماع... وأما من اجتهد في قضية ليس فيها نص  
ولا إجماع يطلق عليه الخطأ.

قال الحافظ: وأطال المازري في تقرير ذلك والانتصار له، وختم كلامه (أي: المازري)  
بأن قال: إن من قال: إن الحق في طرفيين - هو قول أكثر أهل التحقيق - من الفقهاء  
والمتكلمين، وهو مروي عن الأئمة الأربع وإن حكي عن كل منهم اختلاف فيه.  
قلت: وقد علمت مذهب الشافعية مما تقدم وقال شارح صحيح مسلم في شرحه  
(المفہوم): الحكم المذكور ينبغي أن يختص بالحاكم بين الخصميين، لأن هناك حقاً معيناً  
في نفس الأمر يتنازعه الخصميان.

وقال ابن العربي: عتني في هذا الحديث فائدة زائدة - وهي: أن الأجر على العمل  
القادر على العامل واحد، والأجر على العمل المتعدّي يضاعف... فإذا قضى بالحق  
واعطاه مستحقه ثبت له أجر اجتهاده وجرى له مثل أجر مستحق الحق، ولو كان أحد  
الخصميين أحن بحاجته من الآخر فقضى له الحق - في نفس الأمر - لغيره كان له أجر  
الاجتهاد فقط.

وأقْعِدَ [لأننا<sup>(١)</sup>] قد دلّلنا على أنَّه لا حُكْمٌ، فَلَا بدَّ وَإِنْ يَكُونَ لِأَجْلِ كُونِهِ مُخالِفًا لِحُكْمٍ مُقْدَرٍ - وَهُوَ الْأَشَبُ.

[و<sup>(٢)</sup>] أَمَّا الْمَعْقُولُ - فَهُوَ: أَنَّ الْمُجتَهِدَ طَالِبٌ، وَالْمُطَلَّبُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مَطْلُوبٍ، وَلِمَا لَمْ يَكُنْ الْمَطْلُوبُ مَعِينًا وَقُوَّةً: وَجَبَ أَنْ يَكُونَ مَعِينًا تَقْدِيرًا.

[و<sup>(٣)</sup>] الْجَوابُ<sup>(\*)</sup>:  
أَنَّ ذَلِكَ الْأَشَبُ، إِنْ كَانَ هُوَ الْعَمَلُ بِأَفْوَى الْأَمْارَاتِ: فَهُوَ حَقٌّ. [وَهُوَ قَوْلُنَا<sup>(٤)</sup>].

وَإِنْ كَانَ غَيْرَهُ - مَعَ أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - لَمْ يَنْصُّ عَلَيْهِ، وَلَا أَقَامَ عَلَيْهِ دَلَالَةً وَلَا أَمَارَةً - فَكَيْفَ يَكُونُ مَخْطُؤًا بِالْعَدْوَلِ عَنْهُ، وَكَيْفَ يَنْقُضُ ثَوَابَهُ إِذَا لَمْ يَظْفَرْ بِهَا لَمْ يَكُلُّ بِإِصَابَتِهِ، وَلَا سَبِيلٌ لَهُ إِلَى إِصَابَتِهِ.

وَهَذَا هُوَ بِعِينِهِ الْجَوابُ عَنِ الْوَجْهِ الْمَعْقُولِ.

مَسَأَلَةٌ:

الْقَاتِلُونَ بِأَنَّ الْمَصِيبَ وَاحِدٌ - احْتَجُوا:

بِأَنَّ القَوْلَ بِتَصْوِيبِ الْكُلِّ يَفْضِي إِلَى وَقْعِ مَنَازِعَةٍ - لَا يُمْكِنُ قَطْعُهَا، وَهَذَا كَمَا إِذَا نَكَحَ رَجُلٌ امْرَأَةً - وَكَانَا مجتهدِينَ - ثُمَّ قَالَ: «أَنْتِ بِائِنٌ»، ثُمَّ رَاجَعَهَا،

= قَالَ الْحَافِظُ: قَلْتُ: وَتَمَامَهُ أَنْ يَقُولَ: وَلَا يَوْاخِذْ بِإِعْطَاءِ الْحَقِّ لِغَيْرِ مُسْتَحْقَهُ، لَأَنَّهُ لَمْ يَتَعَدَّ ذَلِكَ، بَلْ وَزَرُ الْمُحْكُومُ لَهُ قَاسِرٌ عَلَيْهِ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ مَحْلَ ذَلِكَ أَنْ يَبْذَلْ وَسْعَهُ فِي الْاجْتِهادِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِهِ، وَإِلَّا فَقَدْ يَلْحِقُ بِهِ الْوَزَرُ إِنْ أَخْلَى بِذَلِكَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ فَانْظُرْهُ بِهِامِشِ شَرْحِ الإِكْمَالِ: (٥/٥) وَتَأْمَلْ مَا قَالَهُ الشَّارِحُانُ فِيهِ. وَاحْرَضُ عَلَى النَّظرِ فِيمَا قَالَهُ التَّوْوِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَيْهِ - أَيْضًا - (٦/١٢) - (٧/١٤) طِ المَصْرِيَّةِ. كَمَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سِنَتِهِ الْكَبْرِيِّ فَانْظُرْ: (١٠/١١٨) مِنْهَا، وَرَاجَعْ

صَ (٢٠) مِنْ هَذَا الْجَزءِ مِنَ الْكِتَابِ.

(١) لَمْ تَرَدِ الزِّيَادَةُ فِي آ.

(٢) لَمْ تَرَدِ الزِّيَادَةُ فِي آ.

(٣) لَمْ تَرَدِ الزِّيَادَةُ فِي سـ.

(٤) هَذِهِ الزِّيَادَةُ مِنْ حـ.

(\*) آخِرُ الورقة (٤٥) مِنْ سـ.

والزوج شافعٍ - يرى الرجعة، والمرأة حفنة ترى الكنایات بوائناً؛ فهذا هنا: الزوج متمكن شرعاً من مطالبتها بالوظيفة، والمرأة مأمورة بالامتناع . وهذه منازعة لا يمكن قطعها.

قال المصوّبون: هذا الإشكال وارد عليكم [أيضاً<sup>(١)</sup>] فإنَّ أهل التحقيق - منكم<sup>(\*)</sup> - ساعدوا على أنَّ يجُب على المجتهد العمل بموجب ظنه - إذا لم يعرف كونه مخططاً: فهذا الإلزام - أيضاً - وارد عليكم.

ولمَّا كان هذا الإشكال وارداً على المذهبين: وجَب أن نذكر تقسيماً في بيان الحوادث النازلة بالمكلفين: ليظهرَ أنَّه لا نزاع فيها - فنقول:

الحادثة إما أن تنزل بمجتهدٍ، أو بمقليٍّ.

فإن نزلت بمجتهدٍ<sup>(٢)</sup>: فلماً ما تختص به، أو تتعلق بغيره.

فإن اختصت به: عمل بما يؤديه إليه اجتهاده: فإن استوت - عنده - الأمارات - تخير بينها، أو يعادُ الاجتِهاد إلى أن يظهر الرجحان.

وإن<sup>(\*)</sup> تعلقت بغيره - فإنَّ كان يجري فيه الصلح، نحو التنازع في مالٍ: أصلٌ لحال<sup>(٣)</sup> فيه، أو<sup>(٤)</sup> رجعاً إلى حاكمٍ يفصل بينهما إن وجد.

فإن لم يوجد: رضياً من<sup>(٥)</sup> يحكمُ بينهما، ومتى حكم: لم يكن لهما الرجوع عنه.

وإن لم يجر<sup>(٦)</sup> الصلح فيه - كما ذكرنا في مسألة الكنایات -: فإنَّهما يرجعان إلى من يفصل بينهما، سواءً كان صاحبَ الحادثة [مجتهداً<sup>(٧)</sup> وحاكماً، أو لم يكن]: فإنَّ الحاكم<sup>(\*)</sup> لا يجوزُ له أن يحكم لنفسه على غيره، بل ينصبُ من يقضي بينهما.

(١) هذه الزيادة من ح، ٩.

(٢) لفظ ح: «بالمجتهد».

(٣) لفظ آ: «عليه».

(٤) في غير ح: «يجز».

(٥) في غير ح: «يمن».

(٧) انفردت ح بهذه الزيادة.

(\*) آخر الورقة (٦٨) من ص.

(\*) آخر الورقة (٢٠٣) من ج.

(٤) في غير ح: «و».

(٦) في ح، ٩: «يجز».

(\*) آخر الورقة (١٨٨) من آ.

وإن كان مقلداً - فإن كانت الحادثة تخصه: عمل على ما أتفق عليه من الفتوى.

وإن اختلفوا: عمل بفتوى الأعلم الأربع . فإن استويا<sup>(١)</sup>: تخير بينهما.

وإن كانت تتعلق بغيره: عمل كما بيته في [حق<sup>(٢)</sup>] المجتهدين.

مسألة: في نقض الاجتهد.

المجتهد إذا تغير اجتهاده - ففيه بحثان:

الأول<sup>(٣)</sup>:

أن المجتهد كيف يعمل .

والثاني:

أن العامي - الذي عمل بفتواه - كيف يعمل .

أما الأول - فنقول: المجتهد إذا أفضى اجتهاده إلى<sup>(٤)</sup> أن الخلع - فسخ، فنكح امرأة<sup>(٥)</sup> خالعها ثلثاً، ثم تغير اجتهاده: فإنما أن يكون قد قضى القاضي بصحة ذلك النكاح - قبل تغير اجتهاده، أو ما قضى بذلك:

فإن كان الأول: بقي النكاح صحيحاً؛ لأن قضاة القاضي، لمما اتصل به - فقد تأكد: فلا يؤثر فيه تغير الاجتهد.

وإن كان الثاني: لزم تسريحها، ولم يجز له إمساكها - على خلاف اجتهاده.

[و<sup>(٦)</sup>] أما الثاني - وهو ما إذا أمسك العامي زوجته بفتوى المفتى بأن الخلع فسخ ، فإذا تغير اجتهاد المفتى - فالصحيح أنه يجب عليه تسريحها: كما إذا<sup>(٧)</sup>

(١) لفظ آ: «استروا».

(٢) سقطت الزيادة من بـ، آ، يـ.

(٣) في غير حـ: «أحدهما».

(٤) زاد في يـ: «ثم».

(٥) في آ، يـ: «لو».

(\*) آخر الورقة (١٢٢) من يـ.


(٦) هذه الزيادة من حـ.

تغیر اجتهاد متبوعه عن القبلة في أثناء الصلاة، فإنه يتحول إلى الجهة الأخرى؛ بخلاف قضاء القاضي، فإنه متى اتصل بالحكم المجتهد فيه: استقر. واعلم: أن قضاء القاضي<sup>(\*)</sup> - لا يتقضى، بشرط أن لا يخالف دليلاً قاطعاً<sup>(\*)</sup>؛ فإن خالفه: نقضناه<sup>(\*)</sup>.

(\*) آخر الورقة (٢٤٦) من س.


(\*) آخر الورقة (١٩٨) من ح.

(١) للاطلاع على مذاهبهم في نقض الاجتهد، وما ينتقض به، وما لا ينتقض به، والأحوال التي يتتأكد فيها الاجتهد فلا يرد عليه نقض ونحو ذلك. انظر: المستصنفي: (٣٨٢/٢)، وشرح مختصر ابن الحاجب: (٣٠٠/٢) وإحكام الأمدي: (٢٠٣/٤) ط الرياض، وفصل البدائع: (٤٢٨/٢)، والمسلم بحاشية المستصنفي: (٣٩٦/٢)، وثيسير التحرير (٤/٢٣٤)، وشرح جمع الجوامع بحاشية البناي: (٣٩١/٢)، وتنقية الفصول (١٩٦)، والمدخل لمذهب الإمام أحمد (١٩٠)، والحاصل: (٩٧٣).



الكلام  
في المفتى والمستفتى

والنظر فيه - يتعلق بالمفتى  
والمستفتى ،  
وما فيه الاستفتاء .



## القسم الأول في المفتى

وفي مسائل :  
مسألة :

إذا أفتى المجتهد<sup>(١)</sup> بما أدى إليه اجتهاده، ثم سئل ثانيةً عن تلك الحادثة - فإما أن يكون ذاكراً لطريق الاجتہاد الأول، أو لا يكون :  
فإن كان ذاكراً له - فهو مجتهد، وتجوز له الفتوى .  
وإن نسيه : لزمه أن يستأنف الاجتہاد؛ فإن أدأه اجتهاده إلى خلاف فتواه -  
في الأول : أفتى بما أدأه اجتهاده إليه ثانيةً .

ثم الأحسن به<sup>(٢)</sup> أن يعرف من استفتاه - أولاً - أنه رجع عن ذلك القول؛  
لأن [ذلك] المستفتى - إنما يعوّل على قوله، فإذا ترك هو قوله: بقي عمل  
المستفتى به - بعد ذلك - عملاً من غير موجب .

روي عن<sup>(٣)</sup> ابن مسعود: أنه كان يقول في تحريم أم المرأة: «مشروط  
بالدخول بالمرأة»، فلقي<sup>(٤)</sup> أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -  
وذاكراهم، فكرهوا أن يتزوجها: فرجع ابن مسعود إلى من كان أفتاه - قال:

(١) زاد في ي: «مرة».

(٢) لفظ آ: «له».

(٣) في ي: «أن».

(٤) في آ: «فأني».

«سَأَلَتْ أَصْحَابِيْ فَكَرُهُوا<sup>(١)</sup>».

وَأَمَّا إِن لَم يَسْتَأْنِفِ الاجْتِهَادَ: لَم تَجْزُ لَهُ الْفَتْوَى.

وَلِقَائِلٍ أَن يَقُولَ: لَمَا كَانَ الْغَالِبُ عَلَى ظُنُونِهِ - أَنَّ الطَّرِيقَ الَّذِي تَمَسَّكَ بِهِ - [أَوْلًا<sup>(٢)</sup>] كَانَ طَرِيقًا قَوِيًّا - حَصَلَ لَهُ - الْآنَ - ظُنُونٌ أَنَّ ذَلِكَ الْقَوِيُّ حَقٌّ: جَازَ لَهُ الْفَتْوَى بِهِ؛ لَأَنَّ الْعَمَلَ بِالظُّنُونِ وَاجِبٌ.

مسَأَلَةُ :

[اخْتَلَفُوا<sup>(٣)</sup>] فِي أَنَّ غَيْرَ الْمُجْتَهِدِ، هَل تَجُوزُ لَهُ الْفَتْوَى بِمَا يَحْكِيهِ عَنِ الْغَيْرِ؟!

(١) أثر ابن مسعود بطرقه المختلفة أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: (١٥٩/٧) وعبد الرزاق في المصنف: (٢٧٣/٦) برقم (١٠٨١١)، و (١٠٨١٢) وابن حزم في المحلى: (٥٢٨/٩) المسألة (١٨٦٠)، وابن كثير في تفسيره: (٤٧٠/١). هذا: وأهل العلم مطعون على تحريم أمهات النساء والربائب اللاتي في الحجور. ومذهب الجمهور: أن مجرد العقد على البنات يحرّم الأمهات، ولا تحرّم البنات الا بالدخول بالأمهات والدليل قوله تعالى: «وَأَمْهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّيْتُكُمْ الَّتِي فِي حَجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ، فَإِنَّ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ» (٢٢ من سورة النساء)، ووجه الدلالة: أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - أَبِيهِمْ أَمْهَاتِ النِّسَاءِ وَلَمْ يُشْرِطْ لَتَحْرِيمِهِنَّ الدُّخُولَ بِالنِّسَاءِ وَالْمَعْقُودِ عَلَيْهَا دَاخِلَةً فِي النِّسَاءِ: فَيُدْخِلُ تَحْرِيمِهِنَّ الْمَعْوِدَةِ. أَمَا «الرَّبِّيْبَ» فقد شرط لَتَحْرِيمِهِنَّ الدُّخُولَ فِي الْأَمْهَاتِ، وَلَذِكَّ لَا يُحرِّمُهُنَّ بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ عَلَى أَمْهَاتِهِنَّ. وَقَدْ خَالَفَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي هَذَا فَاشْتَرَطَ بَعْضُهُمُ الدُّخُولَ بِالْبَنِتِ - أَيْضًا - لَتَحْرِيمِ الْأُمِّ، احْتِجاجًا بِأَنَّ قِيدَ الدُّخُولِ يَعُودُ عَلَى أَمْهَاتِ النِّسَاءِ وَالرَّبِّيْبَ.

وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنْ لَتَقِيَّدَ الْبَنِتَاتِ فِي الْحَجُورِ مَفْهُومًا: فَلَا تَحْرِمُ إِذَا لَمْ تَكُنْ فِي الْحَجُورِ وَلَوْ دَخَلَ بِأَمْهَاتِهِ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الظَّاهِرِيَّةُ. فَانْظُرْ هَذِهِ الْمَذاهِبَ فِي الْمَغْنِيِّ وَالشَّرْحِ الْكَبِيرِ: (٤٧٤٤٧٢/٧)، وَالْمَحْلَى: (٥٣١ - ٥٢٧/٩)، وَالإِشْرَافُ: (٢/١٠٠) وَمِنْخَصَرِ الطَّحاوِيِّ (١٧٦ - ١٧٧)، وَتَفْسِيرِ الْقَرْطَبِيِّ: (٥/١٠٦)، وَالْمَدْوُنَةُ: (٤/١٢٧) وَفَقْهِ الْإِمَامِ سَعِيدِ بْنِ الْمَسَبِّ: (٣/٢١٦).

(٣) لَم تَرِدْ فِي سِنِّي، آ.

(٤) لَم تَرِدْ فِي سِنِّي، آ.

فنتولُّ: لا يخلو إماً أن يحكى عن ميٌتٍ، أو عن حيٍّ.

فإن حكى عن ميٌتٍ: لم يجز الاخذ بقوله؛ لأنَّه لا قول للميٌتٍ؛ بدليل أنَّ الإجماع لا يعتقد [مع<sup>(١)</sup>] خلافِه حيًّا، وينعقدُ مع موته. وهذا يدلُّ على أنَّه لم يبق له قولٌ بعد موته.

فإن قلت: فلم صنفت<sup>(٢)</sup> كتبُ الفقه مع فناء أربابها.

قلتُ: لفائدةتين:

إحداهما:

استفادَة طريق الاجتهاد من تصرُّفهم في الحوادث<sup>(٣)</sup>، وكيفيَّة بناء بعضها على بعضٍ.

والآخرى:

معرفة المتفق عليه، من المختلف فيه.

ولقائلٍ أن يقول: إذا كانَ الراوي عدلاً ثقةً<sup>(٤)</sup> متمكناً من فهمِ كلامِ المجتهدِ الذي ماتَ، ثمَّ روى للعاميِّ قوله: حصلَ للعاميِّ ظنُّ صدقِه. ثمَّ [إذا<sup>(٤)</sup>] كانَ المجتهدُ عدلاً ثقةً: فذلك يوجبُ ظنَّ صدقِه في تلك الفتوى.

وحيثَنَذَ: يتولَّ للعاميِّ - من هذين الظَّئْنَيْنَ - ظنُّ أنَّ حكمَ الله - تعالى - ما روى له هذا الراوي الحُيُّ، عن ذلك المجتهدِ الميٌتٍ، والعملُ بالظنِّ واجبٌ: فوجبَ أن ي يجب على العاميِّ العملُ بذلك.

وأيضاً: فقد انعقدَ الإجماعُ - في زماننا هذا - على جوازِ العملِ بهذا النوعِ

(١) سقطتِ الزيادة مني.

(٢) لفظ آءى: «صدقت».

(\*) آخر الورقة (٢٠٤) من ج.

(٣) لفظ آءى: «الجواب».

(٤) هذه زيادة متعلقة لتصحيح الكلام ولم ترد في الأصول.

من الفتوى؛ لأنَّه ليسَ في (\*) هذا الزمان - مجتهد، والإجماع حجَّةٌ<sup>(١)</sup>.  
وأمَّا إنْ حكى عن حِيٍ - من أهل الاجتهاد - فإنَّما أنْ يكونَ سمعَه مشافهةً،  
أو يرجعَ فيه إلى كتابٍ، أو حكايةٍ حالٍ<sup>(٢)</sup>.

[فإنَّ] كانَ سمعَه منه مشافهةً: جازَ أنْ يعملَ به. وجازَ أنْ يعملَ الغيرُ  
أيضاً - بقولِه؛ ولهذا يجوزُ للمرأة أنْ تعملَ في حكمِ حيسِها - بحكاية زوجها  
عن المفتين.

ورجعَ علىِ رضي الله عنه - إلى حكاية المقداد عن رسول الله - صلَّى  
الله عليه وسلَّمَ - في شأنِ المذِي<sup>(٤)</sup>.

وإنْ رجعَ في ذلك إلى حكايةٍ من يوثقُ بقولِه: فحكمُ ذلك حكمُ السَّماعِ.  
وإنْ رجعَ إلى كتابٍ، فإنَّ كتاباً موثوقاً به: جرَى مجرِّي المكتوب - من  
جوابِ [المفتني]<sup>(٥)</sup> - في آنه<sup>(٦)</sup> يجوزُ العملُ به، وإلا فلا؛ لكثرَةِ ما يتَّفقُ منَ الغلطِ  
في الكتبِ<sup>(٧)</sup>.

---

(\*) آخر الورقة (١٨٩) من آ.

(١) اذا لم يكن هناك مجتهدون، فكيف يدعى الإجماع، والإجماع: اتفاق مجتهدي  
أمة محمد - صلَّى الله عليه وآله وسلَّمَ - وانظر ما ورد في آيات ابن قاسم: (٤/٢٦٩) حول  
النقل عن الإمام في هذه المسألة.

(٢) لفظ آ: «حاك». (٣) سقطت الزيادة من آ.

(٤) الحديث أخرجه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود. على ما في نيل الأوطار:  
(٦٣/١) وهو في البخاري بهامش شرحه الفتح: (٢٠٣/١)، وقال الحافظ - رحمة الله -:  
«استدل به بعضهم على جواز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع، وهو  
خطأ، ففي النسائي: أنَّ السؤال وقع على حاضرٍ، وانظر: (٣٢٥/١ - ٣٢٧) منه، ونصب  
الراية: (٩٤/١)، والدراءة: (٥٢/١) رقم (٣٩)، وصحيَّح ابن خزيمة: (١٥/١)، وشرح  
معاني الآثار: (٤٥/١ - ٤٧).

(٥) ساقط من س.

(٦) في س: «يجب».

## القسم الثاني في المستفتى

مسألة :

يجوز للعامي أن يقلد المجتهد<sup>(١)</sup> - في فروع الشرع - خلافاً لمعزلة بغداد<sup>(٢)</sup>.

وقال الجبائي : يجوز ذلك - فيما كان من مسائل الاجتهداد<sup>(٣)</sup>.

لنا وجهان :

الأول :

إجماع الأمة - قبل حدوث المخالف؛ لأن العلماء في كل عصر لا ينكرون على العامة الاقتصار على مجرد أقاويلهم، ولا يلزمونهم أن يسألوهم عن وجه اجتهادهم.

(١) لفظ آ : «المجتهدين».

(٢) أمثال بشر بن المعتمر المتوفى (٢١٠هـ)، وأحمد بن أبي دؤاد المتوفى (٢٤٠هـ)، وثمامه بن الأشرس المتوفى (٢١٢هـ) وجعفر بن مبشر المتوفى (٢٣٤هـ) وجعفر بن حرب المتوفى (٢٣٦هـ) ويحيى الأسكافي المتوفى (٢٤٠هـ) وغيرهم، وأبي القاسم، وعبد الله بن أحمد بن محمود البلاخي الكعبي من الطبقية الثامنة توفى سنة (٣٩١هـ).

(٣) زاد في ذي : «دون ما لم يكن من مسائل الاجتهداد»، ونحوه في آخر أنه أبدل : «لم يكن» بـ «ليس».

الثاني :

[أن<sup>(١)</sup>] العامي إذا نزلت به حادثة - من الفروع - فإما أن لا يكون مأموراً فيها شيء ، وهو باطل بالإجماع ، لأنّ نزرة إلى قول العلماء ، والخصم يلزمها الرجوع إلى الاستدلال .

وإما أن يكون مأموراً فيها شيء ، وذلك : إما بالاستدلال أو بالتقليد .  
والاستدلال باطل ؛ لأنّه إما أن يكون هو التمسك بالبراءة الأصلية ، أو التمسك بالأدلة السمعية .

وال الأول باطل بالإجماع .

والثاني - أيضاً - باطل ؛ لأنّه لو لزمته أن يستدلّ - لم يخل من أن يلزمته ذلك حين كمل عقله ، أو حين حدثت الحادثة .

وال الأول باطل ؛ لوجهين :

أحد هما :

أن الصحابة ما كانوا يلزمون من لم يشرع في طلب العلم ، ولم يطلب رتبة المجتهد - في أول ما يكمل عقله .

وثانيهما :

أن وجوب ذلك [عليه<sup>(٢)</sup>] يمنعه من الاستغفال بأمور الدنيا ، وذلك سبب لفساد العالم .

والثاني - أيضاً - باطل ؛ لأنّه يقتضي أن يجب عليه اكتساب صفة المجتهدين - عند نزول الحادثة ؛ وذلك غير مقدور له .

ولقائل أن يقول - على هذا الوجه - : القائلون بأنّه لا يجوز التقليد - في الشرع - لا يقولون بالإجماع ولا بخبر الواحد ولا بالقياس ، ولا يجوزون التمسك بالظواهر المحتملة .

(١) هذه الزيادة مني .

(٢) هذه الزيادة من آ ، ولفظي : « عليهم » ، ولم ترد في غيرهما .

ولذا كان كذلك: سهل الأمر عليهم؛ فإنهم قالوا: قد تقرر في عقل كل عاقل: أنَّ الأصل - في اللذات: الإباحة، وفي المضار: الحرمة. فإن جاء في بعض الحوادث نصٌ قاطع المتن، قاطع الدلالة - يوجب ترك ذلك الأصل العقلي: قلنا به.

ولأن لم يوجد ذلك: وجب البقاء على حكم العقل.

ولذا ثبت هذا - فالعامي إذا وقعت له واقعة، فإنما أن يكون فيه شيء من الذكاء، أولاً [يكون في غاية البلادة<sup>(۱)</sup>].

فإن كان فيه شيء من الذكاء: عرف حكم العقل فيه.

ولأن كان في غاية البلادة<sup>(۲)</sup>: نبهه المفتى على حكم العقل.

وليس لأحد أن يقول: الاشتغال بذلك يمنع عن عمل المعاش؛ لأنَّ إذا جاز تكليفه بمعرفة الأدلة الدقيقة - في مسائل الأصول، ولا يمنع ذلك عن المعاش: فكيف تمنعه معرفة هذا القدر من طلب المعاش؟!

ثم إذا عرف العامي<sup>(۳)</sup> حكم العقل، وأنَّ ما في الواقع نصٌ - يوجب ترك العمل بحكم العقل، قاطع المتن، قاطع الدلالة: نبهه المفتى عليه. ولا حاجة في فهم مثل هذا النص إلى تدقيق يمنعه من عمل المعاش.

ولأن لم يوجد فيه مثل هذا النص: وجب عليه العمل بحكم العقل.

فثبت: أنَّ المنع من التقليد إنما يصعب على قول من يوجب العمل بالقياس وخبر الواحد.

أما من لا يقول بذلك - فلا صعوبة عليه أبداً.

وأيضاً - فهذه الدلالة لو صحت: لوجب القول بجواز التقليد في مسائل الأصول؛ لأنَّا نعلم أنَّ الوقوف على تلك الدلائل - لا يحصل إلا<sup>(۴)</sup> بعد الكذب.

(۱) ساقط من ذي.

(۲) لفظ آ: «البلادة».

(۳) في آ: «البلادة».

(۴) آخر الورقة (۲۰۵) من جـ.

(\*) آخر الورقة (۲۴۸) من سـ.

الكثير ونحن نعلمُ من حالِ الصحابةِ: أَنَّهُمْ مَا كَانُوا يَلْعُمُونَ<sup>(١)</sup> مِنْ لَمْ يَتَعْلَمْ عِلْمَ الْكَلَامِ - فِي أَوَّلِ زَمَانٍ بِلُوغِهِ.

وأيضاً: الاشتغالُ بتحصيلِهِ - يمْنَعُ مِنِ الْإِشْتِغَالِ بِأَمْرِ الْمَعَاشِ.

أحابوا: بِأَنَّ الَّذِي يَجْبُ عَلَى الْمَكْلُوفِ مَعْرِفَةُ أَدْلَى التَّوْحِيدِ وَالنَّبِيُّ<sup>(٢)</sup> - عَلَى طَرِيقِ الْجَمْلَةِ، لَا عَلَى طَرِيقِ التَّفْصِيلِ. وَمَعْرِفَةُ تَلْكَ الْأَدْلَى - عَلَى سَبِيلِ الْإِجْمَالِ - أَمْرٌ سَهْلٌ هَيْنُ، يَحْصُلُ بِأَدْنَى سَبِيلٍ<sup>(٣)</sup>؛ بِخَلَافِ الْإِجْتِهادِ فِي فَرْوَعِ الشَّرْعِ - فَإِنَّهُ لَا بدَّ فِيهِ مِنْ عِلْمٍ كَثِيرٍ، وَتَبَرُّ شَدِيدٍ.

وَاعْلَمُ: أَنَّ هَذَا الْفَرْقَ - إِنَّمَا يَتَلَخَّصُ<sup>(٤)</sup> إِذَا سَلَّمْنَا لَهُمُ الْفَرْقَ بَيْنَ مِبَاحِثِ الْجَمْلَةِ وَمِبَاحِثِ التَّفْصِيلِ.

وَعِنْدِي: أَنَّ هَذَا الْفَرْقَ - بَاطِلٌ؛ وَذَلِكُ: لِأَنَّ الدَّلِيلَ إِذَا كَانَ مَرْكَبًا - مَثَلًاً - مِنْ مَقْدِمَاتٍ عَشْرٍ<sup>(٥)</sup>، فَالْمُسْتَدِلُّ إِنْ كَانَ عَالِمًا بِهَا - بِأَسْرِهَا - وَجَبَ حَصُولُ الْعِلْمِ النَّظَرِيِّ لَهُ - لَا مُحَالَةً؛ وَ[إِنْ]<sup>(٦)</sup> امْتَنَعَ الزِّيادةُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ تَلْكَ الْمَقْدِمَاتِ الْعَشْرَ إِذَا كَانَتْ مُسْتَقْلَةً بِالْإِنْتَاجِ، فَلَوْ انْضَمَّتْ مَقْدَمَةً أُخْرَى إِلَيْهَا: اسْتَحَالَ أَنْ يَكُونَ لَهَا أَثْرٌ - أَبْتَهَ.

وَأَمَّا إِنْ لَمْ يَحْصُلْ عِلْمُ - بِأَسْرِهَا - مَثَلًاً أَنْ يَحْصُلَ<sup>(٧)</sup> الْعِلْمُ بِتَسْعِ مِنْهَا، وَلَمْ تَكُنِ الْمَقْدِمةُ الْعَاشرَةُ مَعْلُومَةً بِالْحَسْرَةِ، وَلَا بِالْدَّلِيلِ، بَلْ مَقْبُولَةً - عَلَى سَبِيلِ التَّقْلِيدِ: فَتَكُونُ التَّتِيجَةُ الْمُتَوَلِّةُ عَنْ مَجْمُوعِ تَلْكَ الْعَشْرِ تَقْلِيدًا، لَا يَقِينًا.

فَبَثَتَ: أَنَّ التَّمْسِكَ بِالْدَّلِيلِ<sup>(٨)</sup> - لَا يَقْبِلُ الزِّيادةُ وَالنَّفْصَانَ أَبْتَهَ.

مَثَالُهُ - أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: صَاحِبُ الْجَمْلَةِ - يَكْفِيهِ الْإِسْتِدَالُ بِخَدْوَثِ الْحَوَادِثِ

(١) لَفْظُ سِنِسِ، إِي: «يَلْزَمُونَ». (٢) آخر الورقة (١٩٠) من آ.

(٣) لَفْظُ سِنِسِ: «يَتَلَخَّصُ».

(٤) في آ، آ: «عَشْرَةً».

(٥) سقطت الزِّيادةُ مِنْ آ.

(٦) لَفْظُ آ، آ: «حَصُولٌ».

من البرق والرعد، والحر والبرد على وجود الصانع.

فنقول: هذا لا يكفي؛ لأننا نقول: هذه الحوادث لا بد لها من مؤثر، وذلك المؤثر يجب أن يكون فاعلاً مختاراً.

أما المقدمة الأولى - فمعلومة [للعامّ<sup>(١)</sup>].

وأما الثانية - فغير معلومة لهم؛ لأنّه ما لم يثبت أن ذلك<sup>(\*)</sup> ليس أثراً لمؤثر موجب: لم يجب [أن يكون<sup>(٢)</sup>] إسناده إلى المختار. فإذا قطع العامي - بأن ذلك المؤثر يجب أن يكون مختاراً، من غير دليل عليه: كان مقلداً<sup>(٣)</sup> - في هذه المقدمة، وإذا كان مقلداً فيها: لم يكن محققاً في النتيجة.

وأيضاً: إذا رأى حدوث فعل خارق للعادة على يد مدّعي النبوة، فلو قطع عند ذلك - بنبوته: كان ذلك تقليداً؛ لأن قبل الدليل - يجوز أن يكون ذلك الحادث ليس فعلاً لله - تعالى -، بل خاصية لنفس الرسول، أو خاصية [لدواء، أو فعلاً<sup>(٤)</sup>] من أفعال الجن.

وبتقدير أن يكون فعلاً لله - تعالى ، لكن يجوز أن لا يكون لله - تعالى - فيه غرض.

وإن كان له فيه غرض: جاز أن يكون ذلك الغرض شيئاً سوى التصديق، ولو قطع العامي بأن ذلك الفعل الخارق للعادة، لا بد وأن يكون - دالاً على صدق المدّعي من غير دليل يدل على فساد هذه الأقسام : كان مقلداً - في اعتقاد هذه المقدمة، فلم يكن محققاً في النتيجة.

فظهر بهذا فساد ما قالوه - من الفرق بين صاحب الجملة، وبين صاحب التفصيل.

وحينئذ: لا يبقى إلا أحد أمرتين: إما أن يقال: بأن الإحاطة بآدلة الدين -

(١) هذه الزيادة من س، آ، ى.

(٢) ساقط من آ.

(\*) آخر الورقة (٦٩) من ص.

(٤) ساقط من ى.

(٣) لفظ آ: «تقليداً».

على تفصيلها وتدقيقها - شيء سهل هين، وذلك مكابرة.  
وإما أن يقال: يجوز فيه التقليد - كما جوزوا في فروع الشرع التقليد.  
وحينئذ: لا يبقى<sup>(١)</sup> بينهما فرق أبئته.  
واحتاج منكر و التقليد في فروع الشرع بأمور:  
أحدُها:

قوله تعالى: «وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ»<sup>(٢)</sup>.

وثانيها:

أن الله - تعالى - ذم أهل التقليد<sup>(٣)</sup> بقوله تعالى: «إِنَّا وَجَدْنَا إِيمَانَهُمْ أَثَمَّةً»<sup>(٤)</sup>.

والثالثها:

قوله عليه الصلاة والسلام: «طَلَبُ الْعِلْمِ فِرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ»<sup>(٥)</sup> توافقنا على خروج بعض العلوم عن هذا العموم: فبقي العلم بفروع الشرع وأحكامه.  
ورابعها:

القول بجواز التقليد - يفضي إلى بطلانه؛ لأنَّه يقتضي جواز تقليد من يمنع

(١) لفظ آ: «يكون».

(٢) الآية (١٦٩) من سورة البقرة.

(٣) آخر الورقة (٢٤٩) من س.

(٤) الآية (٢٢) من سورة الزخرف.

(٥) الحديث أخرجه ابن عدي والبيهقي في الشعب، والطبراني في الصغير، والأوسط والخطيب في التاريخ بسنده صحيح.

كما أخرجه ابن ماجه بسنده ضعيف وأخر صحيح. على ما في الفتح الكبير: (٢١٣/٢)،  
وانظر فيض القدير: (٤/٢٦٧ - ٢٦٨)، ومجمع الروايد: (١/١١٩)، والمقاصد الحسنة  
الحديث رقم (٦٦٠)، وكشف الخفا الحديث رقم (١٦٦٥).

كما أخرجه الخطيب في «الرحلة في طلب الحديث» ص (٧٦).

من التقليد: وما يفضي ثبوته إلى عدمه - كان باطلًا.  
وخامسها:

قوله عليه الصلاة والسلام: «اجتهدوا فكلّ ميسّرٍ لما خلّق له»<sup>(١)</sup>; أمر بالاجتهاد مطلقاً.

وسادسها:  
أن العami إذا قلل - [لم<sup>(٢)</sup>] يؤمن [من<sup>(٣)</sup>] جهل المفتى وفسقه: فيكون فاعلاً للمفسدة.  
سابعها:

لو حاز التقليد - في فروع الشرع - لكان ذلك لأنّه<sup>(٤)</sup> حصلت أمارات توجب ظن صدق المفتى، وهذا المعنى قائم - في أصول الدين: [فوجب الالتفاء بالفتوى في الأصول أيضًا<sup>(٥)</sup>].  
والجواب عن الأول:

أنه منقوض بكلّ ظن وجوب العمل به: كما في أحوال الدنيا، وقيم المخلفات، وأروش الجنایات. وبخبر الواحد والقياس - إن سلّموا جواز العمل بهما.

---

(١) جزء من حديث طويل أخرجه البخاري في الجنائز فانظر هامش فتح الباري: (٤٣٤/١١)، من طريق علي - كرم الله وجهه - كما أخرجه في القدر فانظر: (١٧٩/٣)، وأخرجه مسلم في القدر عن علي - كرم الله وجهه - بزيادة، كما أخرجه من طريق عمران ببعض تغيير لفظي. فانظر صحيحه: (١٩٨-١٩٥/١٦) ط المصرية، واللؤلؤ والمرجان الحديث رقم (١٦٩٧، ١٦٩٨)، وفيص القدير: (١٢/٢-١٣)، وكشف الخفا الحديث رقم (٤٣٠)، والفتح الكبير: (١/٢٠٢).

(٢) لم ترد الزيادة في آ.

(٤) زاد في آ: «لما».

(٣) لم ترد الزيادة في آ.

(٥) ما بين المعقوقين ساقط من آ.

وعن<sup>(\*)</sup> [السادس والسابع<sup>(١)</sup>]:

أن نذكر<sup>(٢)</sup> الفرق - الذي تقدّم.

وأمّا الدليل على أنَّ للعاميَّ أن يقلُّد - في مسائلِ الاجتهادِ، وغير مسائلِ الاجتهادِ - : أنا لو كُلْفناهُ أن يفصلَ بين البابين - لكنَّا قد أرْزمناهُ أن يكونُ من أهلِ الاجتهادِ؛ لأنَّه إنما يفصلُ بينهما أهلُ الاجتهادِ: فيعودُ المحدودُ المذكورُ.

واجتَحَّ المخالفُ :

بأنَّ ما ليسَ من مسائلِ الاجتهادِ - فالحقُّ فيها واحدٌ، فلو قلَّدنا فيها: لم نؤمنَ أن نقلَّد في خلافِ الحقِّ، وليسَ كذلكَ مسائلِ الاجتهادِ؛ لأنَّ كُلَّ قولٍ فيها حقٌّ .

[و<sup>(٣)</sup>] الجوابُ :

أَنَا لا نَأْمُنُ - أَيْضًا - في مسائلِ الاجتهادِ أن لا يجتهدَ المفتى [أو يقصُّ<sup>(٤)</sup>] في اجتهادِهِ، أو يفتَّهُ بخلافِ اجتهادِهِ .

فإنْ قلْتمْ: إنَّ مصلحةَ العاميِّ - هو أنْ يعمَلَ بما يفتَّهُ المفتى .  
قلْنا: وكذلكَ الأمْرُ في تقليدهِ - فيما نحنُ فيهِ - وإنْ كانَ غيرَ مصيِّبٍ .

مسألةُ :

في شرائطِ الاستفتاء<sup>(٥)</sup> .

(\*) آخر الورقة (١٩١) من آ.

(١) هذهِ الزيادةُ من ص، آ.

(٢) في ذي: «بذكر». ولعل الإمام المصنف لم ير فيما ذكر المعارض من وجوه ما يستحق أن يقف عنده فاقتصر على هذا الجواب الاجمالي عن الأول وال السادس والسابع .

(٣) هذهِ الزيادةُ من ج، آ، ذي . (٤) هذهِ الزيادةُ من س، آ، ذي .

(٥) قال الإمام النبووي: «يجب عليه (أي: على المستفتى) - قطعاً - البحثُ الذي يعرف به أهلية من يستفتنه للاقتفاء، وإذا لم يكن عارفاً بأهلية فلا يجوز له استفتاء من انتسب إلى العلم، وانتصب للتدرис والإقراء وغير ذلك من مناصب العلماء بمجرد انتسابه وانتصاربه =

انفقوا: على أنه لا يجوز [له<sup>(١)</sup>] الاستفتاء إلا إذا غالب على ظنه أن من يفتئه  
من أهل الاجتهاد ومن أهل الورع؛ وذلك إنما يكون إذا رأه منتصباً للفتوى -  
بمشهد الخلق، ويرى اجتماع المسلمين على سؤاله.  
وافتقو: على أنه لا يجوز للعامي أن يسأل من يظنه غير عالم، ولا متدين.  
 وإنما وجَّب عليه ذلك - لأنَّه بمنزلة نظر المجتهد في الأمارات.  
ثمَّ هنا بحثٌ - وهو: أنَّ أهل الاجتهاد إذا أفتوا، فإنَّ انفقوا على فتوى:  
لزم المصير إليها.

وإن اختلفوا، فقالَ قومٌ: وجبَ علَيْهِ الاجتِهادُ فِي أعلمِهِمْ وَأَوْرَعِهِمْ؛ لأنَّ  
ذَلِكَ طَرِيقٌ قُوَّةً ظَنَّهُ يَجْرِي مَجْرِي قُوَّةٍ ظَنَّ الْمُجْتَهِدِ.  
وقالَ آخرونَ: لا يَجْبُ علَيْهِ هَذَا الاجتِهادُ؛ لأنَّ الْعُلَمَاءَ فِي كُلِّ عَصْرٍ لَا  
يَنْكِرُونَ عَلَى العَوَامِ تَرْكَ النَّظِيرِ - فِي أحوالِ الْعُلَمَاءِ.  
ثُمَّ - بَعْدَ الاجتِهادِ - إِمَّا أَنْ يَحْصُلَ ظَنُّ الْاسْتَوَاءِ مَطْلَقاً، أَوْ ظَنُّ الرَّجْحَانِ  
مَطْلَقاً، أَوْ ظَنُّ رَجْحَانِ كُلِّ وَاحِدٍ - مِنْهُمَا - عَلَى صَاحِبِهِ - مِنْ وَجِهٍ، دُونَ وَجِهٍ.  
فَإِنْ حَصَلَ ظَنُّ الْاسْتَوَاءِ - مَطْلَقاً - فَهَا هُنَا طَرِيقَانِ:  
أَحَدُهُمَا - أَنْ يَقَالَ:

هذا لا يجوزُ وقوعهُ: كما لا يجوزُ استواءُ أماراتي الحلُّ والحرمةِ.  
والآخر - أن يقالَ:  
يسقطُ عنهُ التكليفُ؛ لأنَّا جعلنا لهُ أنْ يفعلَ ما يشاءُ.

= لذلك . . . وإن لم يجد في بلده من يصلح لأن يستفتنه - وجب عليه الرحيل إلى من يفتنه وإن بعثت داره». انظر المجموع: (١/٥٤) قلت: ومن هنا يتضح أنه لا يجوز لأحد قبول فتاوى أولئك الضالّين من علماء السوء - الذين يضعون أنفسهم في خدمة الحكام الكافرين والمنحرفين والملحدين، ويصدرون الفتاوى في دعوة الناس لطاعتهم في معصية الله، ومجاراتهم في انحرافاتهم عن سبيل الله، ودعم أنظمتهم الكافرة أو الفاسقة أو الظالمة.

(١) لم ترد الزيادة في إى.

واما إذا حصل ظن الرجحان - مطلقاً: تعين العمل به.  
 أما إذا حصل ظن رجحان كل واحدٍ منها على صاحبه من وجه دون وجه،  
 فها هنا صوراً:  
 أحدهما:

أن يستوا في (\*) الدين، ويتناصفاً في العلم : فمنهم من خيره.  
 ومنهم من أوجب الأخذ بقول الأعلم . وهو الأقرب؛ لمزيدِه، ولهذا يقدم  
 في [إماماة(١)] الصلاة .  
 وثانيتها:

أن يتساوا في العلم ، ويتناصفاً في الدين؛ فها هنا: وجوب الأخذ بقول  
 الأدين .  
 وثالثها:

أن يكون أحدهما أرجح في علمه، فقبل: يؤخذ بقول الأدين .  
 والأقرب: [ترجيح(٢)] قول الأعلم؛ لأن الحكم مستفاد من علمه، لا من (\*)  
 ديانته .

فإن قلت: [العامي(٣)] ربما اغتر بالظواهر، وقدم المفضول على الفاضل ؟  
 فإن جاز له أن يحكم بغير بصيرة - في ترجح بعض العلماء على بعضِ(٤)-  
 فليجز له أن يحكم في نفس المسألة بما يقع له: ابتداء، وإلا فائيُّ فرق بين  
 الأمرين؟

قلت: من مرض له طفل - وليس له طبيب، فإن سقاه دواءً برأيه: كان  
 [متعددياً(٥)] مقصراً ولو زاجع طبيباً: لم يكن مقصراً.

(\*) آخر الورقة (٢٥٠) من س، آ، ى.

(٢) سقطت الزيادة من آ، ى.

(٣) انفرد بهذه الزيادة ج.

(\*) آخر الورقة (١٢٤) من ى.

(٤) انفرد بهذه الزيادة ى، آ.

(\*) آخر الورقة (٢٠٧) من ج.

فإن كان في البله طبيان - وقد اختلفوا في الدواء، فخالف الأفضل. عدّ مقصراً.

ثم إنَّه يعلم كون أحدهما - أعلم من [الأخر بـ<sup>(١)</sup>] الإخبار، وبإذعان المفضول له، وبamarات تفيد غلبة الظن: فكذلك في حق العلماء - يعلم الأفضل بالتسامع والقرائن، دون البحث عن نفس العلم . والعاميُّ أهل له - فلا ينبغي أن يخالف الظن بالتشهي .

مسألة:

الرجل الذي تنزل به الواقعه - فإنما أن يكون عامياً صرفاً، أو عالماً لم يبلغ درجة الاجتهد، أو عالماً بلغ درجة الاجتهد.

فإن كان عامياً صرفاً: حل له الاستفتاء.

وإن كان عالماً - بلغ درجة الاجتهد، فإن كان قد اجتهد وغلب على ظنه حكم - فها هنا: أجمعوا على أنه لا يجوز له أن يقلد مخالفه، ويعمل بظن غيره. أما إذا لم يجتهد - فها هنا - قد اختلفوا:

فذهب أكثر أصحابنا - إلى أنه لا يجوز [للعالم<sup>(٢)</sup>] تقليد العالم البتة . وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وسفيان الثوري - رحمهم الله - بجوازه مطلقاً.

ومن الناس من فصل ، وذكر فيه وجوهاً : أحدهما:

أنَّه يجوز لمن بعد الصحابة - تقليد الصحابة . ولا يجوز تقليد غيرهم .

وهو القول [القديم<sup>(٣)</sup>] للشافعي رضي الله عنه<sup>(٤)</sup>.

(١) هذه الزيادة مني.

(٢) لم ترد هذه الزيادة في آ.

(٣) لم ترد في آ.

(٤) قال الإمام الشافعي في رسالته البغدادية القديمة: «... . وهم (يعني: الصحابة) =

وثانيها :

أنه يجوز تقليد العالم للأعلم . وهو قول محمد بن الحسن . رحمة الله

وثالثها :

أنه له التقليد فيما يخصه ، دون ما يفتني به .

ورابعها :

أنه يجوز [له التقليد<sup>(١)</sup>] فيما يخصه ، إذا كان بحيث لو اشتغل بالاجتهاد - لفاته الوقت . وهو قول ابن سريج<sup>(٢)</sup> .

لنا وجهان :

الأول :

أن هذا المجتهد أمر بالاعتبار - في قوله تعالى : «فَاعْتِرُوا يَا أَوَّلِي الْأَبْصَرِ»<sup>(٣)</sup> ؛ ولم يأت به ، فيكون تاركاً للمامور به ، فيكون عاصياً : فيستحق النار .

(٤) ترك العمل به - في حق العامي ، لعجزه عن الاجتهاد : فيبقى معمولاً به في حق المجتهد .

= فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل وأمر استدراك به عليهم وآرائهم لنا أحمد وأولى بنا من رأينا . . . وبعد أن ذكر - رحمة الله - من فضائلهم الكبير قال : فهل يستوي تقليد الكثير هؤلاء وتقليد من بعدهم ممن لا يدانيهم ولا يقاربهم؟!! انظر إعلام الموقعين : (٢٦١/٢ - ٢٦٢)، وأدب القاضي : (١/٢٧٠)، وراجع مجموع الفتاوى : (٢٠٣ - ٢٠٤)، ولمعرفة مذهب الإمام أحمد - بخصوصه - انظر مسائل الإمام أحمد (٢٧٦) حيث روى أبو داود عنه أنه يقول : «... الاتباع أن يتبع الرجل ما جاء عن النبي - ﷺ - وعن أصحابه، ثم هو من بعد في التابعين مخير». انظر كتابنا في الاجتهاد : (١٢٦).

(١) ساقط مني ، آ.

(٢) انظر مجموع الفتاوى : (٢٠٤/٢٠).

(٣) الآية (٢) من سورة الحشر.

(٤) في غير آ : «يترك».

الثاني:

أنه متمكن من الوصول إلى حكم المسألة - بفكرةه: فوجب أن يحرم عليه التقليد - كما في الأصول؛ والجامع: وجوب الاحتراز عن الضرر المحتمل - عند القدرة على الاحتراز عنه.

فإذ قلت: المعتبر - في الأصول -<sup>(١)</sup> اليقين، وأنه لا يحصل بالتقليد: بخلاف الفروع فإن البغية فيها - الظن، ويمكن حصوله بالتقليد؛ ولذلك جاز للعامي ن يقلد في الفروع ، دون الأصول .

وأيضاً: مما ذكرتموه - يتقضى بقضاء القاضي ، فإنه لا يجوز خلافه - وإن كان متمكناً من معرفة الحكم ، فإنه<sup>(٢)</sup> لا معنى للتقليد إلا وجوب العمل عليه من غير حجّة .

ويتقضى - أيضاً - بمن دنا من رسول الله - صلى الله عليه وسلم<sup>(\*)</sup> - فإنه متمكن من الوصول إلى حكم المسألة، مع أنه يجوز أن يسأل من أخبر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم .

قلت: أما الجواب عن الأول - فهو:

أنا إنما أوجبنا على المكلّف - تحصيل اليقين؛ لأنّه قادر، والدليل حاضر: فوجب عليه تحصيله - احترازاً عن الخطأ المحتمل .

وهذا المعنى حاصل - في مسألتنا - لأن المكلّف [ قادر و<sup>(٣)</sup> ] الدليل المعين للظن الأقوى حاصل: فوجب عليه تحصيله - احترازاً عن الخطأ المحتمل في الظن الضعيف .

وعن الثاني:

أنه لمّا دلت الدلالة على أن الحكم - الذي قضى به القاضي - لا يمكنه

(١) زاد آآ: «وهو».

(٢) في ذي: «لأنه».

(\*) آخر الورقة (٢٥٠) من س.

(٣) أبدلت في آ ب «ب».

نسخة بالاجتهاد: فلم يكن العمل به تقليداً [بل<sup>(١)</sup>] عملاً بذلك الدليل.

وعن الثالث:

أنه<sup>(٢)</sup> لا نسلم جواز الاكتفاء بالسؤال من غير الرسول - صلى الله عليه وسلم - عند القدرة.

واحتاج المخالف - بأمرِ:

أحدها:

قوله تعالى: «فَسْتَأْلُو أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ»<sup>(٣)</sup> والعالم قبل أن يجتهد لا يعلم: فوجب أن يجوز له السؤال.

وثانيها:

قوله تعالى: «أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرُ مِنْكُمْ»<sup>(٤)</sup>، والعلماء من أولي الأمر، لأنَّ أمرَهم ينفرد على الأمراء والولاة.

وثالثها:

قوله تعالى: «فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَافِقَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ»<sup>(٥)</sup>: أوجب الحذر بإذار من تفقه في الدين - مطلقاً: فوجب على العالم قبوله كما وجب على العامي ذلك.

ورابعها:

إجماع الصحابة<sup>(٦)</sup>: روي أنَّ عبد الرحمن بن عوف قال لعثمان: «أَبَا يَعْ

(١) سقطت من ذي.

(٢) لفظ آ: «أنا».

(٣) الآية (٤٣) من سورة النحل، والآيات (٧).

(٤) الآية (٥٩) من سورة النساء.

(٥) الآية (١٢٢) من سورة التوبه.

(٦) آخر الورقة (٢٠٨) من جـ.

على كتاب الله وسَنَة رسوله، وسيرة الشَّيْخِينَ<sup>(١)</sup>» فقال: «نعم»؛ وكان ذلك  
بمشهد من عظماء الصحابة، ولم ينكر<sup>(٢)</sup> عليه أحدٌ: فكان ذلك إجماعاً.

فإن قلت: إنَّ علَيَّ خالفةٌ فيَّ.

قلت: إِنَّه لَم ينْكِرْ جوازَهُ، لَكُنَّه لَم يَقْبِلْهُ، وَنَحْنُ لَا نَقُولُ بِوْجُوبِهِ - حَتَّى  
يَضْرُبَنَا ذَلِكَ.

وَخَامِسُهَا:

أَنَّ حُكْمَ يَسْوَعُ فِي الاجْتِهادِ: فَجَازَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِهِ - تَقْليِدُ مِنْ عَلِيمَهُ:  
كالعَالَمِيِّ؛ والجَامِعُ: وجُوبُ الْعَمَلِ بِالظَّنِّ، الْحَاصِلِ بِقَوْلِ الْمُفْتَنِيِّ.

وَسَادِسُهَا:

أَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُجْتَهِدِ أَنْ يَقْبِلَ خَبْرَ الْوَاحِدِ عَنْ مُجْتَهِدٍ آخَرَ، بَلْ  
عَنْ عَالَمٍ. وَإِنَّمَا جَازَ ذَلِكَ: اعْتِمَاداً عَلَى عَقْلِهِ وَدِينِهِ، فَهَا هُنَا - إِذَا أَخْبَرَ  
المُجْتَهِدُ عَنْ مُنْتَهِي اجْتِهادِهِ - بَعْدَ اسْتِفْرَاغِ الْوَسْعِ وَالطَّاقَةِ: فَلَأَنَّ يَجُوزُ الْعَمَلُ  
بِهِ - كَانَ أَوْلَى.

وَسَابِعُهَا:

أَنَّ المُجْتَهِدَ إِذَا أَدَى [اجْتِهادَهُ<sup>(٣)</sup>] إِلَى الْعَمَلِ - بِفَتْوَى مُجْتَهِدٍ آخَرَ: فَقَدْ  
حَصَلَ ظُنُونٌ أَنَّ حُكْمَ اللَّهِ - تَعَالَى - ذَلِكَ. وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنْ يَحْصُلَ لَهُ ظُنُونٌ أَنَّهُ لَوْ  
لَمْ يَعْمَلْ بِهِ - لَا سَتْحَقَّ الْعِقَابَ: فَوُجُوبُ أَنْ يَجْبَ الْعَمَلُ بِهِ، دَفْعاً لِلضَّرِرِ  
الْمُظْنَوِّنِ.

(١) بهذا اللفظ أورده الطيري في تاريخه: (٥/٣٤، ٣٥ و ٣٦)، وابن الأثير في الكامل: (٣٦/٣) كما أورده الماوردي في أدب القاضي (١/٦٤٦)، ومعظم الأصوليين درجوا على إيراده به، وحديث عبد الرحمن، ومبaitته لعثمان بدون موضع الشاهد منه أخرجه ابن سعد في الطبقات: (٣/٦١)، وأبو عبيد في الأموال، وابن أبي شيبة والبخاري والنسائي وابن حبان والطبراني وغيرهم من حديث عمرو بن ميمون وغيره، فانظر كنز العمال (٥/٧٢٧) الحديث رقم (١٤٤٥)، وانظر تاريخ الإسلام السياسي: (١/٢٥٦).

(٢) لم ترد الزيادة في ي.

(\*) آخر الورقة (٧٠) من ص.

## [و١) الجواب عن الأول :

أنَّ ظاهِرَ الآيَةِ - يقْتَضِي وجوبَ السُّؤالِ؛ وَإِنَّهُ غَيْرُ واجِبٍ بِالْأَفْقَادِ .  
وَأَيْضًا - فَقُولُهُ : «إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ»<sup>(٢)</sup> - يقْتَضِي أنَّهُ واجِبٌ عَلَى الْمُجَتَهِدِ - بَعْدَ اجْتِهَادِهِ - اسْتَفْتَاءَ غَيْرِهِ؛ لَأَنَّهُ - بَعْدَ اجْتِهَادِهِ - لَيْسَ بِعَالَمٍ؛ بَلْ هُوَ ظَانٌ  
وَبِالْإِجْمَاعِ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ .

وَأَيْضًا - فَإِنَّهُ أَمْرٌ بِالسُّؤالِ، وَلَيْسَ فِيهِ تَعِينٌ مَا عَنْهُ السُّؤالُ: فَنَحْنُ نَحْمِلُهُ  
عَلَى السُّؤالِ عَنْ وَجْهِ الدَّلِيلِ .

وَعَنِ الثَّانِي: أَنَّ الْأَصْوَلَ<sup>(٤)</sup> دَلَّ عَلَى وجوبِ الطَّاعَةِ<sup>(\*)</sup>، لَكِنَّهَا لَا تَدْلُّ عَلَى  
وجوبِ الطَّاعَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ: فَنَحْنُ نَحْمِلُهَا عَلَى وجوبِ الطَّاعَةِ فِي الْأَقْضِيَةِ  
وَالْأَحْكَامِ .

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْآيَةَ لَا تَتَنَاهُ مَحْلُ التَّرَازِعِ: أَنَّهَا لَوْ تَنَاهَلْتُهُ - لَوْجَبَ ذَلِكَ  
التَّقْلِيدُ، وَبِالْإِجْمَاعِ التَّقْلِيدُ غَيْرُ واجِبٍ .

## وعن الثالث :

أَنَّ الْآيَةَ<sup>(٤)</sup> تَدْلُّ عَلَى وجوبِ الْحَذَرِ - عَنْدَ إِنْذَارٍ، لَا عَنْدَ كُلِّ إِنْذَارٍ، وَنَحْنُ  
نَقُولُ بِالْأَوَّلِ - فَإِنَّا نَجُوبُ الْعَمَلَ بِرَوَايَتِهِ .

## وعن الرابع :

أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ مِنْ سِيرَةِ الشِّيَخِيْنِ - طَرِيقَتَهُمَا فِي<sup>(\*)</sup> الْعَدْلِ  
وَالْإِنْصَافِ، وَالْأَنْقِيَادِ لِلْحَقِّ، وَالْبَعْدِ عَنِ الدِّينِ .

## وعن الخامس :

أَنَّ الْفَرْقَ - هُوَ أَنَّ الْعَامِيَّ قَاسِرٌ: فَجَازَ لَهُ الْعَمَلُ بِالتَّقْلِيدِ، وَالْعَالَمُ لَيْسَ  
بِقَاسِرٍ .

(١) هَذِهِ الْزِيَادَةُ مِنْ آءَى، يَـ.

(٢) الآيَةَ (٧) مِنْ سُورَةِ الْأَنْبِيَاءِ .

(٣) لَفْظُ آءَى: «النَّصْوصُ» .

(\*) آخر الورقة (١٩٣) من آءَى .

(٤) زَادَ فِي آءَى: «لَا»، وَهُوَ سَهْوٌ .


(\*) آخر الورقة (٢٥٢). من سـ .

وعن السادس :

أن المفتى رِبما بنى اجتهاده على خبر واحد، فإذا تمَسَّك به المجتهد  
ابتداءً: كان الاحتمال فيه أقلَّ مما إذا قُلَّ فيه غيرة.

وعن السابع :

أن مجرد الظن - واجب العمل به، لكن إذا لم يقْم دليل سمعي - يصرُّفنا  
عنه، وما ذكرناه: من الدلائل السمعية - يوجِّب العدول عن هذا الظن.



### [القسم الثالث فيما فيه الاستفتاء<sup>(١)</sup>]

مسألة :

لا يجوز التقليد في أصول الدين، [لـ<sup>(٢)</sup>] للمجتهد، ولا للعوام.  
وقال كثير من الفقهاء بجوازه.

لنا:

أن تحصيل العلم - في أصول الدين - واجب على الرسول - صلى الله عليه وسلم - فوجب أن يجب علينا.

[و<sup>(٣)</sup>] إنما قلنا: أنه كان واجباً على الرسول - صلى الله عليه وسلم - لقوله تعالى : «فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»<sup>(٤)</sup>.

وإنما قلنا<sup>(٥)</sup>: إنَّ لَمَّا كَانَ<sup>(٦)</sup> واجباً على الرسول - صلى الله عليه وسلم - وجوب أيضاً - على أمته؛ لقوله تعالى : «وَأَتِبُّوهُ»<sup>(٧)</sup>.

(١) ما بين المعقوقتين ساقط من ج، آ، ي، س.

(٢) لم ترد الزيادة في ج.

(٣) لم ترد الواو في آ.

(٤) الآية (١٩) من سورة محمد.

(\*) آخر الورقة (١٢٥) من ي.

(٥) عبارة آ، ص: «إنه اذا وجب».

(٦) الآية (١٥٨) من سورة الاعراف.

فإن قيل: لا نسلم أنَّه يمكن إيجاب العلم بالله - تعالى - وذلك لأنَّ المأمور إن لم يكن عالماً بالله - تعالى - فحالما لا يكون عالماً بالله: استحال أن يكون عالماً بأمر الله - تعالى - وحالما يمتنع كونه عالماً بأمر الله - تعالى : يمتنع كونه مأموراً من قبله، وإلا لكان [ذلك]<sup>(١)</sup> تكليف ما لا يطاق.  
وإن كان عالماً بالله - تعالى -: استحال أمره به؛ لأنَّ تحصيل الحاصل محال.

سلمنا: أنَّ الرسول - صلى الله عليه وسلم - كان مأموراً بذلك، فلِمَ قلت: إِنَّه يلزم [من كون الرسول مأموراً<sup>(٢)</sup>] كون الأمة مأمورين به؟  
وما ذكرتم من الدليل - معارض بأمورٍ:  
أحدُها:

أنَّ الأعرابي الجلف العامي<sup>(٤)</sup> - كان يحضر ويتلقَّظ بكلمتي<sup>(٤)</sup> الشهادة،  
وكان الرسول عليه الصلاة والسلام - يحكم بصحَّة إيمانه: وما ذاك إلا التقليد<sup>(٥)</sup>  
وثانيها:

أنَّ هذه البلاش: - لا يمكن الاطلاع عليها، إلا بعد ممارسة شديدة،  
وأنَّهم لم يمارسوا شيئاً من هذا العلم : فيمتنع اطلاعهم عليه.  
إذا كان كذلك: تعين التقليد.

وثالثها<sup>(٦)</sup>:

أنَّه عليه الصلاة والسلام لم يقل لأحدٍ - ممَّن تلقَّظ بكلمتي<sup>(٦)</sup> الشهادة -  
هل علمت حدوث الأجسام، وأنَّه - تعالى - مختار، لا موجب: فدلل هذا على

(١) هذه الزيادة من ص.

(٢) ما بين المعقوقتين ساقط من آ، ص.

(٣) في غيري: «الجافي». (٤) لفظ ج: «كلمة».

(٥) لفظ ج: «التعليق»، وهو تصحيف ظاهر.

(٦) آخر الورقة (٢٠٩) من جـ. (٧) في جـ، آ: «كلمة».

[أن<sup>(١)</sup>] خطور هذه المسائل بالبال غير معتبر في الإيمان، لا تقليداً ولا علمأً.

[ومنهم من عَوَلَ في (هذه) المسألة على طريقة أخرى، فقال: أجمعوا الأمة على أنَّه لا يجوزُ (إلا) تقليد المحقِّ، لكنَّ لا يعلمُ أنَّه محقٌ إلَّا إذا عرفَ بالدليلِ : أنَّ ما يقولُه حَقٌّ، فإذاً : لا يجوزُ له أن يقلُّد إلَّا بعدَ أن يستدلُّ ، وممَّا صارَ مستدلاً امتنعَ كونُه مقلِّداً؛ فيقالُ لهم : هذا معارضٌ بالتقليدِ في الشرعياتِ؛ فإنَّه لا يجوزُ له تقليدُ المفتى إلَّا إذا كانَ المفتى قد أفتى بناءً على دليلٍ شرعيٍّ . فإنْ قلتَ الظنُّ فيه كافٍ، فإنَّ أخطأً - كانَ ذلك الخطأً محظوظاً عنه.

قلت: فلِمَ لا يجوز مثله في مسائل الأصول<sup>(٢)</sup>؟

و [اعلم<sup>(٣)</sup>] أنَّ في هذه المسألة أبحاثاً دقيقة مذكورة في كتبنا الكلامية<sup>(٤)</sup>.  
 والأولى في هذه المسألة: أن يعتمد على وجِهٍ، وهو أن يقال: دل القرآن  
 على ذمِ التقليد، لكن ثبتَ جوازُ التقليد، في الشرعيات فوجبَ صرفِ الذمِ إلى  
 التقليد في الأصول<sup>(٥)</sup>.

وإذ [قد<sup>(٦)</sup>] وقّتنا الله - تعالى - بفضلـه حتى تكـلـمنـا في جـمـيع أـبـوابـ «أـصـولـ»

(١) سقطت الزيادة من ي، س.

(٢) ما بين المعقودتين سقط كله من غير ص، ي، وما بين الھاللين انفردت بایار اده ص .

وعبارة «أجمعـت الأمة» فيـي: «اجـمعـنا».

(٣) هذه الزيادة من ص ، ي .

(٤) كالمحصل: (٢٦ - ٢٨)، وراجع المستصفى: (٣٨٩ / ٢).

<sup>(٤)</sup> انظر المستصفى: (٤٨٧/٢) وبحاشيته المسلم: (٤١)، واحكام الامد،

(٤) ٢٢٣)، وشرح الإسنوي على المنهاج: (١٨٩/٣) وبحاشيته الإبهاج، وقد ذكر الغزالى رحمة الله - أن المذاهب في التقليد في العقليات ثلاثة - هي:

أولاً: وجوب التقليد وحرمة النظر.

ثانياً: حرمة التقليد ووجوب النظر. وهو قول الأئمّة:


وثالثاً: جواز الأمراء معاً.

(٦) هذه الزيادة من جـ، آـ

الفقه» فلتتكلّم - الآن - فيما اختلف فيه المجتهدون: أنّه هل هو من أدلة  
الشرع، أو ليس كذلك؟!

الكلام  
فيما اختلف فيه المجتهدون  
من أدلة الشرع

وفي مسائل :



## المسألة الأولى :

### في حكم الأفعال

اعلم : أنا بَيْنَا - في أول هذا الكتاب - أنه لا حكم قبل الشرع<sup>(١)</sup> ، وأجبنا عن شبه المخالفين ، ونريده - الآن - أن نبين : أنَّ الأصل في المنافع الإذن ، وفي المضارِ المنع - بتألُّهِ الشرع<sup>(٢)</sup> فإنَّ ذينك أصلان نافعان في الشرع . أمَّا الأصلُ الأوَّل - فالدليلُ عليه وجوهٌ :

المسلك الأوَّل - التمسُّك بقوله تعالى : «خَلَقَ لَكُم مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا»<sup>(٣)</sup> ؛ و«اللَّام» تقتضي الاختصاص بجهة الانتفاع . فإن قيل : لا نسلِّمُ أنَّ «اللام» تقتضي الاختصاص<sup>(٤)</sup> - بجهة الانتفاع ؛ والدليلُ عليه ، قوله تعالى : «وَإِنَّ أَسَاطِيمَ فَلَهَا»<sup>(٥)</sup> ، «اللَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ»<sup>(٦)</sup> .

ففي هاتين الآيتين - يمتنع أن تكون «اللام» لاختصاص بالمنافع . ولأنَّ النحاة قالوا «اللام» للتمليل ، وهو غير ما قلتموه<sup>(٧)</sup> .

(١) انظر الجزء الأول من هذا الكتاب .

(٢) في آ ، ى : «شرعية» .

(٣) الآية (٢٩) من سورة البقرة .

(٤) آخر الورقة (٢٥٣) من س .

(٥) الآية (٧) من سورة الإسراء .

(٦) لللام معانٍ متعددة وأنواع مختلفة ، وأعمال كثيرة يحسن أن تراجع في جواهر الأدب للأربلي : ، (٢٦ - ٣٧) ، ومغني اللبيب مع حاشية الأمير : (١٦١ / ١ - ١٧٦) ، ومعاني الحروف : (٥٨ - ٥١) .

سَلَّمَنَا ذَلِكْ ؛ وَلَكُنَّهُ يُفِيدُ مُسَمَّى الانتفَاعِ ، أَوْ يُفِيدُ كُلَّ الانتفَاعَاتِ ؟

الْأَوَّلُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup> ، وَيُكَفِّي فِي الْعَمَلِ بِهَا [حُصُولٌ<sup>(٢)</sup>] فَرَدٌ وَاحِدٌ مِنَ الانتفَاعَاتِ - وَهُوَ الْإِسْتِدَلَالُ بِهَا عَلَى الصَّانِعِ تَعَالَى .

وَالثَّانِي مُمْنَعٌ ، فَمَا الدَّلِيلُ ؟

سَلَّمَنَا أَنَّهُ يُفِيدُ كُلَّ الانتفَاعَاتِ ، لَكِنْ بِالْخَلْقِ ؛ لَأَنَّ «اللَّام» دَاخِلَةٌ عَلَى الْخَلْقِ - فَلِمَ قَلْتَ : إِنَّ الْمُخْلوقَ كَذَلِكَ ؟

سَلَّمَنَا أَنَّهُ<sup>(٣)</sup> يُفِيدُ الانتفَاعَ بِالْمُخْلوقِ ، لَكِنْ لِكُلِّ وَاحِدٍ - فِي حَالٍ وَاحِدٍ ؛ لَأَنَّ هَذَا مَقَابِلَةُ الْجَمْعِ بِالْجَمْعِ : فَيَقْتَضِي مَقَابِلَةً الْفَرِدِ بِالْفَرِدِ فَقَطْ .

سَلَّمَنَا أَنَّهُ يُفِيدُ الْعَمُومَ ، لَكِنَّ كَلْمَةً «فِي» لِلظَّرْفِيَّةِ - فَيُفِيدُ عَلَى إِبَاحةِ كُلِّ مَا فِي دَاخِلِ الْأَرْضِ ، وَهُوَ الرَّكَازُ وَالْمَعَادِنُ ، فَلِمَ قَلْتَ : إِنَّ مَا عَلَى الْأَرْضِ كَذَلِكَ ؟

سَلَّمَنَا إِبَاحةً كُلِّ مَا عَلَى الْأَرْضِ ، لَكِنْ فِي ابْتِداِ الْخَلْقِ ؛ لَأَنَّ قَوْلَهُ «خَلَقَ لَكُمْ»<sup>(٤)</sup> - يَشْعُرُ بِأَنَّهُ حَالَمًا خَلَقَهَا إِنَّمَا خَلَقَهَا لَنَا ، فَلِمَ قَلْتَ : إِنَّهُ بَقِيَ فِي الدَّوَامِ كَذَلِكَ ؟

(١) فِي آ : «م» .

(٢) هَذِهِ الزِّيادةُ مِنِي .

(\*) آخِرُ الورقة (١٩٤) مِنْ آ .

(٣) الْآيَةُ (٢٩) مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ . وَلَقَدْ ذَكَرَ الْإِمَامُ الْمُصْنَفُ فِي تَفْسِيرِهِ مَسَائِلَ عَدَةَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ مِنْهَا : الْخَتْجَاجُ أَهْلُ الْإِبَاحةِ بِهَا وَتَضْعِيفُهُ لِذَلِكَ ، كَمَا أَوْضَحَ دَلَالَتِهَا عَلَى أَنَّ الْمَذْكُورَ بَعْدَ قَوْلِهِ : «خَلَقَ» لِأَجْلِ انتِفَاعِنَا فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا . فَانظُرْ هَذَا وَغَيْرُهُ مِنَ الْفَوَائِدِ فِي تَفْسِيرِهِ (٢/١٧٦ - ١٨٢) طَمَصْطَفِيُّ مُحَمَّدٌ ، وَالْطَّبَرِيُّ : (١/١٤٩) وَبِهَامِشِهِ النِّيسَابُوريُّ : (٢٠٨) ، وَانظُرْ تَفْسِيرَ الْقَرْطَبِيِّ : (١/٢٥١ - ٢٥٤) وَانظُرْ مَا قَالَهُ الْبَيْضَاوِيُّ فِي مَعْنَى «اللَّام» ، وَمَا ذَكَرَهُ الْخَفَاجِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَيْهِ (١/١١٣ - ١١٤) ، وَانظُرْ مَا أَخْذَهُ الرَّمَخْشِرِيُّ مِنَ الْآيَةِ ، وَتَعَقِّبَ الْجَرْجَانِيُّ عَلَيْهِ فِي الْكِتَابَ : (١/٢٧٠) . وَرَاجِعُ الطَّبَرِيِّ : (١/١٥٦) ، وَالْخَازِنُ وَبِهَامِشِهِ الْبَغْوِيُّ : (١/٣٧) ، وَابْنُ كَثِيرٍ : (١/٦٧) .

فإن قلت: الأصل في الثابت - البقاء.

قلت: هذا فيما يحتمل البقاء، لكن كونه مباحاً - صفة، والصفة لا تبقى.  
سلمنا الإباحة - حدوثاً وبقاءً، لكن لمن كان موجوداً - وقت ورود هذا  
الخطاب؛ لأن قوله تعالى: «خَلَقَ لَكُم» - خطاب مشافهة: فيختص  
بالحاضرين.

سلمنا أنه يدل على اختصاصها بنا؛ لكن قوله تعالى: «الله ما في  
السماءات وما في الأرض»<sup>(١)</sup> - ينافي ذلك.

[و<sup>(٢)</sup>] الجواب:

الدليل على أن «اللام» تفيد، المتفقة - قوله تعالى: «لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا  
مَا أَكْسَبَتْ»<sup>(٣)</sup>.

وقال عليه الصلاة والسلام: «النَّظِيرُ الْأُولَى لَكَ، وَالثَّانِيَةُ عَلَيْكَ»<sup>(٤)</sup>.

وقال عليه الصلاة والسلام: «لَهُ غُنْمَهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمَهُ»<sup>(٥)</sup>.

---

(١) الآية (٢٨٤) من سورة البقرة.

(٢) هذه الزيادة من ج، آ، ٤.

(٣) الآية (٢٨٦) من سورة البقرة.

(٤) معنى حديث جاء فيه: «يا علي لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى، وليس لك الآخرة»، ورواه أحمد في المسند وأبو داود والترمذى والحاكم. على ما في الفتح الكبير: (٣٩٩/٣)، والكشف الحديث (٣١٨٠)، ويسير الوصول: (٤٢/٣).

(٥) جزء من حديث أوله: «لَا يغْلِقُ الرَّهْنَ مِنْ رَهْنِهِ . لَهُ غُنْمَهُ وَعَلَيْهِ غُرْمَهُ». انتظره في  
بدائع المتن: (٢/١٨٩ - ١٩٠)، والمصنف لعبد الرزاق: (٢٣٧/٨) رقم (١٥٠٣٣) و  
(١٥٠٣٤)، وابن حبان في الزوائد: (٢٧٤) رقم (١١٢٣)، والدارقطني في السنن: (٣٢/٣)  
الأحاديث رقم: (١٢٥ - ١٣٣)، والحاكم في مستدركه: (٥١/٢ - ٥٢)، والبيهقي (٦/٣٩)  
- (٤٢)، ونصب الراية: (٤/٣١٩ - ٣٢١) والدرایة: (٢٥٧/٢) رقم (١٠٠١)، والتلخيص  
الجبر: (٣٦/٣ - ٣٧) رقم (١٢٣٢)، والكتنز: (١١٦٤، ١١٦٦)، والنهاية في غريب  
الحديث (٣٦٣/٣)، وإحكام الأحكام شرح أصول الأحكام للشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم  
العااصمي: (٧٠/٣) ط التعاونية بدمشق. ونبيل الأوطار: (٥/٣٥٤)، وقد تكلم في طرق =

ويقال: هذا الكلام لك، وهذا عليك.

غاية ما في الباب: أنها جاءت - في سائر الموضع لمطلق الاختصاص فنقول: لو جعلناه حقيقة في الاختصاص النافع - أمكن جعله مجازاً في مسمى الاختصاص؟ لأن [مسمى<sup>(١)</sup>] الاختصاص جزء من الاختصاص النافع، والجزء لازم للكل، واللفظ الدال على الشيء - يصح جعله مجازاً عن لازمه.

أما لو جعلناه حقيقة لمسمى الاختصاص: لم يكن الاختصاص النافع لازماً؛ لأنَّ الخاص لا يكون لازماً للعام. وإذا لم يوجد اللزوم: لم يجز جعله مجازاً عنه.

وأما قول النحاة: «اللام» للتتميلك - فلم يريدوا أنها<sup>(٢)</sup> حقيقة<sup>(\*)</sup> للملك، وإنما بطل بقوله: «الجل للفرس»، بل مرادهم: الاختصاص النافع، وهو عين ما قلناه.

---

= الحديث واختلاف المحدثين في وصله وارساله وقال: «... وصله ابن عبد البر، وقال: هذه اللفظة (يعني: له غنمه وعليه غرمه) اختلف الرواة في رفعها ووقفها، فرفعها ابن أبي ذئب ومعمر وغيرهما ووقفها غيره. (قلت: ومن وقفها الزهري)، وقد روى ابن وهب هذا الحديث فجوده وبين أن هذه اللفظة من قول سعيد بن المسيب. وقال أبو داود في المراسيل (وقوله: له غنمه وعليه غرمه) من كلام سعيد بن المسيب نقله عنه الزهري. فانظر التلخيص العجيز: (٣٦ - ٣٧) والدرایة: (٢٥٧/٢) ونيل الأوطار الموضع نفسه. وفي معنى موضع الشاهد من الحديث وهي عبارة (له غنمه وعليه غرمه) ما ورد في جواز السلطان، فقد روى ابن عبد البر أثر عبد الله بن مسعود في الجواب عن سؤال سائل سأله فقال: «إن لي جاراً يعمل بالربا ولا يجتنب في مكسيه الحرام، يدعوني إلى طعامه أثأرجبيه؟ قال ابن مسعود: «نعم لك المهمة وعليه المأثم»، انظر الكافي: (١٢٥ - ١٢٧). وأورد الغزالى نحوه عن سلمان الفارسي - رضي الله عنه - فانظر إتحاف السادة المتقيين: (١٤٤/٦).

(١) هذه الزيادة من س.

(٢) لفظ ج: «أنه».

(\*) آخر الورقة (٢١٠) من جـ.

قوله: [يكتفي حصولٍ فردٍ من أفراد الانتفاعاتِ - وهو الاستدلالُ بها على الصانعِ تعالى].

قلنا<sup>(۱)</sup>: لا يمكنُ حملُ الآيةِ على هذا النفعِ؛ لأنَّ هذا النفعُ - حاصلٌ لكلِّ مكلَّفٍ من نفسيه؛ فإنَّه يمكنُه الاستدلالُ بنفسيه على الصانعِ. وإذا حصلَ له هذا النفعُ من نفسيه - كان تحصيلُ هذا الجنسِ من النفعِ - من غيره: ممتنعاً؛ لأنَّ تحصيلَ الحاصلِ محالٌ<sup>(۲)</sup>.

قوله: «اللَّامُ داخلاً على الْخَلْقِ، فَلَمْ قُلْتَ: الْمَخْلُوقُ كَذَلِكَ؟»

قلنا: الْخَلْقُ هُوَ الْمَخْلُوقُ، لقوله تعالى: «هَذَا خَلْقُ اللَّهِ»<sup>(۳)</sup> أي: مخلوقُ اللَّهِ.

ويتقدير أن يكونَ الْخَلْقُ - غيرَ المخلوقِ، لكنَّ لا نفعَ للمكلَّفِ في صفةِ اللَّهِ - تعالى: فوجبُ أن يكونَ المرادُ - ها هنا - من «الْخَلْقِ»: المخلوقُ.

قوله: «مِقَابَلَةُ الْجَمْعِ بِالْجَمْعِ تَقْضِي مِقَابَلَةَ الْفَرْدِ بِالْفَرْدِ».

قلنا: لا نسلِّمُ أنَّ هذا<sup>(۴)</sup> - مقابلةُ الْجَمْعِ بِالْجَمْعِ، بل هذا يجريُ مجرى تملِيكِ الدارِ الواحدِ لشَخصَيْنِ: فكما أنَّ ذلك يقتضي تعلقُ [حقٌ]<sup>(۵)</sup> كلُّ واحدٍ منهما، لا بجزءٍ معينٍ - من الدارِ، بل بجميعِ أجزاءِ الدارِ: فكذا ها هنا.

قوله: «كَلْمَةُ (فِي) لَا تَنْتَأُلُ إِلَّا مَا كَانَ<sup>(۶)</sup> فِي بَاطِنِ الْأَرْضِ».

قلنا: لا نسلِّمُ؛ بدليلِ قوله تعالى: «إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً»<sup>(۷)</sup>.

قوله: «هُبْ أَنَّهُ ثَبَّتَ هَذَا الْحَكْمُ فِي الْابْتِدَاءِ، فَلَمْ قُلْتَ: إِنَّهُ يَدُومُ؟»؟

قلنا: لأنَّ الأصلَ فيما يثبتُ<sup>(۸)</sup> - بقاوته.

(۱) ما بينَ المعقوقتين ساقطٌ من س، آ، ل.

(۲) في آ، ي زيادة: «أو قليلاً جداً».

(\*) آخر الورقة (۲۵۴) من سن.

(۳) الآية (۱۱) من سورة لقمان.

(۴) في س، آ: «يكون».

(۵) سقطت الزيادة من ي.

(۷) لفظ آ: «ثبت».

(۶) الآية (۳۰) من سورة البقرة.

قوله : «هذا الاختصاص صفة<sup>(١)</sup> فلا<sup>(\*)</sup> تقبل الدوام».

قلنا : لكن حكم الله - تعالى - صفة : فهي واجهة الدوام .

قوله : «هُبْ أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ<sup>(٢)</sup> ثَبِّتَ لِلْمُخَاطِبِينَ بِهَذَا الْخَطَابِ، فَلَمْ قُلْتَ إِنَّهُ يَثْبُتُ فِي حَقْنَا؟

قلنا : لأن الله - تعالى - لما حكم<sup>(\*)</sup> بذلك في حقهم ، وقد<sup>(\*)</sup> حكم به الرسول - أيضاً - في حقهم : فوجب أن يكون قد حكم به - أيضاً - في حقنا ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام «حكمي في الواحد ، حكمي في الجماعة<sup>(٤)</sup>».

[قوله<sup>(٥)</sup>] : هذا معارض بقوله تعالى : «الله مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ»<sup>(٦)</sup>.

قلنا : التعارض إنما يثبت - أن لو ثبت في الموضعين بمعنى واحد ، وهو محال ؛ لأن الذي أثبتناه - في حقنا - هو الاختصاص النافع ، وذلك في حق الله - تعالى - محال .

فإذن : لا تعارض ، بل ذلك الاختصاص ليس إلا بجهة الخلق والإيجاد .

المسلك الثاني :-

قوله تعالى : «فَلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالظَّيْبَاتِ مِنَ الْرُّزْقِ»<sup>(٧)</sup> أنكر الله - تعالى - على من حرم زينة الله : فوجب أن لا ثبت حرمة

(١) لفظى : «عرض».

(\*) آخر الورقة (١٢٦) من ي .

(٢) عبارة ي ، س : «هُبْ أَنَّهُ ثَبَّتَ هَذَا الْحُكْمَ».

(\*) آخر الورقة (٧١) من ص .

(٣) في ي : «فقد».

(٤) تقدم تخریجه الجزء الثاني ، ص (٣٩١) .

(٥) لم ترد الزيادة في ي .

(٦) الآية (٢٨٤) من سورة البقرة .

(٧) الآية (٣٢) من سورة الأعراف .

زينة الله . وإذا لم تثبت حرمَةُ<sup>(١)</sup> زينة الله : امتنع ثبوت الحرمة في كل فرد من أفراد زينة الله ؛ لأن المطلق جزء من المقيد ، ولو ثبتت الحرمة في فرد من أفراد زينة الله - تعالى - [ثبتت الحرمة في زينة الله - تعالى]<sup>(٢)</sup> ، وذلك على خلاف الأصل .

وإذا انتفت الحرمة بالكلية : ثبت الإباحة .

### المسلك الثالث :

أن الله - تعالى - قال : «أَحِلَّ لَكُمُ الْطَّيِّبَاتُ»<sup>(٣)</sup> وليس المراد من الطيب - الحلال ، وإلا لزم التكرار : فوجب تفسيره - بما يستطاب طبعاً ، وذلك يقتضي حل المنافع - بأسرها .

### المسلك الرابع : القياس

وهو: أنه انتفاع بما لا ضرر فيه على المالك - قطعاً . ولا على المتنفع - ظاهراً: فوجب أن لا يمنع : كالاستضاعة بـ [صورة]<sup>(٤)</sup> سراح الغير ، والاستظلال بظل جداره<sup>(٥)</sup> .

إنما قلنا: إنه لا ضرر فيه على المالك؛ لأن المالك - هو الله - تعالى - والضرر عليه محال .

وأما ملك العباد - فقد كان معذوماً ، والأصل بقاء ذلك العلم ، ترك العمل به فيما وقع اتفاق الخصم على كونه مانعاً: فيبقى<sup>(٦)</sup> في غيره على الأصل . فإن قيل: فهذا يقتضي القول ببابحة كل المحرمات ، لأن فاعلها - ينتفع بها ، ولا ضرر فيها على المالك . ويقتضي سقوط التكاليف - بأسرها: ولا شك في فساده .

(\*) آخر الورقة (١٩٥) من آ .

(١) ما بين المعقوفين ساقط من ذي .

(٢) الآية (٤) من سورة المائدة .

(٣) هذه الزيادة من آ ، ذي .

(٤) لفظ آ : «فبقى» .

(٥) في آ ، ذي : «جدرانه» .

وأيضاً:

فالقياس على الاستضاعة والاستظلال - غير جائز، لأن المالك لو منع [من الاستضاعة والاستظلال] قبح ذلك منه؛ والله - تعالى - لو منع<sup>(١)</sup> [ ] من الانتفاع لم يقبح.

[و<sup>(٢)</sup>] الجواب عن الأول:

أنا احترزنا عنه بقولنا: «ولا<sup>(\*)</sup> ضرر على المستفعت ظاهراً»؛ وهذا هنا في فعل ما نهى الله عنه، وترك ما أمر به ضرر: أمّا على قول المعتزلة - فلأنه لو لا استعمال الفعل والترك على جهة، لأجلها حصل النهي، وإلا لما جاز ورود النهي. وأمّا عندنا - فلأن الله تعالى<sup>(\*)</sup> - لم توعّدنا بالعقاب عليه: كان مشتملاً على الضرر: فلم يكن وارداً علينا.

ومن الثاني: أنه [لا<sup>(٣)</sup>] يجب أن يكون الفرع مساوياً للأصل من كل الوجوه، بل يكفي حصول المساواة فيه من الوجه المقصود.

#### السلوك الخامس:

وهو: أن<sup>(٤)</sup> الله - تعالى - خلق الأعيان، إما لا لحكمة، أو لحكمة. والأول باطل، لقوله تعالى: «وما خلقنا السموات والأرض وما بينهما لغيرين»<sup>(٥)</sup>؛ قوله: «أفحسستم أنما خلقتكم عثنا»<sup>(٦)</sup>؛ [و<sup>(٧)</sup>] لأن الفعل الحالي عن الحكمة - عبث، والعبث لا يليق بالحكيم.

(١) ما بين المعقوفين ساقط من ل.

(٢) هذه الزيادة من جـ، آى:

(\*) آخر الورقة (٢١١) من جـ.

(٤) في جـ: «أنه».

(٣) سقطت الزيادة من آ.

(٥) الآية (٣٨) من سورة الدخان.

(٦) الآية (١١٥) من سورة المؤمنون.

(٧) لم ترد الواو في آى.

[و<sup>(١)</sup>] أَمَا إِنْ كَانَ خَلَقَهَا لِحُكْمٍ - فَتَلَكَ الْحُكْمُ إِمَّا عُودُ النَّفْعِ إِلَيْهِ، أَوْ إِلَيْنَا.

وَالْأُولُّ مَحَالٌ؛ لاستحالة الانتفاع عليه: فتعين أنَّه تعالى إنَّما خَلَقَهَا لِيَتَفَعَّ  
بِهَا الْمُحْتَاجُونَ، وهذا يقتضي أن يكون المقصود من «الخلق» نفع المحتاج.  
وإذا كان كذلك: كَانَ نَفْعُ الْمُحْتَاجِ مَطْلُوبُ الْحَصْوَلِ - أَيْنَمَا كَانَ.

فَإِنْ مَنَعَ مِنْهُ - فَإِنَّمَا يَمْنَعُ، لِأَنَّهُ بِحِيثِ يَلْزُمُهُ رَجُوعُ ضَرِّ إِلَى مَحْتَاجٍ.  
فَإِذَا نَهَانَا اللَّهُ - تَعَالَى - عَنْ بَعْضِ الْإِنْتِفَاعَاتِ: عَلِمْنَا أَنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا مَنَعَنَا  
مِنْهَا لِعَلِيهِ باسْتِلْزَامِهَا لِلْمُضَارِّ، إِمَّا فِي الْحَالِ، أَوْ فِي الْمَالِ؛ وَلَكِنْ [ذَلِكَ] <sup>(٢)</sup>  
عَلَى خَلَافِ الْأَصْلِ.

فَبَشَّرَتْ: أَنَّ الْأَصْلَ - فِي الْمَنَافِعِ - الْإِبَاحَةَ.

وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ الْكَلَامِ - هُوَ الْلَّائِقُ بِطَبَاعِ الْفَقَهَاءِ، وَالْقَضَايَا <sup>(٣)</sup>.  
وَإِنْ كَانَ تَحْقِيقُ الْقَوْلِ فِيهِ لَا يَتَمَّ إِلَّا مَعَ الْقَوْلِ بِالْاعْتَرَافِ.  
إِمَّا الْأَصْلُ الثَّانِي - وَهُوَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْمُضَارِّ الْحَرَمَةُ - فَهَذَا يَسْتَدِعِي

بِحَشِّنِ:

أَحَدُهُمَا: الْبَحْثُ عَنْ مَاهِيَّةِ الضَّرِّ.

وَالثَّانِي: إِقَامَةُ الدَّلِيلِ <sup>(٤)</sup> عَلَى حِرْمَتِهِ.

إِمَّا الْأَوَّلُ فَ[قَدْ] <sup>(٥)</sup> قَالُوا: «الضَّرُّ أَلْمُ الْقَلْبِ؛ لِأَنَّ الضَّرَبَ يَسْمَى ضَرَّاً،  
وَتَفْوِيتُ مَنْفَعَةِ الْإِنْسَانِ - يَسْمَى إِضْرَارًا، وَالشَّتَمُ [وَالْأَسْتَخْفَافُ] <sup>(٦)</sup> يَسْمَى  
ضَرَّاً. وَلَا بدَّ مِنْ جَعْلِ الْلَّفْظِ اسْمًا لِمَعْنَى مُشْتَرِكٍ بَيْنَ هَذِهِ الصُّورِ: دَفْعًا

(١) لَمْ تَرَدِ الْوَاوُ فِي آءِي.

(٢) لَمْ تَرَدِ الْزِيَادَةُ فِي آءِي.

(٣) كَذَا فِي آءِي، وَهُوَ صَحِيحٌ، وَلِفَظٌ غَيْرُهَا «الْفَصَاصُ»، وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٤) فِي آءِي، آءِي: «الْدَلَالَةُ».

(٥) هَذِهِ الْزِيَادَةُ مِنْ آءِي، آءِي.

للاشتراكِ، وألمُ القلبِ - معنى مشتركٍ فوجبَ جعلُ اللفظِ حقيقةً فيه.  
 فإن قيلَ: أتعني بألمِ القلبِ الغُمَّ والحزنَ، أم شيئاً آخرَ.  
 الأولُ باطلٌ؛ لأنَّ من خرقَ ثوابَ إنسانٍ، أو خرَبَ دارَهُ - وكانَ المالكُ غافلاً -  
 عن هذهِ الحالةِ، يقالُ: «أضرَّ به» مع أنه لم يوجدَ الغُمَّ والحزنُ.  
 وإنْ عنيتْ به شيئاً آخرَ - فيئنهُ.

نزلنا عن الاستفسارِ، فلمْ قلتَ: الضرُّ ألمُ القلبِ.  
 قولهُ: «لا بدَّ من معنى مشتركٍ في مواضعِ الاستعمالِ».  
 قلنا: هذا مسلُّمٌ، لكنَّ لمْ قلتَ: إنه لا مشتركٌ إلا ألمُ القلبِ؛ بلْ ها هنا  
 مشتركٌ آخرٌ - وهو: تقويةُ النفعِ . فما الدليلُ على أنَّ ما ذكرتموه - أولى؟  
 ثمَّ الذي يدلُّ على أنَّ ما ذكرناهُ أولى: أنَّ النفعَ مقابلُ الضررِ، والنفعُ:  
 تحصيلُ المنفعةِ - فوجبَ أن يكونَ الضررُ: إزالةُ المنفعةِ.  
 وإذا ثبتَ ذلكَ: وجوبَ أن لا يكونَ حقيقةً فيما ذكرتموه؛ دفعاً للاشتراكِ.  
 سلمنا: أنَّ ما ذكرتموه - يدلُّ على أنَّ الضررَ - ألمُ القلبِ، لكنَّهُ معارضٌ  
 بوجهينَ:

### الأولُ:

أنَّ من خربَ دارَ إنسانٍ - وكانَ المالكُ غافلاً عنهُ - يقالُ: «أضرَّ به» مع أنه  
 لم يوجدْ - هناكَ - ألمُ القلبِ؛ لأنَّ ألمَ القلبِ لا يحصلُ إلا بعدَ الشعورِ بهِ.

### الثانيُ:

قولُهُ تعالى: «قَالَ أَفَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْقُعُكُمْ شَيْئاً وَلَا  
 يَضُرُّكُمْ»<sup>(١)</sup>. أخبرَ أنَّ عبادةَ الأصنامِ - لا تضرُّهم، مع أنها تؤلمُ قلوبَهم يومَ  
 القيمةِ؛ لأنَّهم يعاقبونَ بذلكَ<sup>(٢)</sup>.

(١) الآية (٦٦) من سورة الأنبياء.

(٢) آخر الورقة (٢٥٦) من س.

فثبت: أنَّ الضررَ ليسَ ألمَ القلبِ.

[و<sup>(١)</sup>] الجواب:

أنَّ القلبَ إذا نالهُ غمٌ وحزنٌ: انعصارَمُ القلبِ في الباطنِ، وانعصارَمُ القلبِ في<sup>(٢)</sup> الباطنِ - إنما يكونُ لانعصارِ القلبِ في نفسهِ. وانعصارُ العضوِ مؤلمٌ له<sup>(٣)</sup> لأنَّ أيَّ عضوٍ عصرَهُ - فإنَّه يحصلُ منهُ ألمٌ، فالمرأةُ من [ألمٌ]<sup>(٤)</sup> القلبِ تلكِ الحالةُ الحاصلةُ لهُ - عندَ ذلك<sup>(٥)</sup> لا انعصارٌ.

فظهرَ بهذا: أنَّ ألمَ القلبِ مغایرٌ للغمٌ، وإنْ كانَ مقارناً لهُ، وغيرِ منفكٍ عنهِ.

وأما من خرقَ ثوبَ إنسانٍ - فإنَّما<sup>(٦)</sup> يقال: «أضرَّ به» على معنى أنَّه أوجَدَ ما لو عرفَهُ - لحصولِ الضررِ لا محالةً، وهو - في الحقيقةِ: إطلاقُ اسمِ المسببِ على السببِ<sup>(٧)</sup> مجازاً.

قولُهُ: «لم قلتَ: لا مشتركٌ سواهُ».

قلنا: لأنَّ المشتركَ الآخرَ - كانَ معدوماً. والأصلُ بقاوَهُ على العدمِ<sup>(٨)</sup>.

قولُهُ: «تفويتُ النفعِ - أيضاً مشتركٌ».

قلنا: لا يجوزُ جعلُه مسمى «الضرر» لأنَّ البيعَ والهبةَ - حصلَ فيهما تفويتُ النفعِ؛ لأنَّ البائعَ فوتَ على نفسهِ الانتفاعَ بعينِ المبيعِ، مع أنَّ ذلكَ لا يسمى ضرراً.

قولُهُ: «الضررُ<sup>(٩)</sup> في مقابلةِ النفعِ».

قلنا: هبْ أَنَّهُ كذلكَ. لكنَّ «النفعَ» عبارةٌ عن تحصيلِ اللذَّةِ، أو ما يكونُ

(١) هذهُ الزيادةُ من جـ، آ.

(٢) لفظُ آ: «فَلَنْ».

(٣) لم تردُ الزيادةُ في ى، سـ.

(٤) سقطتُ الزيادةُ من ى.

(٥) آخرُ الورقةِ (٢١٢) من جـ.

(٦) في ى: «فَلَنْهُ».

(٧) لفظُ ى «ضرر».

(٨) آخرُ الورقةِ (١٢٧) من ى.

وسيلة إليها: «الضرر» عبارة عن تحصيل الألم، أو ما يكون وسيلة إليه.  
وأما الآية - فنقول: لا نسلم أن الاصنام تضرُّهم في الدنيا، ولا في الآخرة،  
بل الذي يضرُّهم في الآخرة عبادتها: فزال السؤال.

المقام الثاني: في إقامة الدلالة على حرمة الضرر.  
والمعتمد فيه - قوله عليه الصلاة والسلام: «لا ضرر ولا إضرار في  
الإسلام»<sup>(١)</sup>.

والكلام على التمسك بهذا النص: اعترافاً وجواباً - مشهور في  
الخلافيات:

(١) في سائر المراجع: «ضرار»؟ وهو المشهور وقد وافق ما في الأصل رواية ترتيب مستند  
الشافعي: (٢/١٣٤)، بل ورد هذا اللفظ في بعض روایات «الموطأ» وسنن ابن ماجه  
والدارقطني، فلامعني لانكار ابن الصلاح لها. انظر الفتح المبين (٢١١) الشرفية، والمبين  
المعين: (١٨٣)، والفتورات الوهبية (٤٦٦)، وجامع العلوم والحكم: (٢٢١) على ما في  
آداب الشافعي ومناقبه: (٦٦٢) وهاشمها، وانظر المقاصد الحديث رقم (٣١٠)، والكشف:  
(٣٠٧٥)، وأسنى المطالب (٢٥٨)، والفتح الكبير: (٣٤٦/٣)، وفيض القلابير:  
(٤٣١/٦)، الحديث رقم (٩٨٩٩) وقال الحافظ المناوي في الشرح: «لا ضرر» أي: لا يضر  
الرجل أخيه فينقصه شيئاً من حقه «ولا ضرر» فعال بكسر أوله - أي: لا يجازي من ضرره بإدخال  
الضرر عليه، بل يعفو: فالضرر فعل واحد، والضرر فعلثنين. أو الضرر: إبتداء الفعل،  
والضرر: الجزاء عليه. والأول: إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً. والثاني إلحاقها به على وجه  
المقابلة - أي: كل منهما يقصد ضرر صاحبه بغير جهة الاعتداء بالمثل. وقال الجرجاني: الضرر  
- بالفتح والضم -: ما يؤلم الظاهر من الجسم، وما يتصل بمحسوسه في مقابلة الأذى، وهو:  
إيلام النفس وما يتصل بأحوالها، وتشعر الضمة في «الضرر»: بأنه عن قهر وعلو، والفتحة: بأنه  
ما يكون من مماثل أو نحوه. اهـ. وانظر ما استتبذه العلماء منه وبقية طرقه فيه. وقد تحدث  
الإمام المصنف عن «اللذة والآلم، وتفاصيل اللذائذ الحسية والكيفيات الفسانية، وأسباب  
الفرح، والغم وأسباب سائر العوارض» بما لا مزيد عليه في المباحث المشرفة: (١/٣٨٧ - ٤١٢)  
، وراجع: الجزء الأول من هذا الكتاب.

## المسألة الثانية :

في استصحاب الحال

المختار - عندنا - أنه حجّة . وهو قول المزنّي وأبي بكر الصيرفي من فقهائنا - خلافاً للجمهور من الحنفية والمتكلّمين .

لنا :

أنَّ العلم يتحقق أمرٍ - في الحال - يقتضي ظُنْنَ بقائه - في الاستقبال ، والعمل بالظنّ - واجب : ولا معنى لكونه حجّة إلا ذلك .

إنما قلنا : إنَّ العلم<sup>(١)</sup> يتحقق أمرٍ - في الحال - يقتضي ظُنْنَ بقائه - في الاستقبال ؛ لأنَّ الباقي مستغنٌ عن المؤثّر ، [والحادث مفتقرٌ إليه ، والمستغنٌ عن المؤثّر<sup>(٢)</sup>] راجح الوجود بالنسبة إلى المفتقر إليه .

إنما قلنا : إنَّ الباقي مستغنٌ عن المؤثّر ؛ لأنَّ لو فرضنا له مؤثّراً - فذلك المؤثّر ، إنما أن يقال [إنه<sup>(٣)</sup>] : صدر عنه أثرٌ ، أو ما صدر عنه أثرٌ .

والثاني محالٌ ؛ لأنَّ فرض المؤثّر بدون الأثر متناقضٌ .

[و<sup>(٤)</sup>] إنما الأول - فاثرٌ . إنما أن يكون شيئاً ما كان موجوداً ، أو كان موجوداً .

فإن قلنا : إنه ما كان موجوداً : كان الأثر حادثاً ، لا باقياً .

وإن قلنا : إنه كان موجوداً : كان [ذلك<sup>(٥)</sup>] تحصيلاً للحاصل . وهو محالٌ .

فثبتت : أنَّ الباقي مستغنٌ عن المؤثّر .

(١) كذا في آءى ، وهو الصحيح ، ولفظ غيرهما : «العمل» .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط منى .

(٣) هذه الزيادة منى .

(٤) لم ترد الواو فيى .

وإنما قلنا: إن الحادث<sup>(١)</sup> مفتقر إليه؛ لأن إجماع المسلمين، بل إجماع جمهور العقلاة - منعقدٌ عليه، والاستقصاء فيه مذكور في كتابنا المسمى بـ«الخلق والبعث<sup>(٢)</sup>».

وإنما قلنا: إن المستغنى عن المؤثر - راجح بالنسبة إلى المفتقر إليه، لوجهين:

الأول:

وهو: أن المستغنى عن المؤثر لا بد<sup>(٣)</sup> أن يكون الوجود به - أولى؛ إذا لو كان الوجود مساواً للعدم - لاستحال الرجحان إلا بمنفصل<sup>(٤)</sup>، وكان يلزم افتقاره إلى المؤثر، لكننا فرضناه مستغنِّياً عنه؛ هذا خلف.

فإذن: وجود الباقي - راجح على عدمه.

وأما الحادث - فليس أحد طرفيه<sup>(٥)</sup> راجحاً على الآخر، إذا لو كان راجحاً - لاستحال افتقاره إلى المرجح ، وإلا لكان ذلك المرجح - مرجحاً<sup>(٦)</sup> لما هو في نفسه مترجح : فكان ذلك تحصيلاً للحاصل . وهو محال.

فثبتت: أن الباقي<sup>(٧)</sup> - أولى بالوجود، وأن الحادث ليس أولى بالوجود، ولا معنى لظن وجوده إلا اعتقاد أن وجوده - أولى: فثبتت أن الباقي راجح الوجود بالنسبة إلى الحادث.

(١) في آ: «يفتقرا».

(٢) هذا الكتاب من كتب الإمام المصنف ذكره القبطي في أخبار الحكماء ص (١٩٢) وابن أبي أصيحة في طبقات الأطباء: (٣٠/٢)، والصفدي في الواقي: (٤/٢٥٥)، والبغدادي في هدية العارفين: (٢/١٠٨)، والكتاب لا يزال مخطوطاً، له نسخة خطية في مكتبة كوريللي (١٨٦) عقائد وكلام. وقد تكلمنا فيه في القسم الدراسي من رسالتنا للدكتوراه.

(٣) في غير آ: «وأن». (٤) في غير آ: «بـالمنفصل».

(\*) آخر الورقة (٢٥٧) من سن. (\*) آخر الورقة (١٩٧) من آ.

(٥) عبارة آ: «أن الباقي راجح فيكون أولى».

الثاني :

وهو: أنَّ الباقي لا يُعدُّ إلَّا عندَ وجودِ المانعِ . والمفترِّ إلى المؤثِّرِ كما  
يُعدُّ عندَ وجودِ المانعِ فقد يُعدُّ - أيضًا - عندَ عدمِ المقتضي ، وما لا يُعدُ  
إلَّا بطريقٍ واحِدٍ: يكونُ أولى بالوجودِ ممَّا يُعدُ بطريقين ، ولا معنى للظنِّ إلَّا  
اعتقادُ أَنَّهُ أولى بالوجودِ .

[وإنما قلنا: إنَّ العملَ بالظنِّ - واجبٌ<sup>(١)</sup>]؛ لقوله عليه الصلاةُ والسلامُ:  
«نحنُ نحكمُ بالظاهر»<sup>(٢)</sup>.

ولأنَّه لو لم يُجْبِ: لزَمْ جوازُ ترجيحِ المرجوحِ على الراجحِ . وإنَّه غيرُ  
جائزٍ في بديهيَّةِ العقلِ .

ولأنَّ العملَ بالقياسِ ، وخبرِ الواحدِ ، والشهادةِ ، والفتوىِ ، وسائرِ الظنونِ  
المعتبرةِ - إنما وجبَ: ترجيحاً للأقوى على الأضعفِ .

وهذا المعنى [قائمٌ - ها هنا -]: فيلزم ثبوتُ الحكمِ - ها هنا - أيضًا ، وهو:  
وجوبُ العملِ بهِ .

فإنْ قيلَ: لا نسلِّمُ أنَّ العلمَ بتحقِّقِ أمرٍ في الحالِ<sup>(٣)</sup> - يقتضي ظنَّ بقائهِ  
في الاستقبالِ .

قولُهُ: «لأنَّ الباقيَ مستغنٌ عنِ المؤثِّرِ».

قلنا: ما المعنىُ<sup>(٤)</sup> بقولكم: «الباقيَ مستغنٌ عنِ المؤثِّرِ»؟

إنَّ عنيتم بهُ: [أنَّ<sup>(٥)</sup> كونَهُ باقياً<sup>(٦)</sup>] - مستغنٌ عنِ المؤثِّرِ، فهذا ممنوعٌ.

(١) ما بين المعقوقتين ساقط من ذي.

(٢) تقدم تخريرجه في الجزء الثاني ، ص (٨٠) من هذا الكتاب.

(٣) ما بين المعقوقتين ساقط من آ.

(٤) آخر الورقة (٢١٣) من جـ.

(٥) لم ترد الزيادة في سـ ، ذـ.

(٦) آخر الورقة (٧٢) من صـ .

وأيضاً:

فهو منافق لقولكم: «الحادث مفتقر إلى المؤثر»؛ لأن كونه باقياً - لم يكن حاصلاً - حال حدوثه، ثمَّ حصل - بعد أن لم يكن: فيكون حادثاً... وأنتم قد اعترفتم أنَّ الحادث لا بدَّ له من مؤثر.

وإن عنيتم بقولكم: «الباقي مستغنٍ عن المؤثر» شيئاً آخر - فيئوه، لننظر فيه.

نزلنا عن الاستفسار؛ فلِم لا يجوز أن يقال: الباقي له مؤثر، ولذلك المؤثر أثر؟

قوله: «ذلك الأثر<sup>(١)</sup> إنما يكون شيئاً ما كان حاصلاً، أو كان حاصلاً». قلنا: لم لا يجوز أن يقال: ما كان حاصلاً؟ وذلك لأنَّه لا معنى لبقاءه إلا حصوله - في هذا الزمان - بعد أن كان حاصلاً في زمانٍ آخر قبله، لكنَّ حصوله في هذا الزمان - ما كان حاصلاً قبل حصوله هذا الزمان. فإذاً: كونه باقياً أمرٌ حادث - فأثر المبقي هو: ذلك الأثر.

فإن قلت: فعلى هذا التقدير - يكون أثر المبقي أمراً حادثاً، فلا يكون مبيعاً بل محدثاً.

قلت: مرأينا من قولنا: «الباقي يفتقر إلى المبقي» - أنَّ حصوله في الزمان الثاني لا بدَّ فيه من شيءٍ آخر. وقد ثبتَ أنه لا يكون باقياً ما لم يحصل - في الزمان الثاني، وحصوله في الزمان الثاني - مفتقر إلى مؤثر. فإذاً: يمتنع أن يصدق عليه كونه [باقياً<sup>(٢)</sup>] إلا لمؤثر.

فيعدُ ذلك<sup>(٣)</sup>، البحث عن الواقع بذلك المؤثر و [كونه<sup>(٤)</sup>] أمراً مستمراً، أو جديداً: بحثاً عن شيءٍ خارجٍ عن المقصود.

(١) لفظ آ: «المؤثر».

(٢) سقطت الزيادة من آ.

(٣) في آ: «فعد».

(٤) زيادة لم ترد في الأصول ولا يستقيم الكلام بدونها.

سلمَنا فسادَ هذا القسمِ ، فلِمَ لا يجوزُ أن يقالَ: أثُرٌ شيءٌ كانَ حاصلًا؟  
قولُه: «تحصيلُ الحاصلِ محالٌ».

قلنا: إنْ عنيتَ بتحصيلِ الحاصلِ أَنَّ (١) يجعلَ عينَ [الشيءِ (٢)] الذي كانَ  
موجودًا في الزمانِ الأوَّلِ - حدَثًا في الزمانِ الثاني: فلا نزاعٌ في أَنَّ ذلكَ محالٌ ،  
لَكِنْ لَمْ قلْتَ: إِنَّ إِسنادَ الباقيِ إلى المؤثِّرِ - يوجُبُ (٣) ذلكَ؟

وإنْ عنيتَ به: أَنَّ الوجودَ الَّذِي صدقَ عليهِ - في الزمانِ الأوَّلِ - أَنَّهُ [إِنَّما (٤)]  
ترجَحَ لهذا المؤثِّرِ: صدَقَ عليهِ - في الزمانِ الثاني - أيضًا - أَنَّهُ ترجَحَ لهذا  
المؤثِّرِ، فلِمَ قلْتَ: إِنَّ ذلكَ محالٌ؟

سلمَنا: أَنَّ ما ذكرتموه: يدلُّ على استغناءِ الشيءِ - حالَ بقائهِ عنِ المؤثِّرِ ،  
لَكِنْ - ها هنا - ما يعارضُه، وذلِكَ، لأنَّ هذا الباقيِ - كانَ بقاوَةً ممكناً، وكُلُّ  
ممكِنٍ فلَهُ مؤثِّرٌ: فالباقيِ حالَ بقائهِ لِهِ مؤثِّرٌ.

[و(٤)] إنَّما قلنا: إِنَّهُ ممكِنٌ؛ لأنَّهُ في زمانِ حدوثِهِ - ممكِنٌ ، وإِلا لَمْ يفتقرُ  
[إِلى المؤثِّرِ (٥)]. وإِمكانَهُ من لوازمِ ماهيَّتهِ، وما كانَ من لوازمِ الماهيَّةِ - فهو (٦)  
واجبُ الحصولِ في جميعِ زمانٍ تحقُّقِ الماهيَّةِ: فكانَ الإِمكانُ حاصلًا في  
زمانِ البقاءِ .

وإنَّما قلنا: إِنَّ الممكِنَ مفتقرٌ إلى المؤثِّرِ؛ لأنَّ الممكِنَ قد استوى طرفاً ،  
ومَا كَانَ كَذلِكَ: افتقرَ إلى المرجعِ .

فإِنْ قلْتَ: لَمْ لا يجوزُ أن يقالَ: الإِمكانُ إنَّما يحوجُ إلى المقتضي بشرطِ  
الحدوثِ ، وهذا الشرطُ - فائتَ (٧) في زمانِ البقاءِ: فلا يتحقُّقُ الافتقارُ .  
قلْتَ: لا يجوزُ جعلُ الحدوثِ مؤثِّرًا في تحقُّقِ الاحتياجِ؛ لأنَّ الحدوثَ

(١) في غيرِ آ: «يحصل».

(٢) لم تردِ الزيادةُ في س، آ، ي.

(٣) آخرُ الورقة (٢٥٨) من س.

(٤) لم تردِ الواوُ في آ.

(٥) سقطتِ الزيادةُ من آ.

(٦) لفظُ س، آ، ي: «كان».

(٧) في آ: «كان».

عبارة: عن مسبوقة وجود الشيء بالعدم ، ومبوقية الوجود بالعدم - صفة ونعت له ، وصفة الشيء متوقفة على الشيء : فالحدث متوقف على الوجود المتأخر (\*) عن تأثير المؤثر فيه (\*) - المتأخر عن احتياج المؤثر إليه ، المتأخر عن علة احتياجيه إليه ، فلو كان الحدوث مؤثرا في ذلك الاحتياج - إما بأن يكون علة أو جزء علة ، أو شرط علة : لزم الدور . وهو محال .

سلّمنا استعنة الباقي عن المؤثّر، وافتقار الحادث إلىه - فلم قلت: إنَّ  
المستغنى راجحٌ عن المفترض؟

قوله - في الوجه الأول - : «إنَّ الباقيَ أولى بالوجودِ، والحدثُ ليسَ أولى،  
ولا معنى للظنِّ إلَّا اعتقادُ آنَّهُ أولى».

فَلَنَا: إِنْ عَنِتَ بِهَذِهِ الْأُولَوِيَّةِ - أَنَّ الْعَدَمَ عَلَيْهِ مُمْتَنٌ، فَهَذَا باطِلٌ؛ لَأَنَّ هَذَا الْبَاقِي يَقْبِلُ الْعَدَمَ.

وإن عنيت به أمراً آخر - فلا بد من بيانه.

فإن قلت: المراد منها درجة متوسطة - بين الاستواء، الذي هو مسمى الإمكان، والتعيين<sup>(١)</sup> المانع من النفيض - الذي هو مسمى الضرر<sup>(٢)</sup>.  
قلت: هذا محال؛ لأن مع ذلك القدر من الأولوية، إن امتنع النفيض - فهو الضرورة؛ وقد فرضنا أنَّه ليس كذلك<sup>(٣)</sup>.

وإن لم يمتنع، فمع ذلك القدر - من الأولوية - يصحُّ عليه الوجود تارةً، والعدمُ أخرى، فحصولُ أحدهما بدلاً عن الآخر، إن توقفَ على اندماجٍ قيدٍ إليه: لم يكن الحاصلُ - قبله - كافياً في تحققِ الأولوية.

وإن لم يتوقف: كانت نسبة ذلك القدر - من الأولوية - إلى طرفي الوجود والعدم: على السوية، فترجح أحدهما على الآخر، لا لمرجع زائد: يكون

آخر الورقة (١٢٨) من يـ.

آخر الورقة (١٩٨) من آ.)

(١) في ح، آ: «والقى».

(٢) في س، آ: «الضروبة»، (\*) آخر الورقة (٢١٤) من جـ.

ترجحأ لأحد طرفي الممكِن على الآخر، لا لمرجحَ. وهو محالٌ.

[و<sup>(١)</sup>] أمّا الوجه الثاني - فغاية ما في الباب: أنه يمكن تتحقق عدم الحادث بطريقين، ولا يمكن تتحقق عدم الباقِي إلّا بطريق واحد، فلِم قلت: إنَّ هذا القدر يقتضي أن يكون الباقِي - راجحًا في الوجود على الحادث؟ سُلِّمنا أنَّ ما ذكرتموه - يقتضي رجحانَ الباقِي على الحادث من ذلك الوجه، لكنَّه يقتضي عدم الرجحانِ من وجهٍ آخر.

بيانه :

أنَّ الباقِي<sup>(٢)</sup> لا يصدق عليه كونُه باقيًّا، إلّا إذا حصلَ في الزمان [الثاني]<sup>(٣)</sup>، فحصلَ له<sup>(٤)</sup> في الزمان [الثاني]<sup>(٤)</sup> - أمر حادث، فإذا لم يكن وجودُ الحادث راجحًا<sup>(٥)</sup>، فالمتوقَّفُ على ما لا يكونُ راجحَ الوجود: لم يكنْ - هو أيضًا - راجحَ الوجود: فيلزمُ أن لا يكونَ الباقِي راجحَ الوجود.

سُلِّمنا أنَّ الباقِي راجحَ الوجود، ولكنَّ ما لم يتحقَّق كونُه باقيًّا - لا يتحقَّق كونُه راجحَ الوجود. وهو إنَّما يصدق عليه كونُه باقيًّا - إذا حصلَ في الزمان الثاني.

فالحاصلُ: أنَّ ما لم نعرفُ وجودَه في الزمان الثاني - لا نعرفُ كونُه راجحَ الوجود. وأنَّتم جعلتم رجحانَ وجودِه - دليلاً على وجودِه في الزمان الثاني: فيكونُ دورًا.

سُلِّمنا: أنَّ الباقِي راجحَ في الوجودُ الخارجيُّ على الحادث، فلِم قلت: يجبُ أن يكونَ راجحًا عليه في الظنِّ؛ لا بدُّ لهذا من دليلٍ.

سُلِّمنا: حصلَ هذا الظنُّ، وأنَّ العملَ به واجبٌ، ولكنَّه معارضٌ بدليلٍ آخرٍ - يمنعُ من التمسِّك بالاستصحابِ، وهو: أنَّ من سُوى بينَ الوقتينِ في

(١) لم تردُ الزيادة في ج، آ.

(٢) لفظ آ: «المسمى».

(٣) سقطت الزيادة من س، ي.

(\*) آخر الورقة (٢٥٩) من س.

(٤) سقطت الزيادة من س، ي.

(٥) أبدلت الفاء في آ بواو.

الحكم ، فاما أن يقال: إنما سوى - بينهما - لاشتراكهما فيما يتضمن ذلك الحكم ، أو ليس الأمر كذلك .  
فإن كان الأول - فهو قياس .

وإن كان الثاني: كان ذلك تسوية بين الوقتين في الحكم من غير دليل  
وإنه باطل بالإجماع .

[و<sup>(١)</sup>] الجواب :

قوله: «ما المراد من قولكم: الباقي مستغنٍ عن المؤثر؟»

قلنا: لا شك [في<sup>(٢)</sup>] ، أن الباقي - هو الذي حصل في زمان ، بعد أن كان -  
بعينه - حاصلاً<sup>(٣)</sup> في زمان آخر قبله .

وهذا يتضمن أن تكون الذات الحاصلة في هذا الزمان - عن الذات  
الحاصلة في ذلك الزمان الآخر .

إذا ثبت هذا - فنقول:

هذه الذات التي صدق عليها: أنها حصلت - بعينها - في الزمانين ، إما أن  
يقال: حصل فيها في الزمان الثاني - أمر لم يكن حاصلاً في الزمان الأول ، أو  
لم يحصل .

فإن كان [الأول]: كان<sup>(٤)</sup> الأمر المتجلد - مغايراً للذات الباقية : فيكون  
الباقي - في الحقيقة - هو الذات ، لا هذه الكيفية المتجلدة . فنحن ندعى: أن  
ذلك الشيء - الذي هو الباقي يستحيل إسناده إلى المؤثر ، حال بقائه .  
وعلى هذا التقدير: لا يكون إسناد تلك الكيفية المتجلدة قادحاً في قولنا:  
«الباقي غير مستند إلى المؤثر»؛ لأن أحدهما غير الآخر<sup>(٥)</sup> .

وإن قلنا: إنه لم يحدث - في الزمان الثاني - أمر متجلد ، بل الحاصل في

(١) زاد في جـ، آ: «و» .

(٢) لم ترد الزيادة في ئـ، آ.

(٤) سقطت الزيادة من ئـ .

(٥) كذا في آـ، ولفظ ئـ: «المؤثر» وفي غيرهما: «الأول» .

الزمان الثاني - ليس إلا الذات التي كانت حاصلة في الزمان الأول . فعلى هذا التقدير: بطل قولهم: إن كونه باقياً كيفية حادثة ، وأنها مفتقرة إلى المؤثر .

فثبتت: [أن<sup>(١)</sup>] على التقديرتين<sup>(٢)</sup> ساقط<sup>(٣)</sup> .

قوله: «حصوله في الزمان الثاني - كيفية زائدة على الذات ، وهي مفتقرة إلى المؤثر» .

قلنا: هذا باطل . وبتقدير ثبوته [ فهو<sup>(٤)</sup> ] غير قادر في دليلنا . أمّا أنه باطل - فلأن حصوله في الزمان الثاني ، لو كان كيفية زائدة على الذات - لكن حصول ذلك الزائد في ذلك الزمان - كيفية<sup>(\*)</sup> أخرى : فلزم التسلسل . وهو محال .

[و<sup>(٥)</sup>] لأن العدم قد يصدق عليه أنه باقي ، فلو كان تحققه في الزمان الثاني - كيفية ثبوتية : لزم قيام الصفة الموجدة بالموصوف - الذي هو نفي محسض . وإنه محال .

وأما [أن<sup>(٦)</sup>] بتقدير<sup>(\*)</sup> ثبوته - فالمعنى حاصل ، فذلك لأن حصوله في الزمان الثاني - لما كان أمراً حادثاً : كان إسناده إلى المؤثر - إسناداً للحادث إلى المؤثر ، لا<sup>(\*)</sup> [إسناداً<sup>(٧)</sup> للباقي] ؛ وكلامنا ليس إلا في الباقي .

قوله: «ما الذي تعني بتحصيل الحاصل؟» ؟

قلنا: يعني به - أن الشيء الذي حكم العقل عليه بأنه كان حاصلاً قبل ذلك : يحكم عليه بأن حصوله - الآن - لأجل هذا الشيء . وهذا محال - بالبديهة - لأنَّه لمَّا كان حاصلاً قبل ذلك ، فلو أعطاه - الآن -

(١) سقطت الزيادة منى .

(٢) عبارة آآ: «هذه التقديرات» .

(٣) في جـ: «فالسؤال» .

(٤) هذه الزيادة من آـى .

(\*) آخر الورقة (١٩٩) من آـ .

(٥) هذه الزيادة منى .

(٦) هذه الزيادة من جـ، آـ .

(\*) آخر الورقة (٢١٥) من جـ .

(٧) سقطت الزيادة منى .

(\*) آخر الورقة (٢٦٠) من سـ .

هذا المؤثر حصولاً: لكان قد حصل نفس ما كان حاصلاً. وإنَّه محال.  
قوله: «الباقي حال بقائه ممكِّن، والممكِّن<sup>(١)</sup> مفترِّ». .

قلنا: لا نسلُّمُ أنَّ الممكِّن - إنما يفتقرُ إلى المؤثر بشرطِ كونِه حادثاً.  
قوله: «الحدثُ متأخِّر».

قلنا: لا نريده أنَّ كونَه حادثاً شرط للافتقارِ، بل نريده به: أنَّ كونَه بحيث  
لو وقع بالمؤثر - لكان حادثاً، بشرطِ افتقارِ الآخر إلى المؤثر. وكونُه بهذه الصفة<sup>(٢)</sup>  
أمرٌ متقدِّمٌ.

قوله: «ما المرادُ من الأولوية».

قلنا: درجةٌ متوسطةٌ بين التساوي والتَّعيين المانع من النقيضِ.

قوله: «هذا محالٌ؛ لأنَّه يتضمن ترجيح أحدِ المتساوين على الآخر، لا  
لمرجحٍ».

قلنا: لا نسلُّمُ أنَّ ذلك ممتنع - مطلقاً، بل ذلك إنما يمتنع بشرطِ  
الحدثِ.

قوله - على الوجه الثاني -: «لم قلت: إنَّه لما أمكن حصول عدمِ الحادث  
بطريقين، وعدمِ الباقي لا يحصل إلا بطريق<sup>(٣)</sup>: كان وجودُ الحادث مرجحاً».

قلنا: لأنَّ عدمَ حصولِ الحادث - أكثرُ من عدمِ الباقي؛ لأنَّه يصدقُ على  
ما لا نهاية له: أنَّه لم يحدث.

وأمَّا عدمُ الباقي - بعد حدوثِه - فمشروطٌ بوجوهِه: فإذا كان الوجودُ متناهياً:  
كان العدمُ - بعدَ الوجود - متناهياً.

وإذا كان عدمُ حدوثِ الحادث أكثرُ من عدمِ الباقي - بعدَ وجودِه، والكثرةُ  
موجبة للظنِّ: ثبتَ أنَّ عدمَ حدوثِ<sup>(٤)</sup> [الحادث] - غالبٌ على عدمِ الشيءِ، ولا

(١) عبارةٍ: «وكل ممكِّن». (٢) فيِّي، آ: «الحالَة».

(٣) زاد فيِّ س، آ، ي: «واحد».

(٤) لفظٍ: «ثبوت».

معنى للظن إلا<sup>(١)</sup> ذلك.

واعلم: أنه يمكن الاستدلال بهذه النكتة - ابتداءً.

قوله: «كونه باقياً يتوقف على [حدوث حصوله في الزمان الثاني، فكونه باقياً يتوقف على<sup>(٢)</sup> الحدوث الذي ليس براجحٍ: والموقوف على ما لا يكون راجحاً ليس براجحٍ».

قلنا: هذا إنما يلزم لو كان حصوله في الزمان الثاني - كيسيّة وجوديّة؛ وقد دللت على أن ذلك محالٌ؛ لأنّه يوجب التسلسل.

ثم إن سلمنا<sup>(٣)</sup> صحة ذلك، لكنّا نقول: لما ثبت أن الحدوث مرجوحٌ فالذات إذا كانت حادثة، فهناك أمران حادثان: أحدهما الذات. والآخر - حصول الذات في ذلك الزمان.

واما إذا كانت الذات باقية، والحادث أمر واحد - وهو حصوله في ذلك الزمان. أما الذات - فهي ليست [بـ]<sup>(٤)</sup> حادثة في نفسها.

فإذن: الحادث مرجوحٌ من وجهين، والباقي من وجهٍ واحدٍ: فوجب أن يكون الباقي راجحاً على الحادث - من هذا الوجه.

قوله: «ما لم<sup>(٥)</sup> يُعرف كونه باقياً، لا يثبت رجحانه».

قلنا: لا حاجة إلى ذلك، بل نقول: هذا الذي وجد - لا يمتنع عقلاً أن يوجد في الزمان الثاني، وأن يعدم، لكن احتمال الوجود راجحٌ على احتمال عدم - من الوجه الذي ذكرناه: فالعلم<sup>(٦)</sup> بوجوده - في الحال - يقتضي اعتقاد رجحان وجوده على عدمه في ثاني الحال. فإذا: العلم بالأولوية - مستفاد من العلم بوجوده في الحال.

(١) ما بين المعقوقتين ساقط من آ، ولم ترد الكلمة «حدوث» في ئ.

(\*) آخر الورقة (١٢٩) من ئ.

(٢) زادها ئ.

(٤) لفظي: «باقي».

(٣) أبدلت الفاء في ئ، آ بواس.

وعلى هذا التقدير يسقط<sup>(\*)</sup> الدور.

قوله: «هُبْ أَنَّ الباقي راجحٌ على الحادث - في الوجودِ الخارجيِّ، فلَمْ قُلْتَ: يَجُبُ أَنْ يَكُونَ زاجحاً عَلَيْهِ فِي الذهنِ؟»

قلنا: لأنَّ الاعتبارَ الذهنيَّ - مطابقٌ للاعتبارِ الخارجيِّ وإلاً كانَ جهلاً.

قوله: «التسويةُ بينَ الزمانينِ - إنْ لم تكن بالقياسِ: كَانَ ذَلِكَ تسويةٌ بَيْنَ الزمانينِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ».

قلنا<sup>(۱)</sup>: القياسُ دليلٌ واحدٌ من أدلةِ الشرعِ، وليس يلزمُ من عدمِ دليلٍ معينٍ عدمُ الدليلِ بالكليةِ، بل نحنُ سوئينا بينَ الزمانينِ - في الحكمِ بناءً على ما ذكرنا<sup>(۲)</sup>: من أَنَّ العِلْمَ بِشُبُوتِهِ فِي الْحَالِ - يقتضي ظُنُونَ ثبوتهِ عَلَى ذَلِكَ الوجهِ فِي الزَّمَانِ الثَّانِيِّ، وَالعَمَلُ بِالظَّنِّ واجبٌ.

واعلمُ: أَنَّ القولَ «بِاستصحابِ الْحَالِ» - أمرٌ لا بدَّ منه في الدينِ والشرعِ والعرفِ<sup>(\*)</sup>.

أَمَّا فِي الدِّينِ - فَلَا نَهَا لَا يَتَمَّ [الدِّين]<sup>(۳)</sup> إِلَّا بِالاعترافِ بِالنَّبِيَّ، وَلَا سَبِيلَ إِلَيْهِ إِلَّا بِواسطةِ الْمَعْجَزَةِ<sup>(۴)</sup>، وَلَا مَعْنَى لِلْمَعْجَزَةِ إِلَّا فَعْلٌ خارقٌ لِلْعَادَةِ، وَلَا<sup>(\*)</sup> يَحْصُلُ فَعْلٌ خارقٌ لِلْعَادَةِ إِلَّا عَنْ تَقْرِيرِ الْعَادَةِ، وَلَا مَعْنَى لِلْعَادَةِ إِلَّا أَنَّ الْعِلْمَ بِوْقُوعِهِ - عَلَى وَجْهِ مُخْصُوصٍ فِي الْحَالِ - يَقْتَضِي اعْتِقَادَ أَنَّهُ لَوْ وَقَعَ - لَمَّا وَقَعَ إِلَّا عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ . وَهَذَا<sup>(۵)</sup> عِنْ «الْاسْتَصْحَابِ».

وَأَمَّا فِي الشَّرْعِ - فَلَا نَهَا إِذَا عَرَفْنَا أَنَّ الشَّرْعَ تَعَدَّدَنَا بِالْإِجْمَاعِ ، أَوْ بِالْقِيَاسِ ،

(\*) آخر الورقة (۲۶۱) من م.

(۱) لفظ آ: «قلت».

(۲) في آ: «ذكرنا».

(۳) لم ترد في آ.

(\*) آخر الورقة (۲۱۶) من ج.

(۴) آخر الورقة (۲۰۰) من آ.

(\*) في آ: «المعجزات».

(۵) في آ: «وهو».

أو بحُكْمِ من الأحكامِ - فَلَا يَمْكُنُنا الْعَمَلُ بِهِ إِلَّا إِذَا عَلِمْنَا أَوْ ظَنَّنَا عَدَمَ طَرِيَانِ النَّاسِخِ .

فَإِنْ عَلِمْنَا ذَلِكَ بِلُفْظٍ آخَرَ - افْتَقَرْنَا فِيهِ إِلَى اعْتِقَادِ عَدَمِ النَّسْخِ - أَيْضًا - فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بِلُفْظٍ آخَرَ - أَيْضًا - تَسْلِسْلَ إِلَى غَيْرِ النَّهَايَةِ . وَهُوَ مَحَالٌ : فَلَا بدَّ أَنْ يَنْتَهِي - آخَرُ الْأَمْرِ - إِلَى التَّمْسِكِ بِ«الْاسْتَصْحَابِ» وَهُوَ: أَنْ عَلِمْنَا بِثُبُوتِهِ - فِي الْحَالِ - يَقْتَضِي ظَنَّ وِجْودِهِ فِي الزَّمَانِ الثَّانِي .

وَأَيْضًا : فَالْفَقَهَاءُ - بِأَسْرِهِمْ - عَلَى كُثْرَةِ اختِلَافِهِمْ أَنْفَقُوا: عَلَى أَنَّا مَتَى تَيَقَّنَ حَصْوَلَ شَيْءٍ ، وَشَكَكْنَا فِي حَدُوثِ الْمُزِيلِ : أَخْذَنَا بِالْمُتَيقِّنِ . وَهَذَا «عِينُ الْاسْتَصْحَابِ» لِأَنَّهُمْ رَجَحُوا بَقَاءَ الْبَاقِي عَلَى حَدُوثِ الْحَادِثِ .

وَأَمَّا الْعَرْفُ - فَلَأَنَّ مَنْ خَرَجَ مِنْ دَارِهِ، وَتَرَكَ أُولَادَهُ فِيهَا - عَلَى حَالَةِ مَخْصُوصَةٍ : كَانَ اعْتِقَادُهُ لِبَقَائِهِمْ عَلَى تَلْكَ الْحَالَةِ - الَّتِي تَرَكُهُمْ عَلَيْهَا - رَاجِحًا عَلَى اعْتِقَادِهِ لِتَغْيِيرِ تَلْكَ الْحَالَةِ .

وَمِنْ غَابَ عَنْ بَلْدِهِ - فَإِنَّهُ يَكْتُبُ إِلَى أَحْبَابِهِ وَأَصْدِقَائِهِ [عَادَة١] فِي الْأَمْوَارِ الَّتِي كَانَتْ مُوجُودَةً - حَالَ حَضُورِهِ وَمَا ذَاكَ إِلَّا [لَهُ2] أَنْ اعْتِقَادُهُ - فِي بَقَاءِ تَلْكَ الْأَمْوَارِ - رَاجِحٌ عَلَى اعْتِقَادِهِ فِي تَغْيِيرِهَا ، بَلْ لَوْ تَأْمَلْنَا - لَقْطَعْنَا بِأَنَّ أَكْثَرَ مَصَالِحِ الْعَالَمِ ، وَمَعَالِمَاتِ الْخَلْقِ - مَبْنِيٌّ عَلَى القَوْلِ «بِالْاسْتَصْحَابِ» .

فَرْعَ:

مِنْ قَالَ «النَّافِي»<sup>(٣)</sup> لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ - إِنْ أَرَادَ<sup>(٤)</sup> : أَنَّ الْعِلْمَ بِذَلِكَ الْعَدَمِ الْأَصْلِيِّ - يَوْجُبُ ظَنَّ دَوَامِهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ : فَهَذَا حَقٌّ . [كَمَا يَبَيَّنَاهُ<sup>(٥)</sup>] .

(١) هَذِهِ الْزِيَادَةُ مِنْ إِي.

(٢) هَذِهِ الْزِيَادَةُ مِنْ آ.

(٣) فِي جـ، آ: «الْبَاقِي» ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٤) زَادَ فِي جـ: «بِهِ» .

(٥) هَذِهِ الْزِيَادَةُ مِنْ جـ، آ، إِي، سـ.

وإن أراد به غيره: فهو باطل، لأنَّ العلم<sup>(١)</sup> بالنفي<sup>(٢)</sup>، أو الظنُّ به لا يحصل إلا المؤثِّر<sup>(٣)</sup>.

---

(١) لفظ ج: «العلم».

(٢) في ي: «باليشي».

(٣) اختلف الأصوليون في نافي الحكم: هل هو مطالب بالدليل على نفيه كما يطالب مثبته بالدليل على ثبوته؟ فقال بعضهم: نعم. وقال آخرون لا. وقيل: إن كان في العقليات طلب. وإن كان في الشرعيات فلا. والتحقيق: أنهم إنْ أرادوا بالدليل ما عدا «استصحاب الحال» من الأدلة الأخرى: فالحق<sup>٤</sup>: أنه غير مطالب بشيء منها. وإن أرادوا: «استصحاب الحال» والاكتفاء به في إثبات نفيه للحكم فالحق: أنه مطالب به، فيقول في إثبات دعواه: «إنما نفيت الحكم لأنَّ الأصل عدمه فاستصحبت هذا الأصل، ونفيت الحكم». انظر جمع الجوامع بشرح الجلال: (٣٥١/٢)، والمستصفى: (١/٢٣٢)، والتبصرة: (٢/٥٥٧)، وإحکام الأمدی: (٤/١٩٠)، وشرح الإسنوي وبحاشیته الإبهاج: (٣/١١٣)، واللمع (٧٠)، والمسودة (٤٩٤).

## المسألة [الثالثة<sup>(١)</sup>]:

في الاستحسان<sup>(٢)</sup>.

المحكي عن الحنفية: القول بالاستحسان.

(١) سقطت الريادة من س.

(٢) مناقشات الأصوليين وجدهم في الاستحسان - مناقشات لا طائل تحتها، ولا أهمية موضوعية لها، ذلك لأن القائلين بالاستحسان اعتبروه في أقل أحواله قياساً خفياً، وقد يقوم على أثر أو إجماع أو ضرورة. وفي هذه الحالة لا يكون - هناك - ما يدعو لاعتباره دليلاً خاصاً، وبالتالي ليس هناك ما يدعوا إلى أن يقع فيه أي اختلاف لأن جميع القائلين بحجية القياس. قائلون بانقسامه إلى نوعين: جلي وخففي وكل منهما حجة وبهذا يكون الاستحسان دليلاً من الأدلة المتفق عليها إذ لا يخالف فيه أحد من القياسيين ..

وأما منكروه - فلم ينكروه - وهو بهذا المفهوم - وإنما أنكروا القول بالدين بمجرد التشهي والميل النفسي والهوى، ولا شك أن هذا أمر لا يمكن أن يقول به مسلم أوثي أي حظ من المعرفة بالإسلام، والفقه في الشرع فضلاً عن أئمة أجياله: كإمام أبي حنيفة ومحمد بن الحسن ومنتبعهما. فلا يجرؤ مسلم أن يقول لما مالت إليه نفسه، أو اشتهرت ميوله: إنه دليل شرعي. ويبدو أنه قد كان للتعصب المذهبى نصيب كبير في الخلط في هذه المسألة حتى صعبوا سهلاً، وبالغوا في غير عظيم؛ فالاستحسان الذي انكره الإمام الشافعى وغيره من الأئمة وقال فيه قوله المشهور: «من استحسن فقد شرع» وكتب فيه كتابه «ابطال الاستحسان» - لا شك أنه أمر لا يقول به مسلم.

وأما «الاستحسان» - الذي قال فيه متآخرو الحنفية:

أولاً: بأنه «دليل ينقدح في نفس المجتهد وتقتصر عنه عبارته: فلا يقدر على اظهاره»، إن أرادوا بقولهم: «ينقدح في نفس المجتهد»: أنه يشك فيه فهو مردود. كما هو ظاهر. وإن أرادوا: أنه يتيقن صحته فهو صحيح، يجب عليه العمل به غير أنه لا يستطيع أن يحتاج به على غيره من المجتهدين، إذ لا يمكنهم الحكم عليه بصحة أو بطلان إلا بعد معرفته، والمفترض أنه عاجز عن بيانه.

ومخالفوهم: أنكروا ذلك عليهم؛ لظنهما أنهم يعنون به: الحكم من غير دليلٍ والذي حصله<sup>(١)</sup> المتأخرُون في تحديده وجهاً:

= ثالثاً: وقال بعضهم: «إنه قطع المسألة عن نظائرها لما هو أقوى» - أي: أن يعدل المجتهد عن الحكم في مسألة بنحو ما حكم في نظائرها للدليل أقوى من الدليل الأول - الذي كان. وهذا يعتبر نوعاً من الترجيح بين الأدلة، وهو أمر معتدٌ به لدى الجميع، وقد يكون من قبيل «تخصيص العام» كما في تخصيص أبي حنيفة قول النادر: «مالي صدقة» بالمال الذي تجب فيه الزكاة دون غيره؛ فإن قوله «مالي» عام يشمل ما تجب فيه الزكاة من المال وغيره، فكان مقتضاه وجوب التصدق بالجمع، لكن - هاهنا - دليل خاصٌ أخرج مالاً يزكي، وهوقياس عبارة هذا النادر على قوله تعالى: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً» (٩/١٠٣) بجامع أن كلاً قد اقترب في الماء بالصدقة، والماء - في الآية - قاصر على ما تجب فيه الزكاة: فكذلك الماء في قول النادر.

وعلى هذا يكون «الاستحسان» عبارة عن دليل خاصٌ من كتاب أو سنة أو غيرهما عارض دليلاً عاماً وخصّصه وليس دليلاً جديداً؛ ولا نزاع في جواز تخصيص العام بالخاص إذا صرخ الخاص.

ثالثاً: قال بعضهم: «إنه ترك وجه من وجوه الاجتهاد غير شامل شمول الألفاظ لوجه أقوى منه، يكون كالطاريء عليه؛ ومثال ذلك العنبر: فإنه قد ثبت تحريم بيعه بالزبيب سواء أكان على الشجر أم لا، قياساً على الربط، ثم إن الشارع رخص في جواز بيع الربط على التخل بالتمر فقسنا عليه العنبر في هذه الحالة وتركتنا القياس الأول؛ لكون الثاني أقوى منه، وهذا يجعل الاستحسان عبارة عن «تخصيص العلة» وليس دليلاً جديداً».

ومن هنا يتضح: أنه لا يتحقق استحسان مختلف فيه كما قال ابن الحاجب: وانظر هذه المسألة والمذاهب فيها في الأم: (٧/٢٦٧ - ٢٧٧)، والرسالة (٥٠٣ - ٥٦٠)، والمعتمد: (٢/٨٣٨)، والتبصرة: (٢/٣٣٦)، واللّمع: (٦٨)، والمستصنف: (١/٢٧٤ - ٢٨٣)، والمنخول: (٣٧٤)، وكشف الأسرار للبيزوي: (٤/١١٠)، وأصول السرخسي: (٢/١٩٩ - ٢٠٨)، وشرح منهاج وبحاشيته الإبهاج: (٣/١٢٣)، وجمع الجوامع بشرح الجلال: (٢/٣٥٣)، وتيسير التحرير: (٤/٧٨)، وحاشية نسمات الأسحار: (١٥٦ - ١٥٥)، وكشف الأسرار على المنار: (٢/١٦٤ - ١٦٨).

(١) في آ، ئ: «فصله»، والمراد بالمتاخرين: المتأخرُون من الحنفية.

## الأول:

قال الكرخي: «الاستحسان» - هو: أن يعدل الإنسان عن [أن<sup>(١)</sup>] يحكم في المسألة بمثل ما حكم<sup>(٢)</sup> في نظائرها إلى خلافه لوجه - أقوى يقتضي العدول عن الأول<sup>(٣)</sup>.

وهذا يلزم - عليه - أن يكون العدول عن العموم إلى التخصيص وعن المنسوخ إلى الناسخ: استحساناً.

## الثاني:

قال أبو الحسين: «الاستحسان»: ترك وجه من وجوه الاجتهاد - غير شامل<sup>(٤)</sup> شمول<sup>(\*)</sup> الألفاظ لوجه - أقوى منه، وهو في حكم الطارئ على الأول<sup>(٥)</sup>.

قال: ولا يلزم - عليه - العدول عن العموم إلى القياس المخصص؛ لأن العموم لفظ شامل ولا يلزم - عليه - أن يكون أقوى القياس استحساناً؛ لأن الأقوى ليس في حكم الطارئ على الأضعف. فإن كان طارئاً - فهو استحسان.

فإن قلت: فقد قال محمد بن الحسن - في غير موضع من كتبه: «تركنا الاستحسان للقياس، كما لورق آية [الـ]<sup>(٦)</sup> سجدة في آخر السورة؛ فالقياس يقتضي أن يجتاز بالركوع، والاستحسان - [أن<sup>(٧)</sup>] لا يجتاز به، بل يسجد لها<sup>(٨)</sup>. ثم إنَّه قال بالقياس».

(١) سقطت من س.

(٢) لفظ آ: «يحكم».

(٣) انظر أصول السرخسي: (٢/٢٠٠)، والمعتمد: (٢/٨٤٠).

(٤) زاد في ذي: «مثلك».

(\*) آخر الورقة (٢٦٢) من س.

(٦) لم ترد أداة التعريف في ذي.

(٧) لم ترد الزيادة في س.

(٨) لم ترد ذي في س.

فهذا الاستحسان - إن كان أقوى من القياس ، فكيف تركه؟ وإن لم يكن أقوى [منه]<sup>(١)</sup> : فقد بطل حدكم .

قلت : ذلك المتروك - إنما يسمى استحساناً لأنّه<sup>(٢)</sup> وإن كان الاستحسان ينبع من القياس [وحيده]<sup>(٣)</sup> لكن اتصل بالقياس شيء آخر : صار ذلك وحده - أقوى من القياس . المجموع أقوى من الاستحسان : كما في المسألة التي ذكرتموها ، فإن الله تعالى - أقام الركوع مقام السجود - في قوله تعالى : «وَخَرَ رَأِكُمْ وَأَنَابَ»<sup>(٤)</sup> . وهذا تقرير لهذا الحد الذي ذكره أبو الحسين رحمه الله .

واعلم : أنّ هذا يقتضي أن تكون الشريعة كلّها : استحساناً ، لأنّ مقتضى العقل - هو البراءة الأصلية ، وإنما يترك [ذلك]<sup>(٥)</sup> لدليل أقوى منه ، وهو نص أو إجماع أو قياس .

وهذا الأقوى - في حكم الطاريء الأول : فيلزم أن يكون الكلّ استحساناً . وهم لا يقولون به<sup>(٦)</sup> ؛ لأنّهم يقولون : تركنا القياس للاستحسان ، وهذا يقتضي أن يكون القياس ممغایراً للاستحسان : فالواجب أن يزاد في الحدّ قيد آخر . فيقال : «ترك وجه من وجوه الاجتهاد - ممغایر للبراءة الأصلية ، والعمومات اللفظية ، لوجه أقوى منه ، وهو في حكم الطاريء على الأول» .

إذا عرفت هذا - فنقول : اتفق أصحابنا على إنكار الاستحسان . وهذا الخلاف ، إنما أن يكون في اللفظ أو في المعنى . لا يجوز أن<sup>(٧)</sup> يكون

(١) هذه الزيادة مني .

(٢) كذا في آ ، ي ، ص ، وفي النسخ الأخرى : «باليه» وهو تصحيف .

(٣) زيادة مناسبة انفردت بها .

(٤) الآية (٢٤) من سورة ص .

(٥) هذه الزيادة مني س ، آ ، ي .

(٦) آخر الورقة (٢١٧) من ج .

(٧) في س ، آ ، ي : « بذلك » .

(٨) آخر الورقة (٢٠١) من آ .

في اللُّفْظِ؛ لأنَّه قد وردَ في القرآنِ والسُّنَّةِ، وألفاظُ سائرِ المجتهدين - هذه اللُّفْظَةُ.

أَمَا القرآنُ فقولُه تَعَالَى : «وَأَمْرُ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهِ»<sup>(١)</sup> وقولُه : «فَيَتَبَعُونَ أَحْسَنَهُ»<sup>(٢)</sup>.

وَأَمَّا السُّنَّةُ - فقولُه عليه الصلاةُ والسلامُ : «مَا رَأَاهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ»<sup>(٣)</sup>.

وَأَمَّا أَلْفاظُ سائرِ المجتهدين - فلأنَّ الشافعيَّ - رضيَ اللهُ عنْهُ - قالَ في بَابِ المَتْعَةِ «أَسْتَحْسِنَ أَنْ تَكُونَ ثَلَاثَيْنِ دَرْهَمًا»<sup>(٤)</sup>.

وفي بَابِ الشَّفَعَةِ «أَسْتَحْسِنَ أَنْ يُبَثَّ لِلشَّفِيعِ - الشَّفَعَةُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»<sup>(٥)</sup> وقالَ في المَكَاتِبِ «أَسْتَحْسِنَ أَنْ يَتَرَكَ عَلَيْهِ شَيْءٌ»<sup>(٦)</sup>. فثبتَ بهذا : أَنَّ الْخَلَافَ لَيْسَ فِي اللُّفْظِ.

وَإِنَّمَا الْخَلَافَ فِي الْمَعْنَى - وَهُوَ : أَنَّ الْقِيَاسَ إِذَا كَانَ قَائِمًا فِي صُورَةِ الْإِسْتَحْسَانِ [فِي سَائِرِ الصُّورِ]، ثُمَّ تَرَكَ الْعَمَلُ بِهِ فِي صُورَةِ الْإِسْتَحْسَانِ<sup>(٧)</sup>،

(١) الآية (١٤٥) من سورة الأعراف.

(٢) الآية (١٨) من سورة الزمر.

(٣) تقدم تخرِيجه في : ج ٣، ص (٢٣)، وهو موقوف على ابن مسعود، كما تقدم.

(٤) راجع ما جاءَ عن الإمام الشافعيَّ في «المَتْعَةِ» في أحكامِ القرآنِ : (١٩٩ / ١).

(٥) والأم : (٢٠٣ / ٥)، و(٢٣٧ / ٧) و(٢٣٨ / ٧)، والمختصر : (٤ / ٣٨) ط. بولاق وأكثر ما يستعمل الإمام لفظ : «استحبُّ»، وراجع السننِ الكبيرِ : (٢٥١ / ٧)، وما بعدها.

(٦) راجع الأم : (٣٣١ / ٣ - ٣٣٢) وكتابي اختلافُ الحديثِ واختلافُ العراقيين بحاشيتها وبهامشها مختصر المزنی : (٣٦٤ / ٣ - ٤٧ / ٣).

(٧) راجع المختصر بهامش الأم : (٥ / ٥٧٦) وما بعدها والذى فيه : «إِنَّ الْمَكَاتِبَ عَدَ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دَرْهَمٌ» والأم : (٧ / ٣٦٢) وما بعدها، وقد جاءَ في (٣٦٤) منه : (وَيَجْرِي سَيْدُ الْمَكَاتِبَ عَلَى أَنْ يَضْعَفَ عَنْهُ مَا عَدَ عَلَيْهِ الْكِتَابَةُ».

(٨) ما بين المعقوقتين سقط من غيرِ سِنٍ، آءِي.

ويني معمولاً به في [غير<sup>(١)</sup>] تلك الصورة<sup>(\*)</sup>: فهذا هو القول بتحصيص العلة وهو - عند الشافعي وجمهور المحققين - باطل. وقد تقدّمت هذه المسألة<sup>(٢)</sup>. فظاهر: أن القول بالاستحسان باطل.

---

(١) سقطت الزيادة منى.

(\*) آخر الورقة (١٣٠) منى.

(٢) راجع الجزء الخامس، ص (٢٤٦).

## المسألة الرابعة:

الحق: أن قول الصحابي - ليس بحجّة<sup>(١)</sup>.

وقال قوم: إنّه حجّة مطلقاً.

ومنهم من فصل، وذكروا<sup>(٢)</sup> فيه وجوهاً.

أحدُها: أنّه حجّة، إن خالفَ القياسَ.

وثانيها: أنّ قول أبي بكر وعمر - رضي الله عنهمَا - حجّة فقط.

وثالثها: أنّ قول الخلفاء الأربعـة - إذا انفقوا -<sup>(٣)</sup> حجّة.

لنا: النص والإجماع والقياسُ.

أما النص - فقوله - تعالى - «فَاعْتَبِرُوا يَسُؤْلُ الْأَبْصَرِ»<sup>(٤)</sup> أمر

بالاعتبار، وذلك ينافي جواز التقليد.

وأما الإجماع - فهو أنّ الصحابة أجمعوا على جواز مخالفـة كـلّ واحدٍ من

(١) أي على المجتهدين من الصحابة ومن بعدهم.

(٢) لفظي: «وذكر».

(٣) آخر الورقة (٢٦٣) من س.

(٤) الآية (٤) من سورة الحشر، ووجه الاحتجاج بها عند الأصوليين: أن «الاعتبار» - هو: الاجتهاد، وأولو الأ بصار هم المجتهدون، فلهذا فقد أوجب الله تعالى - على كلّ من بلغ درجة الاجتهاد أن يجتهد، ومنعه من تقليد غيره، ولو كان قول الصحابي حجّة على من بعده - من المجتهدين - لما كانوا ممنوعين من تقليله. وانظر تفسير الإمام المصنف (٢٩/٢٨١) والقرطبي: (١٨/٥)، والطبرـي: (٢٨/٢١)، وابن كثير (٤/٣٣٠)، والنـسـابـوري: (٣٥/٢٨) - (٣٦).

آحاد الصحابة، فلم ينكر أبو بكر وعمر على من خالفهما، ولا كُلُّ واحدٍ - منها  
- على صاحبه فيما فيه اختلاف.

وأَمَّا القياس - فهو: أَنَّهُ مُتَمَكِّنٌ مِّنْ إِدْرَاكِ الْحُكْمِ بِطَرِيقَةٍ: فَوُجِبَ أَنْ يَحْرُمَ  
عَلَيْهِ التَّقْلِيدُ: كَمَا فِي الْأَصْوَلِ:  
واحتجَ المخالفُ بِوَجْهِهِ:

أَحَدُهَا:

قوله عليه الصلاة والسلام: «أصحابي كالنجوم يأيهم اقتديتم بهم»<sup>(١)</sup>؛  
جعل الاهتداء - لازماً للانقياد بأبي واحدٍ كانَ منهم: وذلك يقتضي أن يكون قوله  
حججاً.

وثانياً:

إن لم يجز اتباع كلٍّ واحدٍ - منهم -: فيجب اتباع أبي بكر وعمر - رضي  
الله عنهما - للخبر والإجماع.  
أما الخبر - فقوله عليه الصلاة والسلام: «اقتدوا بالذين من بعدي - أبي بكر  
وعمر»<sup>(٢)</sup>.

وأَمَّا الإجماعُ [فقد<sup>(٣)</sup>] ولّى عبد الرحمن عثمان الخلافة، بشرط الانقياد

(١) تقدم تخرجه في ج ٤، ص ١٣٩ من هذا الكتاب، وأخرجه ابن عبد البر في جامع  
بيان العلم: (١٠٤/٢) وقال: «هذا إسناد لا تقوم به حجة» وأورده ابن حزم في إبطال القياس،  
ص (٥٣) وقال: «مكتنوب باطل» وأخرجه البيهقي في المدخل من حديث ابن عمر ومن  
حديث ابن عباس بنحوه من وجه آخر مرسلًا وقال: «متنه مشهور وأسانيده ضعيفة، ولم يثبت  
في إسناد». وانظر تخرير الحافظ العراقي لأحاديث المنهاج، الحديث رقم (٥٥). ص: (٢٩٩)  
، وانظر الحديث (٦٣٦٩) في جامع الأصول: (٥٥٦/٨).

(٢) تقدم تخرجه في ج ٥، ص ١٨١، وقد أخرجه ابن حبان أيضاً في موارد الظمآن  
الحديث رقم (٢١٣٣) ص (٥٣٨ - ٥٣٩) كما أخرجه ابن الأثير في جامع الأصول الحديث  
رقم (٦٣٨٣، ٦٣٨٤، ٨٤/٨) (٥٧٢/٨)، و (٧٣).

(٣) زيادة مناسبة وردت في ص.

بسيرة الشيوخين<sup>(١)</sup> [فقبل<sup>(٢)</sup>] ولم ينكر ذلك على عثمان، وكان ذلك بمحضِّ  
[من<sup>(٣)</sup>] أكابر الصحابة: فكان إجماعاً.

وثالثها:

إن لم يجب [اتباع<sup>(٤)</sup>] أبي بكرٍ وعمر - وحدهما - وجب اتباعُ الخلفاءِ  
الأربعة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين من  
بعدي»<sup>(٥)</sup>. قوله: «عليكم» للإيجاب. وهو عامٌ.

ورابعها:

أنَّ الصحابيَّ إذا قالَ ما يخالفُ القياسَ - فلا محملٌ له إلَّا أَنَّهُ أَتَى بالخبرَ.

[و<sup>(٦)</sup>] الجوابُ عن الأولى:

أنَّ قوله عليه الصلاة والسلام: «بِأَيْمَنِهِمْ اقْتَدِيْتُمْ اهتَدِيْتُمْ» خطابٌ مشافهةٌ،  
فلعلُّ ذلك كان خطاباً للعوامِ.

وعن الثاني:

أنَّ السنةَ - هي الطريقةُ، وهي عبارةٌ: عن الأمرِ الذي يواظِبُ<sup>(٧)</sup> الإنسانُ  
عليه - فلا تتناولُ ما يقولُ الإنسانُ مَرَّةً واحدةً.

وعن الثالث:

أنا نقولُ بموجِّهِهِ، فيجوزُ الاقتداءُ بهما - في تجويزِهما لغيرِهما، مخالفتهما  
بموجبِ الاجتهادِ.

وأيضاً - فلو اختلفا: كما اختلفا في التسوية في العطاء<sup>(٨)</sup>، فأيهما يتبعُ؟

(١) تقدَّم الكلامُ فيهِ في ص (٨٧) من هذا الجزءِ من المحسوب.

(٢) سقطتُ الزيادةُ من ي.

(٣) هذهُ الزيادةُ من آ، ي.

(٤) سقطتُ الزيادةُ من ي.

(٥) تقدَّم تخرِّيجهُ في الجزءِ الرابع، ص ١٧٥.

(٦) هذهُ الزيادةُ من ج، آ، ي.

(٧) لفظِي: «واظِب».

(٨) لفظِي: «العطایا»، وانظرِ الجزءِ الرابع، ص ١٤٩ من كتابنا هذا.

وعن الإجماع :

[أنّ<sup>(١)</sup>] قول عثمان معارض بقول<sup>(٢)</sup> عليٍ . رضي الله عنهمَا.

وعن الرابع :

أنَّ الصَّحَابِيَّ لِعْلَهُ قَالَ بِمَا يَخَالِفُ الْقِيَاسَ لِنَصٍّ، ظَاهِرَ دَلِيلًا، مَعَ أَنَّهُ - فِي  
الْحَقِيقَةِ - مَا كَانَ دَلِيلًا<sup>(٣)</sup>.

نعم : لو تعارضَ قياسانِ ، والصحابيَّ مع أحدِهِما : فيجوزُ الترجيحُ بقولِ  
الصحابيَّ . فَأَمَّا جعلهُ حجَّةً : فلا .

فرعان :

الأول : اختلفَ قولُ الشافعيِّ - رضي الله عنه - في تقليدِ الصحابيِّ .  
فقالَ - في القديم - : «يَجُوزُ تَقْلِيدُهُ، إِذَا قَالَ قَوْلًا، وَانْتَشَرَ، وَلَمْ  
يَخَالِفْ<sup>(٤)</sup>». .

وقالَ - في موضعٍ آخرَ : «يَقْلُدُ وَإِنْ لَمْ يَنْتَشِرْ<sup>(٤)</sup>» .  
وقالَ - في الجديدِ - : «لَا يَقْلُدُ الْعَالَمُ صَحَابِيًّا، كَمَا لَا يَقْلُدُ عَالَمًا آخَرَ» .  
وهو الحقُّ المختارُ، لأنَّ الدلائلَ المذكورةَ - مطردة<sup>(٥)</sup> في الكلِّ .

(١) هذه الزيادة من جـ، آ.

(٢) لفظي : «برد» .

(\*) آخر الورقة (٢١٨) من جـ.

(٣) في هذه الحالة يكون من قبيل الإجماع السكتوي وقد تقدم أنَّ كثيرين يحتاجون به،  
وإن لم يكن الإمام الشافعي . منهم وانظر: الجزء الرابع، ص ١٥٣ من هذا الكتاب:

(٤) ورد معنى هذا في رسالته البغدادية، حيث قال: «... وهم (يعني: الصحابة) فوتنا  
في كل علم واجتهاد وورع وعقل وأمر استدرك به عليهم، وآراوهم لنا أح مد وأولى بنا من  
رأينا... (إلى أن قال): فهل يستوي تقليد هؤلاء، وتقليد من بعدهم ممن لا يدانيهم ولا  
يقاربهم»؟! على ما في إعلام الموقعين: (٢/٢٦٢-٢٦١)، وكتابنا في الاجتهاد: (١٢٥).

(٥) عبارةٍ : «الدليل المذكور مطرد» .

فإن قلتَ: كيَفَ لَا نَفَرَقُ بَيْنَهُمْ، وَبَيْنَغِيرِهِمْ - مَعَ ثَنَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَثَنَاءِ رَسُولِهِ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَيْهِمْ: حَيْثُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

وقال: ﴿السَّبِيلُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ﴾ . . . إلى قوله: ﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقال عليه الصلاة والسلام: «خَيْرُ الْقَرْوَنِ قَنْيٌ»<sup>(٣)</sup>.  
قلت: هذا كله ثناهُ يوجب حسن الاعتقاد<sup>(٤)</sup> فيهم، ولا يوجب تقليلهم؛  
بدليل أنه ورد أمثلها - في حق أحد<sup>(٥)</sup> الصحابة، مع إجماع الصحابة على  
جواز مخالفتهم.

قال عليه الصلاة والسلام: «لَوْ وزِنَ إِيمَانُ أَبِي بَكْرٍ بِإِيمَانِ الْعَالَمِينَ -  
لرجحه<sup>(٦)</sup>».

وقال: «إِنَّ اللَّهَ ضَرَبَ بِالْحَقِّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ»<sup>(٧)</sup>. وقال «وَاللَّهُ مَا سَلَكَتْ

(١) الآية (١٨) من سورة الفتح.

(٢) الآية (١٠٠) من سورة التوبه.

(٣) تقدم تخریجه في ج ٥، ص ٣٢٢، وانظر جامع الأصول: (٦٣٥٨ - ٦٣٥٥).

(٤) ٥٤٧/٨.

(٥) آخر الورقة (٢٠٢) من آ.

(٦) لفظ س: «بعض».

(٧) الحديث صحيح بلفظ: «لَوْ وزِنَ إِيمَانُ أَبِي بَكْرٍ بِإِيمَانِ النَّاسِ لَرَجَحَ إِيمَانُ أَبِي بَكْرٍ». فانظر المقاصد، الحديث: (٩٠٨) ص (٣٤٩)، وكشف الخفا، الحديث (٢١٣٠) (٢٣٤/٢)، وراجع مجمع الزوائد: (٥٩ - ٥٨/٩)، وأسنى المطالب (١٨٤)، وقال رواه البهقي عن عمر من قوله يمدح أبي بكر.

(٨) الحديث أخرجه الخطيب بلفظ: «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ» فانظر تاريخه: (٤١/١، و١٩١/٥)، ونحوه عند ابن سعد في الطبقات على ما في الفتح الكبير: (٣٢٩/١) وأخرجه ابن حبان في الموارد من حديث أبي هريرة رقم (٢١٨٤) ص (٥٣٦)، وابن الأثير في جامع الأصول الحديث (٦٤٣١، ٦٤٣٢ و ٦٤٣٣).

فجأً، إلا سلك الشيطان فجأً غير فجأً<sup>(١)</sup>. (\*) .

وقال - في حق عليٍ: «اللهم أدر الحق مع عليٍ حيث دار<sup>(٢)</sup>». .

وقال: «رضيْت لأُمّي ما رضي لها ابن أم عبد<sup>(٣)</sup>».

وقال لأبي بكر وعمر: «لو اجتمعتما على شيءٍ ما خالفتكم<sup>(٤)</sup>».

وكل ذلك ثناء - لا يوجب الاقتداء.

الثاني: في تفاريِّع [القول<sup>(٥)</sup>] القديم للشافعيٍ - رضي الله عنه. وهي

سبعة<sup>(٦)</sup>:

(١) الحديث متفق عليه من حديث سعد بن أبي سعيد: «والذى نفسي بيده ما لقيك الشيطان قط سالكاً فجأً إلا سلك فجأً غير فجأً» فانظر المؤلّف والمرجان، الحديث (١٥٥٢) صن (٦٣٧)، وهو في كشف الخفا الحديث (٢٩٥٩)، وفي جامع الأصول الحديث (٦٤٤٧).

(\*) آخر الورقة (٢٦٤) من س.

(٢) جزء من حديث طويل ورد فيه ذكر الخلفاء الراشدين الأربع ومنهم عليٍ - رضي الله عنهم أجمعين - وفي آخره: «... رحم الله علياً اللهم أدر الحق معه حيث دار» وقد تفرد به الترمذى ، وقال: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه» الحديث (٣٧١٥)، (٣٠١/٩).

(٣) الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك: (٣١٧/٣ - ٣١٨)، وقال: «هذا إسناد صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه»، وراجع الفتح الكبير: (١٣٥/٢).

(٤) جزء من حديث ورد في بعض روایات أحادیث فداء أسرى بدر وقد تقدم تخریجه في مباحث الاجتهاد ص (١١) من هذا الجزء . وانظر كنز العمال، الحديث: (٢٦١٣٧).

(٥) لم ترد الزيارة في آ.

(٦) هذه النصوص قد نقلها الإمام المصنف عن الإمام الغزالى ، حيث وردت في المستصفى: (٢٧١/١ - ٢٧٤) وقد راجعت «اختلاف الحديث» للإمام الشافعى فلم أعثر على شيء مما ورد فيبدو أن الكتاب ناقص ، أو أن الإمام الشافعى قد أورد هذه التفاريِّع في رسالته البغدادية القديمة ، فقد نقل ابن القيم نصوصاً منها في مسألة «تقليد الصحابة» تثير هذا الظنّ وتقويه فانظر إعلام الموقعين: (٢٤٨/٢ ، ٢٥٨ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ١٨١١ - ١٨٠٥). الإمام الشافعى في رسالته الجديدة في أقاويل الصحابة فق (١٨١١ - ١٨٠٥).

أحدها:

قال الشافعى - رضي الله عنه - في كتاب «اختلاف الحديث»: «روي عن علي - أنه صلى في ليلة ست ركعات، في كل ركعة ست سجادات»<sup>(\*)</sup> قال: «لو ثبت ذلك عن علي - لقلت به؛ فإنه لا مجال للقياس فيه: فالظاهر أنه فعله توقيفاً».

وثانيةها:

قال في موضعٍ: «قول الصحابي إذا انتشر، ولم يخالف: فهو حجة». قال الغزالى - رحمه الله -: وهو ضعيفٌ، لأنَّ السكوت ليس بقولٍ، فما فرقٍ بين أن ينتشر، أو لا ينتشر؟<sup>(۱)</sup> والعجبُ من الغزالى: أنه تمسَّك بمثل [هذا]<sup>(۲)</sup> الإجماع - على أنَّ خبرَ الواحدِ حجةٌ، والقياس حجةٌ<sup>(۳)</sup>.

وثالثها:

نصَّ الشافعى - رضي الله عنه - على أنه: «إذا اختلفت الصحابة: فالائمةُ الأربعُةُ - أولى. فإن اختلف الأئمَّةُ<sup>(۴)</sup>: فقول أبي بكر وعمرَ أولى». وكل ذلك، للأحاديث المذكورة.

ورابعها:

نصَّ في موضعٍ آخر: «أنَّه يجب الترجيح بقول الأعلمِ، والأكثر قياساً»، لأنَّ زيادة علمِه - تقوى اجتهاده، وتبعده عن التفصير.

وخامسها:

إن اختلف الحكمُ والفتوى عن الصحابةِ - فقد اختلف قول الشافعى - رضي

(\*) آخر الورقة (۷۴) من ص.

(۱) لم ترد الزيادة في س، آ، ۵.

(۲) وذلك في المستصنى: (۱۴۸/۱)، و (۲۴۱-۴۲).

(۳) لفظى: «ال الأربعَة».

الله عنه - فقال مَرَّةً: «الْحُكْمُ أُولَى؛ لِأَنَّ الْعِنَاءَ بِهِ أَشَدُ». وقال مَرَّةً: «الْفَتْوَىُ أُولَى؛ لِأَنَّ سُكُونَهُمْ عَنِ الْحُكْمِ مَحْمُولٌ عَلَى الطَّاعَةِ»<sup>(١)</sup>.

وسادسها:

هل يجوز ترجيح أحد القياسيين بقول الصحابي؟  
والحق: أنه في محل الاجتهاد، فربما بتعارض ظنان، والصحابي في أحد الجانبين: فتميل نفس المجتهد إلى موافقة الصحابي، ويكون ذلك أغلب على ظنه.

سابعها:

إذا حمل الصحابي لفظ الخبر على أحد معنييه.  
منهم من جعله ترجيحاً.

وقال القاضي أبو بكر: «إذا لم يقل: علمت ذلك من قصد رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بقرينة شاهدتها: لم يكن ذلك ترجيحاً».

---

(١) وقد عقب الإمام الغزالى على هذا بقوله: «وكل هذا مرجوع عنه أى: من قبل الشافعى - رضي الله عنه».

## المسألة الخامسة:

اختلقو - في أنه هل يجوز أن يقول الله - تعالى - للنبي<sup>(١)</sup> - صلى الله عليه وسلم - أو للعالم : «احكم فإنك لا تحكم إلا بالصواب»؟  
قططع بوقوعه موسى بن عمران<sup>(٢)</sup>.

قططع جمهور المعتزلة بامتناعه.

وتوقف<sup>(٣)</sup> الشافعي - رضي الله عنه - في امتناعه وجوازه. وهو المختار.  
وصحة هذا التوقف - لا تظهر إلا بالاعتراض على أدلة القاطعين.  
أما المانعون<sup>(٤)</sup> - فقد تعلّقوا تارةً بما يدلُّ على امتناع وقوعه. وأخرى بما  
يدلُّ على عدم وقوعه.

أما الوجه الأول - فتقريره: أنَّ من أجاز هذا التكليف، إما أن يجعل الاختيار

(١) وانظر إرشاد الفحول (٢٦٤) وتأمل ما ذكره، وراجع المسألة في المعتمد: (٢/٨٩٩ - ٨٩٩)، وتأمل نقله للمذاهب فيها.

(٢) في جميع الأصول: «موسى» كما في إرشاد الفحول، ونهاية السول، والإبهاج وكثير من الكتب الأصولية، وما أثبتهما تبعاً للمعتمد: (٢/٨٩٠) وطبقات المعتزلة (٧٦) ولم يذكر سنة وفاته، لكنه ذكره في الطبقة السابعة ووفيات معظمها في الربيع الأول من القرن الثالث ومن النقلة عنه الجاحظ، وقد ذكره الزبيدي في الناج فقال: «وموسى كأويس، كأنه تصغير موسى هو ابن عمران متكلماً» وهذا هو الصواب: (٥/٢٥٢) مادة «موسى».

(٣) يعني من حيث القطع، أما من حيث الظن فقد جوز ذلك كما يدل عليه كلامه في الرسالة الذي نقله أبو الحسين ويشير إليه قول الإمام المصنف.

(٤) لفظ آ: «القاطعون».

مِمَّا تَتَمَّ بِهِ الْمُصْلِحَةُ، أَوْ يَجْعَلُ الْفَعْلَ مُصْلِحَةً - فِي نَفْسِهِ - ثُمَّ يَخْتَارُهُ  
الْمَكْلُوفُ -

وَالْأَوَّلُ بَاطِلٌ لِوجَهِيْنِ (\*) :

أَحَدُهُمَا :

أَنَّ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ - يَسْقُطُ التَّكْلِيفُ؛ لِأَنَّ الْمَكْلُوفَ، مَتَى قَالَ: إِنِّي اخْتَرْتُهُ  
فَافْعُلُهُ. وَإِنْ لَمْ تَخْتَرْهُ فَلَا تَفْعُلُهُ: فَهَذَا مَحْضٌ إِبَاحةٌ (١).

وَثَانِيهِمَا :

أَنَّ الْمَكْلُوفَ لَا يَنْفَكُ عَنِ الْفَعْلِ وَالْتَّرْكِ، وَلَا يَجُوزُ تَكْلِيفُ الْمَرءِ بِمَا (٢) لَا  
يُمْكِنُهُ الْانْفِكَاكُ عَنْهُ؛ بِخَلَافِ التَّخْيِيرِ فِي الْكَفَاراتِ الْثَّلَاثِ، فَإِنَّهُ يُمْكِنُهُ  
الْانْفِكَاكُ عَنْهَا (٣) أَجْمَعٌ.

وَأَمَّا الْثَّانِي - فَهُوَ بَاطِلٌ مِنْ وِجْهٍ أَرْبَعَةٍ :

أُولُّهَا (٤) :

[أَنَّهُ] إِمَّا أَنْ يَجُوزَ لِهِ الْحُكْمُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ (\*) - فِي الْحَوَادِثِ الْكَثِيرَةِ، أَوْ  
فِي الْحَادِثَةِ وَالْحَادِثَيْنِ؟!

وَالْأَوَّلُ مَحَالٌ؛ لِأَنَّهُ يَمْتَنَعُ حَصْوُلُ الْإِصَابَةِ بِالْانْفَاقِ - فِي الْأَشْيَاءِ الْكَثِيرَةِ؛  
وَلِهَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَقَالَ لِلْأَمْمَى: «اَكْتُبْ مَصْحَافًا»، فَإِنَّكَ لَا تَخْطُطُ بِيمْينِكَ إِلَّا مَا  
يَطَابِقُ تَرْتِيبَ الْقُرْآنِ. وَلِلْجَاهِلِ (٥): «أَخْبِرْ، فَإِنَّكَ لَا تَخْبِرُ إِلَّا بِالصَّدْقِ». وَلَوْلَا  
مَا ذَكَرْنَاهُ: لَبْطَلَتْ دَلَالَةُ الْفَعْلِ الْمُحْكَمِ عَلَى [عِلْمٍ (٦)] فَاعِلِهِ. وَبِطَلَتْ دَلَالَةُ  
أَخْبَارِ الْغَيْبِ عَلَى النَّبِيَّةِ.

وَأَمَّا الْوَجْهُ الثَّانِي - وَهُوَ أَنْ يَجُوزَ ذَلِكَ فِي الْقَلِيلِ، دُونَ الْكَثِيرِ - فَهُوَ

(\*) آخر الورقة (١٩٨) من جـ. (١) زاد في آ، ى: «الْفَعْل».

(٢) عبارة آ: «إِلَّا بِمَا لَهُ وَهُمْ». (٣) في س، آ: «مِنْهَا».

(٤) لفظ س: «أَحَدُهَا إِمَّا». (٥) آخر الورقة (٢٦٥) من س.

(٦) سقطت الزيادة من آ. (آخر الورقة (١٣١) من ى).

باطلٌ؛ لأنَّ كُلَّ مِنْ جُوَزَهُ فِي الْقَلِيلِ : جُوَزُهُ فِي الْكَثِيرِ، وَمِنْ مَنْعِ مَنْهُ فِي الْكَثِيرِ:  
 مَنْعُ مَنْهُ فِي الْقَلِيلِ : فَالْقُولُ بِالْفَرْقِ خَرْقٌ لِلْإِجْمَاعِ .

وهو أنه إنما يحسن القصد إلى الفعل - إذا علِمَ، أو ظُنِّ كونه حسناً، فلا بد، وأن يتميّز له الحسن من القيح - قبل الإقدام<sup>(\*)</sup> على الفعل . فإذا لم تقدم هذه الأمارة المميزة: كان التكليف باختيار الحسن دون القبيح تكليفاً بما لا يطاق<sup>(1)</sup> .

فَإِنْ قُلْتَ: إِنَّمَا يَمْيِّزُ بَيْنَ الْحَسْنِ وَالْقَبِحِ - بَأْنَ يَقَالُ لَهُ: «قَدْ عَلِمْنَا بِأَنَّكَ لَا تَخْتَارُ شَيْئاً إِلَّا وَهُوَ حَسْنٌ».

قالت: فهذا يقتضي أنَّه إنما يعلمُ حسنة - بعد فعله [له<sup>(٢)</sup>] ، وهو إذا فعله: زال التكليفُ عنه .

**فالحاصل**: أن التمييز بين الحسن والقبيح<sup>(٣)</sup> - لا بد وأن يكون متقدماً على الاختيار، وإلا وقع التكليف بما لا يطاق.

وإذا قال الله - تعالى : «إنك لا تحكم إلا بالصواب» - فها هنا: التمييز بين الحسن والقبيح - لا يحصل إلا بعد الفعل ، والشيء الذي يجب أن يكون متقدماً<sup>(٤)</sup> ليس هو الذي يجب أن يكون متأخراً.

وَالثَّالِثُ:

لو جاز أن يقول له: «احكم فإنك لا تحكم إلا بالصواب<sup>(٥)</sup>». لجأ أن يكلّفه

آخر الورقة (٢٠٣) من آ.

(١) كذا في ...، آ، وعبارة غيرهما: «تكليف ملا يطاق».

(٢) هذه الـ بادة من آن

<sup>٣٣</sup>) زاد في: «الآ بعد الفعل»، ولفظ «لا» فيها: «فلا».

(٤) لفظي: «مشتاً»، وهو تصحيف.

(٥) كذا في آ، وهو المناسب؛ ولله حفظ غيرها: «بالحق».

تصديق النبيّ ، وكتاب المتنبي من غير دليلٍ - ألم يكُلُّهُ في رأيه . ولجائز ذلك في الإخبار - فيقولُ : «أَخْبِرْ فَإِنَّكَ لَا تَخْبِرُ إِلَّا عَنْ حَقٍّ» . ولجائز أن يصيّب في مسائل الأصول - من غير تعلمِ ألميّة . ولجائز أن يفُوض إلى تبليغُ أحكام الله - تعالى - من غير وحيٍ نزلَ عليه ، وكلُّ ذلك باطلٌ بالإجماع .

**ورابعها :**

لوجائز ذلك - في حق العالم - لجائز في حق العاميّ ؛ وبالاجماع لا يجوز ؛ أمّا الذي يدلُّ على عدم الواقع - فأمران : **الأول** (١) :

لو كانَ الرسولُ - صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ - مأمُوراً بأن يحكمَ على وفق إرادته من غير دليلٍ - لما كانَ منهياً عن اتباعِ هواه ؛ لأنَّه لا معنى لاتباع الهوى إلا الحُكْمُ بكلِّ ما يميلُ قلبه إليه ، لكنَّه كانَ منهياً عن اتباعِ الهوى (٢) ؛ لقوله - تعالى - «وَلَا تَتَبَعُ الْهَوَى» (٣) ، «وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى» (٤) . فإن قلتَ : لِمَ قيلَ له : «احْكُمْ فَإِنَّكَ لَا تَحْكُمُ إِلَّا بِالصَّوَابِ» ؛ كانَ ذلك نصاً من الله - تعالى - على حقيقةِ كلِّ ما يميلُ قلبه إليه : فلا يكونُ ذلك اتباعاً للهوى .

قلتُ : فعلى هذا التقدير - صار اتباعُ الهوى في حقه غير ممكِّن . ولو كان كذلك : فلِمَ نهيَ عنه ؟ **الثاني :**

**لو قيلَ له : «احْكُمْ فَإِنَّكَ لَا تَحْكُمُ إِلَّا بِالصَّوَابِ» - لما قيلَ له : لم فعلت**

(١) كذا في آ، وهو المناسب لما بعده وفي غيرها : «أحدهما» .

(٢) في آ، ذي : «بِقُولِه» .

(٣) الآية (٢٦) من سورة ص .

(٤) الآية (٣) من سورة النجم .

كذا؟ لكن قد قيل له: «عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَا أَذْنَتَ لَهُمْ»<sup>(١)</sup>. فلم يثبت ذلك في حقيقة.

وأما موسى فإنه تعلق بأمور بعضها يدل على الواقع، وبعضها [يدل]<sup>(٢)</sup> على الجواز فقط.

أما الدليل على الواقع - فإما أن يدل على وقوع ذلك من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أو على وقوعه من غيره.

أما الأول - فقد ذكر<sup>(\*)</sup> موسى فيه عشرة<sup>(٣)</sup> أوجه:

أحدها:

أن مناديا<sup>(٤)</sup> النبي - عليه الصلاة والسلام - نادى يوم فتح مكة «أن اقتلوه» مقيس بن حبابة، وابن أبي سرح - وإن وجداً تموهماً متعلقاً بأسوار الكعبة<sup>(٥)</sup>

(١) الآية (٤٣) من سورة التوبية.

(٢) انفرد بهذه الزيادة آ.

(\*) آخر الورقة (٢٦٦) من س.

(٣) عبارة ي: «وجوهاً أربعة عشر»، وهو وهم.

(٤) في ي: «مناديه عليه الصلاة والسلام».

(٥) من الذين أمر رسول الله - صلى الله عليه وآلـه وسلم - بقتلهم في فتح مكة (ومعظمهم من المرتدين) مقيس بن حبابة وعبد الله بن سعد بن أبي سرح؛ أما الأول فقد أمر رسول الله - صلى الله عليه وآلـه وسلم - بقتله، لأنـه قتل انصارياً كان قد قتل أخيه خطأً، ثم ارتد وعاد إلى مكة مشركاً، والذي قتله - بعد أنـ أهدـ رسول الله - صلى الله عليه وآلـه وسلم - دمه نميـلة ابن عبد الله رجل مسلم من قومه وقد قالت أخته ترثـية:

لَعْمَرِي لَقَدْ أَخْرَى نُمَيْلَةَ رَهْطَهِ

وَفَجَعَ أَصْيَافَ الشَّتَاءِ بِمَقِيسِ

فَلَلَّهِ عَيْنَا مِنْ رَأْيِ مُشَلِّ مَقِيسِ  
إِذَا النُّفَسَاءُ أَصْبَحَتْ لَمْ تَخَرَّسِ

فانظر سيرة ابن هشام: (٤١٠ - ٤١١) وشرح القاموس: (٤/ ٢٢٨) مادة «قيس»، فقد

تابعنا في ضبط اسم مقيس وأبيه. وأما عبد الله بن سعد بن أبي سرح - فإنـما أمر رسول الله -

لقوله «مَنْ تَعْلَقَ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ - فَهُوَ آمِنٌ<sup>(۱)</sup>».

= صلى الله عليه وآله وسلم - بقتله لأنّه كان قد أسلم ، وكان يكتب الوحي لرسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ثم ارتد مشركاً راجعاً إلى مكة ، لما فتح رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - مكة لجأ إلى عثمان بن عفان - رضي الله عنه - وكان أخاه من الرضاعة ، فغيبة حتى أتى به رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - بعد أن اطمأن الناس وأهل مكة ، فاستأمن له فائمه رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ثم أسلم وحسن إسلامه ، وعرف فضله وجهاده ، وشارك في فتح مصر ، ثم غزا أفريقيا وافتتحها ، وهو الذي غزا أسواود النوبة ، ثم هادنهم ، وقد اعتزل الفتنة ، وتوفي بعسقلان أو عسقلان. انظر الروض الأنف : (٧/١٠٩ - ١١٠)، وسيرة ابن هشام : (٢/٤٠٨ - ٤٠٩)، وانظر ترجمته و شيئاً من أخباره في الإصابة: الترجمة (٤٧١١ ، ٢/٣١٦)، وحديث الأمر بقتلهما مع اثنين آخرين وقيمتين في مجمع الزوائد: (٦/١٦٧)، وزاد المعاد: (٢/١٦٦)، والسنن الكبرى: (٩/١٢٠)، ومعظم مراجع الفقرة التالية.

(١) يشير إلى بعض الحديث الوارد في فتح مكة، والذي رواه أبو داود والنسائي وفي بعض الفاظه: «ومن دخل المسجد فهو آمن». فانظر سنن أبي داود: «باب ما جاء في خبر مكة»، الأحاديث (٣٠٢١، ٢٤٢)، وانظر جامع الأصول الحديث: (٦١٤٦)، (٦١٤٧). وفي رواية النسائي قال: «لما كان يوم فتح مكة آمن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الناس إلا أربعة نفر وأمرأتين وقال: «اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بастار الكعبة».. انظر جامع الأصول الحديث (٦١٤٩)، ومجمع الروايد: (٦/١٦٦ - ١٧٣)، والتلخيص الجibr: (١٨٩٩)، (٤/١١٧)، وراجع في صحيح سلم: «باب فتح مكة» في (١٢٦/١٢٦) وما بعدها ط المصرية، والحديث بتمامه تتعلق به أحكام هامة - منها ما يتعلق بتملك دور مكة وأرضها: فذهب الشافعي وأمّا وافقه إلى أن دور مكة مملوكة لأهلها، لها حكم سائر البلدان في ذلك: فنورث عنهم. ويجوز لهم بيعها ورентها وإيجارتها وهبتها والوصية بها، وسائل التصرفات.

وذهب الآخرون: إلى أنها فتحت عنوة، وأنه لا يجوز شيء من هذه التصرفات في دورها وأرضها. فانظر في هذا صحيح مسلم: (٩/٨٢٠ و ١٢٧/١٢٧ - ١٣٤) والمحلّى: (٧/٢٦٣)، والمغفني لابن قدامة: (٤/٣٠٤ - ٣٠٥)، والسنن الكبرى: (٦/٣٤)، وأخبار مكة للأزرقي: (٢/١٣٠ - ١٣١)، وفتح الباري: (٣/٢٩١ - ٢٩٣، ٩/١٢٢)، وأخبار مكة للأزرقي: (٢/١٣٠ - ١٣١)، وفتح الباري: (٣/٢٩١ - ٢٩٣)، و ٦/١٠٦، و ٨/١١). ط الخيرية. وآداب الشافعـي: (٨٢، ١١٣ و ١٧٧ - ١٨١). ومن =

ثم عفا عن ابن أبي سرح بشفاعة عثمان - رضي الله عنه . ولو كان الله تعالى - أمر بقتله : لما<sup>(١)</sup> قبل شفاعة أحد فيه ، إلا بولي آخر ، ولم يوجد ولي آخر ، لِمَا أَنَّ<sup>(\*)</sup> نزول الوحي له علامات - كانوا يعرفونها ، وما ظهر - في ذلك الوقت - شيء من ذلك .

وثانيها :

أنه قال - يوم الفتح - «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، لَا يُحْتَلِّي خَلَاهَا، وَلَا يُعْصِدُ شَجَرَهَا» فقال العباس . يا رسول الله إلا الإذخر ، فقال : «إِلَّا الإِذْخِرَ»<sup>(٢)</sup> .

فهذا الحكم ما كان بالوحي ؛ لأنَّه لم تظهر علامة نزول الوحي .

وثالثها :

أنه عليه الصلاة والسلام - نادى مناديه «لَا هجرة بَعْدَ الفتح» حتى استفاض ذلك ، فبينما المسلمين كذلك : إذ أقبل مجاشع بن مسعود بالعباس بن عبد المطلب شفيعاً ، ليجعله مهاجرأ - بعد الفتح - فقال عليه الصلاة والسلام «أشفع

= الأحكام الهامة - أيضاً : أنَّ الحرم هل يعبد عاصياً؟ في المسألة خلاف طويل : فالجمهور على أنه يعيده ، روى الإمام أحمد عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال : «لو وجدت فيه قاتل الخطاب ما مسته حتى يخرج منه» ، وذهب مالك والشافعي إلى أنه يستوفى منه في الحرم ، كما يستوفي منه في الحل ، وقد روى الإمام أحمد عن ابن عباس قوله : «من سرق أو قتل في الحل ، ثم دخل الحرم ، فإنه لا يحالس ، ولا يكلم ولا يؤذى حتى يخرج ، فيؤخذ فيقام عليه الحد . وإن سرق أو قتل في الحرم أقيم عليه الحد فيه». وانظر تفسير القرطبي : (٤٠ / ٤) - (٤٢) ، وزاد المعاد : (١٧٢ / ٢) - (١٨٠) .

(١) في ج : «ما» .

(\*) آخر الورقة (٢٢٠) من ج .

(٢) الحديث صحيح تقدم تخرجه وقد اتفق الشیخان على بعض طرقه وانفرد البخاري بروايته من بعضها ، فانظر للؤلؤ والمرجان : (٨٦١) كما رواه أحمد وأبو داود وغيرهما . فانظر الفتاح الكبير : (١ / ٣٣١ - ٣٣٢) ، وسبيل السلام : (٢ / ٣٩٧) ط . الرياض ونبيل الأوطار :

. (٩٣ / ٥)

عَمِيْ تَوَلَا هَجْرَةً بَعْدَ الْفَتْحِ<sup>(١)</sup>.

وَرَابِعُهَا:

أَنَّهُ لَمَّا قُتِلَ النَّضَرُ بْنُ الْحَارِثِ، جَاءَتْهُ [قَتِيلَةُ<sup>(٢)</sup>] بَنْتُ النَّضَرِ - فَأَنْشَدَهُ :

أَمْحَمَّدٌ وَلَأْنَتْ ضِنْوَ نَجِيَّةٍ

فِي قَوْمَهَا وَالْفَحْلُ فَحْلٌ مَعْرِقٌ

مَا كَانَ ضَرَكَ لَوْ مَنَّتْ وَرَبَّمَا

مِنَ الْفَتَنِيْ وَهُوَ الْمَغِيْظُ الْمَحْتَنِيْ

فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَمَا إِنِّي لَوْ كُنْتُ سَمِعْتُ شِعْرَهَا - مَا قَاتَلَهُ<sup>(٣)</sup>».

(١) مجاشع بن مسعود بن ثعلبة صحابي جليل، قال البخاري: «له صحبة». وترجمته في الإصابة برقم (٧٧٢١)، والذي في البخاري عنه قال: «أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - بأخي (يعني: مجالداً) بعد الفتح، فقللت يا رسول الله جئتك بأخي لتباعيه على الهجرة»، الحديث بهامش الفتح: (٢٠/٨)، وأخرجه بدون ذكر مجاشع وأخوه من طريق ابن عباس بلفظ: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استفترتم فانفروا». بهامش الفتح: (٦/٣، ٢٩ - ٢٨، ٨٤) وفيه عن مجاشع: «أتيت النبي أنا وأخي، فقلت: «بایعنا على الهجرة»، وفي (١٣٢) عن ابن عباس. وقد ترجم لمجالد في الإصابة الترجمة رقم (٧٧٢٤)، والحديث أخرجه مسلم أيضاً، وبدون إشارة إلى شفاعة العباس الحديث (١٢١٨) من اللؤلؤ، وفيه انطلق مجاشع بأبي عبد لبياعه رسول الله - صلى الله عليه وأله وسلم - على الهجرة، وأبو عبد أشخو مجاشع الأكبر من مجالد، والحديث أخرجه بقية الجماعة إلا الموطأ. فانظره عند أبي داود الحديث (٢٤٨٠)، والترمذى (١٥٩٠) وهو في النسائي (١٤٦/٨) والدارمي: (٢٣٩/٢)، كما أخرجه أحمد في المسند، وانظر الفتح الكبير: (٣٥٠/٣). وقد تقدم تحريره إجمالاً في الجزء الرابع، ص ٣١٤.

(٢) لم ترد الزيادة في س، ى.

(٣) النضر بن الحارث بن علقة بن كلدة بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي، القرشي وابنته «قَتِيلَة» صاحبة القصيدة المشهورة، ومنها البيان في رثائه كانت زوج عبدالله بن الحارث بن أمية الأصغر، ومطلع قصيدتها:

يَا رَاكِباً إِنَّ الْأَئِيلَ مَطْنَةٌ مِنْ صَبَحٍ خَامِسَةٌ وَأَنْتَ مَوْقِنٌ =

ولو كان قتله بأمر الله - لقتله، ولو سمع شعرها ألف مرة.

وخامسها:

قوله: «عفوت لكم عن الخيل والرقيق<sup>(١)</sup>».

= وقد ترجم الحافظ في الإصابة لها، وذكر قصيدها الترجمة (٨٨٩) في (٤/٣٨٩)، وذكر  
القصة. كما ترجم لها أبو عمر في الاستيعاب بهامش الإصابة (٤/٣٩٠) وما بعدها، وذكر  
القصة. وقد كان أبوها من شياطين قريش، ومنم كان يؤذى رسول الله - صلى الله عليه وأله  
وسلم - وينصب له العداوة، وكان قد قدم الحيرة وتعلم بها، فكان يختلف رسول الله - صلى الله عليه  
أله عليه وأله وسلم - في كل مجلس يجلسه ليقول لمن دعاهم رسول الله - صلى الله عليه  
أله وسلم - : «أنا والله - يا معاشر قريش أحسن حديثاً منه، فهلم إليّ، فإنما أحدثكم أحسن  
من حديثه»، ونقل ابن هشام: أنه هو الذي قال: «سانزل مثل ما أنزل الله»، وقد أمر رسول  
الله - صلى الله عليه وأله وسلم - بقتله في بدر. وانظر بعض ما كان يؤذى به رسول الله - صلى  
الله عليه وأله وسلم - في سيرة ابن هشام: (١/٢٩٩ - ٣٠١، ٣٥٠، ٣٥٨، ٣٩٥، ٥٧١، و  
٦٤٤) وقد أمر رسول الله - صلى الله عليه وأله وسلم - علياً كرم الله وجهه ورضي عنه - بضرب عنقه  
بالصفراء حين رجع من بدر إلى المدينة ومعه الأسرى من قريش، ومن بينهم النضر. فانظر:  
بعد أن بلغها مقتل أبيها، وراجع: (٢/٤٢ - ٤٣) من السيرة، والبيان والتبيين: (٤/٤٣ -  
٤٤).

(١) ما بين المعقوقتين ساقط من س، ل، قوله: «قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق  
فهاتوا صدقة (الرقة) من كل أربعين درهماً درهم..» الحديث من أحاديث الزكاة، أخرجه  
الإمام أحمد وأبو داود عن علي - رضي الله عنه -. فانظر: (١/٩٢ و ١١٣ - ١١٤، ١٢١ -  
١٢٢، ١٤٥)، من المسند، والحديث (١٥٧٤) في (٢/٢٣٢) من سنن أبي داود، كما  
آخرجه الترمذى في «باب ما جاء في زكاة الذهب والورق» الحديث (٦٢٠) بنفس اللفظ،  
ومن الطريق ذاته كذلك آخرجه ابن ماجه الحديث (١٧٩٠) وأوله فيه: «إنما قد عفوت عنكم  
عن صدقة... الحديث» كما أخرجه النسائي في سننه بلفظ: «قد عفوت عن الخيل والرقيق،  
وليس فيما دون مائتين زكاة»، فانظر السنن: (٥/٣٧)، والحديث في الفتح الكبير (٢/٢٩٧ -  
٢٩٨) بزيادة؛ وانظر ما قاله الشارح المناوى في الفيض، الحديث (٤/٦١٠٤)، (٤/٥٠٩) =

وسادسها:

قوله عليه الصلاة والسلام: «أَيُّهَا النَّاسُ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ»؛ فَقَالَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ «أَكَلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ». يَقُولُ؛ ذَلِكَ - وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَاكِنٌ، فَلَمَّا أَعْدَ (۱) ذَلِكَ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ قُلْتُهَا لَوْجِبَتْ . وَلَوْ وَجَبَتْ مَا قُمْتُ بِهَا. دَعَوْنِي مَا وَدَعْتُكُمْ (۲)».

سابعها:

أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهمَا قَالَ - أَخْرَرَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - [العشاء] (۳) ذَاتَ لِيلَةٍ: فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطَرُ - فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي - لَجَعَلْتُ وَقْتَ هَذِهِ الصَّلَاةِ هَذَا الْحَيْنَ (۴)».

---

= وقد نقل الترمذى عن البخارى تصحیح الحدیث، وراجع جامع الأصول الحدیث (۲۶۶۷)، (۵۸۶/۴) والتلخیص الحبیر، الحدیث: (۸۵۰).

(\*) آخر الورقة (۲۰۴) من آ.

(۱) تقدم تخریجه في ج ۲، ص ۱۰۳، وانظر سنن أبي داود الحدیث رقم: (۱۷۲۱)، وابن ماجه (۲۸۸۶)، وبدون التصریح باسم الأقرع ابن حابس أخرجه مسلم، الحدیث رقم (۱۳۳۷)، والنمسائی في: (۱۱۰/۵ و ۱۱۱)، وأخرجه ابن الأثیر في جامع الأصول من طرقه المختلفة، وبالفاظة المتعددة: ما صُرِحَ به باسم السائل، وما أُبَهِ به اسمه. فانظر الأحادیث رقم: (۱۲۶۵، و ۶۶، و ۶۷)، كما أخرجه الترمذى، الحدیث (۳۰۵۷)، والحاکم في المستدرک: (۴۴۱/۱).

(۲) زيادة متینة وردت في كتب الحدیث التي أخرجت هذا الحدیث، ولم ترد في الأصول.

(۳) بقرب من هذا اللفظ مع اختلاف طفيف أخرجه البخارى عن ابن عباس فانظره بهماش فتح البارى: (۴۲/۲)، كما أخرجه مختصراً في كتاب التمني: (۱۹۵/۱۳)، كما أخرجه أحمد في المسند. فانظر ترتیبه الفتاح: (۲۷۶/۲)، والنمسائی: (۲۶۵/۱). وبنحوه أخرجه ابن خزيمة في صحيحه: (۱۷۶/۱) الحدیث (۳۴۲) وانظر (۳۴۳) أيضاً، كما أخرجه الحمیدی في مسنده: (۲۳۰/۱) الحدیث رقم (۴۹۲)، وانظر الفتاح الكبير: (۵۱/۲).

وثامنها:

روى جابر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ عَشْتُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَا نَهِيَّ أُمَّتِي أَنْ يَسْمُوا نَافِعًا وَأَفْلَحَ وَبِرْكَةً»<sup>(١)</sup>; وهذا الكلام يدلُّ على أَنَّهُ لَهُ.

وئاسعها:

قالَ جَابِرُ: لَمَّا قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: إِنَّ مَاعِزًا رَجَمَ فَقَالَ «هَلَا تَرْكَتُمُوهُ حَتَّى أَنْظُرَ فِي أُمْرِهِ»<sup>(٢)</sup> فَلَوْلَمْ يَكُنْ حُكْمُ الرَّجْمِ إِلَيْهِ - لَمَا قَالَ ذَلِكَ

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود الحديث رقم (٤٩٦٠)، كما أخرجه ابن حبان والحاكم في المستدرك على ما في الفتح الكبير: (١/٢٦٧).

(٢) حديث رجم ماعز صحيح تقدم تخرجه في ص (١٤٧) من هذا القسم من المحصول. وأمام الزيادة المشار إليها فقد وردت في حديث أبي داود رقم (٤٤١٩)، وفيه .. فلما زجم، فوجد مس الحجارة [جزع]، فخرج يشتد، فلقيه عبد الله بن أبي سعيد - وقد عجز أصحابه - فنزع له بوظيف بعير، فرماه به فقتله، ثم أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكر ذلك له، فقال: «هَلَا تَرْكَتُمُوهُ لَعْلَهُ أَنْ يَتُوبَ فِي تَوبَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ». كما ورد في رقم: (٤٤٢٠) ... فرجمناه، فوجد مس الحجارة صرخ بنا: يا قوم ردوني إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فإن قومي قتلوني وغروني من نفسي، وأخبروني: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - غير قاتلي - فلم نترع عنه حتى قتلناه، فلما رجعنا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأخبرناه، قال: «فَهَلَا تَرْكَتُمُوهُ وَجَتَوْنِي بِهِ» (ليثبتت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - منه؛ فاما لترك حد فلا). انظر سنن أبي داود: (٤/٥٧٣ - ٥٧٧) الرقمين المذكورين، والحديث عند الترمذى بوقبه له بقوله: «باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع» وروى نحو ما روى أبو داود وقال: «حديث حسن» فانظر سننه (٥/١١٦ - ١١٧)، الحديث رقم (١٤٢٨)، وعليه فإن هذه الزيادة لا دلالة فيها للقائلين بالتفويض، بل هي دليل في جواز الرجوع عن الإقرار، وأخرجه ابن ماجه - أيضاً - الحديث رقم (٢٥٥٤) في باب الرجم: (٢/٨٥٤)، وأخرجه أحمد في المسند. فانظر ترتيب المسند: (١٦/٨٩)، وراجع ما أخذه العلماء منه، وطرقه المختلفة في نيل الأوطار: (٧/٢٦٨ - ٢٧٠)، وراجع البخاري =

وعاشرها :

قوله عليه الصلاة والسلام : «كنت نهيتكم عن زيارة القبور إلا فزوروها ،  
وعن لحوم الأضاحي ، إلا فاتفعوا بها»<sup>(١)</sup> .

وأماما الذي يدل على وقوع ذلك من غير رسول الله - صلى الله عليه وسلم  
- قوله تعالى : ﴿كُلُّ الْطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى  
نَفْسِهِ﴾<sup>(٢)</sup> .

وأماما الذي يدل على الجواز فقط - فأمور :

أحددها :

أن الواجب من خصال الكفار لا يلي إلا الواحد بالدلائل التي تقدم ذكرها  
- في مسألة الواجب<sup>(٣)</sup> المخير، ثم إنه تعالى فوّضها إلى المكلّف - لمّا علم أنه  
لا يختار إلا ذلك الواجب: فدل على أن ذلك جائز.

وثانيها :

أن الواجب في التكليف أن يكون المكلّف متّمكاً من الخروج عن

= وشرحه للحافظ : (١٢٠ - ١٠٧) فيه فوائد جمة ، وانظر جامع الأصول : (٣/٥٢١ - ٥٢٩)  
الأحاديث رقم (١٨٤٥ - ١٨٣٥) وانظر التلخيص الحبير: الحديث رقم (١٧٥٦ - ٦٦).

(١) القسم الأول من الحديث المتعلّق بزيارة القبور تقدّم تخرّجه في ج ٣ ، ص ٣٣١ .  
وأماما شطرة الآخر - فقد أخرجه الحافظ في الدرية الحديث رقم (٩٣٢) في (٢١٧/٢) بلفظ :  
«كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فكلوا منها وادخرموا» ، وقال : أخرجه مسلم من حديث  
بريدة ، من حديث أبي سعيد بن معناه ، ومن حديث عائشة بلفظ آخر ، وأخرج البخاري نحوه  
من حديث سلمة بن الأكوع . وراجع جملة الأحاديث الورادة في النهي عن ادخال الحوم  
الأضاحي وتعليقه ، والتاريخ بذلك لفقدان العلة في جامع الأصول للأحاديث (١٦٧٨) -  
(١٦٨٧) وفي بعضها بنحو لفظ المحصول وراجع الفتح الكبير (٤٥٦/١) .

(٢) الآية (٩٣) من سورة آل عمران .

(٣) انظر: الجزء الثاني ، ص ١٥٧ .

العهدة، فإذا قالَ اللَّهُ - تعالى - له: «احكُمْ فِإِنَّكَ لَا تَنْفَعُ عَنِ الصَّوَابِ» - عُلِّمَ أَنَّ كُلَّ مَا يَصْدُرُ عَنْهُ صَوَابٌ، فَكَانَ مُتَمَكِّنًا مِنَ الْخُروجِ عَنِ الْعَهْدَةِ: فُوجِبَ القطْعُ بِجَوازِهِ.

وَثَالِثًا:

إِذَا اسْتَوَى عَنْدَ الْمُسْتَفْتِي<sup>(١)</sup> مُفْتَيَانِ، وَأَحَدُهُمَا يَفْتَيُ بِالْحَظْرِ، وَالْآخَرُ بِالْإِبَاحةِ - فَهُوَ مُتَمَكِّنٌ شَرْعًا مِنَ الْأَخْذِ بِ[يَقُولُ<sup>(٢)</sup>] أَيْهُمَا أَرَادَ، وَلَا فَرَقَ - فِي الْعُقْلِ<sup>(٣)</sup> - بَيْنَ أَنْ يَقُولَ: «اَفْعُلْ مَا شَاءْتَ فِإِنَّكَ لَا تَفْعُلُ إِلَّا الصَّوَابِ»، وَبَيْنَ أَنْ يَقُولَ: «خَذْ بِقَوْلِ أَيْهُمَا شَاءْتَ - فِإِنَّكَ لَا تَفْعُلُ إِلَّا الصَّوَابِ».

[وَ] <sup>(٤)</sup> الْجَوابُ عَنْ أَدَلَّةِ الْمَانِعِينَ أَنْ نَقُولَ :

أَمَّا الْوَجْهُ الَّذِي تَمَسَّكُوا بِهِ - أَوْلَأَ - فِي امْتِنَاعِ ذَلِكَ عَقْلًا - فَهُوَ مُبْنَىٰ عَلَى أَنَّ أَحْكَامَ اللَّهِ - تعالى - مُتَفَرِّعَةٌ عَلَى رِعَايَةِ الْمَصَالِحِ . وَنَحْنُ لَا نَقُولُ بِهَا الْأَصْلِ : فَتَلَكَ الْوَجْهُ - بَأْسِرِهَا - سَاقِطَةٌ عَنَّا.

ثُمَّ إِنَّا نَسَلَمُ [لَهُمْ<sup>(٥)</sup>] هَذَا الْأَصْلَ، وَبَيْنَ ضَعْفِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ الْوَجْهِ: أَمَّا قُولُهُ - أَوْلَأَ -: «مَنْ أَجَازَ هَذَا التَّكْلِيفَ، إِمَّا أَنْ يَجْعَلَ الْاِخْتِيَارَ مَمَّا تَمَّ بِهِ الْمَصَالِحُ، أَوْ يَجْعَلَ الْفَعْلَ مَصَالِحَةً - فِي نَفْسِهِ - ثُمَّ يَخْتَارُهُ<sup>(٦)</sup> الْمَكْلُفُ».

قُلْنَا: اخْتَرْنَا الْقَسْمَ الْأَوَّلَ.

قُولُهُ: «هَذَا يَكُونُ<sup>(٧)</sup> إِسْقاطًا لِلتَّكْلِيفِ».

(١) كذا في س، وهو الصواب، وفي غيرها: «المفتى».

(٢) هذه الزيادة من آ،ى.

(\*) آخر الورقة (٢٦٧) من س.

(٣) هذه الزيادة من ج، آ،ى.

(٤) هذه الزيادة من آ،ى.

(\*) آخر الورقة (١٣٢) من آ،ى.

(٥) لفظى: «يقتضى».

قلنا: لا نسلم؟ وذلك لأنَّه قال للرسول: «إن اخترت الفعل - فاحكم على الأمة بالفعل؛ وإن اخترت الترک - فاحكم على الأمة بالترک»: فهذا لا يكون إسقاطاً للتکلیف، بل يكون مکلفاً بأنْ يأمر<sup>(١)</sup> الخلق بمعنی اختیاره. قوله: «ال فعل والترک لا ينفك المکلف عنهم».

قلنا: لكنَّ الحكم على الخلق بالفعل ، والحكم عليهم بالترک - قد ينفك عنهم، فلِم لا يجوز ورود التکلیف به؟ ثم يشكل ما ذكره بالمستفتى - إذا أفتاه مفتیان: أحدهما بالحظر، والأخر بالإباحة فكُلُّ ما يقولونه - هناك - فهو قولنا هنا.

سلَّمنا فسادَ هذا القسم ، فلِم لا يجوز القسم الثاني؟ قوله: «إما أنْ يكون مأموراً بذلك - في الأفعالِ الكثيرة، أو القليلة».

قلنا: لم لا يجوز في الكثيرة؟

قوله<sup>(\*)</sup>: «الاتفاق لا يكون أكثرها».

قلنا: لا نسلم، فإنَّ حكم الشيء - حكم مثله: عقلاً وشرعًا وعرفاً؛ فلما جاز [ذلك]<sup>(٢)</sup> في الأفعالِ القليلة: جاز في الأفعالِ الكثيرة أيضاً. فإن لم يفُدْ هذا الكلامُ القطع بالجواز - فلا أقل من أن لا يحصل معه القطع البديهي بالامتناع .

واما الأمثلة - التي ذكروها - فنقول:

إن كان الحال فيها - كما هنا: احتاج الفرق بين القليل والكثير إلى دليل ، ولَا فيمتنع القياس. على أنا [قد]<sup>(٣)</sup> بینا - في هذا الكتاب - أنَّ القياس لا يفيد اليقين <sup>أثبتة</sup><sup>(٤)</sup>.

(١) عبارة ج: «يأمر الخلق» ..

(٢) لم ترد الزيادة في ج.

(\*) آخر الورقة (٢٢١) من ج.

(٤) انظر: الجزء الخامس، ص ١٢٣.

(٣) هذه الزيادة من ج.

سلمَنا أنَّ الاتفافيَّ - لا يدومُ؛ ولكنَّ إذا كانَ الاتفافيُّ بعضَ الجهاتِ معلومَ السببِ بسائرِ الجهاتِ، أو إذا لم يكنْ؟!  
الأولُ ممنوعٌ، والثاني مسلُّمٌ<sup>(١)</sup>.

بيانُه :

أنَّ من الجائز أنَّ يعلمَ اللهُ - تعالى - أنَّ أكلَ الطعامِ الحلوِ - في هذه السنةِ - مصلحةٌ للمكْلَفِينَ، ويعلمُ أنَّهم خلقوا على وجهٍ لا يشتهونَ إلَّا الطعامَ الحلوِ؛ فإذا كانَ تناولُ الطعامِ الحلوِ مصلحةً طولَ عمرهِ: لم يكنْ جهلاً بكونِ الفعلِ مصلحةً - مانعاً لهِ - في هذهِ الصورةِ - من الإقدامِ عليهِ في<sup>(٢)</sup> أكثرِ أوقاتهِ.  
سلمَنا تعذرُ ذلكَ، في الكثيرِ، فلِمَ لا يجوزُ في القليلِ؟ والإجماعُ الذي ذكرُوهُ ممنوعٌ.

أمَّا قولهُ - ثانياً - «التمييز<sup>(٣)</sup>» بينَ الحسنِ والقبيحِ لا بدُّ وأنَّ يتقدَّمَ على الفعلِ».

قلنا: لا نسلِّمُ.

وببيانُه :

بالوجهين المذكورين في الجوابِ عن الوجهِ الأوَّلِ .  
سلمَنا ذلكَ، ولكَنهُ حاصلٌ - هنا - لأنَّ الغرضَ أنْ يأمنَ المكْلَفُ من أنْ يفعلَ قبيحاً أو مفسدةً يستحقُّ بهِ الذمَّ. فأيُّ فرقٍ بينَ أنْ يجعلَ اللهُ - تعالى - له على ذلكَ أمارةً - قبلَ أنْ يفعلَ، وبينَ أن<sup>(٤)</sup> يجعلَ الأمارةَ على ذلكَ [نفسَ<sup>(٥)</sup>] الفعلِ؟

(١) في س، آ، ي: «ع، م».

(٢) آخرُ الورقة (٢٠٥) من آ.

(٣) كذا في آ، ي وفي غيرهما: «المميز».

(٤) زاد في س: «لم».

(٥) سقطت الزِّيادة من س، آ، وفي ي: «بعد».

وعلى الوجهين - جميماً - هو آمنٌ من القبيح ، ومتخلصٌ من الذم .

وليس يلزم ما قالوا : من أَنَّ الأُمَارَةَ - إِذَا لَمْ تَقْدِمْ [على<sup>(١)</sup>] الفعل : كَانَ<sup>(\*)</sup> مُقْدِمًا عَلَى مَا لَا يَأْمُنُ كُوْنَهُ قَبْلًا ؛ لَأَنَّهُ قَبْلًا أَنْ يَفْعُلَ - لَمَا قِيلَ لَهُ : «إِنَّكَ لَا تَخْتَارُ إِلَّا الصَّوَابَ» - فَهُوَ آمِنٌ مِنَ الْإِقدَامِ عَلَى الْقَبِيْحِ .

وأَمَّا الْوَجْهُ الثَّالِثُ وَالرَّابِعُ - فَجَوابُهُ : أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - لَمَّا نَصَّ فِي تِلْكَ الصُّورَةِ : بِأَنَّ الْمَكْلُوفَ - لَا يَخْتَارُ فِيهَا إِلَّا الصَّوَابَ، فَلِمَ قَلَتْ : لَا يَجُوزُ وَرَدُّ الْأَمْرِ بِمَتَابِعَةِ إِرَادَتِهِ؟

وليس إذا لم يلزم «مويس» : لَمْ يَجْزُ لِغَيْرِهِ التَّزَامُ .

وأَمَّا الْوَجْهَانِ الْلَّذَانِ تَمْسَكُوا بِهِمَا فِي نَفْيِ الْوَقْوَعِ .

فَالْجَوابُ عَنْهُمَا :

أَنَّ قَوْلَهُ - تَعَالَى لِمُحَمَّدٍ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : «إِنَّكَ لَا تَحْكُمُ إِلَّا بِالصَّوَابِ»، لَعَلَّهُ وَرَدَ فِي زَمَانٍ مُتَأْخِرٍ، وَمَا ذُكْرُوهُ وَرَدَ فِي زَمَانٍ مُتَقْدِمٍ : فَلَا يَتَنَاقْضُانِ .

وأَمَّا الْوَجْهُ [الْعَشْرَةِ<sup>(٢)</sup>] الَّتِي تَمْسَكَ بِهَا مُوسَى - فِي الْوَقْوَعِ - فَضَعِيفَةٌ ؛ لَا حَتَّمَ أَنْ يَقَالَ : وَرَدَ الْوَحْيُ بِهَا - قَبْلَ تِلْكَ الْوَقَائِعِ - مُشْرُوطًا ، مِثْلُ أَنْ يَقَالَ : «لَوْا سَتَشَنَّ أَحَدٌ شَيْئًا ، فَاسْتَشَنْ لَهُ ذَلِكَ»؛ وَكَذَا الْقَوْلُ فِي سَائِرِ الصُّورِ . سَلَّمَنَا أَنَّهُ مَا كَانَ بِالْوَحْيِ ، فَلَعَلَّهُ كَانَ بِالْاجْتِهَادِ . وَبِهَذَا التَّقْدِيرِ : لَا يَصْحُ قَوْلُ الْخَصْمِ .

وأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : «إِلَّا مَا حَرَمَ إِسْرَاعِيلُ عَلَى نَفْسِهِ»<sup>(٣)</sup> .

[قَلَنا : يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ حَرَمَ ذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ<sup>(٤)</sup>] بِالنَّذْرِ ، أَوْ بِالْاجْتِهَادِ ؛

(١) لَمْ تَرِدِ الْزِيَادَةُ فِي س ، آ ، ى .

(٢) آخِرُ الورقة (٢٦٨) مِنْ س ، ى .

(٣) الآية (٩٣) مِنْ سُورَةِ آلِ عُمَرَانَ .

(٤) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ س ، ى .

ويكون إثبات التحرير بالنذر جائزًا في شرعاهم .  
وأمّا الوجه الأوّل من الوجوه التي تمسّكوا بها - في الجواز -

فجوابه :

أنّه مبنيٌ على أنَ الواجب في خصالِ الكفارَ - واحدٌ معينٌ عند اللهِ تعالى ؛ لكنَّ [لا<sup>(١)</sup>] نقول به .

وأمّا الوجهان الباقيان - فمبنيانٌ على تشبيه صورةٍ بصورةٍ، وقد عرفتَ<sup>(٢)</sup> أنَّ هذا لا يفيدُ اليقينَ .

فثبتَ بما ذكرنا: ضعفُ أدلةِ القاطعينِ . فظاهرَ: أنَ الحقَ ما ذهبَ إليه الشافعيُ - رضي الله عنه - من التوقيفِ<sup>(٣)</sup> .

---

(١) سقطت الزيادة منى .

(٢) لفظ آ : «علمت» .

(٣) لفظ آ: «التويق»، وهو تصحيف . هذا: وهذه المسألة هي المسألة التي عرفت بمسألة «التفريض» راجعها في المعتمد: (٨٨٩ - ٨٩٩/٢)، وجمع الجامع بشرح الجلال: (٣٩١ - ٩٤)، والإبهاج: (١٢٩ - ١٢٢/٣) ومعه نهاية السول، وتبسيير التحرير: (٤ - ٢٣٦ - ٢٤٠) وقد نقل عن ابن السمعاني قوله: «هذه المسألة - وإن أوردها متكلمو الأصوليين فليست بمعروفة بين الفقهاء، وليس فيها كثير فائدة». وانظر الإحکام للأمدي: (٤ - ٢٠٩ - ٢١٥) ط الرياض، والمسودة (٥١٠) وسمى «مويس بن عمران» «يونس»، وقد بينا لك الصواب في اسمه، وفواتح الرحموت: (٢ - ٢٩٦ - ٩٩)، والحاصل: (١٠١٨ - ١٠٢٩)، وشرح المختصر: (٢/٣٠١ - ٣٠٤) .

## المسألة السادسة :

**مذهب الشافعي** - رضي الله عنه: **أَنَّهُ يجُوزُ الاعتمادُ فِي إِثباتِ الْأَحْكَامِ عَلَى الْأَخْذِ بِأَقْلَلِ مَا قِيلَ، فَإِنَّهُ حَكِيٌ اختلاف<sup>(\*)</sup> الناس في دية اليهودي: فمنهم من قال: بمساواتها لدية المسلم .**

ومنهم من قال: هي نصف دية المسلم .

ومنهم من قال<sup>(۱)</sup>: هي الثالث منها .  
 فهو - رضي الله عنه - أخذ بال أقل<sup>(۲)</sup> .  
 وأعلم: أن هذه القاعدة - مفرغة على أصلين: الإجماع ، والبراءة الأصلية .

(\*) آخر الورقة (۲۲۲) من جـ . (۱) زاد في آ ، ی: «بل» .

(۲) قول الإمام الشافعي - رضي الله عنه - في دية اليهودي أو النصراني انظره في الأم ط الأميرية، وقال: «... قضى عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان - رضي الله عنهمما - في دية اليهودي والنصراني بثلث دية المسلم ، وقضى عمر في دية المجوسي بثمانمائة درهم ، وذلك ثلثا عشر دية المسلم ، لأنه كان يقول: تقوم الدية التي عشر ألف درهم ، ولم يعلم أحداً قال في دياتهم أقل من هذا ، وقد قيل: إن دياتهم أكثر من هذا فألزمونا قاتل كل واحد من هؤلاء الأقل مما اجتمع عليه . . .». وانظر مذاهب بقية العلماء في دية اليهودي أو النصراني في الإشراف: (۱۹۱/۲)، والرحمة في اختلاف الأئمة: (۲۵۹)، والإفصاح: (۲۱۰ - ۲۱۱)، وببداية المجتهد: (۳۷۶/۲) ط التجارية، والمغني: (۵۲۷/۹) - (۵۲۹)، وزاجع بداعي المتن: (۲۷۵/۲) والستن الكبرى: (۱۰۰/۸) - (۱۰۳) وهامشها، وتفسیر القرطبي: (۳۲۷/۵)، ومصنف عبد الرزاق: (۹۲/۱۰) - (۹۴) للاطلاع على الآثار المنقولة في ذلك .

أما الإجماع - فلأننا لو قدرنا أنَّ الأُمَّةَ انقسمت إلى أربعة أقسام :

أحدها: [يوجب<sup>(١)</sup>] في اليهودي مثل دية المسلم . وثانيها: يوجب النصف . وثالثها: يوجب الثالث . ورابعها: لا يوجب شيئاً: لم يكن الأخذ بأقل ما قيل - واجباً؛ لأن ذلك الأقل<sup>(٢)</sup> قول بعض الأُمَّةِ وذلك ليس بحججة . أما إذا لم يوجد هذا القسم الرابع: كان القول بوجوب الثالث قوله لـكل الأُمَّةِ : لأنَّ من أوجب كـل دية المسلم فقد أوجب الثالث . ومن أوجب نصفها فقد أوجب الثالث أيضاً . ومن أوجب الثالث فقد قال بذلك: فيكون إيجاب الثالث قوله قال به كـل الأُمَّةِ : فيكون حججاً<sup>(٣)</sup> .

(١) سقطت الزيادة من ذي .

(٢) زاد في ذي: «هو» .

(٣) أوضح الجلال المحلي مراد الشافعيَّةَ بأنَّ قاعدة «الأخذ بأقل ما قيل» مفرغة على الإجماع والبراءة الأصلية بقوله - شرحاً لقول ابن السبكي -: «وإنَّ التمسك بأقل ما قيل حقٌّ» ، قال الجلال: «لأنَّه تمسك بما أجمع عليه مع ضميمة أنَّ الأصل عدم وجوب ما زاد عليه . مثاله: أنَّ العلماء اختلفوا في دية الذمي الواجبة على قاتله، فقيل: كدية المسلم، وقيل: نصفها، وقيل: كثليها؟ فأخذ به الشافعي للاتفاق على وجوبه، ونفي وجوب الزائد عليه بالأصل؛ فإنَّ دلـل دليل على وجوب الأكثر أخذ به: كما في غسلات ولوغ الكلب، قيل: إنـها ثلاثة، وقيل: إنـها سبع، ودلـل حديث الصحيحين على سبع فأخذ به». فانظر شرح جمع الجوامع للجلال: (١٨٧/٢). أما الحجـة الغزالـيـ فقد قال: (... وظن ظانون أنه (أي: الإمام الشافعي) تمسـك بالإجماع، وهو سوء ظن بالشافعي - رحمـه الله - فإنـ [كان المراد أنـ] المجمع عليه وجوب هذا القدر فلا مخالفـ فيـه؛ وإنـما المخـالـفـ فيـه سقوطـ الـزيـادـةـ، ولا إجماعـ فيـه بلـ لوـ كانـ الإـجماعـ علىـ الثـلـثـ إـجماعـاًـ عـلـىـ سـقـوـطـ الـزـيـادـةـ - لـكانـ مـوجـبـ الـزـيـادـةـ خـارـقاًـ لـلـإـجماعـ، وـلـكانـ مـذـهـبـهـ باـطـلـاًـ عـلـىـ القـطـعـ، لـكـنـ الشـافـعـيـ أـوجـبـ مـاـ أـجـمـعـواـ عـلـيـهـ، وـيـحـثـ عـنـ مـدـارـكـ الـأـدـلـةـ فـلـمـ يـصـحـ عـنـهـ دـلـلـ عـلـىـ إـيجـابـ الـزـيـادـةـ فـرـجـعـ إـلـىـ «استـصـحـابـ الـحـالـ»ـ فـيـ الـبـرـاءـةـ الـأـصـلـيـةـ - الـتـيـ يـدـلـ عـلـيـهـ الـعـقـلـ - فـهـوـ تـمـسـكـ بـالـاستـصـحـابـ وـدـلـلـ الـعـقـلـ، لـاـ بـدـلـلـ إـلـإـجماعـ». اـهـ. انـظـرـ المـسـتصـفـيـ: (١/٢١٦ - ٢١٧) .

ونقول - والله أعلم -: لعل الإمام الشافعي قد استند على ذلك بقضاء الخليفتين عمر وعثمان - رضي الله عنهمَا - بذلك دون معارضته من بقية الصحابة ، وعزـز ذلك بدليل ،

وأمام البراءة الأصلية - فلأنها تدل على عدم الوجوب في الكل . ترك العمل به في الثالث ، لدلالة الإجماع [على وجوبه<sup>(١)</sup>] : فيبقى الباقى كما كان .

ولهذه النكتة شرطنا في الحكم بأقل ما قيل - عدم ورود شيء من الدلائل السمعية ؛ فإنه إن ورد شيء من ذلك : كان الحكم لأجله ، لا لأجل الرجوع لأقل ما قيل .

ولهذا السر اختلف الناس - في العدد الذي تتعقد به الجمعة - فقالوا : أربعون . وقال قائلون<sup>(٢)</sup> : ثلاثة<sup>(٣)</sup> .

«الاستصحاب والعقل» كما هو ظاهر في كلامه الذي نقلناه عن الإمام ، في ص (٤٠٨) وأمام الآثار المنقولة بالزيادة على الثالث فلم تصح عنده ، فأخذ بما تضافرت عليه الأدلة الثلاثة وترك غيره . وراجع المسألة في إحكام الأمدي : (١/٢٨١) ، وإحكام ابن حزم : (٥٠/٥ - ٦٣) ، واللهم : (٩٦) ، وشرح الإسنوي بتعليقات الشيخ بخيت : (٤/٣٧٩ - ٨٥) والمسودة : (٤٩٠/٩١) ، والإيهاج : (١١٥/٣ - ١١٦) وكلام ابن السكي في إيضاح مذهب الشافعى التي هذه المسألة من أجداد ما رأيته فيها . وراجع فواتح الرحموت : (٢٤١/٢ - ٥٢) .

(١) لم ترد الزيادة في آ .

(٢) لفظى : «آخرون» .

(٣) كذا في آ ، أي ، وهو الصواب إذ هو أقل ما قيل ، ولفظ غيرهما : «ثلاثون» وهذا إشارة لاعتراض مقدر تقديره : ما دام الشافعى يأخذ «بأقل ما قيل» فيما باله اشتهر في الجمعة أربعين ، وأقل ما قيل فيها ثلاثة ! وقد دفع المصنف هذا الاعتراض والاعتراض الذى يليه في عدد الغسل من نوع الكلب . وأما خلاصة مذاهب العلماء في العدد الذي تتعقد به الجمعة - فهي : عند أبي حنيفة تتعقد بثلاثة سوى الإمام ، وعند صاحبه أبي يوسف تتعقد بثلاثة منهم الإمام ، وقال مالك : تتعقد بكل عدد تتألف منهم قربة في العادة ، ويمكنهم الإقامة بها ، ويكون بينهم تعامل ، ومنع انعقادها بـ <sup>١٢٧</sup> والأربعة وسبعين ، وأشهر الروايات عن أحمد أنها تتعقد بأربعين ، وهو مذهب الإمام الشافعى ، والآخر لا تتعقد بأقل من خمسين . وذهب بعضهم إلى أنها تتعقد باثنتي عشر . وهذا العدد يعتبر فيه صفات ، وهي : أن يكونوا بالغين ، عقلاء مقيمين ، أحرازاً . انظر الإفصاح : (١٦٠/١) ، والإشراف : (١٢٧/١) ، ورحمة الأمة (٥٨ - ٥٩) ، والبداية : (١٦١/١ - ١٦٢) ط الأزهرية ، والمغني :

فالشافعىٌ - رضي الله عنه - لم يأخذ بأقلٍ ما قيلٍ؛ لأنَّه وجدَ في الأكثِر دليلاً سمعياً: فكانَ الأخذُ به - أولى من الأخذ<sup>(\*)</sup> بالبراءة الأصلية.

وكذلك اختلفوا: في عدد الغسل من ولوغ الكلب - فقال بعضُهم: سبعة. وقال آخرون: ثلاثة.

فالشافعىٌ - رضي الله عنه - لم يأخذ بالأقلٍ؛ لأنَّه وجدَ في الأكثِر دليلاً سمعياً.

فإنْ قلتَ: لِمَ لا يجوزُ - أنْ يقالَ: كانَ يجبُ الأخذُ بأكثر ما قيلٍ؛ لأنَّه قد ثبتَ في الذمة<sup>(\*)</sup> شيءٌ واحتلَفتُ الأمةُ - في الْكِمَيَّةِ، فقالَ قومٌ: هو كُلُّ الديمة. وقال آخرون: بل نصفها. وقال آخرون بل ثلثُها. فإذا لم تحصل مع [واحد<sup>(\*)</sup>] من هذه الأقوال - دلالةً سمعيةً: تساقطت.

ولا تحصل براءة الذمة - باليقين إلَّا عند أداء كُلِّ ديةِ المسلم : فوجب القول به ليحصل الخروج عن العهدة بيقين.

[و<sup>(\*)</sup>] الجوابُ:

أَنَّه لِمَا كَانَ الأَصْلُ براءةَ الذمَّةِ: امتنَعَ الْحُكْمُ بِكُونِهَا مُشغَّلَةً إلَّا بِدَلِيلٍ

= (١٧٢/٢)، والمجموع: (٤/٥٠٥ - ٥٠٢)، والسنن الكبرى: (٣/١٧٧)، والمحللى: (٥/٤٦ - ٤٩). وأما الغسل من ولوغ الكلب فقد ذهب الإمام الشافعى إلى غسل ما ولع فيه سبعاً إحداها بالتراب. وذهب الإمام أحمد إلى غسله ثماني إحداها بالتراب. وذهب مالك إلى غسله سبعاً على سبيل التعميد، لا التطهير إذا ولغ بالماء. وذهب أبو حنيفة إلى أنه يغسل من لوغه كما يغسل من سائر النجاسات، فإذا غلب على ظنه زواله بغسله أجزاء، وإنَّا في ثلاث، أو حتى يغلب على ظنه أنَّ النجاسة قد ذهبت. وانظر البداية: (١/٨٨) والإشراف: (١/٤١)، والإفصاح: (١/٦٤)، ورحمة الأمة (٧)، والمعنى: (١/٤٥ - ٤٦)، والشرح الكبير للرافعى بحاشية المجموع: (١/٢٦٤ - ٢٦٥).

(\*) آخر الورقة (٢٦٩) من س.

(\*) آخر الورقة (٢٠٦) من آ.

(١) هذه الزيادة من س، آ، ى.

سمعيٌ، فإذا لم يوجد دليلٌ سمعيٌ - سوى الإجماع . والإجماع لم يثبت إلا في أقل المقادير؛ لم يثبت شغل الذمة إلا بذلك الأقل<sup>(\*)</sup>.

فإن قلت : هب أنه لم يوجد دليلٍ - سوى الإجماع ، لكنه لا يلزم من عدم الدليل عدم المدلول ، فلعله ثبت - في الذمة - حق أزيد من أقل ما قيل .

فإذا كان هذا الاحتمال قائماً: لم يثبت الخروج عن العهدة باليقين ، إلا بأكثر ما قيل<sup>(۱)</sup>.

قلت : لما لم يوجد<sup>(۲)</sup> - سوى الإجماع ، والإجماع لم يدل إلا على أقل ما قيل فيه: كان الزائد على ذلك الأقل ، لو ثبت لثبت من غير دليل ، وذلك غير جائز؛ لأنَّه يصير ذلك تكليف ما لا يطاق .

وأيضاً: فإنَّ الله - تعالى - تعبدنا بالبراءة الأصلية - إذا لم نجد دليلاً سمعياً يصرفنا عنها ، فإذا لم يوجد دليل سمعيٌ - يدل على الزيادة: علمنا أنَّ الله - تعالى - تعبدنا بالبراءة الأصلية .

وحيثُنَا: يحصل القطع بأنَّه لا يجب إلا ذلك القدر - الذي هو أقل المقادير.

---

(\*) آخر الورقة (۱۳۳) من ذي .

(۱) هذا الاعتراض واحد من اعتراضات الآخرين على الإمام الشافعي . راجع الابهاج :

(۱۱۶/۳) لتطلع على جواب ابن السبكى عنه .

(۲) زاد في آ : «شيء» .

## المسألة السابعة:

قالَ قومٌ: يجُبُ [على المكلَّف<sup>(۱)</sup>] الأَخْدُ بِأَخْفَى الْقَوْلَيْنِ، للنَّصْ وَالْمَعْقُولِ.

أمَّا النَّصُّ - فقوله تعالى: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ»<sup>(۲)</sup> وقوله تعالى: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»<sup>(۳)</sup>.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «لَا ضَرَرَ فِي إِسْلَامِ»<sup>(۴)</sup> وقوله «بَعْثَتْ بِالْحَنِيفَيَةِ السَّهْلَةِ السَّمْحَةِ»<sup>(۵)</sup>. وكل ذلك ينافي شرع<sup>(۶)</sup> الشاقِ الثقيلِ.

وأمَّا القياس - فهو: أَنَّهُ تَعَالَى كَرِيمٌ غَنِيٌّ، وَالْعَبْدُ مَحْتَاجٌ فَقِيرٌ. وَإِذَا وَقَعَ التَّعَارُضُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْجَانِبَيْنِ: كَانَ التَّحَامِلُ<sup>(۷)</sup> عَلَى جَانِبِ الْكَرِيمِ الْغَنِيِّ - أُولَئِكُمْ مِنْهُ، عَلَى جَانِبِ الْمَحْتَاجِ الْفَقِيرِ.

وَرَبِّما قَالُوا: الْأَخْدُ بِالْأَخْفَى - أَخْدُ بِالْأَقْلَى: فَوْجَبَ الْعَمَلُ بِهِ.

وَاعْلَمُ: أَنَّ هَذَا الْمَذْهَبَ يَرْجُعُ حَاصِلَةً - إِلَى أَنَّ الْأَصْلَ<sup>(۸)</sup> فِي الْمَلَادِ:

(۱) هذه الزيادة من س، آ، ئ، ج.

(۲) الآية (۱۸۵) من سورة البقرة.

(۳) الآية (۷۸) من سورة الحج.

(۴) راجع الجزء الخامس، ص ۱۳۷، والجزء السادس، ص ۱۰۸ - ۱۱۱.

(۵) انظر (ج ۵، ص ۱۳۷) من هذا الكتاب، وراجع كنز العمال الحديثين (۸۹۹)،

و ۹۰۰).

(۶) في غيري، آ: «الشرع».

(۷) لفظي: «التحابيل».

(۸) آخر الورقة (۲۲۳) من ج.

الإباحة<sup>(١)</sup>). وفي الآلام : الحرمة . وقد تقدم الكلام فيه . فاما قوله : «الأخذ بالأخف - أخذ بالأقل» .

قلنا : هذا ضعيف ، لأن<sup>(٢)</sup> إنما نوجب الأخذ بآفَل ما قيل - إذا كان ذلك جزءاً من الأصل : كما ذكرناه في المثال - فإنَّ الثالث جزءٌ من النصف ونـ الكلـ ، والموجب للكلـ والنـصفـ موجـبـ للـثلـثـ : فيصـيرـ وجـوبـ الـثلـثـ - بهذاـ الطـرـيقـ - مجـمـعاًـ عـلـيـهـ .

أما إذا كان الأخـفـ - ليس جـزـءـاًـ منـ مـاهـيـةـ الأـصـلـ : لم يـصـرـ الـثـلـثـ مـجـمـعاًـ عـلـيـهـ ، فلا يـجـبـ الـأـخـذـ بـهـ .

وقـالـ قـوـمـ : يـجـبـ الـأـخـذـ بـأـثـقـلـ القـوـلـينـ : لـقولـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ «الـحـقـ ثـقـيلـ قـوـيـ وـالـبـاطـلـ خـفـيفـ وـبـيـ»<sup>(٣)</sup> .

وهـذـهـ الدـلـالـةـ ضـعـيـفـةـ : لأنـهـ لاـ يـلـزـمـ منـ قـوـلـنـاـ : «كـلـ حـقـ ثـقـيلـ» - أنـ يـكـونـ كـلـ ثـقـيلـ حـقاـ . ولاـ منـ قـوـلـنـاـ : «الـبـاطـلـ خـفـيفـ» - أنـ يـكـونـ كـلـ خـفـيفـ بـاطـلاـ<sup>(٤)</sup> . وهذاـ هـنـاـ - طـرـيقـ أـخـرـ يـسـمـونـهـ طـرـيقـ الـاحـتـيـاطـ - وـهـيـ : [إـمـاـ] الـأـخـذـ بـأـكـثـرـ مـاقـيـلـ ، أـوـ بـأـثـقـلـ مـاقـيـلـ<sup>(٥)</sup> . وـلـمـ تـقـدـمـ الـكـلـامـ فـيـهاـ - فـلاـ فـائـدـةـ فـيـ الإـعـادـةـ .

(١) لـفـظـ غـيـرـىـ : «الـإـذـنـ» رـاجـعـ : ١٠٧ وـمـاـ بـعـدـهـ مـنـ هـذـاـ جـزـءـ مـنـ الـمحـصـولـ .

(٢) فـيـ آـلـهـ : «الـآـلـهـ» .

(٣) وـرـدـ فـيـ كـشـفـ الـخـفـارـقـ (١١٥٥) بـلـفـظـ : «الـحـقـ ثـقـيلـ» وـقـالـ : رـوـاهـ اـبـنـ عـبـدـ الـبـرـ ، وـزادـ : «فـمـنـ قـصـرـ عـنـ عـجـزـ ، وـمـنـ جـاـزوـهـ ظـلـمـ ، وـمـنـ اـنـتـهـ إـلـيـهـ فـقـدـ اـكـتـفـىـ» ، وـقـالـ اـبـنـ عـبـدـ الـبـرـ : وـبـرـوىـ هـذـاـ لـمـجـاشـعـ بـنـ نـهـشـلـ : قـالـ : وـعـنـ النـبـيـ - ﷺ - قـالـ : «الـحـقـ ثـقـيلـ» ، رـحـمـ اللهـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ تـرـكـ الـحـقـ لـيـسـ لـهـ صـدـيقـ» فـانـظـرـ الـكـلـشـفـ ، وـقـدـ وـرـدـ مـعـنـاهـ فـيـ جـزـءـ مـنـ حـدـيـثـ اـنـفـرـدـ بـهـ التـرمـذـيـ . فـانـظـرـهـ فـيـ بـرـقـ (٣٧١٥) . وـقـدـ اـقـبـسـ اـصـدـرـ الـحـدـيـثـ بـذـيـعـ الزـمـانـ الـهـمـدـانـيـ فـيـ اـحـدـيـ رسـائـلـهـ حـيـثـ يـقـولـ : «يـاـ أـبـاـ الـحـسـنـ : الـحـقـ ثـقـيلـ ، وـلـكـنـهـ خـيـرـ مـقـيـلـ . . . . .

(٤) آخرـ الـورـقةـ (٢٧٠) مـنـ سـ .

(٥) انـفـرـدـ آـلـهـ الزـيـادـةـ .

(٦) هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ لـخـصـبـاـ اـبـنـ السـبـكـيـ وـشـارـحـ كـتـابـهـ الـجـمـعـ بـقـوـلـهـماـ : «(وـهـلـ يـجـبـ الـأـخـذـ

### المسألة الثامنة:

الاستقراء المظنون - هو إثبات الحكم في كليٍّ، لثبوته في بعض جزئياته.  
مثاله - قول أصحابنا في الوتر: إنَّه ليس بواجب، لأنَّه يؤدِّي على الراحلة.  
[ولا شيء من الواجب يؤدِّي على الراحلة<sup>(١)</sup>].

أما المقدمة الأولى - ثابتة بالإجماع . وأما الثانية - فثبتتها بالاستقراء -  
وهو: أنا لما رأينا القضاة وسائر أصناف الواجبات - لا تؤدِّي على الراحلة: حكمنا  
على كلّ واجب بأنَّه لا يؤدِّي على الراحلة .  
وهذا النوع لا يفيُد اليقين ، لأنَّه يحتمل أن يكون الوتر - واجباً ، بخلاف سائر  
الواجبات - في هذا الحكم . ولا يمتنع - عقلاً - أن يكون بعض أنواع الجنس  
مخالفاً لحكم النوع الآخر من ذلك الجنس .  
وهل يفيُد الظنّ ، أم لا؟

الأظهر: أنَّ هذا القدر - لا يفيُد إلا بدليل منفصل . ثمَّ بتقدير حصول  
الظنّ: وجب الحكم بكونه حجَّة: لقوله عليه الصلاة والسلام: «أقضى  
بالظاهر<sup>(٢)</sup>».

---

= (بالأخف) في شيء لقوله تعالى: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ» (أو الأثقل) فيه لأنَّه أكثر ثواباً  
وأحوط ، أو لا يجب شيء منهما بل يجوز كلّ منهما؛ لأنَّ الأصل عدم الوجوب؟! هذه  
(أقوال) ، أقربها الثالث. فانظر جمع الجواجم بشرح الجلال: (٣٥٢/٢).

(١) ساقط من غيري ، آ.

(٢) تقدم تحريره في الجزء الثاني ، ص ٨٠ من هذا الكتاب.

## المَسَأَةُ التاسِعَةُ :

فِي الْمَصَالِحِ الْمَرْسَلَةِ<sup>(١)</sup>.

اعْلَمُ : أَنَّ الْمَصَالِحَ بِالإِضَافَةِ إِلَى شَهَادَةِ الشَّرْعِ - ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ .

أَحَدُهَا :

مَا شَهَدَ الشَّرْعُ بِاعْتِبَارِهِ ، وَهُوَ الْقِيَاسُ . الَّذِي تَقْدُمُ شَرْحُهُ .

وَثَانِيهَا :

مَا شَهَدَ الشَّرْعُ بِبَطْلَانِهِ ؛ مَثَالُهُ - قَوْلُ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ لِبَعْضِ الْمُلُوكِ ، لِمَا جَاءَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ : عَلَيْكَ صوم<sup>(٢)</sup> شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ ، فَلِمَّا أَنْكَرَ عَلَيْهِ - حِيثُ لَمْ يَأْمُرْهُ بِإِعْتِاقِ رَقْبَةِ - قَالَ : « لَوْ أَمْرَتُهُ بِذَلِكَ - لَسَهَلُ عَلَيْهِ ، وَلَا سَتَحْرُرُ<sup>(٣)</sup> إِعْتِاقَ رَقْبَةِ فِي قَضَاءِ شَهْوَتِهِ<sup>(٤)</sup> » .

---

(١) قال الحجة الغزالي: «... كل مصلحة لا تدفع إلى حفظ مقصود مهم من الكتاب والسنّة والإجماع، وكانت من المصالح الغريبة - التي لا تلائم تصرفات الشرع - فهي باطلة مُطْرَحَة، ومن صار إليها فقد شَرَعَ، كما أن من استحسن فقد شَرَعَ. وكل مصلحة رجعت إلى حفظ مقصود شرعي علم كونه مقصوداً بالكتاب والسنّة والإجماع فليس خارجاً من هذه الأصول، لكنه لا يسمى قياساً، بل مصلحة مرسلة». المستصفى: (١/٣١٠ - ٣١١). وقال بعض مشايخنا في توضيح المراد بالمصلحة المرسلة: «هي: الوصف القائم في المحل (الذي لم يعلم حكمه) المناسب والملاائم لحكم خاص لم يعلم عن الشارع اعتباره في بعض الحال الأخرى، ولا إلغاؤه كذلك، وإنما سمي مصلحة لاشتماله على المصلحة».

(\*) آخر الورقة (٢٠٧) من آ.

(٢) كذا في ي، ولفظ غيرها: «واستحضر».

(٣) المفتى هو: يحيى الأندلسى، تلميذ مالك، وناشر مذهبه في الأندلس توفي في =

واعلم: أنَّ هذا باطلٌ؛ لأنَّه [حكم<sup>(١)</sup>] على خلافِ حكمِ الله - تعالى - لمصلحةِ تخيلها الإنسانُ بحسبِ رأيه. ثمَّ إذا عرفَ ذلكَ من جميعِ العلماءِ: لم تحصلِ الثقةُ للملوكِ بفتواهم، وظنُّوا أنَّ كُلَّ ما يفتونُ به - فهو تحريفٌ من جهتهم بالرأيِ .

**القسمُ الثالثُ:**

ما لم يشهدْ له بالأعتبارِ، ولا بالإبطالِ نصُّ معينٌ - فنقول: قد ذكرنا - في كتابِ القياسِ - أنَّ المناسبَةَ، إمَّا أنْ تكونَ في محلِّ الضرورةِ أو الحاجةِ أو التتمةِ<sup>(٢)</sup> - فقالَ الغزالِيُّ - رحمه اللهُ - «أَمَا الواقعُ في محلِّ الحاجةِ، أو التتمةِ - فلا يجوزُ الحكمُ فيها بمجردِ المصلحةِ؛ لأنَّه يجري مجرِّي وضعِ الشرعِ بالرأيِ .

وأَمَا الواقعُ في رتبةِ<sup>(٣)</sup> الضرورةِ - فلا يبعدُ أنْ يؤديَ إليه<sup>(٤)</sup> اجتهادُ مجتهدٍ .

ومثالهُ: أنَّ الكُفَّارَ إذا ترَسُوا بجماعَةٍ من أُسَارِيِّ المسلمينِ: فلتو كفَّفُنا عنهم - لصدَّمنا، واستولُوا على دارِ الإسلامِ ، وقتلُوا كافَّةَ المسلمينِ .

ولو رميَنا الترسَ - لقتلنا مسلماً: لم يذنبُ، وهذا لا عهْدَ بِهِ في الشرعِ .

= قرطبة سنة (٢٣٤) هـ، له ترجمة في الديباج (٣٥٠)، وفتح الطيب: (٢١٧/٢)، وقد ذكر فتاواه هذه في ص (٢١٨) منه، وأما السلطان المقصود فهو: عبد الرحمن بن الحكم بن هشام، رابع ملوك بنى أمية بالأندلس توفي بقرطبة سنة (٢٣٨) على ما في فتح الطيب: (٣٢٣/١)، والكامل لابن الأثير: (٢٩٢/٥)، ولعل الجارية المشار إليها هي «طروب» التي ذكرها ابن الأثير. وانظر: الجزء الخامس، ص ١٢٣ من كتابنا هذا.

(١) لم تردُ الزيادةُ في آ.

(٢) انظر المسألة الثانية في تقسيم المناسب في الجزء الخامس، ص ١١٧ من كتابنا هذا.

(٣) لفظُه: «محلٌّ»، وما أثبتنا هو الموقفُ لما في شفاء الغليلِ .

(\*) آخر الورقة (٧٦) من ص .

ولو كفينا - لسلطنا الكفار على جميع المسلمين، فيقتلونهم<sup>(١)</sup>، ثم يقتلون الأسرى.

فيجوز أن يقول قائل: هذا الأسير مقتول بكل حالٍ، فحفظ كل المسلمين أقرب إلى مقصود الشرع من حفظ المسلم الواحد.

قال: وإنما اعتربنا<sup>(٢)</sup> هذه المصلحة، لاشتمالها على ثلاثة أوصاف - وهي:  
أنها ضرورية، قطعية، كلية.

واحترِّنَا بقولنا: «ضروريّة» عن المناسبات<sup>(٣)</sup> - التي تكونُ في مرتبة الحاجة<sup>(٤)</sup> أو التتمة.

وبقولنا: «قطعية» عمّا إذا لم نقطع بسلطه<sup>(٥)</sup>، الكفار علينا، إذا لم<sup>(\*)</sup> نقصد الترس، فإنّ - هنا - لا يجوز القصد إلى الترس.

وكذلك: قطع المضطرب قطعة<sup>(٦)</sup> من فحذه لا يجوز؛ لأنّا لا نقطع بأنّه يصيّر ذلك سبباً للنجاة.

وبقولنا: «كليّة» عَمَّا لو تَرَسَ الكافِرُ فِي (\*) قلعةٍ - بِمَسْلِمٍ فَإِنَّهُ لَا يَحْلُّ رَمِيًّا التَّرَسُ، إِذَا لَا يَلْزُمُ مِنْ عَدْمِ اسْتِيلَائِنَا عَلَى تَلْكَ الْقَلْعَةِ فَسَادٌ يَعْمَلُ كُلُّ الْمُسْلِمِينَ.

وكذا: إذا كان جماعة في سفينه، ولو طرحا واحداً - لنجوا، وإلا، غرقوا بجملتهم؛ فها هنا: لا يجوز؛ لأن ذلك ليس أمراً كلياً». فهذا محصل مقاله الغزالى<sup>(٧)</sup> رحمة الله.

(١) في آية: «فقتلواهم».

(٢) في غير س، آ، ي: «قبلنا». (٣) لفظ آ: «المناس».

(٤) كذا في ج، آ، وفي غيرهما: «والتمة».

(٥) لفظي: «بتسلیط».

(٦) لفظي: «فلقة». (\*) آخر الورقة (٢٧١) من س.

(٧) راجع تفاصيل ما لخصه الإمام المصنف في شفاء الغليل: (١٤٢ - ٢٦٦) والمستصنف: (١ - ٣١٥ - ٢٨٤).

ومذهبُ مالكٍ - رحمة الله - : أنَّ التمسُكَ بالمصلحةِ المرسلةِ جائزٌ.  
 واحتُجَّ عليهِ - بِأَنْ قَالَ : « كُلُّ حُكْمٍ يَفْرُضُ ، إِنَّمَا أَنْ يَسْتَلِمَ مَصْلَحَةً خَالِيَّةً  
 عَنِ الْمَفْسَدَةِ ، أَوْ مَفْسَدَةً خَالِيَّةً عَنِ الْمَصْلَحَةِ ، أَوْ يَكُونَ خَالِيًّا عَنِ الْمَصْلَحَةِ  
 وَالْمَفْسَدَةِ بِالْكُلِّيَّةِ ، أَوْ يَكُونَ مشَتَّمًا عَلَيْهِمَا مَعًا . »  
 وهذا على ثلاثة أقسامٍ : لأنَّهُمَا إِمَّا أَنْ يَكُونُوا مُتَعَادِلِينَ ، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ  
 الْمَصْلَحَةُ [ راجحةً ] ، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ الْمَفْسَدَةُ راجحةً . فَهَذِهِ أَقْسَامٌ سَتَّةٌ :  
 أَحَدُهَا :

أَنْ يَسْتَلِمَ مَصْلَحَةً<sup>(١)</sup> خَالِيَّةً عَنِ الْمَفْسَدَةِ ؛ وَهَذَا لَا بَدُّ وَأَنْ يَكُونَ<sup>(٢)</sup>  
 مُشَرِّعًا ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الشَّرَائِعِ - رِعَايَةُ الْمَصَالِحِ .  
 وَثَانِيَهَا :

أَنْ يَسْتَلِمَ مَصْلَحَةً راجحةً ؛ وَهَذَا - أَيْضًا - لَا بَدُّ وَأَنْ يَكُونَ مُشَرِّعًا ؛ لِأَنَّ  
 تَرْكُ الْخَيْرِ الْكَثِيرِ، لِأَجْلِ الشَّرِّ الْقَلِيلِ<sup>(٣)</sup> - شَرُّ كَثِيرٌ .  
 وَثَالِثُهَا :

أَنْ يَسْتَوِيُ الْأَمْرَانِ ؛ فَهَذَا يَكُونُ عِبَاتًا : فَوْجِبَ أَنْ لَا يَشْرُعَ .  
 وَرَابِعُهَا :

أَنْ يَخْلُوَ عَنِ الْأَمْرَيْنِ ؛ وَهَذَا - أَيْضًا - يَكُونُ عِبَاتًا : فَوْجِبَ أَنْ لَا يَكُونَ  
 مُشَرِّعًا .  
 وَخَامِسُهَا :

أَنْ يَكُونَ مَفْسَدَةً خَالِصَةً ؛ وَلَا شَكَّ أَنَّهَا لَا تَكُونُ مُشَرِّعَةً .  
 وَسَادِسُهَا :

أَنْ يَكُونَ مَا فِيهِ مِنَ الْمَفْسَدَةِ - راجحًا عَلَى مَا فِيهِ مِنَ الْمَصْلَحَةِ ؛ وَهُوَ -

(١) ساقطٌ مِنْهُ .

(٢) فِي آزِيادَةِ « أَيْضًا ». (٣) آخر الورقة (١٣٤) مِنْهُ .

أيضاً - غير مشروعٍ : لأنَّ المفسدةَ الراجحةَ - واجبُ الدفعِ بالضرورةِ .  
وهذه الأحكامُ - المذكورةُ - في هذه الأقسامِ الستةِ : كالمعلومِ بالضرورةِ -  
أنَّها دينُ الأنبياءِ ، وهي المقصودُ من وضعِ الشرائعِ . والكتابُ والسنةُ دالان على  
أنَّ الأمرَ كذلكَ : تارةً بحسبِ التصريحِ ، وأخرى بحسبِ الأحكامِ المشروعةِ -  
على وفقِ هذا الذي ذكرناه .

غايةُ ما في البابِ : أنَّ نجدُ واقعَةً - داخلةً تحتَ قسمٍ من هذهِ الأقسامِ ،  
ولا يوجدُ لها في الشرعِ ما يشهدُ لها - بحسبِ جنسِها القريبِ ، لكنَ لا بدَ وأنَّ  
يشهدُ الشرعُ - بحسبِ جنسِها البعيدِ على كونِه خالصَ المصلحةِ ، أو المفسدةِ ،  
أو غالبَ المصلحةِ ، أو المفسدةِ : فظاهرَ أنَّه لا توجدُ مناسبَةٌ ، إلَّا ويوجدُ - في  
الشرعِ - ما يشهدُ لها بالاعتبارِ ، إما بحسبِ جنسِها القريبِ ، أو بحسبِ جنسِها  
البعيدِ .

وإذا ثبتَ هذا : وجَبَ<sup>(\*)</sup> القطعُ بكونِه حَجَةً ؛ للمعقولِ<sup>(۱)</sup> والمنقولِ .  
أما المعقولُ - فلأنَّنا إذا قطعنا بأنَّ المصلحةَ الغالبةَ على المفسدةِ - معتبرةً :  
قطعاً عندَ الشرعِ ، ثمَّ غلبَ على ظنَّنا - أنَّ هذا الحكمَ مصلحتُه غالبةً على  
مفسدَتِه : تولَّدَ من هاتين المقدَّمتين ظنٌ أنَّ هذهِ المصلحةَ معتبرةٌ شرعاً : والعملُ  
بالظنِّ واجبٌ ؛ لقولِه عليه الصلاةُ والسلامُ «أقضى بالظاهرِ». ولِمَا ذكرناَ : أنَّ  
ترجحَ الراجحِ على المرجوحِ - من مقتضياتِ العقولِ : وهذا يقتضي القطعُ  
بكونِه حَجَةً .

وأمّا المنقولُ - فالنصُ والإجماعُ :

أمّا النصُّ - فقولِه تعالى : «فَاعْتَرُوا»<sup>(۲)</sup> أمرٌ بالمجاوزةِ ، والاستدلالُ بكونِه  
مصلحةٌ على كونِه مشروعاً - مجاوزةً : فوجبَ دخولُه تحتَ النصِّ .

(\*) آخرُ الورقة (۲۰۸) من آ .

(۱) عبارةُ آ : «للنصِ والمعقولِ» .

(۲) الآية (۲) من سورةِ الحشرِ .

وأماماً للإجماع - فهو: أنَّ من تتبَعُ أحوالَ مباحثاتِ الصَّحَابَةِ - علمَ قطعاً: أنَّ هذه الشَّرائطَ التي يعتَبرُها فقهاءُ الزَّمَانَ في تحريرِ الأُقْيَسَةِ والشَّرائطِ المُعتبرَةِ في العلَّةِ والأصلِ والفرعِ - ما كانوا (٥) يلتَفِتونَ إلَيْهَا، بل كانوا يرَاعُونَ المصالحَ؛ لعلَّهم بِأَنَّ الْمَقْصِدَ مِنَ الشَّرَائِعِ: رِعَايَةُ الْمَصالِحِ .

فدلَّلَ مجمُوعَ ما ذكرنا: على جوازِ التَّمْسِكِ بالِمَصالِحِ المرسلةِ (٦) .

(\*) آخر الورقة (٢٧٢) من س.

(١) قال الإمام الغزالى: «... هذه المسألة في محل الاجتهداد، ولستنا نحكم ببطلان مذهب مالك - رحمه الله - على القطع، فإذا وقع النظر في تعارض المصالح كان ذلك قريباً من النظر في تعارض الأقىسة المؤثرة التي ذكرناها». شفاء الغليل (٢٣٤)، وذكر - رحمه الله - بعض المسائل، ثم قال: «... وقد اختلف فيها قول الشافعى، وهو دليل ميله إلى المصالح ورعايتها...» وراجع لمعرفة أنواع المصالح، وتبيَّن المراد بالمصلحة المرسلة خاصة مع الأمثلة التي يمكن ادراجها تحتها، والتي لا يمكن فيها ذلك المستصنفى: (١/٢٨٤ - ٣١٥). ويبحثه الذي لا أعرف له نظيراً في هذا الموضوع في شفاء الغليل: (١٤٢ - ٢٦٦).

## المسألة العاشرة:

الاستدلال بعدم ما يدل على الحكم ، على عدم الحكم - طريقة عوّل عليها بعض الفقهاء.

وتحريفه: أن الحكم الشرعي لا بد له من دليل ، والدليل - إما نص أو إجماع أو قياس ولم يوجد واحد من هذه الثلاثة: فوجب أن لا يثبت الحكم . إنما قلنا: إن الحكم الشرعي - لا بد له من دليل ؛ لأن الله - تعالى - لو أمرنا بشيء ، ولا يضع عليه دليلا: لكن ذلك تكليف ما لا يطاق<sup>(١)</sup>. وإنَّه غير جائز.

وإنما قلنا: إن الدليل - إما نص أو إجماع ، أو قياس ، لثلاثة أوجه أحدها :

قصة معاذ: فإنها تدل على انحصر الأدلة في الكتاب والسنة والقياس زدنا فيه الإجماع بدليل منفصل : فيبقىباقي على الأصل .

وثانيةها :

أن الأدلة الدالة على الأحكام كانت معدومة في الأزل ، وقد بينا: أن الأصل في كل [أصل]<sup>(٢)</sup> تحقق بقاوه على ما كان ، فهذا الدليل يقتضي أن لا يوجد شيء من أدلة الأحكام . ترك العمل به - في النص والإجماع والقياس فوجب أن يبقى فيما عدا هذه الثلاثة [على الأصل]<sup>(٣)</sup>.

(١) لأنَّه يكون بمثابة تكليف الغافل . (\*) آخر الورقة (٢٢٥) من جـ .

(٢) كذا فيى ، وعبارة غيرها: «في كل محقق» .

(٣) لم ترد الزيادة في آ .

وثلاثها:

أنه لو حصل نوع آخر من الأدلة - لكن [ذلك<sup>(١)</sup>] من الأمور العظام؛ لأن ما يجب الرجوع إليه - في الشرع ، نفياً وإثباتاً - في الواقع الحاضرة والمستقبلة - لا شك أنه من الأمور العظام . فلو كان ذلك موجوداً - لوجب اشتهاره، ولو كان كذلك - لعرفناه بعد البحث والطلب؛ فلما لم نجد شيئاً آخر، سوى هذه الثلاثة: علمنا الانحصار.

وإنما قلنا: إنه لم يوجد واحد من هذه الثلاثة [لما سببته<sup>(٢)</sup>].

أما النص - فلوجهين:

أحدهما:

إذا اجتهدنا في الطلب - مما وجدنا . وهذا القدر عذر في حق المجتهد - بالإجماع : فوجب أن يكون عذراً - في حق المناظر، لأنه لا معنى للمناظرة إلا بيان ما لأجله قال بالحكم .

وثانيهما:

أنه لو وجد في المسألة نص - لعرفه المجتهدون ظاهراً، ولو عرفوه، لما حكموا على خلافه ظاهراً، فحيث حكموا على خلافه: علمنا عدمه .  
أما الإجماع - فهو منفي ، لأن المسألة خلافية ، ولا إجماع مع الخلاف .  
وأما القياس - فمنفي لوجهين:

أحدهما:

أن القياس لا بد فيه من أصل ، والأصل هو الصورة الفلاطية ، والفارق الفلاني موجود: ومع الفارق لا يمكن القياس .

أقصى ما في الباب - أن يقال: لم لا يجوز القياس على صورة أخرى؟

(١) هذه الزيادة من آ.

(٢) زيادة متعلقة لم ترد في سائر الأصول . وعبارة الحاصل أسلم فانظر: (١٠٣٩).

فنتقولُ: لأنَّا بعدَ الطلبِ - لم نجدْ شيئاً يمكنُ القياسُ عليه، إلَّا هذه الصورة.

وهذا القدرُ عذرٌ في حقِّ المجتهدِ: فوجبَ أن يكونَ عذراً في حقِّ المتأذِّرِ - على ما بَيَّنَاهُ.

وثانيهما:

أنَّ سائرَ الأصولِ - كانت معدومَةً: فوجبَ بقاوتها [على العدَم<sup>(١)</sup>] تمسِّكًا بالاستصحابِ.

فهذا تمامٌ تقريرٌ لهذهِ الدلالَة<sup>(٢)</sup>.

واعلمُ: أنَّ كُلَّ مقدِّمةٍ لا يمكنُ تمشيَّةُ الدليلِ إلَّا بها، فلو كانت تلك المقدِّمةُ مستقلَّةً بالإنتاجِ: كانَ التمسُّكُ بها - في أولِ الأمرِ<sup>(٣)</sup> - أولى. ورأينا: أنَّ هذهِ الدلالَةُ لا يمكنُ تمشيَّتها إلَّا بإحدى مقدِّمتينِ:

إحدهما:

أنَّ عدمَ الوجودَانِ بعدَ الطلبِ - يدلُّ على عدمِ الوجودِ.

وثانيهما:

أنَّ الأمرَ الفلاحيَّ - كانَ معدومَةً: فيحصلُ - الآنَ - ظُنُونُ بقائهِ على العدَم<sup>(٤)</sup>. وهاتانِ المقدِّمتانِ، لو صحتَا - لكانتا مستقلَّتينِ بإنتاجِ المطلوبِ، فإنه يقالُ - في أولِ المسألَةِ -: الحكمُ الشرعيُّ لا بدُّ له من دليلٍ، ولم يوجد الدليل<sup>(٥)</sup>، لأنَّي اجتهدتُ في الطلبِ، وما وجدتُه: وذلكَ يدلُّ على عدمِ الوجودِ.

أو يقالُ: ولم يوجدِ الدليلُ؛ لأنَّ<sup>(٦)</sup> هذهِ الدلائلُ - كانت معدومَةً في الأزلِ،

(١) هذهِ الزيادةُ منِي، آ.

(٢) لفظِي: «الأدلة».

(٣) فيِي، آ: «الكلام».

(\*) آخرُ الورقة (٢٧٣) منِ س.

(٤) لفظِ آ، ي: «المطلوب».

(\*) آخرُ الورقة (٢٠٩) منِ آ.

والاصل في كل معدوم بقاوه على عدمه.

وإذا ثبت هذا: فقد حصل ظن عدم الدليل، فيتولد منه القطع بأنه لوجود الحكم - لوجود الدليل، مع ظن أنه لم يوجد ظن عدم الحكم، والعمل بالظن واجب.

فتقرير هذه الدلالة - على هذا الوجه<sup>(١)</sup> - أقل مقدمات، وأشد تلخيصاً: فكان ايرادها - على هذا الوجه - أولى.

فإن قيل: قوله: «الدليل - إما نص أو إجماع أو قياس».

قلنا: هذا لا يتم على قولك؛ لأنك ذكرت هذه العبارة دليلاً في هذه المسألة الشرعية، وإنها ليست بنص ولا إجماع ولا قياس؛ وعند هذا - يلزم أحد محذورين، وهو: أنه إما أن [لا]<sup>(٢)</sup> يكون هذا الكلام دليلاً في المسألة<sup>(٣)</sup> - حتى يتم الحصر. أو يبطل الحصر حتى يتم هذا دليلاً في المسألة.

فإن قلت: الكلام عليه من وجهين:

أحدهما:

أني أقول: دليل الحكم الشرعي، إما نص أو إجماع أو قياس، ومدلول دليلي: انتفاء الصحة؛ فإن هذا الانتفاء - كان حاصلاً قبل الشعـر ، فالإخبار عنه - يكون إخباراً عن أمر لا تتوقف معرفته على الشعـر : فلا<sup>(٤)</sup> يكون شرعاً.

وثانيهما:

أني لا أنفي الصحة إلا بالإجماع؛ لأن الإجماع - منعقد على أنه متى لم يوجد شيء من هذه الأشياء - وجب نفي الحكم : فيكون الدليل - في الحقيقة - هو الإجماع.

(١) لفظ آ: «الأصل».

(٢) سقطت الزيادة منى.

(\*) آخر الورقة (١٣٥) منى.

(\*) آخر الورقة (٢٢٦) من جـ.

قلت: أما الجواب عن الأول: - فهو:

أنه لـما ثبت انتفاء الصـحة - لـزم ثبوت البطلان، ضرورة تـعذر القول بالوقف: فيكون كلامك دليلاً على البطلان بواسطة دلـالـته على انتفاء الصـحة، فيـكون دليلاً على حـكم شـرعيٍ: فيـعود المـحـذـور المـذـكـور.

وعن الثاني:

أن الإجماع لم يـدلـ على عدم الصـحة - ابـتدـاءـاً، بل دـلـ على أنه مـهـما عـدـم النـصـ والإـجـمـاعـ والـقـيـاسـ: لـزم عدمـ الحـكـمـ، فيـكونـ الإـجـمـاعـ دـلـالـةـ علىـ أنـ عدمـ هـذـهـ الـثـلـاثـةـ - دـلـيلـ علىـ عدمـ الحـكـمـ، وـعدـمـ هـذـهـ الـثـلـاثـةـ - مـغـايـرـ لـهـذـهـ الـثـلـاثـةـ: فيـعودـ الـكـلـامـ المـتـقدـمـ.

السؤال الثاني: أنك<sup>(\*)</sup> جعلت عدم دليل الثبوت - دليل العـدـمـ، فـهـلـ يجعلـ عدمـ دليلـ العـدـمـ - دليلـ الثـبـوتـ، أـمـ لاـ؟

فـإـنـ لمـ يـقـلـ بـهـ - فـقـدـ نـاقـضـ؛ لـأـنـ نـسـبـةـ دـلـيلـ الثـبـوتـ إـلـىـ الثـبـوتـ: كـسـبـةـ دـلـيلـ العـدـمـ إـلـىـ العـدـمـ !!

فـإـنـ لـزمـ منـ عـدـمـ دـلـيلـ الثـبـوتـ عـدـمـ الثـبـوتـ: لـزمـ منـ عـدـمـ دـلـيلـ العـدـمـ عـدـمـ العـدـمـ.

وـإـنـ لـمـ يـلـزمـ هـاـهـنـاـ: لـمـ يـلـزمـ هـنـاكـ - أـيـضاـ؛ إـذـ لـاـ فـرـقـ بـيـنـهـمـاـ فـيـ الـعـقـلـ

وـإـنـ اـعـتـرـفـ بـذـلـكـ: لـزمـ المـحـذـورـ مـنـ وـجـهـيـنـ:

أـحـدـهـمـاـ:

أـنـ عـدـمـ دـلـيلـ العـدـمـ - دـلـيلـ علىـ عـدـمـ العـدـمـ ، وـعـدـمـ العـدـمـ وجودـ: فـعـدـمـ دـلـيلـ العـدـمـ دـلـيلـ علىـ الـوـجـودـ. فـقـدـ حـصـلـ سـوـىـ النـصـ والإـجـمـاعـ والـقـيـاسـ - دـلـيلـ آخرـ علىـ الـوـجـودـ: فـيـبـطـلـ حـصـرـهـمـ.

[وـ(ـ1ـ)]ـ الثـانـيـ - وـهـوـ:

أـنـ إـذـ كـانـ عـدـمـ دـلـيلـ العـدـمـ - دـلـيلـ علىـ الـوـجـودـ: لـمـ يـلـزمـ اـنـتـفـاءـ الـوـجـودـ

(\*) آخر الورقة (77) من ص.

(1) هذه الزيادة مني.

إلا ببيان عدم [عدم<sup>(١)</sup>] دليل العدم ، وعدم العدم وجود.

فإذن: لا يلزم انتفاء الوجود إلا بوجود دليل العدم ، لكنك لو ذكرت<sup>(٤)</sup> دليل العدم - لاستغنىت عما ذكرت: من الدلالة.

السؤال الثالث:

أنك [لو<sup>(٢)</sup>] اقتصرت في نفي النص على عدم الوجودان ، فهذا الطريق - إن صح: وجوب الاكتفاء به في نفي القياس؛ لأنَّه حاصل فيه.

وإن لم يصح: لم يجز التعميل عليه في هذا المقام .  
فإن قلت: إنما تعرَّضت لنفي قياس معين؛ لأنَّ المخالف يعتقد قياساً ودليلًا، وليس في النصوص ما يعتقدنه<sup>(٣)</sup> دليلاً.

قلت: المخالف كما يعتقد في قياس - كونه حجة له ، فكذلك قد يعتقد في بعض النصوص - كونه حجة له: فكان يلزم التعرُّض للأمرتين .

السؤال الرابع:

لم قلت: إنَّه لِمَا وجدَ الفرقُ بينَ الصورتين - تعذر القياس؛ وذلك لأنَّ الفرق إنما يكون قادحاً، ولو لم يجز تعليل الحكم الواحد بعلتين .

فاما إذا كان جائزاً - احتمل كون الحكم في الأصل معللاً بالوصف الذي تعلَّى إلى الفرع ، وبالوصف الذي لم يتعد [إليه<sup>(٤)</sup>] - معاً - فلا يكون ذلك<sup>(٥)</sup> قادحاً في القياس .

(١) سقطت الزيادة منى . والمراد: بيان انتفاء عدم دليل العدم . وانظر العاصل:

. (١٠٤٢)

(٢) آخر الورقة (٢٧٤) من س.

(٣) سقطت الزيادة منى .

(٤) في غيرى: «يعتقد».

(٥) لم ترد الزيادة فيى .

(٦) انفردت بهذه الزيادة فى .

السؤال الخامس :

أنَّ هذا النظم لا ينفك عن القلب، فإنَّ المستدلُ إذا قالَ - مثلاً - في بيع الغائب: لا نصٌّ ولا إجماعٌ ولا قياسٌ في صحتِه: فوجب أن لا تثبت صحتُه. فيقالُ: وتحريمُ أخذِ المبيع من البائع - بعدَ جريانِ هذا البيع على المشتري، أو تحريمُ أخذِ الثمن من المشتري على البائع - حكمٌ شرعيٌّ، فلا يثبتُ إلا بنصٍّ أو إجماعٍ أو قياسٍ، ولم يوجدُ ذلك: فوجب أن لا يثبت. [و<sup>(١)</sup>] العجائب :

هذه الدلالة لا تتمُّ إلا مع التمسكِ بـأَنَّ الأصلَ في كُلِّ ثابتٍ - بقاؤه على ما كانَ، وأنَّما يجوزُ العدولُ عن هذا الأصلِ إذا وجدَ دليلاً [يوجب<sup>(٢)</sup>] العدولَ عنه، وذلكَ الدليلُ لا يكونُ إلا نصاً أو إجماعاً أو قياساً.

وعلى هذا<sup>(٣)</sup>: يسقطُ السؤالُ، وذلكَ لأنَّا نقولُ - مثلاً في مسألة بيع الغائب: لا شكَّ أنَّ - قبلَ جريانِ هذا البيع ، كانَ المبيع ملكاً للبائع ، والأصلُ في كُلِّ ثابتٍ بقاؤه - على ما كانَ، إلا أنَّنا نتركُ التمسكَ بهذا الأصلِ - عندَ وجودِ نصٍّ أو إجماعٍ أو قياسٍ - يدلُّ على خلافِه، ولم يوجدُ واحدٌ من هذهِ الثلاثةِ: فلم يوجدُ ما يوجبُ العدولَ عن التمسكِ بذلكَ الأصلِ . وإذا كانَ كذلكَ: وجوبُ الحكمِ ببقاءِه على ما<sup>(٤)</sup> كانَ.

وحاصِلُ الكلامُ: أنَّما ادعى الحصرَ - فيما يدلُّ على تغييرِ الحكمِ عن مقتضى الأصلِ ، والحكمُ الذي أنتجه من هذا الدليلِ - ليسَ من بابِ تغييرِ الحكمِ ، بل هو من [باب<sup>(٥)</sup>] إبقاءِ ما كانَ على ما كانَ: فلم يكنَ أَدْعَاءُ الحصرِ - في تلكِ الصورةِ - قادحًا في صحةِ هذهِ الدلالةِ.

[و<sup>(٦)</sup>] إذا عرفتَ هذا: فالعبارةُ الصحيحةُ عن هذا الدليلِ - أن يقالُ:

(١) هذهِ الزيادة من جـ، آـ، ىـ.

(٢) آخرُ الورقة (٢١٠) من آـ.

(٣) آخرُ الورقة (٢٢٧) من جـ.

(٤) هذهِ الزيادة من ىـ.

(٥) لم تردِ الزيادة في سـ، ىـ.

«حكم الشرع إيقاع ما كان على ما كان ، إلا إذا وجدت دلالة شرعية مغيرة ، والدلالة المغيرة - إنما نص أو إجماع أو قياس ، ولم يوجد واحد - من هذه الثلاثة فلم توجد الدلالة المغيرة : فوجب بقاؤه على كأن»<sup>(١)</sup>.

فإن قلت : التمسك باستصحاب الأصل كافٌ فائي حاجة إلى هذا التطويل ؟

قلت : المناظر تلو المجتهد ، ومعلوم أن المجتهد - لا يجوز له التمسك باستصحاب حكم الأصل إلا إذا بحث ، واجتهد في طلب هذه الأدلة المغيرة . فإذا لم يجده - في الواقع شيئاً منها : حل له فيما بيته وبين الله - تعالى - أن يحكم بمقتضى الاستصحاب .

فاما قبل البحث عن وجود هذه الدلائل المغيرة - فلا<sup>(٢)</sup> يجوز له التمسك بالاستصحاب - أصلاً .

فلما<sup>(٣)</sup> ثبت أن الأمر - في المجتهد كذلك : وجب أن يكون في حق المناظر كذلك ; لأنّه لا معنى للمناظرة المشروعة إلا بيان وجه الاجتهاد .

واما الجواب عن السؤال الثاني فهو :

أن الاستدلال بعدم المثبت - أولى من الاستدلال بعدم النافي على الوجود ؛ وبيانه من وجوه أحدها :

[أنا]<sup>(٤)</sup> لو استدللنا بعدم المثبت على العدم - لزمنا عدم ما لا نهاية له ، وذلك غير ممتنع .

أما لو استدللنا بعدم النافي على الوجود : لزمنا إثبات ما لا نهاية له . وهو محال .

(١) وعبارة ي : «بقاء ما كان على ما كان» .

(٢) لفظ س : «لا» .

(٣) هذه الزيادة لم ترد في ي .

(٤) آخر الورقة (٢٧٥) من س .

وثانيها:

أنَّا نستدِلُّ بعدم ظهور المعجز على يد الإنسان على أنَّه ليس ببنيٍّ . ولا نستدِلُّ بعدم ما يدلُّ على أنَّه ليس برسولٍ - على كونه رسولاً .

وثالثها:

أنَّه لا يقال: إنَّ فلاناً ما نهانِي عن التصرُّف في ماله: فأكونُ مأذوناً في التصرُّف . ويقال: إنَّه لم يأذن لي في التصرُّف [في ماله<sup>(١)</sup>]: فأكونُ ممنوعاً<sup>(\*)</sup> :

ورابعها:

أنَّ دليلاً كُلُّ شيءٍ على [حسب<sup>(٢)</sup>] ما يليق به، فدليل العدم، ودليل الوجود الوجود.

سلمنا أنَّه ليس أحد الطريقين - أولى من الآخر، لكنَّ ذلك يقتضي أن يتعارضاً ويتناقضَا.

وحيثند: يبقى مقتضى الأصل ، وهو: بقاء ما كانَ على ما كانَ . وأما السؤال الثالث - فليس سؤالاً علمياً، بل هو شيءٌ يتعلق بالوضع والاصطلاح : فلا يليق الخوض في أمثاله في الكتب العلمية . وأما السؤال الرابع - فجوابه: أنَّا بَيْنَا - في هذا الكتاب: أنَّه لا يجوز تعليل الحكم الواحد بعلتين مستنبطتين<sup>(٣)</sup> . وأنَّ سؤال الفرق - سؤال قادح<sup>(٤)</sup> . وأما السؤال الخامس - فساقطٌ؛ لأنَّا لم نقل: إنَّه يلزم من عدم النص والإجماع والقياس - بقاء ما كانَ على ما كانَ، إلَّا بعد أن بَيْنَا: أنَّ الأصل - في الثابت - بقاوه على ما كانَ؛ فمعارضةُ الخصم إنما تلزم لوثبَ أنَّ الأصل

(١) انفردتِي بهذه الزيادة.

(\*) آخر الورقة (١٣٦) منِي.

(٢) لم تردَ الزيادة فيِي.

(٣) انظر الجزء الخامس، ص ٢٧٧ من هذا الكتاب.

(٤) انظر صنِي الجزء الخامس (٢٧٠)، وما بعدها من هذا الكتاب.

في الشيء أن لا يقى على ما كان؛ ولما كان ذلك باطلًا: كانت معارضته  
باطلةً.

## المسألة الحادية عشرة<sup>(١)</sup>:

في تقرير وجوه من الأدلة [التي<sup>(٢)</sup>] يمكن التمسك بها في المسائل الفقهية.

[اعلم<sup>(٣)</sup>: أنَّ الحُكْمَ المُلْتَزِمَ إِثْبَاتُهُ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَدْمِيًّا، أَوْ وَجُودِيًّا.]

فإِنْ كَانَ عَدْمِيًّا: أُمْكِنَ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهِ عَبَارَاتُ:

أحد أها:

أن يقال: هذا الحكم كان معذوماً، وذلك يقتضي ظن بقائه على العدم  
والعمل بالظن واجب.

إنما قلنا: إنَّه كَانَ مَعْدُوماً لِأَنَّ الْمُحْكُمَ عَلَيْهِ - كَانَ مَعْدُوماً فِي الْأَزْلِ :  
فَوْجِبَ أَنْ لَا يَكُونَ الْحُكْمُ ثَابِتاً - فِي الْأَزْلِ؛ لِأَنَّ ثَبَوتَ الْحُكْمِ مِنْ غَيْرِ ثَبَوتِ  
الْمُحْكُمَ عَلَيْهِ - عَبْثٌ وَسَفَهٌ . وَهُوَ غَيْرُ جَائزٍ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى .

فإِنْ قَلْتَ<sup>(\*)</sup>: فَهُذَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ كَلَامُ اللَّهِ - تَعَالَى - حَادِثًا.

قلتُ: لا نسلّمُ لأنَّ المراد من الحكم - كونُ الشخصِ<sup>(٤)</sup> مقولاً له: «إنَّ لم تفعلْ هذا الفعلَ - في هذهِ الساعَةِ - عاقِبَتَكَ». ومن المعلوم بالضرورة: أنَّ هذا المعنى لم يكن<sup>(\*)</sup> متحققاً في الأزلِ.

وَأَمَّا بَيْانُ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ مَعْدُومًا - حَصَلَ ظُنُونٌ تَحَقَّقَ ذَلِكُ الْعَدَمُ فِي كُلِّ زَمَانٍ :

(١) عبارة ج: «الحادي عشر».

(٤) لم ترد الزنادة في يـ.

<sup>(\*)</sup> آخر الورقة (٢١١) من آ.

<sup>(\*)</sup> آخر الورقة (٢٢٨) من جـ.

(٤) لفظ جـ: «شخص».

فلما بَيَّنَاهُ فِي مَسَأَلَةِ «الْاسْتَصْحَابِ»<sup>(١)</sup>.

وَثَانِيَتُهَا:

أَنَّ لَو ثَبَّتَ الْحُكْمُ - لَثَبَّتَ بَدْلَةً أَوْ أَمَارَةً.

وَالْأَوَّلُ باطِلٌ؛ لَأَنَّ الْأَمَّةَ مَجْمَعَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ - فِي الْمَسَائِلِ الشَّرْعِيَّةِ - دَلَالَةً قَاطِعَةً.

وَالثَّانِي - - باطِلٌ؛ لَأَنَّ اتِّبَاعَ الْأَمَارَةِ اتِّبَاعُ الظَّنِّ، وَهُوَ غَيْرُ جَائزٍ؛ لِقُولِهِ تَعَالَى : «إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا»<sup>(٢)</sup>. وَقُولُّ عَلَيِ اللَّهِ بِمَا لَا نَعْلَمُ؛ وَهُوَ غَيْرُ جَائزٍ؛ لِقُولِهِ تَعَالَى : «وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ»<sup>(٣)</sup>.

وَثَالِثُتُهَا:

لَو ثَبَّتَ<sup>(٤)</sup> الْحُكْمُ - لَثَبَّتَ: إِمَّا لِمَصْلَحَةٍ، أَوْ لَا لِمَصْلَحَةٍ.

وَالثَّانِي عَبَثٌ، وَالْعَبَثُ غَيْرُ جَائزٍ عَلَى الْحَكِيمِ.

وَالْأَوَّلُ لَا يَخْلُو، إِمَّا أَنْ تَكُونَ الْمَصْلَحَةُ عَانِدَةً إِلَى اللَّهِ - تَعَالَى - أَوْ إِلَى الْعَبْدِ.

وَالْأَوَّلُ مَحَالٌ؛ لِامْتِنَاعِ النَّفْعِ وَالضَّرَرِ عَلَيْهِ تَعَالَى .

وَالثَّانِي - أَيْضًا - مَحَالٌ؛ لَأَنَّ الْمَصْلَحَةَ لَا مَعْنَى لَهَا إِلَّا لِلَّهِ، أَوْ مَا يَكُونُ وَسِيلَةً إِلَيْهَا.. وَالْمَفْسَدَةُ لَا مَعْنَى لَهَا إِلَّا لِلَّهِ، أَوْ مَا يَكُونُ وَسِيلَةً إِلَيْهِ. وَلَا لَهُ إِلَّا وَاللَّهُ - تَعَالَى - قَادِرٌ عَلَى تَحْصِيلِهَا: ابْتِدَاءً فَيَكُونُ تَوْسُطُ شَرْعِ الْحُكْمِ عَبَثًا: وَكَذَا القَوْلُ فِي الْمَفْسَدَةِ.

فَهَذَا الدَّلِيلُ يَنْفِي شَرْعَ الْحُكْمِ، تَرْكَ الْعَمَلِ بِهِ - فِيمَا تَوَافَقْنَا عَلَى وَقْوَعِهِ: فَبَقِيَ فِي الْمُخْتَلِفِ فِيهِ عَلَى وَقْتِ الْأَصْلِ .

(١) انظر ص (١٠٩)، وما بعدها من هذا الجزء من المحسوب.

(٢) الآية (٣٦) من سورة يومن.

(٣) الآية (١٦٩) من سورة البقرة.

(٤) آخر الورقة (٢٧٦) من س.

ورابعتها:

أن هذه الصورة - تفارق الصورة الفلانية التي ثبت الحكم فيها في وصفٍ مناسبٍ: فوجب أن تفارقها - في هذا الحكم بيان المفارقة في الوصف المناسب - هو؛ أنه وجده - في الأصل - ذلك الوصف الفلاني وأنه مناسب لذلك؛ ويبيّن ذلك الحكم بطريقه.

ويبيان أن هذا القدر يمنع من المشاركة في الحكم ، وذلك: لأن هاتين الصورتين لو اشتراكتا في الحكم - لكان، إما أن يكون الحكم الثابت في الصورتين معللاً بوصفٍ مشتركٍ بين الصورتين، أو لا يكون كذلك.

فإن كان الأول: لزم إلغاء الوصف المناسب المعتبر - الذي اختص الأصل<sup>(١)</sup> به؛ وإنَّه غير جائز.

وإن كان الثاني: لزم تعليل الحكمين المتماثلين بعللين مختلفتين؛ وهذا غير جائز؛ لأن إسناد أحد ذينك الحكمين إلى علته، إن كان لذاته، أو للوازム ذاته: لزم في الحكم الذي يماثله إسناده - أيضاً إلى تلك الماهية، لا إلى ماهية أخرى.

وإن لم يكن لذاته، ولا للوازム ذاته: كان الحكم - في نفسه غنياً عن تلك العلة، والغنى عن الشيء لا يكون مستندأ إليه: فوجب في ذلك الحكم أن لا يكون مستندأ إلى تلك [العلة<sup>(٢)</sup>] وقد فرضناه مستندأ إليها. هذا خلف.

وخامسها:

أن الحكم لو ثبت - في هذه الصورة<sup>(٣)</sup> [لثبت في الصورة الفلانية]؛ لأن بتقدير ثبوته - في هذه الصورة<sup>(٤)</sup>] : كان ذلك لدفع حاجة المكلّف، وتحصيل مصلحته.

(١) لفظي: «الوصف».

(٢) سقطت الزيادة منى.

(٣) أي: صورة الأصل.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط منى.

وهذا المعنى قائمٌ - هناك: فيلزم ثبوت الحكمٍ هناك، فلما لم يوجدٌ هناك:  
وجب أن لا يوجدٌ لها هنا.

[وسادسها]:

أنَّ هذا الحكمَ كانَ مُنفيًّا من الأزلِ إلى الأبدِ<sup>(\*)</sup>، فكانَ مُنفيًّا في أوقاتٍ  
مُقدَّرةٍ غير متناهيةٍ: فوجب أن يحصل ظُنُونُ الانتقاءِ في هذه الأوقاتِ؛ لأنَّ  
الأوقاتِ الغيرِ<sup>(۱)</sup> متناهيةٌ أكثرُ من الأوقاتِ المتناهية، والكثرةُ مُظنةُ الظنِّ: فوجب  
أن يكونَ الحكمُ في هذه الأوقاتِ المتناهيةٍ مثلَ الحكمِ في تلك الأوقاتِ الغيرِ  
متناهيةٍ؛ وذلكَ يوجبُ التبنيِ.

[سابعها]:

شرعُ هذا الحكمِ يفضي إلى الضررِ، والضررُ مُنفيٌ بالنصِّ<sup>(۲)</sup> وإنما قلنا:  
إنه يفضي إلى الضررِ، لأنَّ إن فعلَ خلافُه استحقَ العقاب؛ وإن لم يفعلْ بقي  
في صورةٍ تاركِ المرادِ<sup>(۳)</sup>: فثبتَ كونُه ضرراً: فوجب أن لا يكونَ مشرعاً لقوله -  
صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لا ضرر ولا ضرار».

[ثامنها]:

لو ثبتَ هذا الحكمُ - ثبتَ بدليلٍ، وإلاً كانَ ذلكَ تكليفَ ما لا يطاقُ. وإنَّه  
غيرُ جائزٍ، لكنَّه لا دليلٌ، لأنَّ ذلكَ الدليلَ<sup>(۴)</sup> إما أن يكونَ - هو اللهُ تعالىُ، أو  
غيره.

---

(\*) آخر الورقة (۷۸) من ص.

(۱) لا يجوز لغة إدخال الألف واللام على «غير» لكونها معرفةٌ في التكبير ولكن المصطفٌ - رحمة الله - سلك مسلك المناطقة في هذا التعبير ونحوه، فهو من تعبيرهم المعتادة.

(۲) يشير إلى حديث «لا ضرر ولا ضرار» الآتي والذي تقدم تخرجه.

(۳) أي: فيتضطرّر بتركِ المرادِ، كما جزم بذلك الأرموي في الحاصل (۱۰۴۹)؛ وقد  
رسمت الكلمة «تارك» في جميع الأصول بلفظ «ترك».

(۴) يزيد بالدليل - هنا - المؤثر.

والأول باطلٌ؛ وإلا لزم من قدم الله - تعالى - قدم الحكم، وإلا لزم النقيض<sup>(١)</sup>، وهو خلاف الدليل، لكن قدم الحكم عبث<sup>(٢)</sup>.

ولا جائز أن يكون غير الله - تعالى - لأن ذلك الغير إن كان قد يمأ عاد الكلام. وإن كان محدثاً فقد كان معدوماً: والأصل بقاوه على العدم.

وأيضاً:

فلا أن شرط كونه دليلاً أن توجد ذاته، وأن يوجد له وصف كونه دليلاً.

إذن: كونه دليلاً مشروط بحدوث هذين الأمرين، ويكتفي في أن لا يكون دليلاً عدم أحدهما، والمتوقف على أمرين مرجوح بالنسبة إلى ما يتوقف على أمر واحدٍ.

إذن: كونه دليلاً مرجوح في الظن: فوجب أن لا يكون دليلاً<sup>(٣)</sup>.

واما إن كان<sup>(٤)</sup> الحكم وجودياً فللطرق الكلية فيه وجوه<sup>(٥)</sup>:

أحدُها:

أن المجتهد الفلانِي قال به: فوجَّب أن يكون حقاً؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم -: «ظُنِّ المؤمن لا يخطئ»<sup>(٦)</sup>. ترك العمل بهذا في ظن العوام؛ لأن

(١) أي: نقض المدعى.

(٢) هذه مسائل مفترضة، وضعها الإمام المصنف لتدريب المتناظرين على إبراد الاستدلالات والمعارضات والنقوض ورد ذلك: فلا تغتر ب نحو هذا القول.

(٣) ما بين المعقوقتين من قوله: «وسادسها» في أول ص (١٨١) إلى قوله: «فوجَّب أن لا يكون دليلاً» لم أعثر عليه إلا في نسخة واحدة هي نسخة «ص» وسقط من النسخ الأخرى جميعاً. وقد أورد نحوه واحتصاراً له الأرموي في الحاصل. وقد عثرت عليه أيضاً في نسخة «جستريبي» من المحسوب والتي وصلتنا من قريب.

(٤) لفظي: «يكون».

(٥) في غيري: «وجهان».

(٦) الذي أورده الإمام المصنف في تفسيره: «ظُنوا بالمؤمن خيراً». انظر (١٣٤/٢٨) وهو أقرب ما اطلعت عليه إلى لفظ المحسوب، وقد أخرج ابن كثير في تفسيره: (٤/٢١٢)

ظنونهم لا تستند إلى وجهٍ صحيحٍ : فيبقى معمولاً به في حقٍ ظنِ المجتهد.

فإإن قلت: قولُ المجتهد المثبتِ معارضٌ بقولِ المجتهد النافي !!

قلتُ: قولُ المثبتِ [أولى] ، لأنَّ قولَ المثبتِ<sup>(۱)</sup> ناقلٌ عن حكمِ العقلِ - وقد ذكرنا في بابِ التراخيص أنَّ الناقلَ - أولى<sup>(۲)</sup>.

وأيضاً: فالنافي - يحتملُ أنَّه، إنْما نفى لأنَّه وجدَ له ظنُّ النفي ، ويحتملُ أنَّه إنْما نفى لأنَّه لم يوجدْ له ظنُّ الشبهِ: وعدم وجودُ الظنِّ - لا يكونُ ظنًا.

بخلافِ المثبتِ: فإنه لا يمكنُه الإثباتُ إلا عندَ وجودِ ظنُّ الشبهِ ، فإنه لو لم يوجدْ له هذا الظنُّ - لكانَ مكْلَفاً بالبقاءِ على حكمِ العقلِ .

[و<sup>(۳)</sup>] إذا كان كذلك: ثبتَ أنَّ قولَ المثبتِ - أولى من قولِ النافي .

وثانيةً - أن نقول: ثبتَ الحكمُ في الصورةِ الفلانيَّةِ: فيجبُ ثبوتهُ هاهنا.

وبيانه :

بالآيةِ والخبرِ [والاثر<sup>(۴)</sup>] والمعقولِ :

أمَّا الآيةُ - فمن وجهين<sup>(۵)</sup> :

أحدُهما:

قولُه تعالى: «فَاعْتَبِرُوا»<sup>(۶)</sup> ، دلتُ<sup>(۷)</sup> الآيةُ على<sup>(۸)</sup> الأمرِ بالمجاوزةِ<sup>(۹)</sup> ،

إنَّ عمرَ بنَ الخطابَ - رضيَ اللهُ عنه - قالَ: «ولا تظننَ بكلمةٍ خرجتْ من أحبِكَ المؤمنِ إلَّا خيراً وأنتَ تجدها في الخيرِ محملاً». وأخرجَ عن ابنِ عمرٍ - رضيَ اللهُ عنه - أنه قالَ: رأيتَ النبيَّ - ﷺ - بطوفَ بالكتيبةِ ويقولُ: «ما أطليكَ وأطيبَ ريحكَ، ما أعظمُكَ وأعظمَ حرمتكَ، والذي نفسُ محمدٍ بيده لحرمةِ المؤمنِ أعظمُ عندَ اللهِ - تعالى - حرمة منكَ: ماله ودمه، وأنَّ يُطنَ به إلَّا خيراً» و قالَ: انفردَ به ابنُ ماجةَ . (۱۱) ساقطٌ منِي .

(۲) انظرِ الجزءِ الخامسَ ، ص . ، وما بعدها من هذا الكتابِ .

(۳) لم تردِ الزيادةُ فيِي .

(۴) سقطتْ منِي .

(۵) الآيةُ (۲) من سورةِ الحشر .

(۶) آخرُ الورقةِ (۲۲۹) من جـ .

(۷) آخرُ الورقةِ (۲۷۷) من سـ .

والاستدلال بثبوت الحكم في محل الوفاق، على ثبوته في محل الخلاف -  
مجاوزةً: فكان داخلاً تحت الأمر<sup>(١)</sup>.

وثانيهما:

قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ»<sup>(٢)</sup>؛ والعدل - هو:  
التسوية فالله - تعالى - أمر بالتسوية؛ وهذا تسوية: فيكون داخلاً تحت الأمر.  
وأما الخبر - فهو: أنه عليه الصلاة والسلام «شَبَهَ الْقُبْلَةَ بِالْمَضِيَّةِ»<sup>(٣)</sup> في  
حكم شرعي: فوجب علينا [أيضاً]<sup>(٤)</sup>] تشبيه الحكم بالحكم؛ لقوله تعالى  
«فَاتَّبِعُوهُ»<sup>(٥)</sup>. وهذا الذي - عملناه - تشبيه صورة بصورة: فكان داخلاً تحت  
الأمر.

واما الأثر - فهو: أن أبا بكر - رضي الله عنه - «شَبَهَ الْعَهْدَ بِالْعَهْدِ»<sup>(٦)</sup>،  
 وأن عمر - رضي الله عنه - «أَمَرَ أَبَا مُوسَى بِالْقِيَامِ» في قوله: قيس الأمور  
برأيك<sup>(٧)</sup>.

وإذا ثبت أنهما فعلا ذلك: وجوب علينا مثله؛ لقوله عليه الصلاة والسلام :

(١) كذا فيى، ونسخة جستريتي، وفي النسخ الأخرى: «الآية».

(٢) الآية (٩٠) من سورة النحل.

(٣) يشير إلى قوله صلى الله عليه وآلـه وسلم: «أرأيت لو تمضمضت  
بماء... الحديث». فانظر تخرجه في الجزء الخامس، ص ٤٩ من هذا الكتاب.

(٤) هذه الزيادة من آءى.

(٥) من الآية (١٥٣، ١٥٥) من سورة الأنعام.

(٦) أي العهد بالخلافة لسيدنا عمر على عقد البيعة له - رضي الله عنهمما وتشبيهه بعقد  
الصفقة من حيث حاجته ليثبت إلى إيجاب وقبول، ولذلك فإن أبا بكر قد استفتى الناس في  
عهده لعمر ليطمئن على قبولهم لعهده له. وانظر تاريخ الطبرى: (٤/٥٤)، والكامل: (٢١١/٢)  
والأحكام السلطانية لأبي يعلى: (٢٥)، وتاريخ الإسلام السياسي: (١/٢١١ - ٢١٢).

(٧) انظر الجزء الخامس، ص ٥٣ من هذا الكتاب. (\*) آخر الورقة (١٣٧) منى.

«اقتدوا باللّذين من بعدي أبى بكرٍ وعمرًا<sup>(١)</sup>».

[و<sup>(٢)</sup>] أمّا المعقولُ - فهو: أن نعيّن محلَّ الوفاقِ - فنقولُ : الحكمُ - هناكِ إنما ثبت لحاجته ومصلحته، وذلك المعنى قائمٌ - ها هنا: فورودُ الشرعِ بالحكمِ - هناكِ: يكونُ ورودًا به ها هنا.

[وثالثهما]:

أجمعنا على أنَّ حكمًا ما - في علم الله - تعالى - ثبتَ ، ولا شكَّ أنَّ ذلكَ الحكمَ - إنما ثبتَ لمصلحةٍ ، وهذا الحكمُ بتقديرِ الثبوتِ . محصلٌ لنوعِ مصلحةٍ فلا بدُّ وأن يشتركا في قدرٍ [مشركٍ<sup>(٣)</sup>] فيعملُ بالقدرِ المشتركِ: وذلكَ يقتضي ثبوتَ الحكمِ .

[رابعها]:

أنَّ هذا الحكمَ بتقديرِ الثبوتِ: يتضمَّنْ تحصيلَ مصلحةِ المكلَّفِ ، ودفعَ حاجتِه: فوجبَ أن يكونَ مشروعًا؛ لأنَّ جهةَ كونِه مصلحةً جهةُ الدعاءِ إلى الشرعيةِ ، فلو خرجت عن الدعاءِ إلى الشرعيةِ: لكانَ ذلكَ الخروجُ لمعارضٍ؛ والأصلُ عدمُ المعارضِ .

[خامسها]:

أنَّ أحدَ المجتهدينِ - قالَ بثبوتِ الحكمِ ، والآخرُ قالَ بعدِمه: فالثبوتُ أولى؛ لأنَّ المسلمينَ أجمعوا: على أنَّه إذا وردَ خبرانِ ، أحدهما ناقلٌ عن حكمِ العقلِ ، والآخرُ مبقيٌ له: فإنَّ الناقلَ أولى - فكذا ها هنا.

فإنْ قلتَ: فالنبيُّ بتقديرِ ورودِه بعدِ الثبوتِ: يكونُ ناقلاً أيضًا.

قلتُ: لكنَّ على هذا التقديرِ - يتولى نسخانِ . وبالتقديرِ الأولِ: لا

(١) انظر الجزء الرابع، ص ١٧٦ من هذا الكتاب.

(٢) لم تردَ الزيادةُ في آ:

(٣) زيادة لم ترد في الأصولِ ، ولا بد منها لاستقيمِ الكلامِ .

يحصل إلّا نسخٌ واحدٌ وتقليل النسخ أولى<sup>(١)</sup>.

واعلم : أنا إنما جمعنا هذه الوجوه ، لأنَّ أكثرَ مناظراتِ أهلِ الزمانِ في الفقهِ - دائرةً على أمثالِ هذه الكلماتِ .

ولمَّا وصلنا إلى هذا الموضع ، فلنقطع الكلام - حامدين الله - تعالى - ومصلين على أنبيائه ورسله . ونسأله الله حسن العاقبة والختامة ، وأن يجعل ما كتبنا حجَّةً لنا ، لا علينا . إنَّه هو الغفورُ الرحيمُ [الجوادُ الكريمُ]<sup>(٢)</sup>.

(١) ما بين المعقوقتين من قوله : «وثالثها» إلى هنا قد سقط كله من س ، آ ، ئ ، ج.

(٢) لم ترد في آ . وزاد في س : «الكتاب ، وكان الفراغ منه ليلة السبت الخامس والعشرين من شهر رمضان سنة خمس وخمسين وستمائة . كتبه العبد الفقير المحتاج إلى عفو الله - تعالى - عبد الواحد بن بكر التبعاني . وعلى الغلاف كتب : «كراريس من كلام الشيخ سراج الدين الأرموي على المحصول لمحمد بن الخطيب - رحمة الله» .

وزاد في ل : «وافق الفراغ منه ضاحي نهار الأربعاء الخامس عشر ذي الحجة من سنة سبعين وستمائة ، كتبه العبد الفقير المعترف بذنبه وخطيئته الوائق برحمته ربه ومحفرته ولبي آل محمد عليهم الصلاة والسلام محمد بن حمزة بن محسن الحلبي حامداً ومصلياً على رسوله - صلى الله عليه وعلى آله الأطهار . رب اختم بالخير برحمتك يا أرحم الراحمين . أما ناسخ «ئ» فلم يزد على النص شيئاً .

وزاد في آ : «وافق الفراغ من كتابته في العشر الأواخر من شهر رجب من سنة سبع عشرة وستمائة للعبد الفقير إلى رحمة ربه عثمان سلامة بن معالي بن مسلم . . . نفعه الله ووقفه للعمل به بمحمد وأله وذلك بالمدرسة النظامية بمحرورة بغداد أدام الله ملك مالكها ، وكبت اعداءه صلى الله على سيدنا محمد وأله الطاهرين .

وزاد في ج : «كتبه العبد الفقير إلى رحمة الله تعالى يوسف بن ابراهيم بن نصر بن علي . . . في خمس شهور ذي القعدة من سنة تسعة وستمائة شاكراً الله ومصلياً على رسوله ، والحمد لله رب العالمين . . .

وزاد في ص : «تم الكتاب الموسوم بالمحصول والحمد لله رب العالمين . وافق الفراغ من نسخه من نسخة نسخت من نسخة كتبت على زمان المصنف بمدينة نيسابور بخراسان يوم الأربعاء لعشرين ليل بقين من شهر جمادى الآخرة شهور ستة أربع وثمانين وستمائة هجرية . في يوم الخميس أظن الثامن عشر من شهر جمادى الآخرة الذي هو من شهور ستة ثلاث =

ثم أما بعد: فهذا آخر ما وفقي الله - تعالى - إلى كتابته والتعليق به على هذا الكتاب الأصولي الذي يعتبر - بحق - من أفضل الكتب الأصولية الجامعة التي ظهرت وعرفت على الإطلاق من نواح عدّة يفهمها من يفهمها، ويجهلها من يجهلها.

ولا أدعى العصمة فيما حُقِّقت، ولا بعد التأم عن الخطأ فيما كتبت، فذلك لا يتحقق إلا لمن عصّهم الله من رسّله وأنبيائه، ولكنني أقول: إنّي لم آل جهداً، ولم آدخر وسعاً في تحقيق ما قمت به - معتقداً أنه قد وقع في جملته وأكثر تفاصيله على وجه حسن مرضي، مقبول عند الله ثم كرام الخلق إن شاء الله .


فالحمد لله الذي ألهم بابتدائه، وأعان على إنتهائه فهو - سبحانه - صاحب الفضل الأكبر الذي لا ينكر، بل يشكّر.

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد بن عبد الله أشرف المرسلين ، وأفضل المجتهدين ، وعلى آله وأصحابه وأتباعه وأحبائه وكل من أسمهم في خدمة العلم والدين ، وتقديم ما ينفع المسلمين إلى يوم الدين .


المفتقر إلى رحمته تعالى  
طه جابر العلواني

---

= وثلاثين وسبعمائة سنة . والحمد لله - وحده - وصلواته على رسوله سيدنا محمد النبي الأمي والله وسلامه . غفر الله لكتابه ولوالديه ولجميع المسلمين . وهو يسأل من جلت قدرته ، وعظمت متنه أن يغفر له ولوالديه ولجميع المسلمين ولمن دعا له وترحم عليه . وصلى الله على محمد النبي الأمي الطاهر الزكي وسلم تسلیماً كثيراً . ثم كتب على الهامش توفي مصنف الكتاب الشيخ محمد بن عمر الرازي سنة ستمائة وستة وفي الحاشية كتب جملة من الرقي والعزائم . وكل ذلك زيادات من النساخ جارية على عادتهم .



# المَرَاجِعُ



# مَرَاجِعُ الْقَدِيمِ وَالْحَقِيقِ وَالْقَلِيقِ

- ١ - القرآن العظيم
- ٢ - مَرَاجِعٌ تَرْجِمَةُ الْإِمَامِ الْمُصَفِّفِ
- ٣ - مُؤْلَفَاتُ الْإِمَامِ الرَّازِيِّ
- ٤ - كُتُبُ الْقَسِيرِ وَعِلْمُ الْقُرْآنِ
- ٥ - كُتُبُ الْحَدِيثِ
- ٦ - كُتُبُ أُصُولِ الْفِقْهِ
- ٧ - كُتُبُ الْفِقْهِ
- ٨ - كُتُبُ الْكَلَامِ وَالْفِرقِ
- ٩ - كُتُبُ الْلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَعِلْمُهَا
- ١٠ - كُتُبٌ مُشْتَنِعَةٌ

تنبيه :

- (١) رجعت في كثير من المراجع إلى أكثر من طبعة . فما لم أشر إلى طبعته في موضعه فمرادي به أول طبعة أذكرها في هذه الجريدة . عدا التفسير الكبير فقد كان رجوعي إلى طبعة الخيرية أكثر من غيرها في أقسام الجزء الأول الثلاثة . والطبعات التي ذكرها متأخرة في هذه الجريدة هي ما رجعت إليه في إعداد الجزء الثاني من الكتاب .
- (٢) أغفلت ذكر بعض المراجع في هذه الجريدة مكتفياً بالإشارة إليها في مواضع النقل عنها ، أو لأنها ليست تحت يدي عند تقديم هذا المسرد للطبع .
- (٣) اتخذت بعض الأحرف رموزاً لكلمات : تجنبأ للاطالة - نحو جـ = جزء ، وصـ = صفحة ، ولـ = لوحة = ورقة من المخطوطات المصورة ، آـ = الوجه الأول منها ، بـ = الوجه الثاني ، طـ = طبعة ، تـ = تحقيق ، إذا تلها اسم شخص ، وتوفي إذا ذكرت عقبها سنة وفاة .
- (٤) قدمت مراجع ترجمة المصنف على غيرها .
- (٥) ثم عقبت ذلك بذكر مؤلفاته مقدماً إياها على بقية المراجع في هذه الجريدة لمزيد الاهتمام بها .
- (٦) أذكر ترجمة المؤلف مع مؤلف واحد له ، واكتفي بذكر ما اشتهر به فقط عند ذكر مؤلفات أخرى له .

## مَرْاجِعٌ تُرْجِمَةُ الْإِمَامِ الْمُصَفِّفِ

راجع ترجمته أو شيئاً عنه في أخبار الحكماء (١٩٠ - ١٩٢)، والبداية (٥٥ - ٥٦)، وتاريخ الإسلام (٦٤٢ / ٢٧ - ٦٥٣)، وتاريخ دول الإسلام (٨٤ / ٢)، وتاريخ ابن الوردي (١٢٧ / ٢)، والتحفة البهية للشراوي (١٢٨ - أ)، والروضۃ البهیۃ لابی عذبة (٦٩ - ٧١)، والجامع المختصر (٣٠٧ / ٩ - ٣٠٩)، وجامع التواریخ (١٥٩ / ٢)، والذیل علی الروضین (٦٨)، وسیر اعلام النبلاء (٥٠١ - ٥٠٠ / ٢١)، طبع مؤسسة الرسالة. وشدرات الذهب (٢١ / ٥ - ٢٢)، وطبقات ابن السبکی (٢١٢ - ٢١٣ / ٥)، وطبقات الإسنوی (٢٦٠ - ٢٦١)، وطبقات ابن الملکن ورقہ (٧٥ - ب) مخطوط، وطبقات ابن هدایة (٨٢ - ٨٣)، وطبقات المفسرین للداودی ورقہ (٢٤٧ ب) مخطوط، والمطبوعة (٢١٢ - ٢١٣ / ٢)، وطبقات المفسرین للسيوطی (٣٩)، وطبقات الشافعیۃ لابن قاضی شہبہ (الطبقة الخامسة عشرة) مخطوط، وطبقات النحاة واللغویین لابن قاضی شہبہ (٤٨ / ١ ب - ٤٩) مخطوط وقد طبعت قطعة منها، وعقد الجمان (ج ١٧ ق ٢ ص ٣٢٢ - ٣٢٤) مخطوط، وعيون الأنباء (٢٣ / ٢ - ٣٠) وترجمته فيها أهم ترجمة وأسهبها، والعبر (٥ / ١٣ - ١٥)، والکامل لابن الأثير (١٢ - ١٢٠)، وقلادة النحر لابن أبي مخرمة (٥ / ١٣ - ١٩) مخطوط، ولسان المیزان (٤ / ٤٢٦ - ٤٢٩)، والمختصر في تاريخ البشر لأبی الفداء (٣ / ١١٨)، ومختصر الدول لابن العبری (٤١٨ - ٤١٩)، ومرأة الجنان (٤ / ٧ - ٩)، ومرأة الزمان لسبط ابن الجوزی (٨ / ٥٤٢ - ٥٤٣)، ومیزان الاعتدال (٣٤٠ / ٣) ط عیسی الحلبی المحققة، والواfy بالوفیات (٤ / ٢٤٨ - ٢٥٩).

والوفيات (١/٦٧٦ - ٦٧٨)، والفوائد البهية في تراجم الحنفية (١٩١ - ١٩٤)، وطبقات الأصوليين (٤٧/٢ - ٤٩).

### ومن المصادر الفرعية:

إرشاد القاصد في مواضع متعددة، وصبح الأعشى في مواضع من الجزء الأول، ومفتاح السعادة (١١٦/٢ - ١٢٣)، ومواضع أخرى، وروضات الجنات، ط أولى (٧٢٩ - ٧٣١)، والأعلام للزرکلي (٩٥٨/٣)، وتاريخ الأدب الفارسي (٢٤٤)، وتاريخ الأدب في إيران (٦١٥)، وظهر الاسلام (٤/٨٨)، وعقود الجوهر (١٤٩ - ١٥٤)، وكشف الظنون وذيله في مواضع متعددة، ومعجم المؤلفين (١١ - ٧٩)، ومعجم الأطباء (٤١٥ - ٤١٧)، والمجددون في الاسلام (٢٢٤ - ٢٢٨)، وموسوعات العلوم العربية في مواضع متعددة.

### ومن البحوث والرسائل:

راجع لمعرفة أثره في التفسير: مناهل العرفان (١/٥٦٥)، والتفسير ورجاله (٦٥ - ٨٨)، والتفسير والمفسرون (١/٢٩٠ - ٢٩٦)، والرازي مفسراً رساله جامعية، والإمام فخر الدين الرازي «حياته وأثاره»، وفخر الدين الرازي - تمهيد لدراسة حياته وأثاره لجورج قنواتي - : بحث ضمن مجموعة بحوث - اشتمل عليها كتاب (إلى طه حسين في عيد ميلاده السبعين).

ولمعرفة أثره في البلاغة راجع: البلاغة عند السكاكي - رسالة جامعية . والرازي بلاعجاً رساله أعدت ونوقشت في بغداد.

ولمعرفة بعض آرائه الكلامية والفلسفية: راجع فخر الدين الرازي وآراؤه الكلامية والفلسفية - رساله جامعية .

**ومن المراجع الأجنبية : راجع :**

1. The Encyclopaedia Britanica Vol. 9, P. 42, Published 1960.
2. The Encyclopaedia Americane Vol. 10, P. 725, Published 1962.
3. Encyclopaedia Francaise Vol. 4, P. 895, Imprimerie Larousse; Juillet 1961.
4. Encyclopedia Italiana XIV, P. 730.
5. Encyclopaedia of Religion and Ethics, Vol. I, P. 326 (b), Vol. II X P. 93 (a).
6. Shorter Encyclopaedia of Islam, By H.A.R. Gibb and J.H. Kramers, London 1958, P. 470.
7. C. Brockelmann, Geschichte der arabischen Literatur, Suppl. I (1937), PP. 920-924;  
Vol. I (1943), PP. 666-669.

## مُؤَلَّفَاتُ الْإِمَامِ الرَّازِي

الآيات البينات (في المنطق).

مصورة معهد المخطوطات في جامعة الدول العربية، عن مخطوطه مكتبة  
أحمد الثالث - أستانبول - (٣٢٢٤)، وملحقة بكتاب «الملاخص» - الآتي.

الأربعين في أصول الدين.

مطبعة مجلس دائرة المعارف - خيدر آباد الدكن - سنة (١٣٥٣) هـ.

أساس التقديس.

مطبعة مصطفى الحلبي سنة (١٩٥٤ هـ / ١٩٣٥ م).

أسرار التنزيل وأنوار التأويل.

مخطوطة دار الكتب المصرية (٥٧) توحيد.

الإشارة (في علم الكلام).

مصورة معهد المخطوطات (٢٠) توحيد، عن كوبيريلي - أستانبول -  
(٢٠١٩).

اعتقادات فرق المسلمين والمرشكين.

ت علي سامي النشار - ط (النهضة المصرية ١٣٥٦ هـ / ١٩٣٨ م). وط  
مكتبة الكليات الأزهرية.

الجدل والكافش عن أصول الدلائل وفضول العلل.

مصورة معهد المخطوطات (١٨٦) توحيد عن كوبيريلي - أستانبول -  
(٣٠١٩).

- الخمسين في أصول الدين (ضمن مجموعة).  
مطبعة كردستان العلمية - القاهرة - سنة (١٣٢٨) هـ.
- ذم الدنيا.  
مخطوطه المكتبة القادرية - بغداد - (٤٥٧).
- السر المكتوم في مخاطبة الشمس والقمر والنجوم.  
مضورة معهد المخطوطات (١٢٥) فلك عن أحمد الثالث - استانبول - (٣٢٥٦).
- شرح الإشارات والنبهات (ابن سينا)، مع شرح نصير الدين الطوسي.  
المطبعة الخيرية - القاهرة - سنة (١٣٢٥) هـ.
- شرح عيون الحكمة (ابن سينا).  
مضورة دار الكتب المصرية عن الاسكورفال (٣٩١٦).
- عرائس المحصل في نفائس المفصل.  
مخطوطه مكتبة عارف حكمت - المدينة المنورة - (١٤٦).
- عصمة الأنبياء.  
طبعه المنيرية سنة (١٣٥٥) هـ. وضمن كتاب «الأربعين».
- باب الإشارات.  
مطبعة السعادة - القاهرة - سنة (١٣٢٦) هـ.
- لواع البيانات شرح أسماء الله الحسنى والصفات.  
المطبعة الشرفية - القاهرة - سنة (١٣٢٣) هـ. و ط مكتبة الكليات الأزهرية.
- محصل أفكار المتقدمين والمتأخرین من العلماء والحكماء والمتكلمين.  
المطبعة الحسينية - القاهرة - سنة (١٣٢٣) هـ.

المطالب العالية.

مخطوطه دار الكتب المصرية (٩) عقائد تيمور.

معالم أصول الدين.

مطبوع على هامش المحصل.

المعالم في أصول الفقه.

مخطوطه المكتبة الأزهرية (١١٧) أصول.

مفاهيم الغيب أو (التفسير الكبير).

المطبعة الأميرية - بولاق - سنة (١٢٨٩) هـ، والخيرية سنة (١٣٠٧) هـ

والمصرية (١٣٥٣ - ١٣٥٧) هـ.

الملخص (في الحكمة والمنطق).

بصورة معهد المخطوطات - الفلسفة والمنطق - (٣٧٦)، عن أحمد

الثالث (٣٢٤).

مناظرات الفخر الرازي.

فتح الله خليف - المطبعة الكاثوليكية - بيروت سنة (١٩٦٧) م مع

ترجمتها الانكليزية للمحقق.

مناقب الإمام الشافعي.

المكتبة العلامية - القاهرة.

النفس والروح وشرح قواهما.

ط معهد الأبحاث الإسلامية في إسلام آباد.

نهاية الإيجاز في دراية الإعجاز.

مطبعة الآداب والمؤيد - القاهرة - سنة (١٣١٧) هـ.

نهاية العقول في دراية الأصول.

مخطوطه دار الكتب المصرية (٧٤٨) توحيد.

## كتاب التفسير وعلوم القرآن

أحكام القرآن.

الإمام الشافعي: محمد بن ادريس، المتوفى سنة (٢٠٤هـ). ت الشيخ عبد الغني عبد الخالق - مطبعة السعادة - القاهرة سنة (١٩٥٢م) ط البهية بمصر أحكام القرآن.

للحصاص: أبي بكر، أحمد بن علي الرازي ت (٣٧٠) ط البهية بمصر سنة (١٣٤٧هـ).

أحكام القرآن.

لابن العربي: أبي بكر، محمد بن عبدالله. ت سنة (٥٤٣هـ). ط عيسى الحلبي سنة (١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م).  
الإتقان في علوم القرآن.

السيوطى: جلال الدين، عبد الرحمن بن بكر المتوفى سنة (٩١١هـ).  
ط الموسوية سنة (١٣٢٨هـ). والحلبي.  
إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن العظيم.

أبو السعود: محمد بن محمد الطحاوى المتوفى سنة (٩٥١هـ). مطبوع  
على هامش التفسير الكبير للرازي: طبعتي بولاق والخيرية.  
أسباب النزول.

الواحدى: أبو الحسن، علي بن أحمد النيسابوري المتوفى سنة (٤٦٨هـ). مطبعة مصطفى الحلبي - الطبعة الثانية - القاهرة. سنة

١٣٨٧هـ / ١٩٦٨م). وطبعه عيسى الحلبي - التي نشرتها الأهرام ت  
أحمد صقر.

اشتقاق أسماء الله الحسنى.

للزجاجي : أبي القاسم، عبد الرحمن بن اسحاق. ت سنة (٣٣٧) هـ  
المبارك مطبعة النعمان. النجف - العراق.

الانتصار لنقل القرآن: للباقلانى:

القاضي : أبو بكر محمد بن الطيب. مخطوطة مكتبة «قره مصطفى» بايزيد  
استانبول ولها صورة في مكتبة المتحف البريطاني ، ومعهد المخطوطات  
في القاهرة.

البحر المحيط.

أبو خيان : محمد بن يوسف بن علي. المتوفى سنة (٧٤٥) هـ نسخة  
مصورة بالأوفست، عن الطبعة الأولى مطبعة السعادة - مصر سنة  
(١٣٢٨) هـ.  
البرهان في علوم القرآن.

الزركشي : بدر الدين، محمد بن عبدالله بن بهادر. المتوفى سنة  
(٧٩٤) هـ ت محمد أبو الفضل ابراهيم - الطبعة الأولى - مطبعة عيسى  
الحلبي - القاهرة - سنة (١٩٥٧هـ / ١٣٧٦م).

بصائر ذوي التميز في لطائف الكتاب العزيز.

الفيروزآبادي : مجد الدين، محمد بن يعقوب بن إبراهيم. المتوفى سنة  
(٨١٦) هـ ت محمد علي النجار. نشر المجلس الإسلامي الأعلى -  
القاهرة - (١٣٨٣) هـ.

تأويل مشكل القرآن.

ابن قتيبة : أبو محمد، عبدالله بن مسلم. ت (٢٧٦) هـ ت صقر. ط دار  
التراث بالقاهرة. ط (الثانية) (١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م).

تنزيل القرآن عن المطاعن.

القاضي عبد الجبار بن أحمد. ت (٤١٥) هـ. طـ دار النهضة الحديثة  
ـ بيروت.

جامع البيان في تفسير القرآن.

الطبرى : أبو جعفر، محمد بن جرير. المتوفى سنة (٣٢١٠) هـ. المطبعة  
الأميرية - بولاق - سنة (١٣٢٣) هـ.

الجامع لأحكام القرآن.

القرطبي : أبو عبدالله ، محمد بن أحمد. المتوفى سنة (٦٧١) هـ. مطبعة  
دار الكتب المصرية - سنة (١٣٦٧) هـ.

درة التنزيل وغرة التأويل.

الخطيب الاسكافي : أبو عبدالله ، محمد بن عبد الله. المتوفى سنة  
(٤٢١) هـ مطبعة السعادة - الطبعة الأولى - سنة (١٣٢٦) هـ / (١٩٠٨) مـ.  
الدر اللقيط من البحر المحيط.

تلמיד أبي حيان - مطبوع على هامش البحر.

روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى.

الألوسي : شهاب الدين ، أبو الثناء ، محمود بن عبد الله الحسيني .  
المتوفى سنة (١٢٧٠) هـ - طبعة المنيرية سنة (١٣٤٥) هـ.

فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرایة من علم التفسير.

الشوکانی : محمد بن علي بن محمد. المتوفى سنة (١٢٥٠) هـ مطبعة  
مصطفى الحلبي - القاهرة - سنة (١٣٥١) هـ.

عناية القاضي ، وكفاية الراضي.

(حاشية الشهاب الخفاجي على تفسير البيضاوي). طـ المكتبة الإسلامية  
في دار بكر - تركيا.

## غرائب القرآن ورغائب الفرقان .

النيسابوري : نظام الدين بن الحسن بن محمد بن حسين القمي . المتوفى سنة (٧٢٨هـ) المطبعة الأميرية - بولاق - على حاشية تفسير الطبرى ، المطبوع سنة (١٣٢٣هـ) .

الكتشاف عن حقائق التنزيل .

الزمخشري : جار الله ، أبو القاسم ، محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي المتوفى سنة (٥٣٧هـ) المطبعة الأميرية - بولاق - سنة (١٣١٨هـ) .

لباب التأويل في معاني التنزيل .

الخازن : علاء الدين ، علي بن محمد بن ابراهيم البغدادي ط مطبعة التقدم العلمية بمصر (١٣٣١هـ) .

مجمع البيان في تفسير القرآن .

الطبرسي : الفضل بن الحسن بن الفضل . المتوفى سنة (٥٤٠هـ) طبع شركة المعارف الإسلامية - طهران .

مسائل الرازي وأجوبتها من غرائب آي التنزيل .

الرازي : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر المتوفى سنة (٦٦٦هـ) . ت إبراهيم عطوه عوض ، الطبعة الأولى - مطبعة مصطفى الحلبي - القاهرة - ١٣٨١هـ / ١٩٦١م ) .

مشكل إعراب القرآن .

القيسي : أبو محمد ، مكي بن أبي طالب . ت (٤٣٧هـ) ت الصامن . ط وزارة الأعلام العراقية ، سنة (١٩٧٥م) .

معالم التنزيل (في التفسير) .

البغوي : أبو محمد حسين بن مسعود الفراء المتوفى سنة (٥١٦هـ) مطبعة التقدم العلمية سنة (١٣٤٩هـ) ، على هامش الخازن .

## معاني القرآن.

الفراء: أبو زكريا، يحيى بن زياد بن عبدالله. المتوفى سنة (٢٠٧هـ). ت  
أحمد يوسف نجاتي، ومحمد علي النجار. مطبعة دار الكتب المصرية  
سنة (١٣٧٤هـ / ١٩٥٥م).

معاني القرآن وإعرابه.

للزجاج. ط المكتبة العصرية صيدا - لبنان.

المفردات في غريب القرآن.

الراغب الأصفهاني: أبو القاسم، الحسين بن محمد المتوفى سنة  
(٥٥٠هـ). ت محمد سعيد كيلاني - مطبعة مصطفى الحلبي - القاهرة -  
(١٣٨١هـ / ١٩٦١م).

مقدمة في أصول التفسير.

ابن تيمية: تقى الدين، أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام  
الجراني. المتوفى سنة (٧٢٨هـ)، مطبعة الترقى - دمشق - سنة  
(١٣٥٥هـ / ١٩٣٦م).

مناهل العرفان في علوم القرآن.

محمد عبد العظيم الزرقاني - مطبعة عيسى الحلبي - الطبعة الثانية سنة  
(١٣٦١هـ / ١٩٤٢م).

الناسخ والمنسوخ.

أبو جعفر النحاس: محمد بن أحمد بن اسماعيل. المتوفى سنة  
(١٣٢٣هـ). مطبعة السعادة - سنة (١٣٢٣هـ).

الناسخ والمنسوخ.

هبة الله بن سلامة، أبو القاسم. المتوفى سنة (٤١٠هـ) - مطبعة مصطفى  
الحلبي - (١٣٧٩هـ / ١٩٦٠م).

نكت الانتصار لعقل القرآن.

للقاضي الباقلاطي . ت محمد زغلول سلام ط منشأة المعارف الاسكندرية  
١٩٧١م. اختصار أبي عبدالله الصيرفي .

النهر الماد من البحر المتوسط .

أبو حيان - مطبوع على هامش البحر المتوسط .

الإجابة فيما استدركه عائشة على الصحابة .

بدر الدين الزركشي ت. الأفغاني ط المكتب الإسلامي .

## كتاب الحديث

أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام.

ابن دقيق العيد: أبو الفتح، محمد بن علي بن وهب تقي الدين القشيري. المتوفى سنة (٦٧٠٢ هـ) - طبعة المنيرية - القاهرة.

أحكام شرح أصول الأحكام.

عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي العنبلاني ت (١٣٩٢ هـ). ط أولى المطابع الأهلية للأوقاف - الرياض.

اختلاف الحديث.

الإمام الشافعي: محمد بن إدريس. المتوفى سنة (٢٠٤ هـ) المطبعة الأميرية - بولاق - على هامش جـ (٧) من الأم، وملحقاً بها في طبعة شركة الطباعة الفنية المتحدة - سنة (١٣٨١ هـ / ١٩٦١ م).

الأدب المفرد للإمام البخاري.

ط مكتبة الأداب بالقاهرة (١٤٠٠ هـ / ١٩٧٩ م).

أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب.

محمد درويش البيرقى - الشهير بالحوت ط بيروت.

أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم.

القرطبي: عبدالله محمد بن فرج المالكي القرطبي، عيسى الحلبي (١٣٤٦ هـ). وط دار الكتاب المصري، واللبناني المحققة (١٣٩٨ هـ -

. ١٩٧٨ م).

الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار.

أبو بكر، محمد بن موسى الحازمي الهمداني. المتوفى سنة (٨٤٥هـ).  
ط المنيرية سنة (١٣٤٦هـ).

بلغ المرام من أدلة الأحكام.

ابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني. المتوفى سنة (٨٥٢هـ). ط  
السلفية سنة (١٣٤٧هـ).

بيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف.

لابن حمزة الحسيني. ط دار التراث العربي - القاهرة وط. حلب.

الناظر الجامع للأصول في أحاديث الرسول - صلى الله عليه وسلم.

منصور علي ناصف. ط عيسى الحلبي بمصر.

تحفة الأحوذى.

المباركفورى: محمد بن عبد الرحمن. المتوفى سنة (١٣٥٣هـ) ط الهند  
- (١٣٥٩هـ).

تخریج أحادیث مختصر المنهاج.

للمحافظ عبد الرحيم العراقي. ت صبحي السامرائي. ط في مجلة البحث  
العلمي الصادرة عن مركز البحث العلمي بكلية الشريعة في مكة، العدد  
الثاني - عام (١٣٩٩هـ)، ويشغل الصفحات من (٢٨٨ - ٣١٣).

تذكرة الموضوعات.

الفتنى: محمد ظاهر بن علي - المتوفى سنة (٩٨٦هـ) - مطبعة السعادة  
- القاهرة - (١٣٢٣هـ).

التلخيص الحبیر في تخریج أحادیث شرح الرافعي الكبير.

ابن حجر. ط الهند (دلهي) سنة (١٣٠٧هـ). وطبعه عبدالله هاشم  
يماني ..

تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث .

ابن الديبع الشيباني : عبد الرحمن بن علي . المتوفى سنة (٩٤٤هـ) ط محمد علي صبيح سنة (١٣٤٧هـ) .

تيسير الوصول إلى جامع الأصول .

ابن الديبع الشيباني - ط السلفية .

الجامع الصغير .

للسيوطى . ط مصطفى الحلبي بمصر .

جامع الأصول في أحاديث الرسول - صلى الله عليه وسلم .

ابن الأثير الجزري . ت (٦٠٦هـ) . ت الأرناؤوط ، ط (١٣٩٢هـ) .

١٩٧٢م) . والطبعة المصرية بتعليقات الشيخ عبد المجيد سليم .

الجواهر المنيفة = عقود الجواهر المنيفة في أدلة مذهب أبي حنيفة .

الزيدي : محمد بن محمد مرتضى الحسيني الحنفي - ط القسطنطينية (١٣٠٩هـ) .

الدراءة في تخریج أحاديث الهدایة (مختصر نصب الراية) .

ابن حجر . ط العالمية - القاهرة سنة (١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م) وط يمني .

ذخائر المواريث في الدلالة على مواضع الحديث .

عبد الغني النابلسي . مصورة عن طبعة جمعية النشر والتأليف الأزهرية .

دار المعرفة - بيروت .

سنن المصطفى .

(سنن أبي داود) : سليمان بن الأشعث السجستاني الأṣدī . المتوفى سنة (٢٧٥هـ) ط التجارية سنة (١٣٥٤هـ) . ودار الحديث بحمص .

سنن ابن ماجه .

محمد بن يزيد القرزويني . المتوفى سنة (٢٧٣هـ) المطبعة العلمية .

القاهرة سنة (١٣١٣) هـ. وعيسى الحلبي.

السنن الكبرى.

البيهقي: أحمد بن الحسين. المتوفى سنة (٢٧٩) هـ - طبعة حيدر آباد -  
الهند - سنة (١٣٤٢) هـ. والطبعة المصورة عنها.

سنن الترمذى.

محمد بن عيسى. المتوفى سنة (٢٧٩) هـ - ط الأميرية - بولاق - سنة  
(١٢٩٢) هـ. وط دار الحديث بحمص.

سنن الدارقطنی.

علي بن عمر. المتوفى سنة (٣٨٥) هـ - طبعة دلهي - الهند - سنة  
(١٣١٠) هـ. وط السيد هاشم يمانى.

سنن الدارمي.

أبو محمد، عبدالله بن عبد الرحمن. المتوفى سنة (٢٥٥) هـ. مطبعة  
الاعتدال - دمشق - سنة (١٣٤٩) هـ.

سنن الشافعى.

رواية أبي جعفر الطحاوى عن حاله - أبي إبراهيم المزني - صاحب  
الشافعى - ط القاهرة - سنة (١٣١٥) هـ مع شرحه بدائع المتن ترتيب  
الساعاتى.

سنن النسائي.

أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب - المتوفى سنة (٣٠٣) هـ. طبعة  
المصرية بالأزهر (مصطفى محمد) سنة (١٣٤٨ / ١٩٣٠ م).

شرح معاني الآثار.

لأبي جعفر الطحاوى. مطبعة الأنوار المحمدية بالقاهرة سنة (١٣٨٦) هـ  
بعناية محمد سيد جاد الحق.

صحيح البخاري .

محمد بن اسماعيل . المتوفى سنة (٢٥٦هـ) طبعة بولاق (١٣١٤هـ)  
والسلفية (١٣٧٥هـ) .

صحيح مسلم .

مسلم بن الحجاج القشيري . المتوفى سنة (٢٦١هـ) طبعة عيسى الحلبي  
والعاشرة بالاستانة (١٣٣١هـ) . والمصرية وشرح النموذج والأبي .

صحيح ابن خزيمة .

أبي بكر، محمد بن اسحاق السلمي النيسابوري ت سنة (٣١١هـ) . ت  
د. محمد مصطفى الأعظمي . ط المكتب الإسلامي .

طرح التثريب في شرح التفريغ .

العرافي : عبد الرحيم بن الحسين . المتوفى سنة (٨٠٦هـ) . ولده : ولـي  
الدين ، أبو زرعة ، المتوفى سنة (٨٢٦هـ) الطبعة الأولى - مطبعة جمعية  
النشر والتـأليف الأزهـريـة - القـاهـرة - سـنة (١٣٥٣هـ) .

فتح الباري بـشرح صحيح البخاري .

الحافظ ابن حجر - المطبعة الخيرية (١٣١٩هـ) - الطبعة الأولى .

الفتح الكبير في ضم الزيدات إلى الجامع الصغير .

السيوطـي : جلال الدين ، عبد الرحمن بن أبي بكر . المتوفى سنة  
(٩١١هـ) جـمع يوسف النبهـاني . المتوفـى سنة (١٥٣٠هـ) . مـطبـعة  
مصطفى الحلبي سنة (١٣٥١هـ) .

فيض الـقدـير شـرح الجـامـع الصـغـير .

المناوي : محمد المـدـعـو بـعـد الرـؤـوف - المـكـتبـة التجـارـيـة سـنة  
(١٣٥٧هـ) .

**الكاف الشاف بتحرير أحاديث الكشاف.**

الحافظ ابن حجر - ملحق بالكتاب. ط التجارية بمصر.

**كشف الخفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس.**

العجلوني : اسماعيل بن محمد جراح. المتوفى سنة (١١٦٢ هـ) طبعة القدس سنة (١٣٥١ هـ)، وطبعة حلب

**كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال.**

لعاء الدين علي المتقى بن حسام الدين الهندي البرهان فوري . ت سنة

(٩٧٥ هـ) - نشر مكتبة التراث الإسلامي في حلب (١٣٩٠ هـ - ١٩٧١ م).

**مجمع الزوائد ومنبع الفوائد.**

نور الدين بن علي أبي بكر الهيثمي . المتوفى سنة (٨٠٧ هـ) نشر مكتبة

القدسية - مصر - سنة (١٣٥٢ هـ).

**المراسيل في الحديث.**

ابن أبي حاتم الرازى : عبد الرحمن بن محمد. المتوفى سنة (٤٣٢ هـ)

مكتبة المثنى - بغداد (١٣٨٦ هـ / ١٩٦٧ م). وط مؤسسة الرسالة بعنابة

شكر الله بن نعمة الله قوجانى .

**المستدرك.**

الحاكم ، أبو عبدالله النيسابوري . المتوفى سنة (٤٠٥ هـ) طبعة حيدر آباد

الدكن - سنة (١٣٤٠ هـ).

**مسند أحمد.**

ابن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني . المتوفى سنة (٢٤١ هـ) المطبعة

الميمنية سنة (١٣١٣ هـ) ، ودار المعارف سنة (١٣٦٥ هـ / ١٩٤٦ م) . وما

بعدها . وترتيب المسند (الفتح الرباني) للساعاتي .

المستند.

للحافظ، أبي بكر، عبدالله بن الزبير الحميدي. ت سنة (٢١٩) هـ  
حبيب الرحمن الأعظمي. ط عالم الكتب بيروت ، والمتتبّع في القاهرة.  
مستند الشافعي.

رواية الأصم عن الربيع المرادي - طبع شركة المطبوعات العلمية  
(١٣٢٧) هـ. ومع الأم في طبعاتها ببلاط والفنية .  
مستند الطيالسي.

سليمان بن داود بن الجارود الفارسي البصري . المتوفى سنة (٤٢٠) هـ ط  
حيدر آباد سنة (١٣٢١) هـ. وط الساعاتي مع ترتيبه «عون المعبد» .  
مشكل الآثار.

أبي جعفر الطحاوي . ط دار صادر المصورة عن ط . حيدر آباد .  
مصابيح السنة .  
البغوي . المطبعة الأميرية - بولاق - (١٢٩٤) هـ .  
معالم السنن .

الخطابي : أبو سليمان ، أحمد بن محمود البستي . المتوفى سنة (٣٨٨) هـ  
المطبعة العلمية - حلب - سنة (١٣٥١) هـ / ١٩٣٢ م .  
مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة .  
السيوطني . طبعة المنيرية الثانية - سنة (١٣٥٢) هـ . والسلفية .  
المقاصد الحسنة .

السخاوي : شمس الدين ، أبو الخير ، محمد عبد الرحمن . المتوفى سنة  
(٩٠٢) هـ) دار الأدب العربي للطباعة - مصر - سنة (١٣٧٥) هـ / ١٩٥٦ م .

متقى الأخبار.

ابن تيمية: مجد الدين، أبو البركات، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر المعروف بالمجد ابن تيمية. المتوفى سنة (٦٥٣هـ). مطبعة الرحمانية سنة (١٣٥٠هـ/١٩٣١م).

موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان.

للحافظ نور الدين الهيثمي. ت محمد عبد الرزاق حمزة. ط المطبعة السلفية في مصر.

الموطأ، مع شرحه: تنوير الحالك.

الإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبهني. المتوفى سنة (١٧٩هـ). والشرح للجلال السيوطي. مطبعة محمد علي صبيح (١٣٥٣هـ). وط الحلبي.

نصب الرأي لأحاديث الهدایة.

عبد الله بن يوسف الزيلعي. المتوفى سنة (٧٦٢هـ). مطبعة دار المأمون - مصر - سنة (١٣٥٧هـ/١٩٣٨م).

نيل الأوطار.

الشوكاني - مطبعة مصطفى الحلبي (١٣٤٧هـ).

## كتب الآثار

الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار، فيما تضمنه الموطأ من معانٍ الرأي  
والأثار.

لابن عبد البر. ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بمصر. ت على  
التجدي ناصف.

مشارق الأنوار على صحاح الآثار.

للقارئي عياض بن موسى اليحصبي. ط المكتبة العتيقة في تونس ودار  
التراث في القاهرة.

النهاية في غريب الحديث والأثر.

ابن الأثير: مجد الدين أبو السعادات. المتوفى سنة (٦٠٦) هـ. طبع  
العثمانية - مصر (١٣١١) هـ.

## كِتَابُ مُصْطَلِحِ الْحَدِيثِ وَعُلُومُهُ

الإلماع في معرفة أصول الرواية والسماع.

للقاضي عياض بن موسى اليحصبي ت سيد صقر ط دار التراث.

التاريخ الكبير.

للإمام البخاري . ط حيدر آباد الثانية لسنة (١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م).

التاريخ الصغير.

له أيضاً . ط أولى سنة (١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م) بمصر.

تدريب الراوي في شرح تقريب النوافي.

السيوطني . المطبعة الخيرية - مصر - سنة (١٣٠٧ هـ).

تذكرة الحفاظ.

للحافظ الذهبي . ط أوفست دار إحياء التراث العربي - لبنان.

تهذيب التهذيب.

للحافظ ابن حجر . ط أوفست عن الطبعة الأولى في حيدر آباد سنة (١٢٢٥) هـ.

تفصييل العلم.

للح الخطيب البغدادي . ت يوسف العش . نشر دار إحياء السنة النبوية.

جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روایته وحمله.

ابن عبد البر . ط المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.

دفاع عن أبي هريرة.

عبد المنعم صالح العلي . ط أولى (١٣٩٣هـ - ١٩٨٣م) - مكتبة النهضة ودار الشروق .

دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه .

محمد مصطفى الأعظمي . مطبع جامعة الرياض .

الرحلة في طلب الحديث .

الخطيب البغدادي . ت نور الدين عتر، ط. دار الكتب العلمية - بيروت .

الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة .

الكتاني . ط بيروت .

السنة قبل التدوين .

محمد عجاج الخطيب . ط أولى . مخيم بالقاهرة سنة (١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م) .

السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي .

مصطفى السباعي - المكتب الإسلامي .

الكافية في علم الرواية .

للخطيب البغدادي . ط السعادة بمصر (١٩٧٢م) .

المجرّحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين .

للحافظ محمد بن حبان بن أبي حاتم التميمي البستي . ت سنة (٣٥٤هـ) . ط أولى سنة (١٣٩٦هـ) ط الحضارة العربية بالقاهرة - نشر دار الوعي بحلب .

المختصر في علم رجال الأثر .

عبد الوهاب عبد اللطيف . مطبعة دار التأليف - الطبعة الثانية سنة (١٣٦٨هـ - ١٩٤٩م) .

المعني في الضعفاء.

للحافظ الذهبي : ط دار المعارف بحلب سنة (١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م).

مقدمة ابن الصلاح ، مع شرحها: التقييد والإيضاح.

أبو عمرو، عثمان بن عبد الرحمن. المتوفى سنة (٦٤٣) هـ وشرحها

للعرافي : زين الدين، عبد الرحيم بن الحسين. المتوفى سنة (٨٠٤) هـ

ط الأولى - المطبعة العلمية - حلب سنة (١٣٥٠ هـ / ١٩٣١ م). وطبعة

المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.

نخبة الفكر.

للحافظ بن حجر، عدة طبعات ، منها السلفية في الهند، وبعض الطبعات

المصرية.

## كتب أصول الفقه

الإيهاج في شرح المنهاج.

السبكي : تقى الدين ، علي بن عبد الكافى المتوفى سنة (٧٥٦هـ) و ولدته  
تاج الدين : عبد الوهاب . المتوفى سنة (٧٧١هـ) - مطبعة التوفيق الأدبية  
- القاهرة .

الإحکام في أصول الأحكام .

أبو محمد علي ابن حزم الأندلسى . ط مكتبة الخانجي الأولى سنة  
(١٣٤٥هـ)

الإحکام في أصول الأحكام .

الأمدي : سيف الدين ، علي بن علي بن محمد . المتوفى سنة (٦٣١هـ)  
مطبعة محمد علي صبيح - القاهرة - سنة (١٣٤٧هـ) و ط الرياض .  
اختلاف الفقهاء .

لأبي جعفر محمد بن جرير الطبرى . تحقيق فريدرىك كرن الألمانى .  
اختلاف الفقهاء .

لأبي جعفر الطحاوى . ط معهد الأبحاث الإسلامية . في باكستان .  
إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول .

الشوكاني - مطبعة محمد علي صبيح - سنة (١٣٤٩هـ) . والحلبي .

### أسباب اختلاف الفقهاء.

علي الخفيف. محاضرات ألقيت على طلبة الدراسات الدينية في معهد الدراسات العربية العالية - ط سنة (١٩٥٦م).

### أصول الكرخي.

أبو الحسن، عبد الله بن الحسين. المتوفى سنة (٣٤٠هـ) المطبعة الأدبية

- مصر - بأخر «تأسيس النظر» - ص (٨٠ - ٨٧).

### أصول السرخسي.

أبو بكر، محمد بن أحمد. المتوفى سنة (٤٩٠هـ) مطبع دار الكتاب

العربي - القاهرة - سنة (١٣٧٢هـ).

### أصول الفقه، وتاريخ التشريع الإسلامي.

عبد الوهاب خالق. الطبعة الثانية - مطبعة النصر - القاهرة - سنة

(١٣٦١هـ/١٩٤٢م).

### أصول الفقه (الغير الحنفية).

الأساندة: عبد الغني عبد المالك، ورفاقه. مطبعة لجنة البيان العربي -

سنة (١٣٨٢هـ/١٩٦٣م).

### أصول الفقه.

محمد أبو النور زهير - دار الإتحاد العربي للطباعة - مصر.

### أصول الفقه.

محمد أبو زهرة - دار الفكر العربي - مصر - سنة (١٣٧٧هـ/١٩٥٧م).

### أصول الفقه.

زكي الدين شعبان - دار التأليف - مصر - (١٩٦٤م - ١٩٦٥م).

### أصول الفقه تدوينه وتطوره.

يعقوب عبد الوهاب الباحسين - دار الطباعة الحديثة - بصرة - العراق - سنة

(١٩٧٠م). (بحث مختصر نشر أولاً في مجلة القانون والاقتصاد). ثم طبع منفرداً.

أصول مذهب الإمام أحمد.

د. عبدالله التركي. مطبعة جامعة عين شمس بالقاهرة ط أولى سنة (١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م).

إعلام الموقعين.

ابن القيم الجوزية: محمد بن أبي بكر، شمس الدين. المتوفى سنة (٧٥١هـ) مطبعة النيل - مصر. وط دار الجيل.

الآيات البينات على شرح الجلال المحلي على جمع الجواب.

العبادي: شهاب الدين، أحمد بن قاسم. المتوفى سنة (٩٩٤هـ) المطبعة الأميرية - بولاق - سنة (١٢٨٩هـ).

البحر المحيط.

بدر الدين الزركشي. ت (٧٩٤هـ) مخطوطة المكتبة الأزهرية أصول الفقه (٢٠) (٧٢٢).

البرهان.

لإمام الحرمين. مخطوطة دار الكتب المصرية (١٨) أصول فقه والمطبوعة في قطر. ت. د. عبد العظيم الدبيب في الموضوعات الأخيرة من الكتاب.

بغية المحتاج لإيضاح شرح الإسنوي على المنهاج.

يوسف بن موسى المرصفي - مطبعة السعادة - مصر - سنة (١٣٤٦هـ). تأسيس النظر.

الدبسي: أبو زيد، عبد الله بن عمر. المتوفى سنة (٤٣٠هـ) المطبعة الأدبية - القاهرة.

## تاریخ أصول الفقه.

مذکرة مطبوعة على الآلة الكاتبة لشیخنا عبد الغنی عبد الخالق.

التحریر، مع شرحه: التقریر والتحبیر.

الكمال بن الهمام. المتوفى سنة (٨٦١) هـ، والشرح لابن أمیر الحاج.

المتوفى سنة (٨٧٩) هـ المطبعة الأمیرية - بولاق - سنة (١٣١٦) هـ.

التحصیل.

الأرموي: سراج الدين، أبو الثناء، محمود بن أبي بكر. المتوفى سنة (٦٨٢) هـ. مخطوطة دار الكتب المصرية (١٤) أصول الفقه.

تخریج الفروع على الأصول.

الزنگانی: محمود بن أحمد. المتوفى سنة (٦٥٦) هـ طبعة جامعة دمشق  
سنة (١٩٦٢) م. ت. محمد أدیب صالح.

التمهید.

لأبي الخطاب، محفوظ بن أحمد بن حسن الكلوذاني ت. سنة (٥١٠) هـ. مصورة عن مخطوطة ظاهرية دمشق، وأخرى مصورة عن مخطوطة رباط الفاروقی بالمدينة المنورة.

التمهید.

الإسنوي: جمال الدين، عبد الرحيم. المتوفى سنة (٧٧٢) هـ. طبعة النہضة العربية - مکة المکرمة - سنة (١٣٨٧) هـ.

تنقیح الفضول في اختصار الممحضول.

القرافی: أحمد بن ادريس. المتوفى سنة (٦٨٤) هـ المطبعة الخیریة سنة (١٣٠٦) هـ.

التوضیح على التنقیح

صدر الشریعة: عبید بن مسعود. المتوفى سنة (٧٤٧) هـ. طبعة محمد

علي صبيح - القاهرة - سنة (١٣٧٧هـ / ١٩٥٧م).  
تيسير التحرير.

أمير باد شاه: محمد أمين. مطبعة مصطفى الحلبي - سنة (١٣٥٠هـ).  
جمع الجوامع بشرح الجلال المحلي.

ابن السبكي: تاج الدين، عبد الوهاب. والشرح لجلال الدين محمد بن  
أحمد المحلي. المتوفى سنة (٨٦٤هـ). مطبعة مصطفى الحلبي - سنة  
١٣٤٩هـ.

الحاصل من المحسول.

الأرموي: تاج الدين، أبو عبدالله، محمد بن الحسين. المتوفى سنة  
(٦٥٦هـ). مخطوطة دار الكتب (٦١) أصول الفقه والنسخة المطبوعة  
على الآلة الكاتبة من قبل محققها أخيانا الدكتور عبد السلام محمود أبو  
ناجي.

حاشية البناني على شرح الجلال على جمع الجوامع.  
مطبوعة مع الشرح المذكور.

حاشية الأزميري على مرآة الأصول: شرح مرقة الوصول.  
المتن لملاخسو. المتوفى سنة (٨٨٥هـ) الشرح. للأزميري :-  
سليمان، المتوفى سنة (١١٠٢هـ). طبعة استانبول - سنة (١٣٠٢هـ).

حاشية نسمات الأسحار على متن أصول المنار.  
لابن عابدين. ط. مصطفى الحلبي بمصر (١٣٢٨هـ).  
حجّيّة السنة النبوية.

رسالة أستاذية لشيخنا الأستاذ عبد الغني عبد الخالق قدمت إلى الأزهر  
سنة (١٩٤١) وقد قام بنشرها المعهد بنشرها

حجية القياس.

عمر ملود، رسالة دكتوراه مقدمة إلى الأزهر مطبوعة على الآلة الكاتبة.

حل عقد التحصيل.

الستري : بدر الدين. المتوفى سنة (١٣٣٢هـ) مخطوطة دار الكتب

المصرية (١٤) أصول الفقه مع «التحصيل».

الرسالة.

الإمام الشافعي. مطبعة مصطفى الحلبي سنة (١٣٥٨هـ / ١٩٤٠م). ت

الشيخ أحمد شاكر.

روضة الناظر وجنة المناظر.

لل موقف ابن قدامة. ت عبد العزيز السعيد، ط جامعة الإمام محمد بن

سعود الإسلامية (١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م).

سلم الوصول لشرح نهاية السول.

محمد يحيى المطيعي.

طبعه السلفية - سنة (١٣٤٣هـ).

شفاء الغليل في بيان الشبه والمخلل ومسالك التغليل.

للإمام أبي حامد الغزالى محمد بن محمد بن محمد الطوسي. المتوفى

سنة (٥٠٥هـ) بتحقيق الدكتور حمد الكبيسي، ط مطبعة الإرشاد في

بغداد سنة (١٣٩٠هـ - ١٩٧١م).

الفقيه والمتفقه.

الخطيب البغدادي : أبو بكر أحمد بن ثابت. المتوفى سنة (٤٦٣هـ)

مطبع القصيم - الرياض - (١٣٨٩هـ).

أصول البدائع في أصول الشرائع.

محمد بن حمزة الفناري ط مطبعة شيخ يحيى أفندي في استانبول سنة

(١٢٨٩هـ).

القياس حقيقته وحججته .

مصطفى جمال الدين . ط النعمان في النجف (١٣٩٢)هـ . رسالة  
ماجستير .

الكافش عن المحسوب .

الأصفهاني : شمس الدين ، محمد بن محمود . المتوفى سنة (٦٧٨هـ) .  
مخطوط دار الكتب المصرية (٤٧٣) أصول .

كشف الأسرار على أصول البزدوي .

علاء الدين ، عبد العزيز بن أحمد البخاري . المتوفى سنة (٧٨٦هـ) .  
طبعة استانبول - سنة (١٣٠٨)هـ .

كشف الأسرار على شرح المنار .

النسفي : عبدالله بن أحمد . المتوفى سنة (٧١٠هـ) المطبعة الأميرية -  
بولاقي - سنة (١٣١٦)هـ .

مختصر المنتهي ، مع شرحه وحواشيه .

ابن الحاجب . المتوفى سنة (٦٤٦هـ) المطبعة الأميرية - بولاقي -  
(١٣١٦)هـ .

مذكرة في مبادئ أصول الفقه .

للأساتذة : طه الديناري ، مصطفى عبد الخالق ، عبد السميع إمام .  
المطبعة المحمدية - سنة (١٣٨١هـ / ١٩٦٢م) .

مذكرة في بعض مباحث أصول الفقه .

للسيد عبد الغني عبد الخالق ورفاقه - ط لجنة البيان العربي بالقاهرة سنة  
(١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م) .

مذكرة أصول الفقه .

محمد الأمين الشنقطي من مطبوعات الجامعة الإسلامية في المدينة  
المونية سنة (١٣٩١هـ) .

المستصلحي من علم الأصول.

الإمام الغزالى : أبو حامد، محمد بن محمد بن محمد الطوسي . المتوفى سنة (٥٥٠ هـ). المطبعة الأميرية - بولاق - سنة (١٣٢٢) هـ.

مسلم الشبوت مع شرحه فواتح الرحموت.

المتن لمحب الله ابن عبد الشكور البهارى . المتوفى سنة (١١١٩) هـ . والشرح للعلامة الأنصارى . مطبوع بحاشية المستصلحي .

المسودة (في أصول الفقه).

لثلاثة من أئمة آل تيمية . جمع شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد الدمشقي . المتوفى سنة (٧٤٥ هـ) مطبعة المدنى - القاهرة سنة (١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ م).

المعتمد في أصول الفقه.

أبو الحسين البصري : محمد بن علي بن الصيب . المتوفى سنة (٤٣٦ هـ) المطبعة الكاثوليكية - بيروت - (١٩٦٤ م).

المغني في أبواب العدل والتوحيد (الشرعيات) ج (١٧).

القاضي عبد الجبار بن أحمد الأسد آبادى - المتوفى سنة (٤١٥ هـ) مطبعة دار الكتب المصرية سنة (١٣٨٢ هـ / ١٩٦٣ م).

مفتاح الوصول في علم الأصول.

التلمساني : أبو عبدالله ، محمد بن أحمد . المتوفى سنة (٧٧١ هـ). دار الكتاب العربي - مصر - (١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م).

المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي .

مصطفى زيد . ط الثانية . دار الفكر (١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م).

الموافقات .

الشاطبي : أبو اسحاق ، إبراهيم بن موسى . المتوفى سنة (٧٩٠ هـ) مطبعة

المكتبة التجارية . وعليه تعلیقات للشيخ عبدالله دراز .  
المنخول من تعلیقات الأصول .

لإمام الغزالى . ت محمد حسن هيتور . دمشق (١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م) .  
النبذ (في أصول الفقه الظاهري) .

ابن حزم : أبو محمد ، علي بن أحمد الأندلسي . المتوفى سنة (٤٥٦هـ) .  
مطبعة الأنوار - مصر - (١٣٦٠هـ / ١٩٤٠م) . وعليه تعلیقات للشيخ زاهد  
الكوثري .

نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول .  
عيسى منون . مطبعة التضامن الأخوي - مصر - الطبعة الأولى - سنة  
(١٣٤٥هـ) .

نظريه النسخ في الشريعة الإسلامية .

رسالة دكتوراه قدمت إلى الأزهر من قبل حسن أحمد علي مرعبي مطبوعة  
بالآلة الكاتبة .

نفائس الأصول في شرح الممحضول .  
القرافي . مخطوطه دار الكتب المصرية (٤٧٦هـ) أصول .  
نهاية السول في شرح منهاج الوصول .

الإسنوي : عبد الرحيم بن الحسن بن علي - المتوفى سنة (٧٧٢هـ)  
طبعات السعادة ، والسلفية ، والتوفيق .  
الواضح .

لابن عقيل ، مصورة عن مخطوطه الظاهرية .  
الورقات (شرح ابن قاسم) .

إمام الحرمين : عبد الملك بن أبي محمد - عبدالله بن يوسف الجوني  
المتوفى سنة (٤٧٨هـ) . مطبعة محمد علي صبيح على هامش إرشاد  
الفحول .

## كُتُبُ الْفِقْهِ

الأحكام السلطانية.

للقاضي أبي علي. ط الثانية. مصطفى الحلبي بالقاهرة سنة (١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م).

أدب القاضي.

الماوردي: أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعى المتوفى سنة (٤٥٠هـ). ت محيى هلال السرخان. مطبعة الإرشاد - بغداد (١٣٩١هـ / ١٩٧١م).

أسنى المطالب شرح روض الطالب.

لشيخ الإسلام: زكريا الأنصاري ت سنة (٩٢٦هـ) ط البابي الحلبي سنة (١٣١٣هـ) بالميمنية المصرية.

الإشراف على مسائل الخلاف.

القاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي. المتوفى سنة (٤٣٣هـ). مطبعة الإرادة - المغرب.

الإفصاح عن معاني الصاحح.

ابن هبيرة: يحيى بن محمد. المتوفى سنة (٥٥٦٠هـ) طبعة حلب (١٩٢٨م). وط الرياض.

الأم.

الإمام الشافعى - المطبعة الأميرية - بولاق - وطبعه شركة الطباعة الفنية المتحدة سنة (١٣٨١هـ - ١٩٦١م).

الأموال.

- لأبي عبد القاسم بن سلام ت. محمد خليل هراس. ط ونشر دار الفكر ومكتبة الكليات الأزهرية سنة (١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م).
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. علاء الدين، أبي الحسن: علي بن سليمان المرداوي. ت (٨٨٥هـ - ط أولى (١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م).
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق.
- ابن نجيم: زين العابدين بن إبراهيم. المتوفى سنة (٩٧٠هـ) المطبعة العلمية - الطبعة الأولى - سنة (١٣١١هـ).
- بداية المجتهد ونهاية المقتضى.
- لابن رشد. ط مكتبة الكليات الأزهرية سنة (١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م).
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق.
- الزيلعي: فخر الدين، عثمان بن علي. المتوفى سنة (٧٤٣هـ) المطبعة الأميرية - بولاق - (١٣١٣هـ).
- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة.
- لأبي عبدالله، محمد بن عبد الرحمن (من علماء القرن الثامن الهجري) ط الثانية (١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م). مصطفى الخليبي بمصر.
- الشرح الكبير على مختصر خليل.
- أحمد الدردير المتوفى سنة (١٢٠١هـ) المطبعة الأميرية (١٢٩٢هـ).
- فقه الإمام سعيد بن المسيب.
- د. هاشم جميل عبدالله. المطبوعة بالألة الكاتبة، وط ديوان الأوقاف في بغداد سنة (١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م).
- القرى لقادس أم القرى.
- الحافظ محب الدين الطبرى: أبو العباس، أحمد بن عبدالله بن محمد

أبي بكر المكي . المتوفى سنة (٦٧٤هـ) . مطبعة مصطفى الحلبي سنة  
(١٣٦٧هـ / ١٩٤٨م) .

مجموع الفتاوى الكبرى .

لشيخ الاسلام ابن تيمية . ط صحيح .

مجموع الفتاوى الكبرى .

لشيخ الاسلام ابن تيمية . ط أولى سنة (١٣٨٢هـ) . مطابع الرياض .

المجموع .

النووي : أبو زكريا ، محي الدين . المتوفى سنة (٦٧٦هـ) طبعة المنيرية  
- سنة (١٣٥٢هـ) .

المحلّى .

لابن حزم . ط المنيرية سنة (١٣٤٧هـ) .

مختصر الطحاوي .

أبو جعفر ، أحمد بن محمد بن سلامة . المتوفى سنة (٣٢١هـ) مطبعة دار  
الكتاب العربي سنة (١٣٧٠هـ) .

مختصر المزني .

أبو ابراهيم ، اسماعيل بن يحيى . المتوفى سنة (٢٦٤هـ) مطبوع مع الأم  
المدونة الكبرى للإمام مالك .

رواية سحنون عن عبد الرحمن بن القاسم ط . السعادة بمصر سنة  
(١٣٢٣هـ) ، والمضورة عنها بدار صادر في لبنان .

معنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج .

شمس الدين ، محمد بن أحمد الشريبي . المتوفى سنة (٦٧٧هـ) مطبعة  
مصطفى محمد - القاهرة .

المغني .

ابن قدامة : عبدالله بن أحمد بن محمد . المتوفى سنة (٦٢٠هـ) .

المقنع.

لابن قدامة، مع حاشيته - ط الثانية.  
المهذب.

الشيرازي : أبو اسحاق، إبراهيم بن محمد. المتوفى سنة (٤٧٦ هـ)  
مطبعة مصطفى الحلبي - سنة (١٣٤٣) هـ.  
وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة.  
محمد بن الحسن الحر العاملي ت (١١٠٤ هـ) ط دار إحياء التراث العربي  
الهداية.

أبو الحسن المرغيناني . المتوفى سنة (٥٩٣ هـ) . مطبعة مصطفى الحلبي  
- سنة (١٣٥٥ هـ / ١٩٣٦ م).

## كتاب الكلام والفرق

الإبادة في أصول الديانة.

للإمام الأشعري . ط حيدر آباد وط الجامعة الإسلامية.

الأربعين في أصول الدين .

البغدادي .

التفسير في الدين .

أبو المظفر الأسفرايني : شاهفور بن طاهر بن محمد . المتوفى سنة (٤٧١ هـ) وعليه تعليقات للشيخ زايد الكوثري - مطبعة الأنوار - القاهرة - سنة (١٣٥٩ هـ / ١٩٤٠ م). نشر عزت العطار.

الاتصار والرد على ابن الروandi الملحد .

لأبي الحسين : عبد الرحيم بن محمد بن عثمان الخطاط المعتزلي المطبعة الكاثوليكية - بيروت سنة (١٩٥٧ م).

أصول الدين .

لأبي منصور البغدادي . ت (٤٢٩) - ط (استانبول ١٣٤٦ هـ - ١٩٢٨ م).

الأصول الخمسة .

للقاضي عبد الجبار الهمداني . ت عبد الكريم العثمان .

تبين كذب المفترى فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري .

ابن عساكر: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله . المتوفى سنة (٥٧١ هـ). مطبعة التوفيق - دمشق - سنة (١٣٤٧) هـ نشر القدس .

تلخيص المحصل .

نصر الدين الطوسي . مطبوع بحاشية المحصل .  
التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع .

أبو الحسين الملطي : محمد بن أحمد بن عبد الرحمن . المتوفى سنة  
(١٣٦٩هـ / ١٩٤٩م) . مطبوع سنة (١٣٦٩هـ / ١٩٤٩م) . نشر عزت العطار .  
الحور العين .

أبو سعيد ، نشوان الحميري . المتوفى سنة (١٣٧٣هـ / ١٩٥٧م) .  
كت كمال مصطفى - مطبعة السعادة - القاهرة - (١٣٦٧هـ / ١٩٤٨م) .  
درء تعارض العقل والنقل .

تقي الدين بن تيمية . ت محمد رشاد سالم - مطبعة دار الكتب المصرية  
(١٩٧١م) ج ١ ، ق ١ .

رسالة التوحيد .

الشيخ محمد عبده . المتوفى سنة (١٣٢٣هـ / ١٩٠٥م) المطبعة العامرية  
الخيرية - سنة (١٣٢٤هـ) .  
الزينة في الكلمات الإسلامية العربية .

لأبي حاتم ، أحمد بن حمدان الرازي - ت عبدالله سلوم . ط وزارة الإعلام  
العراقية سنة (١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م) .

العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي - صلى الله عليه  
 وسلم .

للقاضي أبي بكر بن العربي ، القطعة التي تولى طبعها محب الدين  
 الخطيب .  
الغلو والفرق الغالية .

عبد الله سلوم ط وزارة الإعلام العراقية (١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م) .

## فرق وطبقات المعتزلة.

القاضي عبد الجبار الهمданى . ت الشار وعصام الدين محمد على . دار المطبوعات الجامعية سنة (١٩٧٢م) . الاسكندرية .

## الفرق بين الفرق .

البغدادي : أبو منصور، عبد القاهر بن طاهر المتوفى سنة (٤٢٩هـ) وعليه تعليقات الشيخ زاهد الكوثري - نشر عزت العطار - سنة (١٣٦٧هـ - ١٩٤٨م) .

## الفصل في الملل والأهواء والنحل .

ابن حزم . المطبعة الأدبية - القاهرة - سنة (١٣١٧هـ) .

قواعد عقائد آل محمد (الباطنية) .

الديلمي : محمد بن الحسن : من علماء القرن الثامن الهجري نشر عزت العطار - مطبعة السعادة - سنة (١٣٦٩هـ / ١٩٥٠م) .

## لباب العقول في الرد على الفلسفه في علم الأصول .

لأبي الحجاج ، يوسف بن محمد المكلاطي . ت (٦٢٦هـ) . ت . فوقية

حسنين . ط أولى (١٩٧٧م) ، دار الأنصار بالقاهرة .

## لباب المحصل .

ابن خلدون : عبد الرحمن بن محمد . المتوفى سنة (٨٠٨هـ) ت لوسيانو

روميو - طبع تطوان - المغرب - سنة (١٩٥٢م) .

## اللهم في الرد على أهل الزيف والبدع .

للإمام أبي الحسن الأشعري . المتوفى سنة (٣٣٠هـ) . ت حموده غرابة

مطبعة مصر - القاهرة - سنة (١٩٥٥م) .

## الملل والنحل .

الشهرستاني : محمد بن عبد الكريم . المتوفى سنة (٥٤٨هـ) . مطبوع

على هامش «الفصل». وطبعة مطبعة حجازي سنة  
١٣٦٨هـ/١٩٤٨م). وط الأزهر بتحقيق بدران.  
المعتبر (في الحكمة).

أبو البركات البغدادي: هبة الله بن ملكا. المتوفى سنة (٥٤٧هـ) طبعة  
حيدر آباد سنة (١٣٥٧هـ).

المعتمد في أصول الدين.  
للقاضي أبي علي الحنفي. ط دار المشرق بلبنان. سنة (١٩٧٣م).  
موافقة صحيح المتنقل لصريح المعمول.

تقي الدين بن تيمية. مطبعة السنة المحمدية - سنة  
١٣٧٠هـ/١٩٥١م).

المواقف.

عاصد الدين الإيجي. عبد الرحمن بن أحمد. المتوفى سنة (٧٥٦هـ)  
بشرح السيد الجرجاني - مطبعة محرم أفندي - استانبول - سنة  
١٢٨٦هـ.

مناهج البحث عند مفكري الإسلام.

الدكتور علي سامي النشار. مطبعة مخيمه سنة (١٣٦٧هـ/١٩٤٧م).

## كُتُبُ الْلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَعِلْمُهَا

إحياء النحو.

إبراهيم مصطفى. طبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر - القاهرة - سنة (١٩٥٩) م.

أخبار النحويين البصريين.

السيرافي: أبو سعيد، الحسن بن عبد الله. المتوفى سنة (٣٦٨هـ).  
مطبعة مصطفى الحلبي - الأولى، سنة (١٣٧٤هـ / ١٩٥٥م).

الآداب.

جعفر بن شمس الخلافة، أبو الفضل، محمد بن مختار الأفلاقي.  
المتوفى سنة (٦٢٢هـ). مطبعة السعادة - القاهرة - سنة (١٣٤٩هـ / ١٩٣١م).

أرجحيات العرب.

السيد محمد توفيق البكري - الطبعة الأولى - سنة (١٣١٣هـ).  
الأشباء والنظائر من أشعار المتقديمين والجاهليين والمخضرمين.

الخالديان: أبو بكر محمد بن هاشم. المتوفى نحو سنة (٣٨٠هـ) وأخوه:  
أبو عثمان، سعيد بن هاشم. المتوفى نحو سنة (٤٠٠هـ). ث محمد  
يوسف - طبعة التأليف والترجمة والنشر - القاهرة (١٩٥٨) م.

الاشتقاق.

ابن دريد: أبو بكر محمد بن الحسن. المتوفى سنة (٥٣٢١هـ). ت عبد

السلام محمد هارون - مطبعة السنة المحمدية سنة (١٣٧٨هـ / ١٩٥٨م).

الأصنعيات.

الأصنعي: عبد الملك بن قریب. المتوفى سنة (٢١٣هـ). ت. أحمد شاکر، وعبد السلام محمد هارون - مطبعة دار المعارف سنة (١٣٧٥هـ / ١٩٥٥م).

الأضداد.

الأبياري: ابن بشار، محمد بن القاسم بن محمد. المتوفى سنة (٣٢٨هـ) ت. محمد أبو الفضل إبراهيم - طبعة الكويت (١٩٦٠م).

إعراب القرآن.

المنسوب إلى الزجاج. ت. إبراهيم الأبياري - طبعة الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية - القاهرة - (١٩٦٣م).

الأغاني.

أبو الفرج الأصفهاني: علي بن الحسين. المتوفى سنة (٣٥٦هـ). طبعة مصورة بالأوفست عن طبعة دار الكتب المصرية - مطبع كوستانتوس ماس (١٣٨٣هـ / ١٩٦٣م).

أمثال العرب.

أبو عبيد، القاسم بن سلام. المتوفى سنة (٢٢٢هـ). مطبعة الجوائب القدسية - سنة (١٣٠٢هـ) - ضمن كتاب «التحفة البهية والظرفة الشهية».

أمثال العرب.

المفضل الضبي: محمد بن يعلى. المتوفى سنة (١٦٨هـ) مطبعة الجوائب - القدسية - (١٣٠٠هـ).

إنباء الرواية على أبناء النهاة.

القطبي : جمال الدين ، أبو الحسن ، علي بن يوسف المتوفى سنة (١٣٤٦هـ) ت محمد أبو الفضل إبراهيم - مطبعة دار الكتب المصرية (١٣٩٦هـ / ١٩٥٠م).

الإنصاف في مسائل الخلاف.

الأنباري : عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله بن أبي سعيد. المتوفى سنة (١٣٦٤هـ) مطبعة الاستقامة - الطبعة الأولى - (١٣٦٤هـ / ١٩٤٥م). ومطبعة السعادة - الطبعة الرابعة - (١٣٨٠هـ / ١٩٦١م). وكلاهما بتحقيق محى الدين عبد الحميد.

أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك.

ابن هشام الأنصاري : جمال الدين ، عبد الله بن يوسف بن أحمد، المتوفى سنة (١٣٦١هـ). مطبعة السعادة - الطبعة الخامسة (١٣٨٦هـ / ١٩٦٧م).

الإيضاح في علوم البلاغة.

القرزوني . جلال الدين ، محمد بن عبد الرحمن بن عمر، المتوفى سنة (١٣٣٩هـ) . مطبعة محمد علي صبيح - القاهرة - (١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م). بغية الوعاة (في طبقات اللغويين والنهاة).

السيوطني - ت محمد أبو الفضل إبراهيم - مطبعة عيسى الحلبي الطبعة الأولى - (١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م).

البلاغة عند السكاكي (رسالة جامعية).

أحمد مطلوب - مطبع دار التضامن - بغداد - سنة (١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م).

بهجة الجالس وأنس المجالس ، وشحذ الذهن والهاجس .

ابن عبد البر: أبو عمر ، يوسف بن عبد الله بن محمد. المتوفى سنة

٤٦٣) ت محمد مرسي الخولي - دار الكاتب العربي للطباعة والنشر  
- القاهرة.  
البيان والتبيين.

الجاحظ : أبو عثمان ، عمرو بن بحر بن محبوب . المتوفى سنة (٢٥٥ هـ)  
ت عبد السلام محمد هارون - طبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر -  
القاهرة - (١٣٦٧هـ / ١٩٤٨م).

تاج العروس من جواهر القاموس.

الزبيدي : محمد مرتضى الحسيني المتوفى سنة (١٢٠٥ هـ) المطبعة  
الخيرية - القاهرة - (١٣٠٦هـ - ١٣٠٧هـ).  
تزين الأسواق.

الأنطاكي : داود بن عمر . المتوفى سنة (١٠٠٨ هـ) - المطبعة الأزهرية -  
القاهرة - (١٣٢٨هـ).

التلخيص في علوم البلاغة .  
القرزويني : صاحب الإيضاح - المتقدم .  
المطبعة الرحمانية - القاهرة - (١٣٥٠هـ / ١٩٣٢م).  
التنبيه على حدوث التصحيف .

الأصفهاني حمزة بن الحسن . ت أسعد أطلس - طبعة دمشق سنة  
(١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م).

التنبيهات على أغاليط الرواية .

البصرى : علي بن حمزة المتوفى سنة (٣٧٥ هـ) ت عبد العزيز الميموني  
- مطبعة دار المعارف - القاهرة - مع كتاب «المنقوص والممدود» للفراء .

تنزيل الآيات على الشواهد من الأبيات - شرح شواهد الكشاف .

محب الدين أفندي التركي - الطبعة الثانية - المطبعة الميمونية - مصر  
(١٣١٩هـ).

## توجيه إعراب أبيات ملغزة بالإعراب.

الرمانى : أبو الحسن ، علي بن عيسى . المتوفى سنة (١٣٨٤هـ) . ت سعيد

الأفغاني - مطبعة الجامعة السورية - دمشق - (١٣٧٧هـ / ١٩٥٨م).

تهذيب الأسماء واللغات .

للامام النووي . أوفست عن طبعة المنيرية .

تهذيب الألفاظ .

ابن السكيت : يعقوب بن اسحاق . المتوفى سنة (٢٤٤هـ) . المطبعة

الكاثوليكية - بيروت - (١٨٩٥م).

تهذيب اللغة .

الأزهري : أبو منصور ، محمد بن أحمد . المتوفى سنة (١٣٧٠هـ) . الدار

المصرية للتأليف والترجمة .

الجمل .

الزجاجي : أبو القاسم ، عبد الرحمن بن اسحاق . المتوفى سنة (١٣٣٧هـ)

أو (١٣٣٩هـ) . مطبعة «كلت كلريك» - باريس - الطبعة الثانية في الجزائر

(١٣٧٦هـ / ١٩٥٧م) . ت ابن أبي شتب .

جمهرة الأمثال .

لأبي هلال العسكري - المطبعة الخيرية - مصر سنة (١٣٣١هـ) بهامش

مجمع الأمثال للتميداني .

جمهرة أشعار العرب .

القرشي : أبو زيد ، محمد بن أبي الخطاب . المتوفى سنة (١٧٠هـ) .

المطبعة الرحمانية - القاهرة سنة (١٣٤٥هـ / ١٩٢٦م) .

جمهرة خطب العرب في العصور العربية الراحلة .

أحمد زكي صفت - مطبعة مصطفى الحلبي سنة (١٣٥٢هـ / ١٩٣٣م) .

جمهرة رسائل العرب في العصور العربية الظاهرة.

أحمد زكي صفت. ط مصطفى الحلبي (١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م).

جواهر الأدب في معرفة كلام العرب.

الإربيلي: علاء الدين بن علي بن بدر الدين - مطبعة وادي النيل - مصر  
سنة (١٢٩٤هـ).

حاشية الدسوقي على شرح التفتازاني لمتن التلخیص.

مطبعة محرم أفندي - استانبول - (١٣٠١هـ).

الحجّة في القراءات.

أبو علي الفارسي: الحسن بن أحمد بن عبد الغفار. المتوفى سنة  
(١٣٧٧هـ) ت النجار، ناصف، شلبي - مطبعة دار الكتب العربي -  
القاهرة.

الحماسة.

البحتري: أبو عبادة، الوليد بن عبدالله بن يحيى الطائي المتوفى سنة  
(٢٨٤هـ) الطبعة الأولى - المطبعة الرحمانية - القاهرة - (١٩٢٩م).  
الخمسة البصرية.

البصري: صدر الدين بن أبي الفرج بن الحسين - الطبعة الأولى مطبعة  
مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد (١٣٨٣هـ / ١٩٦٤م).  
خرزانة الأدب ولب لباب لسان العرب.

البغدادي: عبد القادر بن عمر. المتوفى سنة (١٩٠٣هـ) - طبعة دار  
الكاتب العربي للطباعة والنشر - القاهرة - (١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م). ت عبد  
السلام محمد هارون - وطبعه السلفية والمنيرية - القاهرة - (١٣٤٧هـ -  
وطبعة ١٢٠٩هـ، ونسخة مصورة عنها).  
الخصائص.

ابن جني: أبو الفتح، عثمان. المتوفى سنة (٣٩٢هـ) ت محمد علي

النجار - مطبعة دار الكتب المصرية - القاهرة (١٢٧١هـ / ١٩٥٢م).

الدرر اللوامع على همع الهوامع شرح جمع الجواجم.

الشنقطي : أحمد بن الأمين - الطبعة الأولى - مطبعة كردستان العلمية -

القاهرة - (١٣٢٨هـ).

ديوان الأخطل.

أبو مالك ، غياث بن غوث بن الصلت . المتوفى سنة (٩٠هـ) . ت انطوان

صالحاني - مطبعة اليسوعيين - بيروت - سنة (١٨٩١م).

ديوان الأعشى.

ميمون بن قيس - شرح محمد حسين - المطبعة النموذجية - القاهرة -

(١٩٥١م).

ديوان امرئ القيس.

ت محمد ، أبو الفضل إبراهيم - الطبعة الثانية - (١٩٦٤م).

ديوان جران العود.

عامر بن الحارث - رواية السكري - مطبعة دار الكتب المصرية - الطبعة

الأولى - (١٣٥٠هـ / ١٩٣١م).

ديوان سحيم.

عبد بنى الحسحاس - ت عبد العزيز الميمني - الدار القومية للطباعة

والنشر - القاهرة (١٣٨٤هـ / ١٩٦٥م).

ديوان طرفة.

ابن العبد - دار صادر للطباعة والنشر - بيروت.

ديوان ابن عين.

محمد بن نصر الأنباري . المتوفى سنة (٦٣٠هـ) . ت خليل مردم

مطبعة دمشق - (١٣٦٥هـ / ١٩٤٦م).

ديوان المعاني .

ال العسكري : أبو هلال ، الحسن بن عبد الله بن سهل المتوفى سنة (٤٩٥هـ) نشر القدسـي - القاهرة - (١٣٥٢هـ) .

ديوان النابغة .

الذبياني : زياد بن معاوية بن ضباب . المتوفى نحو سنة (١٨) قبل الهجرة . مطبوع مع مجموعة من خمسة دواوين بالمطبعة الوهبية - القاهرة - (١٢٩٣هـ) ، وطبعه بيروت .

الرسالة العذراء .

ابن المدبر : ابراهيم بن محمد . المتوفى سنة (٢٧٠هـ) مطبوعة ضمن «رسائل البلغاء» - محمد كرد علي - الطبعة الرابعة - مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر - القاهرة - (١٣٧٤هـ / ١٩٥٤م) .

رسائل الانتقاد .

القيرواني : محمد بن أبي سعيد بن أحمد بن شرف . المتوفى سنة (٤٦٠هـ) انظر: الرسالة السابقة .

رسالة الغفران .

أبو العلاء المعري : أحمد بن عبدالله بن سليمان . المتوفى سنة (٤٤٩هـ) ت بنت الشاطئ . الطبعة الثانية - دار المعارف بمصر .

الزاهر في غريب ألفاظ الشافعية .

لأبي منصور الأزهري . ت (٣٧٠هـ) . ت الألفي . ط وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت سنة (١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م) .

الزاهر في معاني كلمات الناس .

الأنباري . ت د. حاتم صالح الضامن ط وزارة الثقافة والإعلام في العراق سنة (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م) .

زهر الأدب وثمر الألباب .

الحضرى : أبو اسحاق ، إبراهيم بن علي بن تميم المتوفى سنة (٤٥٣ هـ)  
ت محى الدين عبد الحميد - الطبعة الثالثة - مطبعة السعادة - القاهرة  
(١٣٧٢ هـ / ١٩٥٣ م) .

شرح العيون في شرح رسالة ابن زيدون .

ابن نباته : جمال الدين ، محمد بن محمد بن الحسن الجذامي  
المتوفى سنة (٧٦٨ هـ) . ت محمد أبو الفضل إبراهيم - مطبعة المذنى -  
القاهرة - (١٣٨٣ هـ / ١٩٦٤ م) .

سر صناعة الاعراب .

ابن جنى - ت مصطفى السقا ورفاقه - الطبعة الأولى - مطبعة الحلبي  
القاهرة (١٣٧٤ هـ / ١٩٥٤ م) .

سر الفصاحة .

ابن سنان الخفاجي : عبدالله بن محمد بن سعيد - المتوفى سنة (٤٦٦ هـ)  
مطبعة محمد علي صبيح - القاهرة - (١٣٧٢ هـ / ١٩٥٣ م) .

سمط اللالكى (تقيدات على كتاب اللالكى في شرح أمالى القالى لأبى عبید  
البکرى) .

عبد العزيز الميموني الراجحكتى - أستاذ اللغة العربية بجامعة عليكراة بالهند  
طبع لجنة التأليف والترجمة والنشر سنة (١٣٥٤ هـ / ١٩٣٦ م) .

شرح ابن عقيل لألفية بن مالك .

ابن عقيل : أبو محمد عبد الله عبد الرحمن . المتوفى سنة (٧٦٩ هـ) ت  
محى الدين عبد الحميد - الطبعة الرابعة عشرة - مطبعة السعادة القاهرة  
(١٣٨٥ هـ / ١٩٦٥ م) .

شرح أبيات الكافية والجامى .

الأقشىري : علي بن عثمان - على هامش «القواعد الضيائية في شرح أبيات

الكافية» للجامي : عبد الرحمن بن محمد - مطبعة محرم أفندي - استانبول  
(١٢٨٠هـ).

### شرح الأشموني.

الأشموني : أبو الحسن ، علي بن محمد ، مع حاشية الصبان على  
الأشموني - مطبعة الحلبي - القاهرة.

### شرح التصريح على التوضيح .

خالد بن عبد الله الأزهري المتوفى سنة (٩٠٥هـ) . طبع مصر.

شرح ديوان امرئ القيس .

حسن السندي - مطبعة الاستقامة - القاهرة (١٩٣٩)م.

شرح ديوان حسان بن ثابت .

دار إحياء التراث العربي - بيروت .

شرح ديوان الحماسة .

المرزوقي : أحمد بن محمد بن الحسن المتوفى سنة (٤٢١هـ) . ت عبد  
السلام محمد هارون . الطبعة الثانية - مطبعة لجنة التأليف والترجمة  
والنشر - القاهرة - (١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م) .

شرح ديوان الحماسة .

التريري : يحيى بن علي الخطيب : المتوفى سنة (٥٠٢هـ) ، ت محيي  
الدين عبد الحميد - مطبعة حجازي - القاهرة .

شرح ديوان الفرزدق .

عبد الله اسماعيل الصاوي - الطبعة الأولى - مطبعة الصاوي - القاهرة  
(١٣٥٤هـ / ١٩٣٦م) .

شرح ديوان ليبد .

ابن ربيعة العامري . المتوفى سنة (٤١هـ) ت احسان عباس . طبع  
الكويت (١٩٦٢)م .

## شرح شافية ابن العاجب.

رضي الدين الاسترآبادي : محمد بن الحسن المتوفى سنة (٦٨٣هـ) ت  
محمد نور ورفاقه - مطبعة حجازي - القاهرة.

## شرح شذور الذهب.

ابن هشام .

الطبعة السابعة - مطبعة السعادة - القاهرة - (١٣٧٦هـ / ١٩٥٧م).

## شرح شواهد الكتاب = تحصيل عين الذهب من معدن جوهر الأدب في علم مجازات العرب .

الشتمري : يوسف بن سليمان بن عيسى . المتوفى سنة (٤٧٦هـ). على  
هامش كتاب سيبويه - المطبعة الأميرية - بولاق - (١٣١٦هـ).

## شرح شواهد المغنى .

السيوطني - ت محمد أبو الفضل إبراهيم - مطبعة لجنة إحياء التراث  
العربي - القاهرة - وطبعه المطبعة البهية - مصر - سنة (١٣٢٢هـ).

## شرح القصائد السبع الطوال الجاهليات .

الأنصاري : محمد بن القاسم بن محمد . المتوفى سنة (٣٢٨هـ). ت عبد  
السلام محمد هارون - مطبعة دار المعارف - مصر - (١٩٦٣م).

## شرح قطر الندى وبل الصدى .

ابن هشام - الطبعة التاسعة - مطبعة السعادة - القاهرة (١٣٧٧هـ /  
١٩٥٧م).

## شرح ما يقع فيه التصحيف والتحريف .

ال العسكري : أبو أحمد ، الحسن بن عبدالله بن سعيد . المتوفى سنة  
(٣٨٢هـ) ت عبد العزيز أحمد - الطبعة الأولى - مطبعة مصطفى الحلبي  
- القاهرة (١٣٨٣هـ / ١٩٦٣م).

## شرح المفصل.

أبن يعيش : يعيش بن علي . المتوفى سنة (٦٤٣هـ) - المنيرية القاهرة.

## شرح المفضليات.

ابن الأنباري - نشر المستشرق كارلوس يعقوب لайл - بيروت سنة (١٩٢٠م).

## شرح التائضن.

أبو عبيدة : معمر بن المثنى التيمي البصري . المتوفى سنة (٢٠٩هـ).  
نشر المستشرق «بيغان».

شعر عبد الرحمن بن حسان بن ثابت.

جمع وتحقيق سامي مكي العاني - مطبعة المعارف - بغداد سنة (١٩٧١م).

شعر كعب بن مالك الانصاري.

دراسة وتحقيق سامي مكي العاني - مطبعة النهضة - بغداد.

شعر النصرانية.

القس لويس شيخو اليسوعي - مطبعة الآباء اليسوعيين - بيروت  
(١٨٩٠م).  
الشعر والشعراء.

ابن قتيبة : أبو محمد، عبدالله بن مسلم . المتوفى سنة (٢٧٦هـ). ت  
أحمد محمد شاكر. دار المعرف - مصر - (١٣٨٦هـ/١٩٦٦م).

الصاحبي في فقه اللغة و السنن العرب في كلامها.

لأبي الحسين : أحمد بك فارس ت مصطفى الشويمى ، ط مؤسسة بدران  
سنة ١٣٨٣هـ - ١٩٦٤م - بيروت.

صبح الأعشى في صناعة الإنسا.

القلقشندى : أبو العباس أحمد بن علي - المتوفى سنة (٥٨٢١هـ).

المطبعة الأميرية - القاهرة - (١٣٣١هـ / ١٩١٣م).

الصالح.

الجوهري : اسماعيل بن حماد . المتوفى سنة (٥٣٩٣هـ) . ت عبد الغفور عطار - مطبع دار الكتاب العربي - القاهرة - (١٣٧٦هـ / ١٩٥٦م).

الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز.

العلوي : يحيى بن حمزة - مطبعة المقتطف - القاهرة - (١٣٣٢هـ / ١٩١٤م) - نسخة مصورة عنها بالأوفست.

عروض الأفراح في شرح تلخيص المفتاح.

بهاء الدين السبكي : أحمد بن علي بن الكافي . المتوفى سنة (٥٧٧٣هـ) . مطبوع ضمن شروح التلخيص - مطبعة عيسى الحلبي (١٩٣٧م).

العقد الفريد.

ابن عبد ربه : أبو عمر ، أحمد بن محمد . المتوفى سنة (٣٢٧هـ) الطبيعة الثانية - مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر - القاهرة - (١٣٧٢هـ / ١٩٥٢م).

العدمة (في صناعة الشعر ونقده).

ابن رشيق : أبو علي ، الحسن القيرواني . المتوفى سنة (٤٦٣هـ) الطبيعة الثالثة - مطبعة السعادة - القاهرة - (١٣٨٣هـ) ت محyi الدين عبد الحميد.

العين.

الخليل بن أحمد الفراهيدي . المتوفى سنة (١٧٠هـ) . ت عبد الله درويش - مطبعة العاني - بغداد (١٣٨٦هـ / ١٩٧٦م) . جـ ١ فقط . الفاضل.

المبرد : أبو العباس ، محمد بن يزيد . ت عبد العزيز الميموني . مطبعة دار الكتب المصرية - القاهرة - (١٣٧٥هـ / ١٩٥٦م).

الفوائد الضيائية في شرح الكافية الحاجية.

الجامي: عبد الرحمن بن محمد - مطبعة محرم أفندي - استانبول (١٢٨٠هـ).  
الكامل.

المبرد - ت زكي مبارك - مطبعة مصطفى الحلبي - القاهرة (١٩٣٦)م.  
الكتاب.

سيبوه: أبو بشر، عمرو بن عثمان. المتوفى سنة (١٨٠هـ) المطبعة  
الأميرية - بولاق - الطبعة الأولى - (١٣١٦هـ)، ونسخة مصورة عنها  
بالأوفست.  
كتاب الكتاب.

ابن درستوريه: عبد الله بن جعفر بن محمد. المتوفى سنة (٣٤٧هـ) نشر  
لouis شيخو اليسوعي - المطبعة الكاثوليكية - بيروت - (١٩٢٧)م الطبعة  
الثانية.  
الشكوك.

بهاء الدين العاملي: محمد بن حسين بن عبد الصمد. المتوفى سنة  
(١٠٣١هـ). ت طاهر أحمد الزاوي - مطبعة عيسى الحلبي القاهرة -  
(١٣٨٠هـ/١٩٦١م).  
الآلامات.

الزجاجي. ت مازن المبارك - المطبعة الهاشمية - دمشق - (١٣٨٩هـ/١٩٦٩م).  
لسان العرب.

ابن منظور: أبو الفضل، جمال الدين، محمد بن مكرم. المتوفى سنة  
(٧١١هـ) - المطبعة الأميرية - بولاق - الطبعة الأولى - (١٣٠٣هـ). وطبعة  
دار صادر - بيروت - (١٣٧٤هـ/١٩٥٥م).

المؤتلف والمختلف (في أسماء الشعراء وكناهم وألقابهم وأنسابهم وبعض  
شعرهم).

الأمدي: أبو القاسم، الحسن بن بشر المتوفى سنة (٣٧٠هـ) نشر  
القدسية سنة (١٣٥٤هـ).

المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر.

ابن الأثير: ضياء الدين - ت أحمد الحوفي ويدوي طبعة - الطبة الأولى  
- مطبعة نهضة مصر - القاهرة - (١٣٧٩هـ / ١٩٥٩م).

مجاز القرآن.

أبو عبيدة: معمر بن المثنى . ت محمد فؤاد سزكين - الطبة الأولى -  
مطبعة السعادة - القاهرة (١٣٧٤هـ / ١٩٥٤م).

مجالس ثعلب.

أبو العباس أحمد بن يحيى بن زيد. المتوفى سنة (٢٩١هـ) ت عبد  
السلام محمد هارون - مطبعة دار المعارف - مصر - الطبة الثانية.

مجالس العلماء.

الزجاجي . ت عبد السلام محمد هارون - طبع الكويت (١٩٦٢م).  
مجمع الأمثال.

الميداني : أحمد بن محمد بن أحمد - المتوفى سنة (٥١٨هـ) . مطبعة  
بيان وشركاه - بيروت - ١٩٦١م . وطبعه مطبعة السعادة - الثانية - (القاهرة -  
١٣٧٩هـ / ١٩٥٩م).

مجموع أشعار العرب - (ديوان رؤبة بن العجاج).

جمع ولیم الورد البروسي - مطبعة دروفلين - لینزغ سنة (١٩٠٣م).  
مجموع المعانی.

مؤلفها مجهول.

الطبعة الأولى - مطبعة الجواب - القدسية (١٣٠١هـ).

المحاسن والأضداد.

الجاحظ. ت فوزي عطوي - الشركة اللبنانية للطباعة والنشر - بيروت  
١٩٦٩ م.

المحتسب في تبيان وجوه شواد القراءات والإيضاح عنها.

ابن جنني. ت التجدى والنجار عبد الفتاح اسماعيل. لجنة إحياء التراث  
الإسلامي - القاهرة - (١٣٨٦هـ).

مختار الشعر الجاهلي.

الشتمري - ت مصطفى السقا - الطبعة الثانية - مطبعة مصطفى الحلبي  
القاهرة سنة (١٣٦٨هـ / ١٩٤٨م).

مختارات شعراء العرب - مختارات ابن الشجري.

ابن الشجري : هبة الله بن علي بن محمد بن حمزة العلوي المتوفى سنة  
(٥٤٢هـ).

الطبعة الأولى - مطبعة الاعتماد - القاهرة سنة (١٣٤٤هـ / ١٩٣٥م).

مراتب التحويين.

أبو الطيب اللغوي : عبد الواحد بن علي . المتوفى سنة (٥٣٥هـ). ت  
محمد أبو الفضل إبراهيم - مطبعة نهضة مصر - القاهرة (١٩٥٥)م.  
المزهر في علوم اللغة وأنواعها.

السيوطى - مطبعة عيسى الحلبي.

مشاهد الإنفاق على شواهد الكشاف.

محمد عليان المرزوقي - مطبع مع الكشاف ، ومنفرداً.

المصباح المنير في غريب شرح الرافعى الكبير.

أحمد بن محمد بن علي المقرى الفيومي . المتوفى سنة (٥٧٧٠هـ).  
المطبعة الأميرية - مصر - سنة (١٩١٢)م الطبعة الثالثة.

معانٰي الشعر.

الإشتاداني : أبو عثمان ، سعيد بن هارون . طبع دار الكتاب الجديد -  
بيروت سنة (١٩٦٤) م.

المعاني الكبير في أبيات المعاني .

ابن قتيبة . الطبعة الأولى - المعارف العثمانية - حيدر آباد (١٣٨٦هـ / ١٩٤٩م).

معجم الشعراء .

المزرباني : أبو عبدالله ، محمد بن عمران بن موسى . المتوفى سنة  
(١٣٨٤هـ) . ت عبد الستار أحمد فراج - مطبعة عيسى الحلبي - القاهرة  
(١٣٧٩هـ / ١٩٦٠م)

معجم مقاييس اللغة .

أحمد بن فارس زكريا الرازى . المتوفى سنة (٣٩٥هـ) . ت عبد السلام  
محمد هارون - مطبعة عيسى الحلبي - القاهرة - ط أولى .

المغرب من الكلام الأعجمي على حروف المعجم .

الجواليقي : أبو منصور ، موهوب بن أحمد بن محمد بن الخضر . المتوفى  
سنة (٥٤٠هـ) ت أحمد محمد شاكر . مطبعة دار الكتب المصرية  
(١٣٦١هـ).

فتح العلوم .

السكاكى : يوسف بن محمد بن علي . المتوفى سنة (٦٢٦هـ) . الطبعة  
الأولى - المطبعة الأدبية - القاهرة (١٣١٧هـ).

المقاصد التحوية في شرح شواهد شرفة الألفية .

العينى : محمود بن أحمد . المتوفى سنة (٨٥٥هـ) مطبوع على هامش  
حاشية الصبان على الأشمونى - مطبعة الحلبي - القاهرة .

مقدمة كتاب المباني.

لمؤلف مجهول - ضمن «مقدمتان في علوم القرآن» .  
ت آرثر جفري . مطبعة السنة المحمدية - القاهرة (١٩٥٤) م.  
منازل الحروف.

الرماني - ضمن «رسائل في النحو واللغة» ت مصطفى جواد، ويعقوب  
مسكوني . المؤسسة العامة للصحافة والطباعة العراقية - بغداد -  
(١٣٨٨هـ/١٩٦٩م).  
المنصف.

ابن جني . ت ابراهيم مصطفى وعبد الله أمين - الطبعة الأولى - مطبعة  
مصطفى الحلبي - القاهرة - (١٩٥٤) م.  
الموازنة بن شعر أبي تمام والبحترى .

الأمدي : أبو القاسم، الحسن بن بشر. المتوفى سنة (٣٧١هـ) . ت  
أحمد صقر. مطبعة دار المعارف - مصر - (١٣٨٠هـ/١٩٦١م).  
الموشح في مأخذ العلماء على الشعراء .

المرزباني . ت البحاوي - مطبعة لجنة البيان العربي - القاهرة (١٩٦٥) م.  
وطبعة السلفية (١٣٤٣هـ).  
الموشى - الظرف والظرفاء .

الوشاء : أبو الطيب، محمد بن أحمد بن اسحاق بن يحيى النحوي .  
المتوفى سنة (٣٢٥هـ) ت كمال مصطفى . الطبعة الثانية - مطبعة الاعتماد  
- القاهرة - سنة (١٣٧٣هـ/١٩٥٣م).  
نزهة الألبا في طبقات الأدباء - أبي : النحاة .

ابن الأنباري : أبو البركات، كمال الدين، عبد الرحمن بن محمد ت  
محمد أبو الفضل إبراهيم - مطبعة المدني - القاهرة - سنة (١٣٨٦هـ/

١٩٦٧م). وطبعة أخرى بإحدى المطابع المصرية سنة (١٢٩٤) هـ. وما  
لم ترد اشارة إلى طبعته في موضعه: فمرادى به - الطبعة القديمة - هذه

### نزهة الطرف في علم الصرف.

الميداني : مطبعة الجوائب - القسطنطينية - سنة (١٢٢٨) هـ - الطبعة  
الأولى.

### النوادر في اللغة.

أبو زيد الأنصاري : سعيد بن أوس بن ثابت. المتوفى سنة (٢١٥) هـ.  
الطبعة الثانية - دار الكتاب العربي - بيروت (١٩٦٧) م.

الوساطة بين المتنبي وخصومه.

القاضي الجرجاني : أبو الحسن، علي عبد العزيز المتوفى سنة (٣٦٦) هـ.  
ت محمد أبو الفضل إبراهيم والبعاوي. الطبعة الثانية - مطبعة عيسى  
الحلبي - القاهرة سنة (١٣٧٠ هـ / ١٩٥١ م). وطبعه مطبعة العرفان صيدا  
- لبنان سنة (١٣٣١ هـ).

### جمع الهوامع مع شرح جمع الجوامع.

السيوطى - مطبعة السعادة - القاهرة (١٣٢٧) هـ.

## كتاب متنوعة

أبجد العلوم.

صديق حسن خان - طبعة الهند.

ابن رشد والرشدية.

أرنست رينان - ترجمة عادل زعبيتر - مطبعة عيسى الحلبي - القاهرة - (١٩٥٧) م.

اتحاف السادة المتقين بشرح أسرار إحياء علوم الدين.

الريبيدي . المطبعة الميمنية - القاهرة سنة (١٣١١) هـ.

إخبار العلماء بأخبار الحكماء - أخبار الحكماء، أو - أخبار العلماء، أو تاريخ القسطنطيني .

مطبعة السعادة - القاهرة - (١٣٢٦) هـ.

آداب الشافعي ومناقبه.

ابن أبي حاتم الرازي - ت الشیخ عبد الغنی عبد الخالق - مطبعة السعادة سنة (١٣٧٢ هـ / ١٩٥٣ م).

إرشاد القاصد إلى أنسى المقاصد.

محمد بن ابراهيم بن ساعد الانصاري - المتوفى سنة (٧٤٩ هـ). مطبعة الموسوعات - مصر - (١٣١٨ هـ / ١٩٠٠ م).

أسد الغابة في معرفة الصحابة.

ابن الأثير - المطبعة الوهبية - القاهرة - (١٢٨٥) هـ.

الاستيعاب في أسماء الأصحاب.

الحافظ ابن عبد البر: أبو عمر، يوسف بن عبد الله محمد. المتوفى سنة (٤٦٣هـ) - مطبعة مصطفى محمد - (١٣٥٨هـ / ١٩٣٩م). بحاشية الإصابة.

الإشارات إلى أسماء المبهمات.

النwoي - طبعة لاهور.

الإصابة في تمييز الصحابة.

الحافظ ابن حجر. مطبوعة مع الاستيعاب.

أعلام الإسلام (الإمام الشافعي).

مصطفى عبد الرزاق - مطبعة عيسى الحلبي سنة (١٩٤٥م).

الأعلام.

خير الدين الزركلي - المطبعة العربية - مصر - (١٣٣٥هـ / ١٩٢٧م).

أعلام العرب في العلوم والفنون.

عبد الصاحب الدجيلي. طبع النجف بالعراق - (١٣٧٤هـ / ١٩٥٤م).

البداية والنهاية.

ابن كثير: اسماعيل بن عمر. المتوفى سنة (٧٧٤هـ). مطبعة السعادة -

القاهرة - (١٣٥١هـ).

بيان زغل العلم والطلب.

الحافظ الذهبي - مطبعة التوفيق - دمشق (١٣٤٧هـ).

تاريخ ابن العيري - مختصر الدول.

ابن العيري: أبو الفرج، غريغوريوس بن هارون الملطي. المتوفى سنة

(٦٨٥هـ) المطبعة الكاثوليكية - بيروت - (١٨٩٠م).

تاریخ ابن الوردي .

زین الدین عمر بن مظفر بن عمر. المتوفی سنة (٧٤٩هـ) طبعة جمعية  
ال المعارف - (١٢٨٥هـ / ١٨٦٨م).

تاریخ أبي الفدا - المختصر في تاریخ البشر.

عماد الدين، اسماعيل. المتوفی سنة (٧٣٢هـ) المطبعة الحسينية  
المصرية - (١٣٢٥هـ).

تاریخ الأدب في إیران من الفردوسی إلى السعدي .

إدوارد جرانفیل بروان - ترجمة إبراهیم أمین الشواربی - مطبعة السعادة -  
مصر - (١٣٧٣هـ / ١٩٥٤م).

تاریخ الأدب الفارسي .

رضا زاده شفق - ترجمة محمد موسى هنداوي - عن الفارسیة - طبعة دار  
الفکر العربي (١٣٦٦هـ / ١٩٤٧م).

تاریخ الإسلام .

الحافظ الذهبي : أبو عبدالله، محمد بن أحمد بن عثمان. المتوفی سنة  
(٧٤٨هـ). مصورة دار الكتب (٣٩٦) تاريخ ، ونسخة خطية أخرى منقولة  
عن نسخة الدار وعلى نفقتها بقلم محمد أفندي قنافی .

تاریخ الأدب العربي .

بروکلمان. ترجمة الدكتور عبد الحليم النجار. دار المعارف - مصر -  
(١٩٦٢م). مع النسخة الألمانية الآتی ذكرها والملحق .

تاریخ بغداد .

الخطیب البغدادی . مطبعة السعادة سنة (١٣٤٩هـ). والمصورة عنها .

تاریخ الشریع الإسلامی .

محمد الخضري - مطبعة الاستقامة - الطبعه الرابعة (١٣٥٣هـ / ١٩٣٤م).

تاریخ حکماء الإسلام.

ظہیر الدین : أبوالحسن ، علي بن زيد البیهقی المتوفی سنة (٥٦٥ھ).

تاریخ دول الإسلام.

الحافظ الذهبي : مطبعة دائرة المعارف الناظامية - حیدر آباد (١٣٣٧ھ).

تاریخ الدعوة الإسماعيلية.

مصطفی غالب : من کتاب الإسماعيلية المحدثین نشر دار اليقظة العربية  
للتالیف والترجمة والنشر - سوریا - دمشق .

تاریخ الفلسفة في الإسلام.

دی بور - جامعة أمستردام . ترجمة محمد عبد الهادي أبو ریده . مطبعة  
لجنة التالیف والترجمة والنشر (١٣٦٨ھ/١٩٤٨م) . - الطبعة الثالثة .

تاریخ علماء بغداد - المسمى بـ «منتخب المختار».

محمد بن رافع السلامي . المتوفی سنة (٧٧٤ھ) ت عباس العزاوي  
مطبعة الأهالی - بغداد - (١٣٥٧ھ/١٩٣٨م) .

تاریخ القضاة في الإسلام.

أحمد عبد المنعم البهی - مطبعة لجنة البيان (١٩٦٥م) .

تبصیر المتبه بتحریر المشتبه .

الحافظ ابن حجر - ت البجاوی والنجار - الدار المصرية للتالیف والترجمة  
- (١٣٨٦ھ/١٩٦٧م) .

التحفة البهیة في طبقات الشافعیة .

الشرقاوي : عبدالله بن حجازی بن إبراهیم - المتوفی سنة (١٢٢٧ھ)  
مخطوطۃ دار الكتب المصرية (٥٧٨) تاریخ .

تذکرة النوادر (من المخطوطات العربية) .

مطبعة دائرة المعارف العثمانیة - حیدر آباد - سنة (١٣٥٠ھ) .

تراث العرب العلمي (في الرياضيات والفلك).

قدري حافظ طوقان - دار القلم - القاهرة - الطبعة الثالثة  
(١٣٨٢هـ / ١٩٦٣م).

### التعريفات

الجرجاني: علي بن محمد بن علي . المتوفى سنة (٨١٦هـ) المطبعة  
الوهبية - مصر - (١٢٨٣هـ). وط الحلبي .

### التفسير ورجاله .

محمد الفاضل بن عاشور - مجمع البحوث الإسلامية - الأزهر -  
(١٣٩٠هـ / ١٩٧٠م).

### التفسير والمفسرون .

محمد حسين الذهبي - مطبعة السعادة (١٣٨١هـ / ١٩٦١م). الطبعة  
الأولى .

### تهذيب التهذيب .

الحافظ ابن حجر. طبعة حيدر آباد المكن سنة (١٣٢٧هـ).  
جامع التواریخ .

رشید الدین ، فضل الله الهمداني - الوزیر المقتول سنة (٧١٨هـ). ترجمة  
محمد موسى هنداوي ، ومحمد صادق نشأت وفؤاد عبد المعطي - عن  
الفارسية. نشر وزارة الثقافة والإرشاد في الجمهورية العربية المتحدة -  
الإقليم الجنوبي - مصر.

### الجامع المختصر .

ابن الساعي الخازن: أبو طالب، علي بن أنجب. المتوفى سنة  
(٦٧٤هـ). ت مصطفى جواد - المطبعة السريانية الكاثوليكية - بغداد سنة  
(١٣٥٣هـ / ١٩٣٤م). جـ (٩) فقط .

حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة.

السيوطى. ت محمد أبو الفضل إبراهيم، مطبعة عيسى الجلبي -

(١٣٨٧هـ/١٩٦٧م)، وطبعه مطبعة إدارة الوطن - مصر (١٢٩٩هـ).

الحكومة الإسلامية.

للإمام روح الله الخميني - طبعة مؤسسة الأعلى - بيروت.

حلية الأولياء وطبقات الأصفياء.

الحافظ أبو نعيم الأصفهانى. أحمد بن عبدالله بن أحمد. المتوفى سنة

(٤٣٠هـ). الخاتجى ومطبعة السعادة - مصر (١٣٥٧هـ/١٩٣٨م).

الحيوان.

الجاحظ - ت عبد السلام محمد هارون - الطبعة الثالثة

(١٣٨٨هـ/١٩٦٩م)، نسخة مصورة عنها بالأوفست - بيروت - دار

الكتاب العربي.

خلاصة تذهيب الكمال في أسماء الرجال.

صفى الدين، أحمد بن عبدالله الخزرجي الانصارى. المطبعة الخيرية -

الطبعة الأولى - سنة (١٣٢٢هـ).

دائرة معارف القرن الرابع عشر (الهجري).

محمد فريد وجدي . المتوفى سنة (١٣٣٨هـ) مطبعة دائرة معارف القرن

العشرين سنة (١٣٤٤هـ/١٩٢٤م).

الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة.

ابن حجر. ت محمد سيد جاد الحق - مطبعة المدنى - مصر سنة

(١٣٨٥هـ/١٩٦٦م). الطبعة الثانية.

دروس في الجهاد والرفض.

آية الله الإمام الخميني (مجموعة نداءات وبيانات وفتاوی).

الدياج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب.

ابن فرحون: برهان الدين، إبراهيم بن علي بن محمد. المتوفى سنة

- الذيل على الروضتين أو (تراجم رجال القرنين السادس والسابع).  
 أبو شامة: شهاب الدين، محمد عبد الرحمن بن اسماعيل المتوفى سنة (١٣٦٥هـ). الطبعة الأولى - (١٣٦٦هـ / ١٩٤٧م). نشر عزت العطار.  
 الرازى مفسراً.
- محسن عبد الحميد - رسالة جامعية مقدمة إلى كلية الآداب / جامعة القاهرة سنة (١٩٧٢م).
- الرسالة القشيرية.
- القشيري: أبو القاسم، عبد الكرييم بن هوازن. المتوفى سنة (٤٦٥هـ). نسخة مصورة بالأوفست عن طبعة بولاق سنة (١٢٩٠هـ). مع شرحها لشيخ الإسلام - ذكريا الأنصاري، وحاشية الشيخ العروسي.  
 روضات الجنات في أحوال العلماء والسداد.
- الخوانساري: محمد باقر الموسوي. طبعة طهران - الأولى (١٣٠٧هـ). والثانية (١٣٦٧هـ).
- الروضة البهية فيما بين الأشاعرة والماتريدية.
- أبو عذبة: الحسن بن عبد المحسن - من علماء القرن الثاني عشر الهجري مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية - حيدر آباد (١٣٢٢هـ). سلاجقة إيران والعراق.
- عبد النعيم حسين: طبع لجنة التأليف والترجمة (١٩٥٩م). السبط الشinin في مناقب أمهات المؤمنين.
- محب الدين الطبرى: أحمد بن عبدالله. المتوفى سنة (٦٩٤هـ). المطبعة العلمية - حلب (١٣٤٦هـ / ١٩٢٨م).
- السهروردي.
- سامي الكيالي - دار المعرف - مصر (١٩٥٥م).

### سيرة ابن هشام.

أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب. المتوفى سنة (٢١٨هـ). المطبوعة على هامش شرحها (الروض الأنف) للسهيلي ط. الجمالية بمصر سنة (١٣٣٢هـ / ١٩١٤م). والمطبوعة منفردة بمطبعة الحلبي.

### سير أعلام النبلاء.

الحافظ الذهبي. مصورة دار الكتب المصرية، عن أحمد الثالث ج (١٢١٩هـ).

السيرة الحلبية، وبهامشها: السيرة النبوية والأثار المحمدية. الأولى : لعلي بن برهان الدين الحلبي ، والثانية لأحمد زيني وحلان طبعة بولاق (١٢٩٢هـ).

### سيرة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) :

أبو الفرج بن الجوزي : عبد الرحمن بن علي . المتوفى سنة (٥٥٩هـ).

### شذرات الذهب في أخبار من ذهب.

ابن العماد الحنبلي : عبد الحي . المتوفى سنة (١٠٨٩هـ). نشر القدس - مطبعة الصدق الخيرية (١٣٥٠هـ).

### شرح الشفاء أو (نسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض) .

الحفاجي : شهاب الدين أحمد. المتوفى سنة (١٠٦٩هـ) المطبعة العثمانية - تركيا - ١٣١٢هـ - ١٣١٧هـ.

### شرح الشفاء.

علي القاري : علي بن محمد سلطان الهروي . المتوفى سنة (١٠١٤هـ) مطبعة در سعادت - تركيا سنة (١٣١٦هـ).

### الشيعة وفنون الإسلام.

حسن الصدر. مطبعة العرفان - صيدا - لبنان - سنة (١٣٣١هـ).

صفة الصفوة.

أبو الفرج ابن الجوزي . مطبعة دار المعارف العثمانية - حيدر آباد سنة  
١٣٥٦هـ.

ضبط الأعلام.

أحمد تيمور باشا . مطبعة عيسى الحلبي - الطبعة الأولى -  
١٣٦٦هـ / ١٩٤٧م).

طائفة الإسماعيلية (تاريحها، نظمها، عقائدها).

محمد كامل حسين - مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر (١٩٥٩)م.  
الطبقات الكبرى.

ابن سعد ، دار بيروت للطباعة والنشر سنة (١٣٩٨هـ / ١٩٨٧م).  
طبقات الحنابلة.

ابن أبي يعلى : أبو الحسين ، محمد المتوفى سنة (٥٢٦هـ) مطبعة  
الاعتدال - دمشق - (١٣٥٠هـ).

طبقات الشافعية الكبرى.

ابن السبكي - المطبعة الحسينية (١٣٢٤هـ) - وطبعه عيسى الحلبي  
بتتحقق الحلو والطناحي .

طبقات الشافعية.

أبو بكر، ابن هداية الله الحسيني . المتوفى سنة (١٠١٤هـ) مطبعة بغداد  
(١٣٥٦هـ).

طبقات الشافعية.

ابن قاضي شهبة: تقى الدين ، أبو بكر بن أحمد . المتوفى سنة (٨٥١هـ).  
مخطوطه دار الكتب (١٥٦٨) تاريخ - مايكروفilm - (٥٦١).

طبقات الشافعية .

النوي - مخطوطة دار الكتب المصرية (١٠٢١) .

طبقات الشافعية (العقد المذهب في طبقات حملة المذهب) .

ابن الملقن الأندلسي : عمر بن علي . المتوفى سنة (٤٨٠ هـ) مخطوطة

دار الكتب المصرية (٥٧٩) تاريخ .

طبقات الشافعية .

الإسني : جمال الدين عبد الرحيم . المتوفى سنة (٧٧٢ هـ) . ت عبدالله

الجbori . مطبعة الإرشاد - بغداد - (١٣٩٠ هـ / ١٩٧٠ م) .

طبقات فحول الشعراء .

ابن سلام - شرح محمود محمد شاكر - مطبعة دار المعارف - بمصر

(١٩٥٢) م .

طبقات الفقهاء .

أبو اسحاق الشيرازي : إبراهيم بن علي بن يوسف . المتوفى سنة

(٤٧٦ هـ) .

طبقات القراء (غاية النهاية) .

الجزري : شمس الدين ، أبو الخير ، محمد بن محمد المتوفى سنة

(٨٣٣ هـ) . مطبعة السعادة - مصر - (١٣٥١ هـ / ١٩٣٢ م) .

طبقات المفسرين .

السيوطى - ليدن سنة (١٨٣٩) م وطهران سنة (١٩٦٠) م .

طبقات المفسرين .

شمس الدين الداودي : محمد بن علي . المتوفى سنة (٩٤٥ هـ) .

مايكروفيلم دار الكتب المصرية (٣٢) عن مخطوطة الدار (١٦٨) تاريخ

والمطبوعة بمطبعة الاستقلال الكبرى بتحقيق علي محمد عمر .

(١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م) .

طبقات المفسرين .

الأودنی احمد بن محمد . مايكروفلم دار الكتب المصرية (٣٤٦٦) عن مخطوطة الدار (١٨٥٩) تاريخ طلعت .

طبقات النحوين واللغويين .

الزبيدي : أبو بكر محمد بن الحسن . المتوفى سنة (٣٧٩) هـ ت محمد أبو الفضل - الطبعة الأولى - نشر الخانجي - مصر سنة (١٣٧٣هـ / ١٩٥٤م) .

طبقات النحاة واللغويين .

ابن قاضي شهبة . مصورة دار الكتب المصرية (١١٩٨٨) عن مخطوطة ظاهرية دمشق (٤٣٨٠) تاريخ . والقطعة المطبوعة في النجف ت محسن غياض سنة (١٩٧٣) .

ظهر الإسلام .

أحمد أمين . الطبعة الأولى - مكتبة النهضة المصرية (١٩٥٥) م .  
العبر في خبر من غير .

الحافظ الذهبي . مطبعة حكومة الكويت (١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م) .

عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان .

العيني : أبو محمد ، محمود بن أحمد . المتوفى سنة (٨٥٥هـ) نسخة ملقة : بعضها مخطوط ، وبعضها مصور . دار الكتب المصرية (١٥٨٤) تاريخ .

عقود الجوهر في ترجم من لهم خمسون تصنيفاً فماه فأكثر .

جميل العظم . المطبعة الأهلية - بيروت - (١٣٢٦هـ) .

علم التاريخ عند المسلمين .

فرانز ونثال . ترجمة صالح أحمد العلي . نشر مكتبة المثنى - بغداد سنة (١٩٦٣) م .

## عيون الأنبياء في طبقات الأطباء.

الموفق ابن أبي أصيوعة: أحمد بن القاسم. المتوفى سنة (٦٦٨هـ).  
المطبعة الوهبية - الطبعة الأولى (١٢٩٩هـ / ١٨٨٢م).

الغدير في الكتاب والسنّة والأدب.

عبد الحسين. أحمد الأميني النجفي ط. دار الكتاب العربي - لبنان.  
الغرة المنيفة في تحقيق مناقب الإمام أبي حنيفة.

الغزنوی: سراج الدين، أبو حفص، عمر. المتوفى سنة (٧٧٣هـ).  
مطبعة السعادة سنة (١٣٧٠هـ / ١٩٥٠م).

الفتح المبين في طبقات الأصوليين.

الشيخ عبدالله مصطفى المراغي. مطبعة أنصار السنة المحمدية سنة  
(١٣٦٦هـ / ١٩٤٧م).

فخر الدين الرازي، وأراؤه الكلامية والفلسفية.

محمد صالح الزركان. دار الفكر - بيروت. رسالة جامعية مقدمة إلى  
جامعة القاهرة سنة (١٩٦٣م).

فخر الدين الرازي، حياته وأثاره - الإمام.

علي محمد حسن العماري - المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - مصر  
سنة (١٣٨٨هـ / ١٩٦٩م).

الفهرست.

ابن النديم: أبو الفرج، محمد بن اسحاق. المتوفى سنة (٣٨٥هـ).  
المطبعة الرحمانية سنة (١٣٤٨هـ).

فهارس المكتبات العربية والأجنبية - التي استخدمناها في تقصي كتب  
الإمام الرازي - وهي كثيرة.

الفوائد البهية في ترافق الحنفية.

وبهامشها: التعليقات السننية على الفوائد البهية كلامها من تأليف محمد عبد الحي الكنوي الهندي. مطبعة السعادة سنة (١٣٢٤) هـ.  
فوات الوفيات.

الكتبي: محمد بن شاكر بن أحمد. المتوفى سنة (٧٦٤) هـ. طبعة بولاق  
سنة (١٢٨٣) هـ.

الفيلسوف المفترى عليه (ابن رشد).

محمد قاسم - مطبعة مخيم - القاهرة.

قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر.

ابن أبي مخرمة: الطيب بن عبدالله بن أحمد. المتوفى سنة (٩٤٧) هـ.  
مخطوطة دار الكتب المصرية (١٦٧) تاريخ.

الكامل (في التاريخ).

ابن الأثير. المطبعة العامرة - مصر - سنة (١٢٩٠) هـ.

الكتاب المقدس - العهد القديم (التوراة، والعهد الجديد الإنجيل).  
مطبعة عتر - القاهرة سنة (١٩٦٥) م.

كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون.

حاجي خليفة: مصطفى عبدالله. مطبعة وكالة المعارف - استامبول سنة  
(١٣٦٠ هـ / ١٩٤١ م). مع ذيله: «إيضاح المكنون» لإسماعيل  
البغدادي.

اللؤلؤ المنظوم في مباديء العلوم.

الشيخ محمد أبو عليان. المطبعة الحسينية - مصر - سنة (١٣٢٥) هـ.

اللباب في تهذيب الأنساب.

ابن الأثير. نشر مكتبة القدسية سنة (١٣٥٧) هـ.

لسان الميزان .

الحافظ ابن حجر . مطبعة مجلس دائرة المعارف - حيدر آباد - سنة  
(١٣٣٠) هـ .

مؤلفات ابن سينا .

جورج شحاته فتواتي . مطبعة دار المعارف - مصر - (١٩٥٠) م .

مؤلفات الغزالى .

عبد الرحمن بدوى . المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب - القاهرة سنة  
(١٣٨٠) هـ / (١٩٦١) م .

المجددون في الإسلام من القرن الأول إلى الرابع عشر .

عبد المتعال الصعیدي . طبع دار الحمامي - القاهرة .

مجموعة الرسائل المنيرية .

المطبعة العربية - القاهرة سنة (١٣٤٣) هـ .

مجموعة الرسائل الكبرى .

تقي الدين ابن تيمية . مطبعة محمد علي صبيح سنة  
(١٣٨٥) هـ / (١٩٦٦) م .

مذكرة في تاريخ التشريع الإسلامي .

الشيخان : محمد علي السايس ، عبد الرحمن تاج . مطبعة وادي الملوك  
سنة (١٣٥٢) هـ / (١٩٣٤) م .

مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع .

صفي الدين : عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي . المتوفى سنة  
(٧٣٩) هـ . طبع عيسى الحلبي سنة (١٣٧٣) هـ / (١٩٥٤) م .

مرآة الجنان وعبرة اليقظان .

اليافعي : عبدالله بن أسعد بن علي . المتوفى سنة مصورة مؤسسة الأعلمي

باليوفست سنة (١٩٧٠) م عن طبعة حيدر آباد سنة (١٣٣٨) هـ.  
مرأة الزمان في تاريخ الأعيان.

سبط بن الجوزي : شمس الدين، أبو المظفر، يوسف بن فزاؤغلي .  
المتوفى سنة (٦٥٤ هـ) مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد  
- (١٢٧٠ هـ / ١٩٥١ م).  
معجم الأدباء.

الحموي : شهاب الدين، أبو عبدالله، ياقوت بن عبدالله المتوفى سنة  
(٦٢٦ هـ) مطبعة دار المأمون - القاهرة سنة (١٩٢٧ م).  
معجم الأطباء (ذيل عيون الأنبياء).

الدكتور أحمد عيسى . مطبعة فتح الله الياس - القاهرة سنة  
(١٣٦١ هـ / ١٩٤٢ م).  
معجم البلدان.

الحموي : مطبعة السعادة - القاهرة سنة (١٢٢٢) هـ.  
معجم المؤلفين.

عمر رضا كحاله . مطبعة الترقى - دمشق سنة (١٣٨٠ هـ / ١٩٦٠ م).  
معجم المطبوعات العربية والمعربة.

يوسف اليان سركيس - طبع مصر.

معدن الجوادر بتاريخ البصرة والجزائر.

نعمان بن محمد بن العراق - ت. د. محمد حميد الله . ط مجمع البحوث  
الإسلامية ، إسلام آباد ، باكستان (١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م).

مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم.

طاش كبرى زادة . أحمد بن مصطفى بن خليل . المتوفى سنة (٩٦٨) هـ .  
ت كامل بكري ، عبد الوهاب أبو النور . مطبعة الاستقلال الكبرى - مصر  
- سنة (١٩٦٨) م.

مقدمة ابن حلدون.

ت علي عبد الواحد وافي . نشر لجنة البيان العربي - القاهرة (١٩٦٨) م .  
الطبعة الثانية .

مكاتب الرسول .

آية الله حسين علي منتظری . ط طهران .

مناقب الإمام الشافعی .

البيهقي : أبو بكر ، أحمد بن الحسين بن علي . المتوفى سنة (٤٥٨ هـ)  
ت أحمد صقر - مطبعة دار التراث - مصر - سنة (١٣٩١ هـ / ١٩٧١ م ) .  
الطبعة الأولى .

المتنظم (في تاريخ الملوك والأمم) .

ابن الجوزي : أبو الفرج ، عبد الرحمن بن علي بن محمد المتوفى سنة  
(٥٩٧ هـ) . مطبعة دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد سنة (١٢٥٩ هـ) .  
المواهب اللذئبة بالمنح المحمدية .

القسطلاني : أحمد بن محمد بن أبي بكر الخطيب . المتوفى سنة  
(٩٢٢ هـ) . طبع القاهرة سنة (١٢٨١ هـ) .

ميزان الاعتدال في نقد الرجال .

الحافظ الذهبي . ت علي محمد البعاوي - مطبعة عيسى الحلبي سنة  
(١٣٨٢ هـ / ١٩٦٢ م) .

النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة .

ابن تغري بردي : جمال الدين ، أبو المحاسن ، يوسف المتوفى سنة  
(٨٧٤ هـ) . مطبعة دار الكتب المصرية سنة (١٣٥٥ هـ / ١٩٢٦ م) .

هدية العارفين (في أسماء المؤلفين وأثار المصطفين) .

إسماعيل البغدادي . المتوفى سنة (١٢٤٩ هـ) . طبع استانبول (١٩٥٥ م) .

الوافي بالوفيات.

الصفدي: صلاح الدين، خليل بن أبيك. المتوفى سنة (٧٦٤هـ). نشر  
فرانز شتايز - بفيسبرادن سنة (١٣٨١هـ / ١٩٦١م).

الوشيعة في نقد عقائد الشيعة.

الشيخ موسى جار الله. نشر الرابطة العلمية - النجف - العراق سنة  
(١٣٥٢هـ / ١٩٢٥م).

وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان.


ابن خلkan: أبو العباس، أحمد بن محمد بن ابراهيم المتوفى سنة  
(٦٨١هـ). نسخة ملقة: جزؤها الأول مطبوع في دار الطباعة الأميرية  
المصرية سنة (١٢٧٥هـ). والجزء الثاني مطبوع بالميمونة بمصر سنة  
(١٢١٠هـ).

نظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي.

علي حسن عبد القادر. الطبعة الثانية - مصر - (١٩٥٩م).

التصححة الذهبية لشیخ الاسلام بن تیمیة.

الحافظ الذهبي. ملحقة بكتاب (بيان زغل العلم والطلب).



## حَاتَّة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أما بعد حمد الله وتعظيمه ، والصلوة والتسليم على نبيه وخليله وعلى آله الطيبين وأصحابه الظاهرين - بفضل من الله تعالى ، وتوفيق منه - جل جلاله - قد فرغنا من تحقيق كتاب «الممحضول في علم أصول الفقه» وتصحيحه والتعليق عليه وإيضاحه وتنسيقه ، وهو الموسوعة الأصولية للإمام الأجل فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي .

وإنما نرجو أن تكون بعملنا هذا قد أدينا بعض الواجب ، وأرضينا الباري تعالى ، وخدمنا شريعتنا الغراء ، وقدمنا لطلابها قواعد أصولية جامعة ، جيدة العرض ، حسنة التنسيق ، قوية النص ، مربطة بأصولها ، مهيمنة على فروعها ومختصراتها ، بيّنة العبارات ، متينة الموضوعات .

ومع ما بذلنا من الجهد - وتحمّلنا من الكد - فإنه قد وقعت في الكتاب هنات هينات ، وأخطاء - في أغلب الموضع - بيّنات ، فالنقص من طبيعة البشر ، والكمال لخالق البشر ، فمن ابتغاه من عامة خلقه فقد غرته نفسه ، وطلب ما ليس من شأنه .

ولذلك فقد رأينا أن نستدرك بعض ما فات ، ونصوب بعض ما وقع من خطأ أو حدث عن سهو أو نسيان : عملاً بقول الإمام الشافعي - رضي الله عنه - : «إذا رأيتم الكتاب فيه الحق واصلاح فاشهدوا له بالصحة». .

وقال أبو العباس المبرد : «الناس يلحقهم السهو والغلط فإذا غلطوا فرجعوا فكأن لم يغطوا ، وإذا أقاموا على الغلط بعد أن تبين لهم كانوا جهالاً كذابين». .

على أنّ عملنا هذا عمل خطير ، وجهد كبير لا يقدر خطورته ، ولا يدرك مدى

صعوبته إلّا امرؤ قدر له أن يزاول مثله، أو يجهد بنحوه.  
لا يعرف الشوق إلّا من يكابده  
ولا الصباية إلّا من يعانيها

فإذا أضيف لخطورة العمل كثرة المشاغل، ووفرة المشاكل، وضيق الوقت، وتشتت الذهن، وكون هذا العمل أول عمل من نوعه نقوم به، فلم يسبق لنا تحقيق كتاب قبله، فإننا نستطيع أن نطمئن إلى أن إعذار الكرام على طرف الشمام.

ومهما يكن من أمر فإننا لنرجو أن تكون الأخطاء محدودة، والهفوات معدودة؛ فإن الجواب قد يكتبوا، وإن الصارم قد ينبو، وإن النار قد تخبو، وإن الإنسان محل النسيان، «وإن الحسنات يذهبن السيئات».

ومن ذا الذي ترضى سجاياه كلها  
كفى المرأة نبلاً أن تعدّ معاليه

# الفهرست التفصيلي للموضوعات

## الجزء الأول

أوراق مصورة عن أوائل أو أواخر بعض نسخ المحمضول.

- الخطية ٤٥ - ٥/١
- مقدمة تحفة المحمضول ٢٧/١
- أهمية علم أصول الفقه ٢٧/١
- أهمية كتاب «البرهان» لإمام الحرمين الجويني، وكتاب «المستصفى» لحجۃ الإسلام الغزالی (من كتاب أهل السنة)، وكتاب «العهد» للقاضی عبد الجبار الهمداني، وكتاب «المعتمد» لأبی الحسین البصري (من كتب المعتزلة) - بعد كتاب «الرسالة» للإمام الشافعی - رضی الله عنه - واهتمام الإمام فخر الدين الرازی بهذه الكتب الأربع، وتأليفه «المحمضول» على ضوئها، ليكون جاماً لما فيها من مسائل الأصول المختلفة، مع إضافة أشياء مهمة مفيدة ٢٨/١
- ترجمة الفخر الرازی ، والتعريف بكتابه «المحمضول» ٢٨/١
- الكلام على عصر الفخر الرازی ، أو النصف الثاني من القرن السادس الهجري إلى أوائل السابع ٢٨/١
- الكلام على أهمية مدينة «الري» ، وسبب انتقال الإمام اللغوي أبي الحسن بن فارس الرازی من مذهب الشافعی ، إلى مذهب مالک ٣٠/١
- ترجمة أبي الحسن بن فارس ٣٠/١ هـ
- الكلام على سلسلة نسب الفخر الرازی ، وبيان كنيته ، ونسبة الخامس : الرازی ، والطبرستانی ، والقرشی ، والتیمی ، والبکری ٣١/١

بيان أن «الرازي» نسبة إلى مدينة «الري»، وبيان ما إذا كانت هذه النسبة قياسية، أو غير قياسية. الترجمة لطائفة من المحدثين والأطباء اشتهروا بنسبة «الرازي» ٣١ هـ / ١  
بيان أن «الطبرستاني» نسبة إلى مدينة «طبرستان» التي تسمى أيضاً: «مازندران»، مع بيان ٣١ هـ / ١ سبب نسبة الفخر إليها  
بيان أن معظم الذين ترجموا للفخر الرازي قد نصوا على أنه عربيٌ قرشيٌ والرد على من زعم غير ذلك.

بيان أن «التيمي» نسبة إلى «تيم قريش»: قبيلة الصديق رضي الله عنه: ٣٢ هـ / ١  
بيان أن «البكري» نسبة إلى أبي بكر الصديق - رضي الله عنه ٣٢ هـ / ١  
الكلام على أن الفخر الرازي قد ولد - على الأصح «أو الراجح» - سنة ٣٢ هـ / ١ (٥٤٤)

بيان مرجوحة القول بأن الفخر ولد سنة (٥٤٣) ٣٢ هـ / ١  
الكلام على نشأة الفخر الرازي، وأن والده (ضياء الدين عمر بن أحمد) كان أحد كبار الشافعية، وكان خطيب «الري» وعالماً وصاحب مؤلفات فقهية نفيسة. وقد نشأ الفخر في حجره حتى توفي - رحمه الله - سنة (٥٥٩) هـ ٣٣ هـ / ١

بيان شغف الفخر الرازي بالعلم، وانكبابه على التحصل على علم الكلام حتى حفظ اثنى عشرة ألف ورقة ٣٤ هـ / ١

الكلام على نظرة الفخر الرازي للعلوم المختلفة ٣٤ هـ / ١  
بيان سبب تلقيب أصحاب الفخر الرازي - من الشافعية والأشاعرة إلهاً بـ «الإمام» وأنه كان يدعى في «هراء» بـ: «شيخ الإسلام» ٣٥ هـ / ١

بيان أن المراد بكلمة «الإمام» إذا وردت - مطلقة - في كتب الأصول والكلام ٣٥ هـ / ١  
الفخر الرازي

الكلام على مدينة «هراء» ٣٥ هـ / ١  
ذكر الأشياء العلمية والعقلية الخمسة، التي جمعها الله - تعالى - للفخر الرازي، وأنه - ٣٥ هـ / ١  
رحمه الله - قد ترك مؤلفات وأثار علمية تشهد له بذلك

بيان أن الفخر الرازي فقيه شافعيٌ، وإمام أصوليٌّ من أصوليٍّ المتكلمين ٣٦ هـ / ١  
بيان أن الفخر الرازي يكتب في أصول الفقه، كتابة البصير الناقد لا المقلد

التابع

٣٦/١

بيان أهم المزايا العلمية التي امتاز بها الفخر الرازى في «المحصول»، عن  
صونه سيف الدين الأمدي في «الأحكام»

٣٦/١  
الكلام على مصنفات الإمام فخر الدين الرازى، وأثاره العلمية المختلفة

٣٧/١  
الكلام على مصنفات الفخر الأصولية والجدلية، عدا «المحصول»

٣٨/١  
الكلام على كتاب «ابطال القياس» للفخر

٣٨/١  
بيان الخلاف في عنوان هذا الكتاب

بيان أن بعض الكتاب المحدثين قد تأثر بظاهر عنوان هذا الكتاب، فزعم: أن الفخر

٣٩/١  
الرازى قد أنكر حجية القياس

رد المحقق - بإضافة وتوسيع - على هذا الزعم

٤٢/١  
الكلام على كتاب «أحكام الأحكام» للفخر، وبيان من ذكره، وأنه من كتبه المفقودة

٤٣/١  
الكلام على كتاب «الجدل» للفخر، وبيان من ذكره والخلاف في اسمه، ومكان وجوده

٤٣/١  
الكلام على كتاب «رد الجدل» للفخر، وبيان أنه قد انفرد بذكره الأستاذ جميل العظم في كتاب

«عقود الجوهر...» ص (١٥٢)

الكلام على كتاب «الطريقة في الجدل» للفخر، وبيان من ذكره  
مع الخلاف في اسمه

٤٣/١  
الكلام على كتاب «الطريقة العلائية في الخلاف» للفخر، وبيان من ذكره

٤٣/١  
الكلام على كتاب «عشرة آلاف نكتة في الجدل» للفخر، وبيان أن فهرس جوتا (٩٨٠) انفرد  
بذكره

٤٤/١  
تصريح المحقق بشكه في أن الفخر قد أكثر من التأليف في علم الجدل

الكلام على كتاب «المحصل في أصول الفقه» المنسوب للفخر، وبيان أن صاحب «هدية  
العارفين» (٢/١٨٠) قد انفرد بذكره، وتتجوز أنه وهم منه، أو تصحيف عن  
«المحصول...»

الكلام على كتاب «المعالم في أصول الفقه (أو: في الأصولين)» للفخر، وبيان من ذكره، مع  
ذكر جماعة من اهتموا بشرحه، وبيان أماكن وجودها، ومكان وجود شرحه لابن التلمساني

٤٤/١  
المتوفى سنة (٦٤٤ هـ)

الكلام على كتاب «المتخب» أو «منتخب المحصول» المنسوب للفخر وبيان من ذكره منسوبياً

- إليه، وأن العلماء - قديماً - قد اختلفوا في أنه هو أو بعض تلامذته المؤلف له، أو أن الفخر لم يتمه وأكمله غيره: مع ذكر أماكن وجوده، وأن بعض المحققين - كالقاضي البيضاوي المتوفى سنة (٦٨٥) أو (٦٩١) - قد شرحه
- ٤٥/١ الكلام على كتاب «النهاية البهائية»، في المباحث القياسية للفخر، وبيان أن الصلاح الصندي قد ذكره في «الوافي...» (٤/٢٥٥)، وأن الأصفهاني قد أكثر من ذكره أو الإشارة إليه، في كتابه شرح المحسوب. وتجوز أن المعنى بقول الفخر - في «المعالم»: (١١٩) «ولنا كتاب مفرد في القياس، فمن أراد الاستقصاء في القياس فليرجع إليه
- ٤٧/١ تفصيل الكلام عن كتاب «المحسوب في علم أصول الفقه» بخصوصه بيان أن «المحسوب» هو أعلم كتب الفخر الأصولية، بل وأعلم كتاب أصولي ظهر منذ أن فرغ الفخر من تأليفه، سنة (٥٧٥ هـ)، إلى هذا العصر
- ٤٨/١ الكلام على تسمية هذا الكتاب، واختلاف العبارات في ترجمة عنوانه والرد على كلام للقرافي يتعلق بذلك
- ٥٠/١ بيان المؤرخين الذين ذكروا كتاب المحسوب، وأن كل المترجمين للفخر قد ذكروه بيان المصادر التي استمد منها الفخر كتاب «المحسوب»، وأنها أهم الكتب الأصولية بعد كتاب «الرسالة» للشافعي وغيره من كتبه الأصولية، وأن الفخر كان يحفظ عن ظهر قلب كتابي «المعتمد» لأبي الحسين البصري، و«المستصنف» لأبي حامد الغزالى
- ٥١/١ الكلام على شروح المحسوب
- ٥٢/١ الكلام على شرح شمس الدين الأصفهاني
- ٥٣/١ الكلام على شرح شهاب الدين القرافي
- بيان أن القرافي قد ذكر: أن للنقشواني شرحاً على المحسوب مع تصريح المحقق بأنه لم يستطع الاهتداء إليه
- ٥٣/١ الكلام عن بعض المعلقين على «المحسوب» وبيان أن صاحب «كشف الظنون» قد ذكر: أن لكل من أحمد بن عثمان الجوزجاني، المتوفى سنة (٧٤٤ هـ)، وعز الدين عبد الحميد بن هبة الله المدايني المعترلي (الشهير بابن أبي الحديد، المتوفى سنة ٦٥٥ هـ) تعلقة عليه، وأن القرافي نسب لابن يونس الموصلي تعلقة عليه أيضاً
- ٥٣/١ تجوز أن يكون «ابن يونس» هو: عماد الدين محمد بن يونس بن محمد المتوفى سنة (٦٠٨ هـ)، المترجم له في طبقات ابن السبكي: (٤٥/٥: الطبعة الأولى)
- ٥٣/١ الكلام على أهم مختصرات المحسوب
- ٥٤/١ الكلام على كتاب «الم منتخب» المنسوب للفخر أو أحد تلامذته

الكلام على كتاب «الحاصل من المحسول»، لسراج الدين الأرموي المتوفى سنة ٦٥٦ هـ (٥٤/١)

الكلام على كتاب آخر اسمه - أيضاً - «الحاصل من المحسول»، قد ذكر القرافي في الشرح: أنه لضياء الدين حسين، وأنه أكمل فيه كتاب «المختب» (٥٤/١)

والكلام على كتاب «التحصيل» من المحسول، لسراج الدين الأرموي المتوفى سنة ٦٨٢ هـ (٥٤/١) وشرحه «حل عقد التحصيل»، لبدر الدين التستري المتوفى سنة ٧٣٢ هـ (٥٤/١)

الكلام على كتاب «تفقيع الفصول»، في اختصار المحسول» للشهاب القرافي (٥٥/١)

الكلام على كتاب «تفقيع المحسول»، لأمين الدين التبريزي (مظفر بن محمد الشافعي، المتوفى سنة ٦٢١ هـ). (٥٥/١)

بيان أن صاحب «كشف الظنون»، قد ذكر: أن للمحسول مختصرات أخرى: كمختصر تاج الدين الموصلي (عبد الرحيم بن محمد الشافعي، المتوفى سنة ٦٧١ هـ)، ومختصر محيي الدين (أو نجم الدين) الطوفي (سليمان بن عبد القوي الحنبلي، المتوفى سنة ٧١٠ هـ)، ومختصر علاء الدين الباجبي (علي بن محمد بن خطاب الشافعي، المغربي ثم المصري المتوفى سنة ٦١٤ هـ) (٥٥/١)

بيان أن صاحب «كشف الظنون» قد ذكر: أن شمس الدين الجزري (محمد بن يوسف الشافعي، المتوفى سنة ٧١١ أو ٧١٦ هـ)، كتب أجوبته من المسائل على المحسول. وتوجيز المحقق أنه يريد أجوبته عما يكون قد أورد على بعض مسائله (٥٦/١)

بيان أن صاحب «روضات الجنات» قد نسب للشيخ مجد الدين ابن دقيق العيد (القشيري المالكي والشافعي) مختصرًا جيداً للمحسول، وتصریح المحقق بعدم استطاعته التتحقق من هذا (٥٦/١)

ذكر بعض الكتب التي ترجمت للشمس الجزري (٥٦/١)

ذكر نسخ المحسول الخطية الموجودة في مختلف خزانات البلدان الشرقية والغربية، والتي بلغت - باستقراء المحقق وتبعه - اثنين وعشرين نسخة. وأن منها الكامل ومنها الناقص، وأن منها ما كتب بخط ناسخ واحد وما كتب بخط ناسخين (أو لفق من نسختين)، وأن منها ما فصل الجزء الأول من الكتاب فيه عن الجزء الثاني، ومنها ما أدمج فيه المجلدان (أو الجزءان) من غير فاصل (٥٦/١)

بيان نسخ المحسول التي اختارها المحقق للتحقيق، والتي بلغت ستة: للجزء الأول (نسختين كاملتين بدار الكتب المصرية، وقطعة من الجزء الأول موجودة فيها)، ونسخة بمكتبة أحمد الثالث في استانبول، ونسخة بالمكتبة الأحمدية في حلب، ونسخة مصورة عن نسخة بمكتبة الجامع الكبير في صنعاء)، مع الكلام عنها بالتفصيل من سائر النواحي المطلوبة (٥٧/١)

الكلام على أهمية تحقيق الكتب العلمية والأدبية، وبيان أنه علم مهم: له قواعده وأصوله،  
وأهدافه وغاياته

٦٢/١ بيان أن قواعد التحقيق وأصوله أقرب ما تكون إلى علمي الحديث (درایة ورواية)، وأن السلف قد تساهلوا فيه أو لم يهتموا به: لانتشار العدالة، والأمانة في نقل العلم، والقدرة الفائقة على الضبط

٦٢/١ بيان أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هو أول من سن قاعدة المقابلة  
رد المحقق - بإسهاب - على من ظن: أن التحقيق علم استثار المستشرقون الغربيون بفضيلته تأسيسه، وأنه ظهر مع بدء التهضة الأوروبية، وأن على أيدي هؤلاء ظهرت قواعده

٦٢/١ بيان أن الحاجة إلى التحقيق يشتد اتضاحها: إذا أدركنا أنه بغيره يصعب علينا - في الغالب - إثبات نسبة الكتاب لصاحبه، ويصعب التأكيد من أن هذا الكتاب (المنسوخ) هو على حقيقته وقت أن كتبه مؤلفه مع بيان أن أهمية التحقيق العلمي الأمين لبعض الكتب المهمة، لا تقل أهمية عن قيمة الكتاب ذاته

٦٣/١ بيان المحقق - في إفاضة - حاجة كتاب «المحضر» إلى التحقيق المشار إليه  
إثبات وصية الفخر الرازي: في مرض موته سنة (٦٠٦ هـ)، وهي وصية جليلة قيمة ذات فائدة بالغة، رأى المحقق أن تكون مسك الخاتمة لأهم مباحث مقدمة التحقيق

٦٧/١ الكلام على تاريخ وفاة الفخر الرازي، ومكانها، وسببها  
٧٠/١ بيان أن الفخر عاش آخر حياته في مدينة «هراء»، وأنه سكن فيها الدار التي أهداها له السلطان «خوارزم شاه»

٧٠/١ بيان أن مصادر ترجمة الفخر، متفرقة على أن وفاته - رحمه الله - كانت سنة (٦٠٦ هـ)، وإن اختللت في تحديد يوم وشهر وفاته  
٧١/١

٧١/١ شرح منهج المحقق في تحقيق المحسوس

\*\*\* \*\*\* \*\*\*

# مُؤْنَاتُ الْمَحْصُولِ لِلْفَخْرِ الرَّازِي

أ- الكلام في المقدمات الأصول التي تبحث قبل المقصود، وقد تضمن عشرة فصول ٢١٩/٧٦/١

## الفصل الأول

في تفسير أصول الفقه، وشرح حقيقته: (١/٧٨). الإشارة إلى ما يتوقف عليه فهم معناه الإضافي،

وبيان أن «المركب» لا يمكن أن يعلم إلا بعد العلم بمفرداته ٧٨/١

بيان أن معنى كلمة «الأصل»: «المحتاج إليه» ٧٨/١

بيان أن معنى كلمة «الفقه» في أصل اللغة: «فهم غرض المتكلم من كلامه ٧٨/١  
بيان أنه لا يصح الاعتراض على هذا التعريف: «بأن الفقه ظني، فكيف يجعل علماً ٧٨/١  
يقييناً» ٧٨/١

شرح تعريف «الفقه» في الاصطلاح الشرعي ٧٩/١

التصریح بأن إضافة اسم المعنى تفيد اختصاص المضاف بالمضاف إليه ٨٠/١  
البيان أن «أصول الفقه» - بالمعنى اللقبی -: «مجموع طرق الفقه على سبيل ٨٠/١  
الإجمال...» ٨٠/١

شرح تعريف أصول الفقه بهذا المعنى ٨٠/١

\* \* \*

## الفصل الثاني

في بيان ما يحتاج إليه «أصول الفقه» من المقدمات ٨٢/١  
بيان أنه يلزم من كون أصول: «مجموع طرق الفقه»، تعريف مفهومات ألفاظ «العلم» و«الظن» ٨٢/١  
و«النظر» و«الحكم الشرعي» ٨٢/١

تحرير المراد من قول الفخر: «ان المبادئ الجزئية لا يبرهن عليها في نفس العلوم» ٨٢/١

\* \* \*

### الفصل الثالث

- ٨٣/١ في تحديد كل من «العلم» و «الظن»  
بيان أن هذا المقصود إنما يتحقق ببحثين  
البحث الأول عبارة عن تقسيم «التصديق» (أو حكم الذهن بأمر على أمن) من جهات  
مختلفة
- ٨٣/٢ البحث الثاني : بيان «أنه ليس يجب أن يكون كل تصور مكتسباً»  
بيان أن الفخر الرازى قد ذكر في «المحصّل» (ص ٦٩) اختلاف العلماء في تحديد «العلم»،  
وصرح بالحد المختار عنده، وأن العضد في «المواقف» نقل تعريف الفخر له بأنه:  
«اعتقاد جازم مطابق لموجب»، وارتضاه في الجملة. وأن الفخر قد فسره في «المباحث  
المشرقة» بأنه «حالة نفسية يجدها الحي من نفسه . . .»، وصرح بتعدد حده ورسمه ١/ـ٤.  
٨٤/١ تدليل الفخر الرازى على «أن العلم بحقيقة العلم ضروري»  
تصريح الفخر بأن العبارة المحررة في تعريف «الظن» هي: تغليب لأحد مجوّزين  
ظاهري التجوّيز»
- ٨٥/١ بيان أن «الظن» إن كان مطابقاً للمظنون: كان ظناً صادقاً، وإنما: كان كاذباً  
٨٦/١ بيان أن اعتقاد رجحان الواقع (مع عدم تجويز الواقع) إن كان مطابقاً للمعتقد: كان «علماء»  
أو «تقليدآ»، وإنما: كان «جهلاً مركباً»

\* \* \*

### الفصل الرابع

- ٨٧/١ في بيان حقيقة «النظر» و «الدليل» و «الإماراة»  
بيان أن «النظر»: ترتيب تصديقات في الذهن، ليتوصل إلى تصديقات أخرى. مع تبيين المراد  
من «التصديق» تقسيم «التصديقات» (التي هي الوسائل) من جهات عدة.
- ٨٧/٢ التنبية على بعض المراجع التي ذكرت تعريف طائفة من العلماء للنظر  
بيان أن «الدليل»: ما يوصل بصحيح النظر فيه إلى «العلم»
- ٨٨/١ بيان أن «الإماراة»: ما يوصل بصحيح النظر فيه إلى «الظن»  
التنبية على أن التفرقة بين «الدليل» و «الإماراة» خلاف ما جرى عليه جمهور الأصوليين. مع  
الإحالـة على تعريف «الفخر» لهما - أيضاً - في «المحصّل»

\* \* \*

## الفصل الخامس

في تعریف: «والحكم الشرعي» وشرح حقیقته، ودفع الاعتراضات الواردة عليه ٨٩/١  
تعريف الأصحاب - من الأشاعرة والشافعية - الحكم: بأنه «الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين، بالاقتضاء أو التخيير». مما لا يصدق إلا على ما يسمى: بـ«الحكم التکلیفی» ٨٩/١  
بيان ما يتناوله كل من «الاقتضاء» و «التخيير»، من أقسام الحكم ٨٩/١  
تقریر اعتراضات أربعة وردت (من قبل المعتزلة ومن إليهم) على تعریف الأصحاب ٨٩/١  
للحكم ٨٩/١

تقریر الاعتراض الأول (من أنه تعریف بالمباین)، وتوجیهه وبيان منشئه ٩٠/١  
تقریر الاعتراض الثاني (من أنه لا يشمل الحكم الوضعي بأقسامه الخمسة ٩٠/١  
تقریر الاعتراض الثالث (من أنه لا يشمل الخطابات التي تعلقت بغير فعل المكلف ٩٠/١  
تقریر الاعتراض الرابع (من أنه مشتمل على كلمة «أو» المفيدة للشك، والمنافية للحد) ٩١/١  
الأجوبة عن هذه الاعتراضات الأربع ٩١/١  
الجواب عن الاعتراض الأول ٩١/١  
الجواب عن الاعتراض الثاني ٩١/١  
الجواب عن الاعتراض الثالث ٩٢/١  
الجواب عن الاعتراض الرابع ٩٢/١

\* \* \*

## الفصل السادس

في تقسيمات الأحكام الشرعية أو متعلقاتها، من وجوه عدّة، وهي ستة ٩٣/١

### ال التقسيم الأول

تقسيم خطاب الله المتعلق بشيء: إلى طلب جازم، وطلب غير جازم ٩٣/١  
بيان أن هذا التقسيم يصدق على الأحكام التکلیفیة الخمسة (الإیجاب والتحريم والندب ٩٣/١  
والکراهة والإباحة ٩٣/١  
التصریح بأن هذا التقسيم قد أظهر ماهیة كل حکم من هذه الأحكام الخمسة ٩٣/١  
تعريف متعلقات الحكم التکلیفی الخمسة، بالحد. مع الإحالۃ على «الإبهاج»: ٩٤/١  
(١) للسبكي ٣٣/١

- بيان أن الفخر الرازي قد اكتفى عن تعريفها، بتعريف الأحكام نفسها  
تعرض الفخر الرازي لحدود متعلقات الحكم التكليفي (الواجب والمحظور أو الحرام، والندب،  
والمكره، والمباح)، وتبين أسمائها المختلفة  
٩٤/١
- تقرير الفخر اعتراضًا بأنَّ هذا التعريف يشمل «السنة» (أو: المندوب وتصريحه بأنه سيأتي  
٩٥/١  
جوابه  
٩٦/١  
بيان بعض الأسماء المرادفة للواجب، وأنه لا فرق بينه - عند الشافعية والأشاعرة -  
٩٧/١  
وبيَن «الفرض»  
٩٧/٢  
تخصيص الحنفية (أو الماتريدية) اسم «الفرض» بما عرف وجوبه بدليل قاطع، واسم «الواجب»  
٩٧/٣  
بما عرف وجوبه بدليل مظنون  
كلام الإمام أبي زيد الدبوسي عن كون «الفرض»: التقدير.. واستدلاله بقوله تعالى: «فَنَصَفَ  
٩٧/٤  
مَا فِرْضَتْمُ» [البقرة: ٣٧]  
كلام الدبوسي عن كون «الوجوب»: السقوط، واستشهاده بقوله تعالى: «فَإِذَا وَجَّبَ جِنْوِبَهَا»  
٩٧/٥  
[الحج: ٣٦]  
زعم الدبوسي: أن ما ذكره عن حقيقة كل من «الفرض» و«الوجوب» يستلزم التخصيص والفرق  
٩٧/٦  
الذي ذكره الحنفية  
٩٧/٧  
بيان الفخر الرازي: أن هذا الفرق ضعيف، وأن ذلك التخصيص تحكم محض  
٩٧/٨  
بيان أنه لا خلاف - من جهة اللغة - في تقارير مفهومي «الواجب» و«الفرض»  
٩٨/١  
الإفاضة في تقرير الخلاف بين العلماء في هذه المسألة وتبين أنه خلاف لفظي مع ذكر أهم  
٩٨/٢  
وأقوى المصادر التي حققت هذه المسألة  
بيان أن شارح «مسلم الثبوت» قد ضعَّف قول الحنفية، وصرح بأن الخلاف إنما هو في التسمية.  
٩٨/٣  
مع بيان أن لا تعارض مع دعوى محقق الشافعية  
١٠١/١  
تعريف الفخر للفعل «المحظور»  
١٠١/٢  
بيان الأسماء المرادفة للمحظوظ  
١٠١/٣  
تعريف المعتزلة للمحظوظ  
١٠٢/١  
تعريف الفخر للفعل «المباح»  
١٠٢/٢  
بيان أن الجمهور ذهبوا: إلى أن «الإباحة» حكم شرعي، خلافاً للمعتزلة  
١٠٢/٣  
بيان أن «المباح» يقال له: «إنه حلال طلق (بوزن حمل)»  
١٠٢/٤  
بيان أن «الفعل» يوصف الإقدام عليه: بأه «مباح»، وإن كان تركه محظوظاً  
١٠٢/٥  
تعريف الفخر للفعل «المندوب»  
١٠٢/٦

- بيان الأسماء المرادفة للمندوب : من «المستحب» و«النفل» و«التطوع» و«السنة» و«الإحسان»،  
وشرحها وتوجيهها ١٠٣/١
- بيان أن ترداد الأسماء المذكورة هو مذهب جمهور الأصوليين ، وأكثر الشافعية خلافاً لكل من  
«الملكية» و«الحنفية» ١٠٤/١
- بيان أن لفظ «المكره» يقال بالاشتراك على أحد أمور ثلاثة ١٠٤/١
- تعريف الفعل المنهي عنه تنزيهاً ١٠٤/١
- التصريح بأن الشافعي - رضي الله عنه - كان كثيراً ما يقول : «أكره كذا» مریداً  
به تحريم ١٠٤/١
- بيان السر في تسمية «ترك الأولى» - كترك صلاة الضحى - «مكرهها» ١٠٤/١

\* \* \*

### التقسيم الثاني

- تقسيم «ال فعل » إلى «حسن» و«قبيح» ١٠٥/١
- تحقيق القول في هذا التقسيم ، والاستدلال على سلامته ، مع التمثيل ١٠٥/١
- ذكر حدود أربعة لأبي الحسين البصري (في «المعتمد»: ٣٦٥ - ٣٣٦) للقيبي  
والحسن ١٠٥/١
- تصريح الفخر: بأن الحدود الأربع لأبي الحسين (المشار إليها) غير وافية بالكشف عن  
المقصود . وتبينه ذلك بالتفصيل ١٠٦/١
- تصريح الفخر: بأن الإشكالات التي أوردها على حدود أبي الحسين ، لا ترد على حده لكل من  
«الحسن» و«القبيح» ، مع بيان ما يندرج في حده للحسن ١٠٨/١
- اعتراض الفخر على تعريف بعضهم للحسن: بأنه «ما كان مأذوناً فيه شرعاً» ١٠٨/١

\* \* \*

### التقسيم الثالث

- تقسيم الجمهور «خطاب الله» إلى جعله الشيء «سبيلاً» (وشرطأً) ، «ومانعاً» ١٠٩/١
- استدلالهم لصحة ذلك «بأن الله تعالى - في «الزاني» - حكمين: وجوب الحد عليه،  
وجعل الزنا سبيلاً لهذا الوجوب ١١٠/١

بيان الفخر ما قد يرد على هذا الاستدلال وينقضه، وتقريره بالتفصيل من وجوهه  
عدة

١١١/١

\* \* \*

#### ال التقسيم الرابع

(عند بعض العلماء)، تقسيم «الحكم» إلى حكم بالصحة، وحكم بالبطلان

تصريح الفخر: بأن «الصححة» تطلق في العبادات تارة، وفي العقود (المعاملات)

آخرى

بيان اختلاف المتكلمين والفقهاء في المراد بالصحة في العبادات وما يتربّع عليه

بيان أن المراد من «كون البيع صحيحاً»: ترتب أثره عليه

تصريح الفخر: «بأن الفاسد مراد للباطل عند الأصحاب (الشافعية)

بيان أن الحنفية جعلوا «الفناسد» واسطة بين الصحيح والباطل، مع ذكر تعريفهم له،

وما مثلوا به

ذكر كلام لابن نجيم في «البحر الرائق» (٩٧/٦)، يتعارض مع ما قرر الفخر في التمثيل للفاسد

عند الحنفية

تصريح الفخر: بأنه يقرب من هذا الباب (التقسيم)، البحث عن قولنا في العبادة: «إنها مجرئة

أم لا»

بيان متى يكون «ال فعل» بحيث يوصف بالإجزاء

بيان أن نحو «معرفة الله سبحانه» و «رد الوديعة»، لا يوصف بالإجزاء ولا بعده

تبين الفخر معنى «كون الفعل مجرئاً»

تفسير بعضهم «الإجزاء» بـ «سقوط القضاء»، وبين أنه تفسير باطل

بيان أن هذا التقسيم - في حقيقته - تقسيم للفعل الذي هو متعلق الحكم، لا للحكم ذاته، مع

ذكر المراجع المعترضة المفصلة لذلك كله

١١٤/٥

\* \* \*

#### ال التقسيم الخامس

تقسيم «العبادة» إلى عبادة توصف بالقضاء، وعبادة توصف بالأداء، وعبادة توصف

بالإعادة

١١٦/١

بيان متى يسمى الواجب: «أداء» أو «قضاء» أو «إعادة»  
الكلام على بعثين يتعلقان بذلك  
وهما:

- أ - بيان حكم ما لو غلب على ظن المكلف - في الواجب الموسع - أنه لولم يستغل  
به لمات، وتقرير الخلاف في ذلك ١١٦/١
- ب - الكلام على البحث الثاني، وتقسيم «القضاء» إلى ما وجب أداءه، فتركه، وأئمته بمثله  
خارج الوقت: فكان قضاء، وما لا يجب أداءه ١١٧/١
- تقسيم ما لا يجب أداءه: إلى ما يكون المكلف بحيث لا يصح منه أداءه وما يصح  
ذلك منه ١١٧/١
- تقسيم كل من «الواجب» و«المندوب»: إلى ما يسمى: «مؤقتاً»، وما يسمى: «مطلقاً»، وتقسيم  
«المؤقت»: إلى «موسوع»... و«مضيق»... ١١٨/١
- الكلام على كون «المؤقت» بقسميه، يوصف: بـ «الأداء» و «القضاء» وتقرير مذهب جمهور  
الأصوليين في ذلك ١١٨/٢
- تقرير مذاهب الفقهاء في «الصلوة»: التي فعل بعضها داخل وقتها. وفعل بعضها  
خارجها ١١٨/٣

\* \* \*

### التقسيم السادس

- تقسيم الفعل الذي يجوز الإتيان به: إلى «عزيمة» و «رخصة»  
تبين صحة هذا التقسيم ١٢٠/١
- بيان ما يسمى - من الأفعال - رخصة، وما لا يسمى منها بها ١٢٠/١
- بيان أن الفعل الذي يجوز فعله مع قيام المقتضى لمنعه، قد يكون واجباً، وقد يكون  
غير واجب ١٢٠/١
- تحقيق المراد من تمثيل الفخر للرخصة غير الواجبة، بقول كلمة الكفر عند الإكراه ١٢٠/٢
- بيان أمور سبعة تتعلق بهذا التقسيم ١٢١/١
- بيان أن الفخر وغيره كالآمني وابن الحاجب جعلوا الرخصة والعزيمة من أقسام فعل المكلف  
(متعلق الحكم)، وأن غيرهم ك أصحاب الحاصل والتحصيل والمنهج وجمع الجماع  
جعلوهما من أقسام الحكم نفسه. كما في «سلم الوصول»: (١٢٩/١) ١٢١/١

تصريح الفخر: بأنه - بعد فراغه من الكلام في الحكم الشرعي وأقسامه - يشرع في بيان أنه ثابت بالعقل أو بالشرع  
١٢٠/١

\* \* \*

### الفصل السابع

في الكلام على أن حسن الأشياء وقبحها لا يثبت إلا بالشرع (مسألة التحسين والتقييح العقليين)  
١٢٣/١

بيان أن «الحسن» و«القبح» قد يقصد بهما: كون الشيء ملائماً للطبع أو منافياً له، وقد يراد بها: كون الشيء صفة كمال أو صفة نقص، وأنهما بهذه التفسيرين عقليان بلا نزاع  
١٢٣/١  
بيان أن النزاع في المسألة، إنما هو في أنه هل يثبت بالشرع أو بالعقل كون الفعل متعلق الذم أو المدح عاجلاً، والعقاب أو الشواب آجلاً؟ وأن أهل السنة قالوا: لا يثبت ذلك إلا بالشرع، وأن المعتزلة قالوا: قد يستقل العقل بإدراك ذلك، وقد لا يستقل به  
١٢٣/١

استشهاد المعتزلة وتمثيلهم لما يستقل، أو لا يستقل العقل بإدراكه ومعرفته  
١٢٤/١  
رد الفخر الرازي - بالتفصيل - على كلام المعتزلة  
١٢٤/١  
دفع الفخر اعترافاً قد يرد على رده على المعتزلة  
١٢٤/١

تصريح الفخر: بأن القول بالقبح العقلي ممتنع بالاتفاق بين أهل السنة والمعتزلة، وإثباته ذلك  
١٢٤/١

بيان أن بعض المعتزلة قد حاول الاستدلال على التحسين والتقييح العقليين، بأمور خمسة.  
١٢٨/١  
وتقدير هذه الأدلة

بيان أن دعوى الضرورة في أدلةهم مسلمة، ولكنها ليست في محل النزاع  
١٣٠/١  
تقدير اعتراف ورد على ذلك، والرد عليه من سائر وجوهه  
١٣٠/١

بيان عدم جواز أن يكون «العدم» شرطاً لتأثير العلة في المعلول  
١٣٣/١  
أجرية الفخر - بالتفصيل - عن الأدلة الخمسة التي استدل بها بعض المعتزلة  
١٣٣/١

بيان هل القول بالقبح العقلي يمنع من خلق المعجز على يد الكاذب مطلقاً؟  
١٣٥/١

تصريح الفخر: بأن الأصحاب (من الأشاعرة) قد جرت عادتهم بأن يتكلموا - بعد هذه المسألة - على سبيل التنزيل في مسألتي «شكر المنعم» و«الحكم قبل ورود الشرع»  
١٣٩/١

دعوى الفخر: أنه ببيان فساد القول بالحسن والقبح العقليين يصح مذهب الأشاعرة في هاتين المسألتين، لا محالة  
١٣٩/١

تصريح الفخر: بأن الأصحاب يبنوا أنه بعد تسليم هذه القاعدة، لا يصح قول المعتزلة في هاتين المسألتين ١٤٠/١

تعليق ضاف للمحقق يوضح الجوانب المختلفة لهذه المسألة الخطيرة، ويلخص ويحرر أهم ما فيها ١٤٠ هـ ١

\* \* \*

### الفصل الثامن

في الكلام على «شكر المنعم»: أهوا جب عقلاً، أم لا؟ ١٤٧/١

بيان أنه - عند أهل السنة - غير واجب عقلاً، خلافاً للمعتزلة ١٤٧/١

استدلال الفخر على أن الشكر غير واجب عقلاً، بالنص والمعقول ١٤٨/١

استدلال الفخر بقوله تعالى: «وما كنا معدين حتى نبعث رسولاً» [الإسراء: ١٥] ١٤٨/١

استدلاله - أيضاً - بقوله تعالى: «... رسلاً مبشرين ومنذرين؛ لثلاً يكون للناس على الله حجة

بعد الرسل» [النساء: ١٦٥] ١٤٨/١

بيان أن آية النساء، مع آية طه (١٣٤): «ولو أنا أهلكنهم بعذاب من قبله...» قد اعتبرهما

أهل السنة تأكيداً لاستدلالهم بآية الإسراء ١٤٨/١

استدلال الفخر لمذهب أهل السنة: بدليل عقلي ملزم ١٤٨/١

تقرير الفخر اعتراضات كثيرة للمعتزلة، على هذا الدليل العقلي ١٥٢/١

تقرير الفخر أدلة ثلاثة للمعتزلة، عارضوا بكل منها دليل الفخر العقلي ١٥٢/١

الموجبة الفخر عن اعتراضات المعتزلة على دليل العقل ١٥٣/١

تصريح الفخر بان الغرض من دليل العقل: «بيان أنه لوضوح التحسين والتقييع العقلي، لما أمكن

القول بإيجاب شكر المنعم: لا عقلاً، ولا شرعاً» ١٥٥/١

بيان السر في أن أهل السنة قد قالوا: «إن شكر المنعم واجب شرعاً» ١٥٦/١

نقض الفخر أدلة المعتزلة، وتبيينه أنها لا تصلح للمعارضة ١٥٦/١

بيان ما يتربى على الخلاف في هذه المسألة، وذكر بعض الكتب التي بيته ١٥٧ هـ ١

\* \* \*

### الفصل التاسع

في الكلام على حكم الأشياء (أو: الأفعال) قبل ورود الشرع ١٥٨/١

بيان أن انتفاع المكلَف بما ينفعه به إما أن يكون اضطرارياً، وإما أن يكون غير اضطراري وذكر  
المذاهب في كل منها

١٥٨/١

بيان أن المراد - عند الأشعري ومن إليه -: بعدم الحكم قبل الشرع عدم تعلقة التشجيزي . مع  
تحقيق القول في توقف الأشعري والصيرفي ، إذا صح القول عهُما وذكر أوثق المصادر  
التي تكلمت عن ذلك

١٥٩/١

دليل الفخر الرازبي ، على عدم ثبوت الأحكام قبل الشرع  
تقرير الفخر أدلة ثلاثة للقائلين بالإباحة ، بالتفصيل

١٦٠/١

تقرير الفخر دليل القائلين بالحظر  
تقرير الفخر وجهين احتاج بهما الفريقان ، على فساد قول جمهور الأشاعرة: «إنه لا حكم قبل  
الشرع»

١٦٢/١

جواب الفخر عن هذين الوجهين ، وعن سائر أدلة الفريقين  
كلام مفصل في هذه المسألة ، يوضح ما ذكره الإمام الفخر فيها

\* \* \*

## الفصل العاشر

في ضبط أبواب علم أصول الفقه  
التذكير بحقيقة «أصول الفقه»

بيان أن «الطرق»: عقلية ، أو سمعية  
بيان أن «الطرق العقلية» لا مجال لها في الأحكام: عند الأشاعرة ومن إليهم ، تخلافاً  
للمعتزلة

بيان أن «الطرق السمعية»: منصوصة ، أو مستبطة ، مع بيان أنواع المنصوص  
بيان السر في تقدم الدلالة القولية (في الذكر) ، على الدلالة الفعلية

بيان أقسام (أو: أنواع) الدلالة القولية  
بيان السر في تقديم «باب الأوامر والنواهي» ، على «باب العموم والخصوص»

بيان السر في تقديم «باب العموم والخصوص» على «باب المجمل والمبين»  
بيان أنه لا بد من «باب النسخ» ، وسبب تقديمها على «باب الإجماع والقياس»

بيان سبب ذكر «باب الأخبار» (الذي هو خاتمة أبواب أصول الفقه بحسب الأدلة  
المنصوصة)

١٦٨/١

- بيان أنه لا بد من تقديم «باب اللغات» على سائر الأبواب المتقدمة  
 ١٦٨/١ بيان أن «الدليل المستبط» هو: «القياس»، وأن بابه خاتمة أبواب طرق الفقه  
 ١٦٩/١ بيان أن «باب كيفية الاستدلال بالطرق»، هو «باب التراجع»  
 ١٦٩/١ بيان أن «باب كيفية حال المستدل بالطرق» هو: «بابا الاجتهاد والاستفتاء»  
 ١٦٩/١ بيان أن هذه الأبواب (التي صرحتنا بذكر أكثرها)، تختتم بذكر «باب الأمور التي اختلف  
 المجتهدون في كونها طرفاً إلى الأحكام الشرعية»  
 ١٦٩/١ حصر أبواب علم «أصول الفقه»، التي بلغت ثلاثة عشر باباً  
 ١٧٠/١ الكلام على «حكم تعلم أصول الفقه»، وقد تضمن بحثين ختم بهما هذا الفصل

### البحث الأول

- أن تحصيل هذا العلم فرض، وتقرير ما يدل على ذلك ويثبته  
 بيان أن فرض العامي: السؤال، لقوله تعالى: «فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون»  
 [الأنباء: ٧]  
 تشبيه الفخر على أن تقرير مسألة «مقدمة الواجب»، سيأتي في «باب الأمر»  
 تشبيه المحقق على أن الأنسب صنيع مثل البيضاوي في «المنهج»: من ذكرها في «مباحث  
 الوجوب»  
 ١٧١ـ٥/١

### البحث الثاني

- «أن تعلم أصول الفقه فرض كفائي»، وتقرير الدليل المثبت لذلك  
 \* \* \*

(ب) الكلام في مباحث اللغات، وقد تضمن تسعه أبواب

### الباب الأول

- في الكلام على الأحكام الكلية للغات، وقد تضمن أنظاراً خمسة  
 بيان أن البحث في ذلك: إما أن يقع عن ماهية الكلام وحقيقةه، أو عن كيفية دلالته  
 (الوضعية)  
 ١٧٥/١ بيان أن البحث في هذه «الدلالة الوضعية»: إما أن يقع عن «الواضح» أو «الموضوع» أو «الموضوع

له» أو «طريق معرفة الوضع»

### النظر الأول:

- ١٧٥/١ في البحث عن ماهية «الكلام»  
بيان ما تطلق عليه بالاشتراك لفظه «الكلام»: من المعاني عند محققى الأشاعرة  
بيان أن «المعنى القائم بالنفس» لا حاجة إلى البحث عنه في «أصول الفقه»  
١٧٧/١ شرح الفخر تعريف أبي الحسين، الذي اختاره  
بيان الفخر أن حدًّا أبي الحسين للكلام يقتضي أمرين: «كون الكلمة المفردة كلاماً» و«كون قوله:  
أقل الكلام حرفان... ، يشكل بلام التمليك ونحوها»  
١٧٨/١ تقرير اعتراض على كلام الفخر بالنسبة للأمر الثاني، ثم دفعه

### النظر الثاني:

- ١٨١/١ في البحث الثاني عن «الواضع» (واضع الألفاظ واللغات)  
بيان أن «كون اللفظ مفيداً لمعناه»: إما أن يكون لذاته، أو بالوضع: من الله، أو من الناس، أو  
بعضه منه سبحانه، وبعضه من الناس (احتمالات أو أقسام أربعة: اختلف فيها أئمة  
أهل العلم)  
١٨١/١ بيان أن الاحتمال الأول، هو: مذهب عباد بن سليمان الصيمرى  
١٨١/١ بيان أن الاحتمال الثاني - وهو: القول بالتوقيف - مذهب الأشعري وأبن فورك  
١٨١/١ بيان أن الاحتمال الثالث - وهو: القول بالأصطلاح - مذهب أبي هاشم الجبائي  
١٨٢/١ وأتباعه  
١٨٢/١ بيان أن الاحتمال الرابع هو: «القول بأن بعضه توقيفي، وبعضه اصطلاحي»  
بيان أن من أصحاب الاحتمال الرابع، من قال: «ابتداء اللغات يقع بالأصطلاح، والباقي يجوز  
أن يحصل بالتوقيف»، ومنهم - كالأستاذ الإسپراني - من عكس فقال: «القدر الضروري الذي  
يقع به الأصطلاح توقيفي، والباقي اصطلاحي»  
١٨٢/١ بيان أن جمهور المحققين قد اعترفوا بجواز هذه الأقسام (الاحتمالات)، وتوقفوا  
عن الجزم بأيتها  
١٨٢/١ شرح مذهب هؤلاء المحققين، وبيان سبب توقفهم، والمصادر التي نكلمت عن  
١٨٢/٥ مذهبهم

- بيان الفخر الرازي ، ما يدل على فساد قول عباد الصيمرى  
تقرير الفخر دليل عباد على مذهبه
- جواب الفخر عن هذا الدليل ، ونقضه له
- بيان أن القاتلين بالتوقيف قد احتجوا بالمعنى والمعقول ، وتقرير أدلة هم  
بيان أنهم استدلا بالمعنى ، من وجوه ثلاثة
- بيان أن القاتلين بالأصطلاح قد تمسكوا بالمعنى والمعقول ، وتقرير ما تمسكوا به
- تصريح الفخر: بأن تقريره للدليل هؤلاء العقلى (أو لسائر ما تمسكوا به) ، هو ملخص ما عول عليه  
ابن متويه: في كتاب «التنذكرة»
- تقرير الفخر الرازي ، دليل الأستاذ أبي إسحاق الإسفرياني - على مذهبه (المفصل)
- التصريح: بأنه لا يمتنع أن تحدث لغات كثيرة بسبب الأصطلاح
- أجوبة الفخر الرازي عن مجموع أدلة الجازمين (التي ذكرها وقررها)
- أجوبة الفخر عن الأدلة الخمسة التي تمسك بها القاتلون بالتوقيف
- تفصيل الجواب عن التمسك بآية «وعلم آدم الأسماء كلها» [البقرة: ٣١]
- جواب الفخر الرازي عن سائر ما احتاج به القاتلون بالأصطلاح
- تصريح الفخر: بأنه متى ظهر ضعف أدلة القاطعين (الجزامين) ، وجوب التوقف

### النظر الثالث:

- في البحث عن «الموضوع» (اللفظ أو الصوت المقطوع)
- بيان أن الإنسان يحتاج إلى تعريف غيره حاجات نفسه ، ولا طريق أولى من الأصوات المقطعة  
لتحقيق ذلك ، لوجه أربعة
- تقرير هذه الوجوه ، بالتفصيل
- تصريح الفخر: بأنه - لهذه الأسباب (الوجه) وغيرها - قد وقع الاتفاق على اتخاذ الأصوات  
المقطعة معرفات للمعاني ، لا غير

### النظر الرابع:

- في البحث عن (المعنى) الموضوع له (اللفظ) ، وفيه أبحاث أربعة

## البحث الأول

الأقرب: أنه لا يجب أن يكون لكل معنى لفظ يدل عليه، بل ولا يمكن تحقيقه، وتقرير ما يدل عليه  
١٩٧/١

## البحث الثاني

أنه ليس الغرض من وضع اللغات: أن تفاد بالألفاظ المفردة معانيها، والتدليل عليه  
تصريح الفخر: بأن استفادة العلم بالمعنى المركبة، لا تتوقف على العلم بكون تلك الألفاظ  
المركبة موضوعة لها  
١٩٨/١  
١٩٩/١

## البحث الثالث

أن الألفاظ لم توضع للدلالة على الموجودات الخارجية، بل: وضعت للدلالة على المعاني  
الذهبية، وتقرير دليله  
٢٠٠/١

## البحث الرابع

«أن اللفظ المشهور المتداول بين الخاصة وال العامة، لا يجوز أن يكون موضوعاً لمعنى خفي لا  
يعرفه إلا الخواص»  
٢٠١/١

## النظر الخامس:

«فيما به يعرف كون اللفظ موضوعاً لمعنى»  
تدليل الفخر على أن العلم بشرعنا - الذي مرجعه: القرآن والأخبار - موقوف على العلم بلغة  
العرب ونحوهم وتصريفهم (من باب ما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب)  
بيان أن الطريق إلى معرفة اللغة العربية: إما عقلي، أو نقلني، أو مركب منها  
بيان أن «العقل» لا مجال له في ذلك  
بيان أن «النقل» إما متواتر مفيد للعلم، أو آحاد مفید للظن

بيان أن علمنا بنحو «كون صيغة الجمع تفيد الاستغراف»، قد تحقق بمقادمتين عقلية  
ونقلية  
٢٠٤/١

التصريح: بأنه قد وردت إشكالات على كل واحد من هذه الطرق  
تقرير الإشكالات التي ترد على دعوى التواتر في نقل اللغات  
٢٠٤/١

- زعم بعض الناس: أن لفظة «الله» سريانية (أو سربونية) لا عربية  
 ٢٠٤/١ تتحقق التعبير: بـ «سربونية» أو «سربانية» (بالباء) أو «سورية»، أو «عبرية»  
 ٢٠٤ هـ اختلاف القائلين بأن لفظة «الله» عربية، في أنها من الأسماء المشتقة أو الم موضوعة  
 ٢٠٤ هـ اختلافهم في اشتقاق ألفاظ «الإيمان» و«الكفر» و«الصلة» و«الزكاة»
- التصریح: بأن اشتقاق «الصلة» من «الصلوین» (عظمي الورك)، غريب  
 ٢٠٥/١ زعم أن دعوى التواتر - في اللغة وال نحو - متعذرة، ودفع اعتراض ورد على هذا الزعم  
 ٢٠٥/١ زعم أن من شرط التواتر «استواء الطرفين والواسطة»، ودفع اعتراض ورد عليه  
 ٢٠٦/١ تحقيق لفظ ورد في كلام الفخر، هو: «مسمعه»، أو «تسميعة»  
 ٢٠٧ هـ دعوى: أن مبلغ التواتر «أن هذه اللغات إنما سمعت عن جمع مخصوصين: كالخليل  
 ٢٠٨ هـ وغيرها»
- تقرير الإشكالات التي ترد على دعوى الأحاداد في نقل اللغات  
 ٢٠٩/١ التصریح: بأن أجيال الكتب المصنفة في النحو واللغة، كتاب سببيوه، وكتاب «العين»  
 ٢١٠ هـ للخليل
- قدح النحاة الكوفيين، والمبرد من البصريين - في كتاب سببيوه  
 ٢١٠/١ إبطاق جمهور أهل اللغة، على الطعن في كتاب «العين»  
 ٢١٠/١ إبراد ابن جني - في «الخصائص» (٢٨٢-٣٠٩) - باباً في سقطات العلماء، وقدح أكابر الأدباء  
 ٢١١ هـ بعضهم في بعض
- إفراد ابن جني - في «الخصائص»: (٢٨-٢١) باباً في أصححة لغة أهل الوير، وباباً آخر في  
 ٢١١ هـ الكلمات الغربية التي أتى بها ابن أحمر الباهلي
- تعجب بعض الناس من أن الأصوليين أقاموا الدلالة على حجية خبر الواحد في الشرع، دون  
 ٢١٢ هـ اللغة
- الاستشهاد بقول عمر بن الخطاب: «كان الشعر علم قوم لم يكن لهم علم أصح  
 ٢١٣ هـ منه...»
- قول أبي عمرو بن العلاء: «ما انتهى إليكم مما قالته العرب إلا أقلمه...»  
 ٢١٤ هـ تصریح المعترض: «بأن الصحابة - مع شدة عنائهم بأمر الدين - عجزوا عن ضبط نحو ألفاظ  
 ٢١٤ هـ الإقامة...»
- جواب الفخر الرازي عن الإشكالات المختلفة الواردة  
 ٢١٥ هـ تصریح الفخر: «بأن اللغة وال نحو على قسمين: متداول مشهور، العلم به ضروري، وألفاظ

غريبة طريق معرفتها الأحاد»

٢١٦/١

تصريح الفخر: «بأن القسم الثاني قليل جداً لا يتمسك به إلا في الظنيات...»

## الباب الثاني

(من مباحث اللغات): في تقسيم الألفاظ، وهو من وجهين: (دلالة اللفظ على المعنى، ودلالة

٢١٩/١

اللفظ على اللفظ)

### ال التقسيم الأول

من حيث دلالته على تمام معناه أو جزءه أو خارج عنه، إلى «المطابقة» و«التضمن»  
و«الالتزام»

٢١٩/١

التبنيه على أن «دلالة المطابقة» هي: الدلالة الوضعية (اللفظية)، وأن دلالتي «التضمن»  
و«الالتزام» دلالتان عقليتان، وبيان ذلك

٢١٩/١

التبنيه على أن قولهم في «التضمن»، إنه «دلالة اللفظ على جزء المسمى: من حيث هو كذلك»،  
احترز به عن دلالة اللفظ على جزء المسمى بالمطابقة. وأن مثل ذلك يقال في «الالتزام»

٢١٩/١

التبنيه على أن «دلالة الالتزام» لا يعتبر فيها الترقوم الخارجي وبيان ذلك  
تقسيم اللفظ الدال بالمطابقة: إلى «المفرد» و«المركب»، وثالث غير واقع

٢٢١/١

تقسيم «المفرد»: إلى «الجزئي» و«الكلي»  
تقسيم «الماهية الكلية»: إلى «المقول في جواب ما هو؟» و«الذاتي» و«العرضي»، وتفصيل  
القول في بيان ذلك كله

٢٢١/١

تحديد كل من «الجنس» و«الفصل» و«النوع»  
بيان «جزء الجزء»، وأقسامه

٢٢٣/١

بيان أن «الأجناس» تترتب متتصاعدة، و«الأنواع» تترتب متنازلة  
بيان أن «الوصف الخارج عن الماهية» يقسم على وجهين

٢٢٣/١

تعريف كل من «الخاصة» و«العرض العام»  
التصريح: بأن هذا التقسيم (الأول) - مع كونه تقسيماً في المعاني - عظيم الفرع في  
الألفاظ

٢٢٤/١

\* \* \*

## التقسيم الثاني

(من تقسيمات الوجه الأول) تقسيم اللفظ المفرد: إلى «اسم» و« فعل» و«حرف»، مع تعريف كل منها.

٢٢٥/١ تقسيم «الاسم» - من حيث وضعه للجزئي أو للكلجي أو للموصوفية: إلى «المضمر» و«العلم» و«اسم الجنس» و«المشتقة»

٢٢٥/١ تقسيم «الاسم» - من حيث كونه يدل على معنى ، ولا يدل على زمانه المعين -: إلى ما يدل على نفس الزمان، وما يدل على أحد أجزاء الزمان، وما يدل على ما ليس بزمان ولا بمركب منه . مع التمثيل

## التقسيم الثالث

٢٢٧/١ تقسيم اللفظ «المفرد»: من ناحية الكثرة والوحدة وتفصيل القول في ذلك بيان أن القسم الأول - في هذا التقسيم - ينقسم إلى : «العلم» و«المتواطئ» و«المشكك»

٢٢٧/١ بيان أنه إذا تكاثرت الألفاظ والمعاني ، فهي : الألفاظ «المتباعدة» بيان أنه إذا تكثرت الألفاظ واتحد المعنى ، فهي : «الألفاظ المتراوقة»

٢٢٨/١ تقسيم اللفظ (المتحد الذي تكرر معناه): من ناحية أنه قد وضع لمعنى ثم نقل إلى آخر أو وضع لهما معاً . وتفصيل القول في ذلك

بيان أن اللفظ الذي نقل عن معناه الأول - من حيث انعدام المناسبة بين المنقول إليه والمنقول عنه ، ووجودها - ينقسم «المرتجل» و«المنقول» و«الحقيقة» و«المجاز». مع التفصيل ٢٢٨/١ بيان ما يسمى اللفظ المنقول : «لفظاً شرعاً» أو «لفظاً عرفيأ؟

٢٢٩/١ بيان متى يسمى ذلك اللفظ : «حقيقة» أو «مجازاً؟» التصریح : بأن جهات النقل كثيرة ، من جملتها: «المتشابهة» المسماة بـ «المستعار» ٢٢٩/١

بيان أن اللفظ والموضع للمعنين جميعاً - من حيث إفادته لهما على السوية ، أو على التفاوت - ينقسم إلى : «المشترك» و«المجمل» و«الظاهر» و«المؤول». مع التفصيل ٢٢٩/١

٢٣٠/١ بيان متى يكون اللفظ «مجملأ؟» ومتى يسمى المجمل «مشتركاً» بيان متى يسمى اللفظ «ظاهراً؟» ومتى يسمى «مؤولاً؟»

تبییه الفخر الرازی على أن الأقسام (الرئيسية) الثلاثة الأولى: (قسم اتحاد اللفظ والمعنى ، وقسم الألفاظ المتباعدة ، وقسم الألفاظ المتراوقة) مشتركة في عدم الاشتراك (تعدد الوضع والمعنى) ،

وتسمى «نصوصاً»

٢٣٠/١

تبنيه الفخر على أن القسم الرابع الرئيسي (اللفظ الموضع للمعنىين جميعاً) ينقسم من حيث تنوع إفادته لهما على ما تقدم ذكره «الظاهر» و «المجمل» و «المؤول»

٢٣٠/١

تبنيه الفخر على أن «النص» و «الظاهر» يشتركان في الرجحان، مع تحديد الفرق بينهما

٢٣١/١

تبنيه الفخر على أن القدر المشترك (بين النص والظاهر) هو المسمى بـ «المحكم»، وأنه جنس لهذين النوعين

٢٣١/١

تبنيه الفخر على أن الذي لا يقتضي الرجحان، هو «المتشابه»، وأنه جنس لنوعين: «المجمل» و «المؤول»

٢٣١/١

\* \* \*

بيان أن الحاجة إلى اللفظ المركب، هي: «الإفهام» (إفهام حكم ونسبة)

٢٣١/١ تقسيم القول «المفهوم» (وهو من تقسيمات الوجه الأول) من حيث إفادته طلب شيء إفادة أولية، وعدم هذه الإفادة مع التفصيل

٢٣١/١

بيان أن القسم الأول يشمل: «الاستفهام» و «الأمر» و «السؤال» و «الالتماس»، مع تعريف كل نوع

٢٣١/١

بيان أن القسم الثاني يشمل: «الخبر» و «التنمي» و «الترجي» و «القسم» و «النداء» مع التعريف

٢٣١/١

تصريح الفخر: بأن هذا التقسيم (تقسيم المفهوم)، تقسيم «دلالة المطابقة»

\* \* \*

تقسيم «دلالة الالتزام» بالتفصيل

بيان أن المعنى المستفاد من هذه الدلالة: إما أن يكون مستفاداً من معاني الألفاظ المفردة، أو من حال تركيبها

٢٣١/١

بيان أن القسم الأول نوعان، من جهة أن «المعنى الالتزامي»: إما أن يكون شرطاً للمعنى المطابقي، أو تابعاً له

٢٣١/٢

التصريح: بأن النوع الأول هو المسمى بـ: «دلالة الاقتضاء».

٢٣٢/١

- بيان أن «الشرطية» في هذه الدلالة: إما عقلية، أو شرعية.  
 التصریح: بأن النوع الثاني: إما أن يكون من مكملات المعنى المطابقي، أو لا  
 التصریح: بأن غير المکمل: إما أن يكون ثبوتاً، أو عدماً

\* \* \*

### التقسيم الثاني للألفاظ

- (من تقسيمات الباب الأصلية، بالنظر إلى الوجه الثاني)  
 بيان أن «اللفظ الدال على المعنى»: إما أن يكون مدلوّن لفظاً، أو غير لفظ  
 التصریح: بأن «القسم الثاني» غير معتبر هنا  
 بيان أن «القسم الأول» يندرج تحته أنواع أربعة  
 ١ - النوع الأول: «اللفظ الدال على لفظ مفرد: دال على معنى مفرد» مع التمثل له  
 ٢ - النوع الثاني: «اللفظ الدال على لفظ مركب: موضوع مركب»، مع التمثل له  
 ٣ - النوع الثالث: «اللفظ الدال على لفظ مفرد: لم يوضع لمعنى»، مع التمثل له  
 تقرير اعتراض ورد على هذا النوع الثالث ودفعه  
 ٤ - النوع الرابع: «اللفظ الدال على لفظ مركب: لم يوضع لمعنى»  
 تصریح الفخر: بأن «الأشبه أن هذا النوع الرابع غير موجود»، مع بيان ذلك  
 تصریح الفخر: أن هناك دقائق غامضة في البحث عن ماهية «الاسم» و«ال فعل» و«الحرف»، قد ذكرها في كتابه: «المحرر» في دقائق التحو  
 تصریح المحقق: بأنه قد تحدث عن هذا الكتاب في بحثه عن مؤلفات الفخر، من القسم  
 الدراسي (ص ٢١٢) الذي لم يطبع بعد

\* \* \*

### الباب الثالث

- (من مباحث اللغات) في الكلام على «الأسماء المشتقة»  
 تصریح الفخر: بأن النظر - هنا - في ماهية المشتق، وفي أحکامه

ذكر الفخر تعريف «الميداني» - في كتابه: «نرفة الطرف» - ماهية «الاشتقاق»  
بيان أركان «الاشتقاق» الأربع، مع تعريفها  
تبين أن الركن الرابع - وهو: تغير في الحرف، أو في الحركة أو فيهما معاً - تسمى  
أقسام  
التصريح بأن هذه الأقسام هي الممكنة، وأن على اللغوي طلب أمثلة ما وجد منها

\* \* \*

الكلام على «أحكام الاشتقاد»، في أربع مسائل:  
المسألة الأولى:

هل صدق «المشتقت» ينفك عن صدق «المشتق منه»؟  
تقرير الخلاف في ذلك بين الفخر ومن إليه، وبين «الجبائين» من المعتزلة  
تقرير دليل الفخر على المذهب المختار عنده: «من عدم الانفكاك»  
التنبيه على أن هذه المسألة ذات جانبين، أهمهما: جانب كلامي بعيد عن «أصول الفقه».

المسألة الثانية:

هل بقاء وجه الاشتقاد شرط لصدق الاسم المشتق؟  
تقرير الفخر الخلاف في ذلك، و اختياره أن الأقرب: «عدم الاشتراط» خلافاً لابن سينا وأبي  
هاشم  
تقرير الفخر الدليل الذي استند إليه، مع توضيحه وشرح مقدمتين  
تقرير اعتراض (أو: نقض) ورد على هذا الدليل، ودفعه بالتفصيل  
تقرير وجوه ثلاثة (من أربعة): تعارض هذا الاعتراض (أو: النقض)  
تقرير أمور ثلاثة: وردت على ثالث هذه الوجوه  
أجوبة الفخر عن هذه الأمور الثلاثة  
تقرير الوجه الرابع (الذى أشرنا إليه)  
تقرير الفخر أجوبة مفيدة عما دفع به ما ورد على دليله، وعن سائر الوجوه الأربع  
المعارضة

التصرير: بأنه لا يجوز أن يقالا في أكابر الصحابة: «إنهم كفرا»، لأجل كفر سبق  
إيمانهم ٢٤٧/١

#### المسألة الثالثة:

هل يجب أن يشتق للمعنى القائم بالشيء اسم منه؟  
٢٤٨/١  
تصريح الفخر: «بالاختلاف في ذلك، وأن الحق: التفصيل بين المعاني التي لا أسماء لها، وبين ما لها أسماء. وأن القسم الأول غير حاصل فيه ذلك بدون شك، وأن الثاني في بحثان»  
٢٤٨/١

١ - البحث الأول: أنه هل يجب أن يشتق لمحال هذه المعاني منها أسماء؟  
٢٤٨/١  
التصريح: بأن مذهب الأشاعرة: «الوجوب»، خلافاً للمعتزلة مع بيان ذلك  
٢٤٨/١  
٢ - البحث الثاني: أنه إذا لم يشتق لمحل المعنى اسم منه، فهل يجوز أن يشتق لغير ذلك المحل  
معه اسم؟  
٢٤٨/١

التصريح: بأن الأشاعرة نفوا، والمعتزلة أثبتوا  
بيان وجهة المعتزلة في إثباتهم  
٢٤٨/١  
٢٤٨/١  
٢٤٨/١  
تقدير دليل لقول المعتزلة في الموضعين (البحرين)  
٢٤٩/١  
٢٤٩/١  
تقدير اعتراف على هذا الدليل  
٢٥٠/١  
٢٥٠/١  
تقدير جواب المعتزلة عن هذا الاعتراض، بالتفصيل  
بيان «أن الخلق عين المخلوق»  
٢٥٠/١  
بيان «أنه ليس من شرط المشتق منه قيامه بمن له الاشتقاء»

#### المسألة الرابعة:

في بيان أن مفهوم «الأسود»: شيء قام به السواد، وأن حقيقة ذلك «الشيء» خارج عن المفهوم،  
وأنه لا يعلم إلا بطريق الالتزام  
٢٥١/١  
٢٥١/١  
تقدير الدليل الذي يثبت هذه الدعوى

#### الباب الرابع

(من بحث اللغات): في الكلام على أحكام «الترادف» و «التسوكيد»، مع تمهيد تصورى  
مفید  
٢٥٣/١

تعريف «الألقاظ المترادفة»، وشرحه  
٢٥٣/١ تحديد الفرق بين «المترادف» و «المؤكّد»  
٢٥٣/١ تحديد الفرق بين «المؤكّد» و «التابع»، مع التمثيل  
٢٥٤/١ الكلام على «الأحكام» مشتمل على خمس مسائل (الخامسة خاصة بالتأكيد وأحكامه) ٢٥٤/١

### المسألة الأولى:

في «إثبات المترادف»  
٢٥٤/١ بيان أن بعض الناس أنكر «المترادف»، زاعماً: «أن المظنو ترافقه هو من المتبادرات...»  
٢٥٤/١ تصريح الفخر: «بأن الكلام - في هذه المسألة - مع المنكرين: إما في الجواز المعلوم بالضرورة، أو في الواقع في لغة واحدة مثل: الأسد والليث»  
٢٥٤/١ تصريح الفخر: «بأن التعسفات (أو: التكلفات) التي يذكرها علماء الاستيقاف، في دفع ذلك - لا يشهد بصحتها عقل ولا نقل»  
٢٥٥/١

### المسألة الثانية:

في بيان «الداعي إلى الترافق»  
٢٥٥/١ بيان أن «الأسماء المترادفة»: قد تحصل من واضح، وقد تحصل من واضعين  
٢٥٥/١ بيان أن القسم الأول يشبه أن يكون السبب الأقلّي، وأنه سبيان. مع التعريف والتتمثيل ٢٥٥/١  
٢٥٥/١ بيان أن القسم الثاني يشبه أن يكون السبب الأكثرّي، مع تعريفه  
٢٥٥/١ هـ تصريف «السجع» على ما في تعريفات الجرجاني (٧٩)  
٢٥٦/١ تصريح الفخر: «بأن بعض الناس قال: الأصل عدم الترافق، لوجهين»، مع تقريرهما  
٢٥٦/١

### المسألة الثالثة:

هل تجب صحة إقامة أحد المترادفين مقام الآخر، أم لا؟  
٢٥٦/١ تصريح الفخر: «بأن الأظهر - في أول النظر - الوجوب»، مع التعليل له  
٢٥٧/١ تصريحة: «بأن الحق: عدم الوجوب»، مع تقرير دليله

## المسألة الرابعة:

إذا كان أحد المترادفين أظهر (في الدلالة على معناهما)، كان الجلي بالنسبة إلى الخفي - شرحاً  
له  
٢٥٧/١

تصريح الفخر: بأنه ربما انعكس الأمر (في ذلك) بالنسبة إلى قوم آخرين، وأن كثيراً من  
المتكلمين زعموا: «أنه لا معنى للحد (يعني : التعريف الاسمي أو النقطي) إلى ذلك»  
٢٥٧/٢  
٢٥٧/١ تبين الفخر: أن الأمر ليس كما زعموا على الإطلاق، بل في حالة خاصة

## المسألة الخامسة:

في بيان حقيقة «التأكيد» وأحكامه وفيها أبحاث أربعة  
٢٥٨/١

### البحث الأول

تعريف «التأكيد» وشرح حقيقته  
٢٥٨/١

### البحث الثاني

أن «الشيء المؤكّد»: إما أن يؤكّد بنفسه، أو بغيره  
التمثيل للقسم الأول، بحديث «والله لأغزونَ قريشاً» (ثلاثاً)  
٢٥٨/١  
٢٥٩/١ تبين أن القسم الثاني يندرج تحته أنواع ثلاثة، مع التمثيل لكل نوع

### البحث الثالث

في حسن استعمال «التأكيد»  
التصريح: بأن في ذلك خلافاً مع «الملاحدة: الطاغيون في القرآن»  
٢٥٩/١  
التصريح: «بأن الخلاف معهم: إما في جواهه عقلاً، أو في وقوعه. مع تبيان ما  
يتعلق بذلك»  
٢٥٩/١  
تصريح الفخر: «بأنه متى أمكن حمل الكلام على فائدة زائدة (عن التأكيد الحسن): وجب  
صرفه إليها»  
٢٥٩/١

### البحث الرابع

في «فوائد التأكيد»  
٢٦٠/١

## البحث الخامس

(من بحث اللغات) : في الكلام على مباحث «الاشتراك» تعريف «اللفظ المشترك»، وشرح هذا التعريف بالتفصيل الكلام على «أحكام الاشتراك»، وقع في سبع مسائل :

### المسألة الأولى :

- في بيان إمكان «اللفظ المشترك»، وجوده بيان أن وجود «اللفظ المشترك» إما أن يكون واجباً، أو ممتنعاً، أو جائزأ. وأن كل قسم من هذه الأقسام (الثلاثة)، قال به قائل تقرير أمرين احتاج بهما القائلون بوجوب وجود اللفظ المشترك جواب الفخر عنهم، ونفيه بالتفصيل لهما تقرير دليل القائلين بامتناع وجود اللفظ المشترك جواب الفخر عن هذا الدليل، وإبطاله له تصريح الفخر: «أنه - بعد إبطال هذين القولين - بين الإمكان، ثم الواقع» بيان الفخر «إمكان وجود اللفظ المشترك»، من وجهين. مع التفصيل استشهاد الفخر - في الوجه الأول - بقول: أبي بكر رضي الله عنه - لمن سأله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت ذهابهما إلى الغار - «رجل يهديني السبيل» بيان الفخر: «واقع اللفظ المشترك»، بما تضمن الاستدلال بلفظ «القرء» الجواب عن اعتراض قد يرد على هذا الدليل

### المسألة الثانية :

- في الكلام على «أقسام اللفظ المشترك» بيان أن «المفهومين»: قد يكونان متباينين، وقد لا يكونان كذلك. مع التمثيل والتفصيل إفادة «أنه لا يجوز أن يكون اللفظ مشتركاً: بين عدم الشيء، وثبوته»، وبين ذلك

### المسألة الثالثة :

- في بيان «سبب وقوع الاشتراك»، وطريق معرفته

- تعريف «السبب الأكثري»، وشرح حقيقته  
تعريف «السبب الأقل» وشرح حقيقته  
الكلام على «السبب الذي يعرف به كون اللفظ مشتركاً»، وبيان أنه: الضرورة. أو  
الظرف  
تصريح الفخر: بأن من الناس من ذكر فيه طريقين آخرين: «حسن الاستفهام، واستعمال اللفظ  
في معندين  
تصريحة: «بأنه منسبين - في باب العموم - أن هذين الطريقين يدلان على الاشتراك» ١
- المسألة الرابعة:**
- «أنه لا يجوز استعمال المشترك المفرد في معانيه، على الجمع  
تقرير الخلاف في ذلك  
التصريح: بأن الشافعى ، والقضاء (الباقلاوى ، والجبائى ، وعبد الجبار) ، ذهبوا: إلى «جواز هذا  
الاستعمال»  
التصريح: بأن آخرين - منهم: أبو هاشم الجبائى ، وأبو الحسن الكرخي ، وأبو الحسين  
البصرى - ذهبوا إلى : «امتناعه». .  
بيان أن من المانعين من منع: «لأمر يرجع إلى القصد»  
بيان أن منهم من منع: «لأمر يرجع إلى الوضع»، وتصريح الفخر: بأن هذا «هو  
المختار»  
تصريح الفخر: بأنه - قبل تقرير دليل مذهب المختار - لا بد من بيان مقدمته  
تقرير الفخر دليل مذهبة بالتفصيل ، ودفع ما قد يرد عليه  
تقرير الفخر أموراً أربعة احتاج بها المجوزون لهذا الاستعمال  
جواب الفخر عن هذه الوجوه الأربعه بأسرها (بالجملة)  
تقرير أمررين متفرعين على هذه المسألة، ومتعلقين بها:  
١ - الفرع الأول: «أن بعض من أنكر استعمال المفرد المشترك في جميع مفهوماته ، جواز ذلك  
في لفظ الجمع: إثباتاً ونفيأً  
بيان ذلك في جانب الإثبات ، مع بيان أن «الحق»: «عدم جوازه»  
بيان ذلك في جانب النفي ، مع تقرير ما يرد عليه بالتفصيل  
٢ - الفرع الثاني: «أنا لو قلنا بجواز إفاده اللفظ المشترك جميع معانيه ، نفينا

## وجوهه»

تصريح الفخر: بأنه نقل عن الشافعي والقاضي الباقلانى ، أنهما قالا : «يجب حمل المشترك على جميع معانيه إذا تجرد عن القرائن المخصوصة»، ويأن فيه نظراً مع بيانه  
دفع الفخر الأول: «بيان حمله على المجموع أحوط، فيكون الأخذ به واجباً»، بيان القول  
بالاحتياط سيأتي الكلام عليه

## المسألة الخامسة:

في بيان «أن الأصل: عدم الاشتراك»

تصريح الفخر: بأن المقصود بذلك: «أن اللفظ متى دار بين الاشتراك وعدمه، كان الأغلب على  
الظن: عدم الاشتراك»

تقرير الفخر - بالتفصيل المفيد - وجوهاً خمسة ثبت ذلك وتأكده

تبين الفخر - في آخر تقريره -: «أن الحاجة إلى المشترك غير ضرورية»

## المسألة السادسة:

في الكلام على «ما يعين مراد اللافظ باللفظ المشترك، ويحدده»

تقسيم «اللفظ المشترك»: إلى ما توجد معه قرينة مخصوصة، وما لا توجد معه هذه  
القرينة

بيان أنه إن لم توجد القراءة: بقي هذا اللفظ «مجملأ»

بيان أنه إن وجدت القراءة، فهي: إما أن تدل على حال كل واحد من مسميات اللفظ، إلغاء أو  
اعتباراً، أو على حال البعض كذلك، أو على حال الكل - من حيث هو كل - كذلك.

مع بيان أن «حال الكل» متدرج تحت «حال البعض»

بيان أن «المعاني» - بالنسبة للقسم الأول -: متنافية، وغير متنافية مع بيان  
حكم كل منها

الكلام بالتفصيل على أحكام القسم الثاني: «الذى يكون مفيداً إلغاء كل واحد من  
تلك المعاني»

الكلام بالتفصيل، على أحكام القسم الثالث الذي يدل على إلغاء البعض»

التصريح: بأن القسم الرابع (الذى يدل على اعتبار البعض)، يزيل الإجمال مطلقاً

## المسألة السابعة:

هل يجوز حصول لفظ المشترك في كلام الله تعالى، وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم؟

٢٨٢/١

بيان أن في ذلك خلافاً، وأن المختار للفخر: «الجوان»

استدلاله على «الجوان» بوقوعه في «القرآن» مع التمثيل لذلك

تقرير الفخر دليل المانعين، بالتفصيل

تصريح الفخر: بأن هذا الدليل غير وارد على مذهب الأشاعرة: في «أن الله تعالى يفعل ما يشاء،

ويحكم ما يريد». وأن الجواب عنه - على أصول المعتزلة - سيأتي: في مسألة «تأخير البيان

عن وقت الخطاب»

٢٨٣/١

## الباب السادس

(من بحث اللغات): في الكلام على مباحث «الحقيقة» و «المجاز»

التنبيه على أن هذا «الباب» مرتب على مقدمة، وأقسام ثلاثة

التنبيه على أن «المقدمة» محتوية على ثلاث مسائل:

### المسألة الأولى:

في تفسير لفظتي «الحقيقة» و «المجاز»، في أصل اللغة

تعريف «الحقيقة» من حيث اللغة، مع التعرض الواجب للبحث عن أمرين

شرح حقيقة «المجاز» اللغوية

### المسألة الثانية:

في حد «الحقيقة» و «المجاز» (في الاصطلاح)

تصريح الفخر: بأن «الناس» (يعني: جماعة من المتكلمين وال نحوين) ذكروا في تعريف

«الحقيقة» و «المجاز» وجوهاً (أربعة) فاسدة ثم تقريرها وتبيين ما فيها

٢٨٧/١

### المسألة الثالثة:

في أن لفظتي «الحقيقة» و «المجاز» - بالنسبة إلى مفهوميهما (الاصطلاحين) المذكورين (في

المسألة الثانية) - حقيقة أو مجاز؟

٢٩٢/١

تصريح الفخر: «بأن الحق: أنهما مجازان بحسب أصل اللغة، حقيقة بحسب العرف»  
٢٩٢/١

تبين الفخر وجه ذلك: بالنسبة للفظة «الحقيقة»  
٢٩٢/١  
٢٩٢/١ تبين الفخر وجه ذلك: بالنسبة للفظة «المجاز»

\* \* \*

### القسم الأول

(من أقسام هذا الباب): في الكلام على «أحكام الحقيقة» خاصة، وفيه مسائل  
٢٩٥/١  
٢٩٥/١ ثلات:

#### المسألة الأولى:

في «إثبات الحقيقة اللغوية»  
٢٩٥/١  
٢٩٥/١ تقرير الفخر دليلاً على الإثبات (خاصة به)

٢٩٥/١ تقرير الفخر دليلاً للجمهور عليه  
٢٩٥/١ تبين الفخر وجه ضعف دليل الجمهور

#### المسألة الثانية:

في الكلام على «الحقيقة العرفية»  
٢٩٦/١  
٢٩٦/١ تعريف «اللغة العرفية»

تقسيم «العرف» إلى: عام، وخاص، والتصريح: بأنه لا شك في إمكان القسمين، وأن الزرع  
٢٩٦/١ إنما هو في «الواقع»

الكلام على القسم الأول (العرف العام)، والتصريح: بأن «الحق» أن تصرفات أهل هذا العرف،  
منحصرة في أمرتين: «اشتئار المجاز»، و«تخصيص الاسم ببعض مسمياته»، وتبيّن  
٢٩٦/١ كل منها

#### المسألة الثالثة:

في الكلام على «الحقيقة الشرعية»  
٢٩٨/١  
٢٩٨/١ تعريف الفخر «الحقيقة الشرعية»

تصريح الفخر: بأنه قد حدث الاتفاق على إمكان الوضع الشرعي والاختلاف في  
٢٩٨/١ وقوعه

٢٩٨/١ من القاضي أبي بكر الباقلاني منه مطلقاً  
٢٩٨/١ إثبات المعتزلة له مطلقاً، وزعمهم: أن «الحقيقة الشرعية» إما: أسماء أجريت على الأفعال من

- ٢٩٩/١ «الصلوة» وما إليها، أو أسماء أجريت على الفاعلين من «المؤمن» ونحوه  
 بيان أن «الضرب الثاني» يسمى عندهم بـ: «الأسماء الدينية»
- ٢٩٩/١ تصريح الفخر: بأن «المختار» عنده: «أن إطلاق هذه الألفاظ على هذه المعاني، على  
 سبيل المجاز عن الحقائق اللغوية»
- ٢٩٩/١ تقريره دليل مذهب المختار
- ٢٩٩/١ تقرير اعتراض أو نقض (مفصل) لهذا الدليل
- ٣٠٠/١ تقرير الفخر أدلة أخرى معارضة للدليل من حيث: الإجمال والتفصيل
- ٣٠٣/١ بيان حقيقة «الإيمان» في أصل اللغة، وفي الشرع
- بيان أن «الصلوة» في أصل اللغة، للمتابعة، أو للدعاء، أو لعظم الورك. وأنها - في الشرع - لا  
 تفيد شيئاً من هذه المعاني الثلاثة
- ٣٠٦/١ الاستشهاد على أنها للدعاء، بقول الشاعر: وصلَّى على دُنْهَا وارتَسَ  
 تبيين أن هذا الشطر بيت للأعشى (ميمون بن قيس) في الخمرة، وصدره: وقابلها الريح في دُنْهَا،  
 مع ذكر معظم المصادر التي ورد فيها هذا البيت: منسوباً إلى الأعشى، أو غير منسوب إليه  
 مع بيان الاختلاف اللفظي الوارد فيها
- ٣٠٧/١ بيان حقيقة «الزكاة» اللغوية، ثم الشرعية
- ٣٠٧/١ بيان حقيقة «الصوم» في اللغة، ثم في الشرع
- ٣٠٧/١ جواب الفخر بالتفصيل عن الاعتراض على دليله ونقضه
- ٣٠٨/١ الكلام على «هل من شرط المجاز اللغوي تنصيص أهل اللغة على تجويفه؟
- ٣١٠/١ تصريح الفخر: بأن «الحروف المذكورة في أوائل سور أسماء لها»
- تصريح الفخر: بأنه «لا مانع من كون نحو «المشكاة» عربية، وإن وجدت في سائر  
 اللغات
- ٣١٠/١ تصريح الفخر: بأنه «يكفي المجاز في مثل «الإيمان» و «الصلوة» و «الصوم»  
 و «الزكاة»
- أجوبة الفخر (التفصيلية) عن الدليل المعارض الإجمالي، والأدلة المعارضية التفصيلية (التي  
 بلغت ثمانية)
- ٣١١/١ رأى الفخر في تفسير قوله تعالى: «وذلك دين القيمة» [البينة: ٥]
- بيان الفخر ما يدل عليه قوله تعالى: «... مخلصين له الدين» [البينة: ٥]
- بيان الفخر أن المراد من قوله تعالى: «وما كان الله ليضيع إيمانكم» [البقرة: ٤]، التصديق بوجوب

تلك الصلاة

الكلام عن كون «إنما» تفيد الحصر أو لا تفيده  
استدلال الفخر بما يدل على أن محل «الإيمان»: «القلب»  
استدلال الفخر بما يدل على «أن الأعمال الصالحة أمور مضافة إلى الإيمان»

٣١٢/١ تصريح الفخر: بأن «الإيمان» - في عرف الشرع - ليس التصديق، واعترافه: بأنه «التصديق  
الخاص...»

٣١٤/١ بيان أن «الصلاوة» و «الصوم» يستعملان في أمور مجازية، بالنسبة إلى الموضوعات  
الأصلية

٣١٤/١ ذكر فروع (أربعة) على القول بنقل الألفاظ عن موضوعاتها اللغوية  
١ - الفرع الأول: «النقل خلاف الأصل»

٣١٤/١ تقرير أمور (ثلاثة) تدل عليه  
٢ - الفرع الثاني: «الاتفاق على ثبوت الألفاظ المتواطة في الأسماء الشرعية، والاختلاف في  
وقوع الأسماء المشتركة

٣١٥/١ تصريح الفخر: بأن «الحق»: وقوع الأسماء المشتركة»، وتقريره ما يدل عليه  
٣ - الفرع الثالث: هل وجد كل من «ال فعل الشرعي» و «الحرف الشرعي» كما وجد «الاسم  
الشعري»؟

٣١٦/١ تصريح الفخر: بأن «الأقرب»: عدم الوجود، واستدلاله على ذلك بالاستقراء،  
وبغيره

٣١٦/١ إثباته أن كون الفعل شرعاً أمراً حصل بالتبع (أو بالعرض)، لا بالذات  
٤ - الفرع الرابع: هل صيغ «العقد» إنشاءات، أم إخبارات؟

٣١٦/١ اختيار الفخر: «أن كونها إنشاءات هو الأقرب»، وتقريره وجوهاً أربعة تثبته

## القسم الثاني

(من أقسام الباب السادس): في الكلام على «أقسام المجاز وأحكامه»، وفيه  
عشرة مسائل

## المسألة الأولى :

في الكلام على «أقسام المجاز»: من حيث وقوعه في مفردات الألفاظ، أو في مركباتها، أو فيما معًا مع التمثيل لكل من هذه الأقسام وبيانه

٣٢١/١

تصريح الفخر: بأنه «قد جاء في القرآن والأخبار - من هذه الأقسام - شيء كثير»، وأن «الأصوليين» (المتقدمين) لم يتبعوا لفرق بينها، وإنما لخصه الشيخ عبد القاهر (الجرجاني) النحوي في «أسرار البلاغة»

٣٢١/١

إحالة من يريد الوقوف على ذلك، على «نهاية الإيجاز» (تلخيص كتابي الجرجاني) للفخر الرازي (٤٧)

٣٢١/١

## المسألة الثانية :

في «إثبات المجاز المفرد» (وبيان أدلة الفريقيين المختلفين في ذلك)

٣٢٢/١

اختيار الفخر للإثبات، وتقريره ما يدل عليه

٣٢٢/١

تقرير الفخر دليل المانعين، بالتفصيل

جواب الفخر عنه: بأنه «نزاع في العبارة»، وتصريحه: بأن اللفظ الذي لا يفيد (المعنى المراد)

٣٢٣/١

إلا مع القرينة، هو: «المجاز»

## المسألة الثالثة :

في «بيان أقسام المجاز المفرد»

تصريح الفخر: «بأن الذي يحضره من ذلك، اثنا عشر وجهًا»

تقرير الفخر هذه الوجوه (الأقسام) بالتفصيل، مع التمثيل

٣٢٣/١

## المسألة الرابعة :

في إثبات «أن المجاز بالذات لا يدخل - دخولاً أولياً - إلا في «أسماء الأجناس»

بيان أن «الحرف» لا يدخل فيه «المجاز بالذات»

تعريف «ال فعل» وبيان أنه مركب من المصدر وغيره، فلا يدخل فيه «المجاز بالذات»

تقسيم «الاسم»: إلى «محكم» و«مشتق» و«اسم جنس»، وبيان أن «المجاز» لا يدخل في

القسمين الأولين، فلا يدخل إلا في «أسماء الأجناس»

٣٢٨/١

## المسألة الخامسة :

في «أن استعمال اللفظ في معناه المجازي، يتوقف على السمع»

٣٢٩/١

اختيار الفخر ذلك، وتقريره ما يدل عليه  
تقرير الفخر وجهين استدل بهما من خالف في ذلك  
جواب الفخر عن هذين الوجهين . بالتفصيل

المسألة السادسة:

في «أن المجاز المركب عقلي» مع التمثيل لذلك  
٣٣٠ / ١  
بيان أن «الفارق» بين هذا المجاز وبين الكذب، هو: «القرينة» الحالية أو المقالية، مع تعریف  
٣٣٢ / ١  
كل: من هاتين القربيتين

## المسألة السابعة:

هل يجوز دخول المجاز في خطاب الله تعالى ، وحديث رسوله صلى الله عليه وسلم ٣٣٢/١  
 تصريح الفخر: بأن الأكثرين جوزوا ذلك ، خلافاً لأبي بكر بن داود الأصفهاني ٣٣٣/١  
 تقرير الفخر دليل الأكثرين على الجواز (المختار عنده) والاستشهاد له ٣٣٣/١  
 تقرير الفخر أموراً أربعة ، استدل بها المخالف (ابن داود ، ومن وافقه) ٣٣٤/١  
 جواب الفخر بالتفصيل ، عن هذه الأمور ٣٣٤/١

المسألة الثامنة:

في بيان «الداعي إلى التكلم بالمجان» بيان أن «العدول عن الحقيقة إلى المجان»: إما لأجل اللفظ، أو المعنى، أولهما. مع بيان كل من هذه الأقسام الثلاثة والتمثيل لها

المقالة التاسعة:

في بيان «أن المجاز غير غالب في اللغات»، ونقل كلام ابن جنی ومناقشته له على ضوء اعتراض  
لابن متوبه على نحوه  
٣٣٧ / ١

إيراد الفخر وجوهًا من «المجازات السائعة»  
٣٣٨ / ١

تصريح الفخر: «بيان هذه المجازات من باب المجاز العقلی»، مع بيان ذلك  
٣٣٩ / ١

المسألة العاشرة:

في «إثبات أن المجاز على خلاف الأصل» تقرير الفخر - بالتفصيل - وجوهاً خمسة تدل على ذلك ، وتبنته تصريح الفخر: «بأن كون المجاز هو الأصل ، باطل بإجماع الأمة»

فرع : هل يحصل التعارض إذا دار اللفظ بين «الحقيقة المرجوحة» و«المجاز الراجح»، أم يقدم أحدهما؟ وأيهما الأولى بالتقديم؟  
٣٤٢/١

\* \* \*

### القسم الثالث

(من أقسام الباب السادس الرئيسية) : في الكلام على «المباحث المشتركة بين الحقيقة والمجاز»، وفيه مسائل (خمس)  
٣٤٣/١

#### المسألة الأولى :

في الكلام على «أن دلالة اللفظ بالنسبة إلى المعنى، قد تخلو عن كونها حقيقة ومجازاً»  
٣٤٣/١

تصريح الفخر: بأن ثبوت ذلك في «الأعلام» ظاهر، وتدليله على ثبوته في غيرها  
٣٤٣/١  
تصريحة: «بأن شرط كون اللفظ حقيقة أو مجازاً: حصول الوضع الأول»  
٣٤٣/١

#### المسألة الثانية :

هل يكون اللفظ الواحد حقيقة ومجازاً معاً؟  
٣٤٣/١

تصريح الفخر: «بأنه لا شك في جواز ذلك بالنسبة إلى معندين»  
٣٤٣/١

تصريحة: «بأنه - بالنسبة إلى معنى واحد - : «إما أن يكون بالنسبة إلى وضعين، أو إلى وضع واحد»، وتبينه جواز الأول، ومحاللة الثاني  
٣٤٤/١

#### المسألة الثالثة :

في بيان «أن الحقيقة قد تصير مجازاً، وأن المجاز قد يصير حقيقة»  
٣٤٤/١

التصريح: «بأن «الحقيقة» إذا قل استعمالها: صارت «مجازاً عرفياً»؛ وأن «المجاز» إذا كثر استعماله: صار «حقيقة عرفية»  
٣٤٤/١

#### المسألة الرابعة :

في الكلام على «أن اللفظ متى كان مجازاً في معنى، فلا بد حقيقة في غيره ولا عكس»  
٣٤٤/١

التدليل على الدعوى الأولى، ثم على الدعوى الثانية  
٣٤٤/١

## المسألة الخامسة :

- في بيان «ما تفصل به الحقيقة عن المجان»  
التصريح : بأن «الفروق» - التي ذكرها العلماء - فروق صحيحة، وفروق فاسدة  
التصريح : بأن «الفرق الصحيح» بين الحقيقة والمجاز: يقع بالتنصيص، أو بالاستدلال  
بيان أن «الفرق من ناحية التنصيص» يقع من ثلاثة أوجه  
بيان أن «الفرق من ناحية الاستدلال» يقع من أربعة وجوه  
بيان فروق ضعيفة (أربعة)، ذكرها حجة الإسلام الغزالى (في المستصفى)  
تقرير الوجه الأول، وبيان ضعفه من عدة وجوه  
تصريح الفخر: «بأن الغزالى ينكر القياس في اللغات»، وتبين أن هذا يتفق مع كلامه في  
«المستصفى» (٣٢٤-٣٢٢/١)  
تقرير الوجه الثاني، وبيان وجه ضعفه  
تقرير الوجه الثالث، مع بيان علة ضعفه  
تقرير الوجه الرابع، وبيان أنه ضعيف جداً

## الباب السابع

- (من بحث اللغات) : في الكلام على «التعارض الحاصل بين أحوال الألفاظ، وفيه تمييز (أو تقدمة) ، ومسائل عشر، وفروع خمسة  
التصريح : بأن «الخلل الحاصل في فهم مراد المتكلم»، مبني على احتمال كل : من «الاشتراك»  
و«النقل العربي أو الشرعي» و«المجان» و«الإضمamar» و«التنصيص»  
بيان أن «الاقتضاء»: «إثبات شرط يتوقف عليه وجود المذكور، ولا يتوقف عليه صحة النقطة  
لغة»، فلا يبني على احتماله الخلل  
التدليل على أن «الخلل في الفهم» إنما هو لأحد هذه الاحتمالات الخمسة  
تبين «التعارض بين هذه الاحتمالات»، يقع في عشرة أوجه

## المسألة الأولى :

- في أنه «إذا وقع التعارض بين الاشتراك والنقل: فالنقل أولى»  
تقرير الفخر ما يثبت ذلك ويؤكده  
تقرير الفخر وجوهها ستة لمن قال: «إن الاشتراك أولى من النقل»  
التصريح : بأن «النقل» أنكره كثير من العلماء المحققين، بخلاف «الاشتراك»

جواب الفخر عن هذه الوجوه الستة: «بأن نقل الشارع للفظ لا بد أن يشتهر ويتواءر، فيزول ما ذكر - في هذه الوجوه - من المفاسد المزعومة»

المسألة الثانية:

في «أنه إذا وقع التعارض بين الاشتراك والمجاز، فال المجاز أولى»

تقرير الفخر وجهين يثبتان ذلك ويؤكدانه

تقريره وجهان سبعة استدل بها من خالف وقال: «إن الاشتراك أولى بالتقديم»

جواب الفخر عن هذه الوجوه معارضة بما ذكره - في الباب السابق -: «من فوائد المجاز»

٣٥٦/١

المسألة الثالثة:

في «أنه إذا وقع التعارض بين الاشتراك والإضمار، فالإضمار أولى»

تقرير الفخر ما يبين ذلك ويثبته

تقريير الفخر اعترافاً ورد على دليله، وجوابه عنه

المسألة الرابعة:

في «أنه إذا وقع التعارض بين الاشتراك والتخصيص، فالالتخصيص أولى»

إثبات ذلك، بما لم يرد اعتراف عليه

المسألة الخامسة:

في «أنه إذا وقع التعارض بين النقل والمجاز، فال المجاز أولى»

تقرير الفخر ما يثبت ذلك ويبينه

تقريير الفخر معارضة واردة من قبل من قالوا: «إن النقل أولى»:

جواب الفخر عن هذه المعارضه: «بأنها يعارضها شيئاً آخران»

المسألة السادسة:

في «أنه إذا وقع التعارض بين النقل والإضمار، فالإضمار أولى»

تصريح الفخر «بأن الدليل الذي أثبت تقديم المجاز على النقل، هو بعينه يثبت تقديم

الإضمار

المسألة السابعة:

في «أنه إذا وقع التعارض بين النقل والتخصيص، فالالتخصيص أولى»

٣٥٩/١ تقرير الفخر ما يثبت ذلك ويفيده

#### المسألة الثامنة :

٣٥٩/١ في «أنه إذا وقع التعارض بين المجاز والإضمار، فهما سواء»

٣٥٩/١ تقرير الفخر ما يوضح ذلك ويثبته

٣٦٠/١ تقريره اعتراضًا ورد على دليله، ودفعه بما يماثله. مع بيان حد «الإضمار»

#### المسألة التاسعة :

٣٦٠/١ في «أنه إذا وقع التعارض بين المجاز والتخصيص، فالنحو أولى»

٣٦٠/١ إثبات الفخر ذلك بوجهي مفصلين، لم يرد اعتراض على كل منهما

#### المسألة العاشرة :

٣٦٠/١ في «أنه إذا وقع التعارض بين الإضمار والتخصيص، فالنحو أولى»

٣٦٠/١ تقرير الفخر دليلاً مثبتاً له، حالياً من المعاشرة

٣٦١/١ الكلام على «فروع» خمسة، متعلقة بعض بعض ما ورد في المسائل السابقة

#### الفرع الأول

بيان أن المراد بـ«التخصيص» - المرجع على «الاشتراك» - التخصيص في الأعيان، لا

٣٦١/١ التخصيص في الأزمان (الذى هو: «النسخ»، على ما يأتي بيانه)

ثم بيان أن «الاشتراك» أولى من «النسخ»: عند وقوع التعارض بينهما. لأنه يحتاط في «النسخ»،

٣٦١/١ ما لا يحتاط في «التخصيص»

#### الفرع الثاني

بيان أن «التواء» أولى من «الاشتراك»، إذا دار الأمر بينهما

#### الفرع الثالث

بيان أنه «إذا وقع التعارض بين أن يكون «اللفظ» مشتركاً بين علمين، وبين معنيين: كان جعله

٣٦١/١ مشتركاً بين علمين، أولى»

#### الفرع الرابع

بيان «جعل اللفظ مشتركاً بين علم ومعنى، أولى من جعله مشتركاً بين معنيين»

## الفرع الخامس

بيان «أن اللفظ إذا تناول الشيء بجهة الاشتراك، وبجهة التواطؤ: كان اعتقاد استعماله بجهة التواطؤ، أولى»  
٣٦٢/١

### الباب الثامن

(من بحث اللغات) : في تفسير «حروف» تشتد الحاجة في «الفقه» إلى معرفة معانها ، وفيه مسائل  
ست: ٣٦٣/١

#### المسألة الأولى:

في بيان «المعنى الذي وضعت له الواو العاطفة»  
٣٦٣/١

تصريح الفخر: «بأن الواو العاطفة» موضوعة لمطلق الجمع (بين المعطوفين)  
٣٦٣/١

تقرير الفخر وجوهاً سبعة: ثبت «أن الواو لمطلق الجمع مع بيان شواهدها»  
٣٦٤/١

تقرير الفخر أموراً أربعة استدل بها المخالف (القائل بالترتيب)  
٣٦٧/١

جواب الفخر - بالتفصيل - عن الوجه الأربعة (التي استدل بها القائل بالترتيب)  
٣٧١/١

بيان أن «الواو» - في قوله صلى الله عليه وسلم: «ومن عصى الله ورسوله فقد غوى» -  
٣٧١/١

لا تقتضي الترتيب  
٣٧١/١

بيان أن أثر عمر محمول على «أن الأدب»: أن يكون المقدم في الفضيلة مقدماً في  
الذكر  
٣٧١/١

بيان أن أثر ابن عباس، معارض: «بأمره نفسه إياهم: بتقديم العمرة  
على الحج»  
٣٧٢/١

بيان أن ما ذكره المخالف من ترجيح «الترتيب» على «الجمع» - معارض بأقوى منه  
٣٧٢/١

#### المسألة الثانية:

في إثبات أن «الفاء» موضوعة لـ «التعليق»  
٣٧٣/١

تصريح الفخر: بأن «الفاء» للتعليق، على حسب ما يصح . وتوضيحه ذلك ببعض الأمثلة  
٣٧٣/١

استدلال الفخر لمذهبه: بـ «إجماع أهل اللغة عليه»  
٣٧٣/١

تقرير الفخر دليلاً آخر، استدل به بعض الموقفين له  
٣٧٣/١

التصریح : بأن قول الشاعر : ● من يفعل الحسنات الله يشكّرها ● أنكره المبرد (بهذا اللفظ) ،

و زعم : أن روایته الصّحیحة : ● من يفعل الخير فالرحمٰن يشكّره ●

تقریر الفخر ثلاثة أمور : استدل بها من نازع في «أن الفاء للتعقیب» والاستشهاد عليها

جواب الفخر عن هذه الأمور الثلاثة

### المسألة الثالثة :

هل لفظة «في» موضوعة لظرفية ، أو للسببية ؟

اختیار الفخر : أن «في» للظرفية : محققاً ، أو مقدراً وتمثيله لكل منهما

ذهب بعض الفقهاء : إلى أن «الفاء للسببية»

بيان ضعف هذا المذهب (القول بالسببية)

### المسألة الرابعة :

في بيان ما ترد له كل من لفظة «من» (بالكس) و «إلى» ، من المعانی

بيان المعانی المشهورة التي ترد «من» لها : من «ابتداء الغایة» و «التبیین» ،

مع التمثيل

بيان أنها قد تجيء «صلة (زاده) في الكلام» ، مع التمثيل

تصریح الفخر : بأن الحق عنده : «أنها للتمیز» ، مع التمثيل لذلك وتوضیحه

اختیار الفخر : أن «إلى» لانتهاء الغایة

تصریحه : بأنه قبل : «إنها مجلمة» ، مع ذكر مستنته

تبیین الفخر ضعف هذا المذهب ودلیله

تصریحه : بأن «الحق» أن «الغایة» يجب خروجها تارة ، ويجب دخولها أخرى

### المسألة الخامسة :

هل تقضي «الباء» : التبیین ، أم الإلصاق

اختیار الفخر ومن إليه : أن «الباء» إذا دخلت على فعل يتعدی بنفسه تقضي التبیین ،

خلافاً للحنفیة

إجماع الفریقین : على «أنها إذا دخلت على فعل لا يتعدی بنفسه فلا تقضي إلا

اللصاق»

تقریر الفخر دلیل المذهب المختار

تقریره أمرین استدل بهما المخالف (الحنفیة)

إيراد قول ابن جنی : (إن الذي يقال: من أَن «الباء» للتبعيض شيء لا يعرفه أهل اللغة) / ٣٨٠  
جواب الفخر عن هذين الأمرين ، وتصريحة: بأن الدليل الظاهر يخطيء ابن جنی / ٣٨٠

#### المسألة السادسة:

٣٨١/١ هل تفيد «إنما» الحصر؟  
٣٨١/١ تصريح الفخر: بأن «إنما» للحصر، خلافاً لبعضهم  
٣٨١/١ استدلاله بأوجه ثلاثة  
٣٨١/١ تصريحة: بأن أبا علي الفارسي حكى ذلك - في «الشيرازيات» عن النحاة، وصوبهم فيه .  
٣٨١/١ وأن قولهم حجة  
تمسكه بقول الأعشى (في رأيته المشهورة التي مدح بها بعض أمراءبني عامر):  
٣٨١/١ ولست بالأكثر منهم حسى وإنما العزة للكثير  
٣٨١/١ تحرير البيت والترجمة لفائله  
٣٨١/١ تمسك الفخر بقول الفرزدق:  
أنا الذائد الحامي الذمار، وإنما

٣٨٢/١ يدافع عن أحسابهم، أنا أو مثلي

٣٨٢/١ ترجمة الفرزدق وتحريف بيته  
الاحتجاج المخالف بقوله تعالى: «إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم» [الأفال]:  
٣٨٣/١ مع الإجماع على أن من ليس كذلك فهو مؤمن أيضاً  
٣٨٣/١ جواب الفخر عنه: «بأنه محمول على المبالغة»

#### الباب التاسع

(من بحث اللغات): في الكلام على «كيفية الاستدلال بخطاب الله ، وخطاب رسوله - صلى الله عليه وسلم - على الأحكام» ، وفيه مسائل (ست)

#### المسألة الأولى:

٣٨٥/١ هل يجوز أن يتكلم الله تعالى بشيء ، ولا يعني به شيئاً؟  
٣٨٥/١ تصريح الفخر: بالامتناع (عدم الجوانز)، وأن الخلاف فيه مع «الخشوية»  
٣٨٦/١ استدلال الفخر على صحة مذهبة ، بوجهين  
٣٨٦/١ تقرير الفخر أموراً ثلاثة احتاج بها الخشوية

٣٨٨/١

جواب الفخر عن هذه الأمور الثلاثة، بالتفصيل

**المسألة الثانية:**

٣٨٨/١

هل يجوز أن يعني الله بكلامه خلاف ظاهره، ولا يدل عليه أبنته

٣٨٨/٢

تصريح الفخر: بعدم جوازه، وبأن الخلاف فيه مع «المرجحة»

٣٨٩/١

تقرير الفخر ما يثبت المذهب المختار عنده، ويؤيده

٣٩٠/١

تقريره اعترافاً ورد على دليله وجوابه عنه

**المسألة الثالثة:**

٣٩٠/١

في بيان أن الاستدلال بـ«الخطاب» هل يفيد القطع؟ أم يفيد الظن؟

٣٩٠/٢

تصريح الفخر: بأن من العلماء من أنكر إفادته القطع، مستنداً إلى أن هذا الاستدلال مبنيٌ

٣٩٠/٣

على مقدمات ظنية

٣٩٠/٤

تبين ذلك: بأنه مبني على «نقل اللغات»، و«نقل النحو والتصريف»، وعدم كل من: الاشتراك

٣٩٠/٥

والمجاز، والنقل، والإضمار، والتخصيص، والتقديم والتأخير، والناسخ، والمعارض:

٣٩٠/٦

وهي أمور ظنية

بيان كون «نقل اللغات» ظنياً، بوجه إجمالي. مع الإحالة على ما تقدم (في أوائل بحث

٣٩١/١

اللغات).

٣٩١/٢

التصريح: بأن «إثبات النحو والتصريف» مرجعه إلى «أشعار المتقدمين»

٣٩١/٣

التصريح: بأن «التمسك بهذه الأشعار» مبني على مقدمتين ظنيتين، مع تقرير هاتين المقدمتين

٣٩١/٤

مع الإفادة في ذكر شواهدهما وتقريرها

٣٩٢/١

الأدباء لحنوا أكابر شعراء العجالة

٣٩٢/٢

القاضي الجرجاني يذكر في «الواسطة» بعض تلك الأخطاء

٣٩٢/٣

تخطئة أمرىء القيس في ثلاثة أبيات من شعره

٣٩٢-٥/١

تخرير تلك الأبيات من معظم مظانها

٣٩٤/١

تخطئة ليبد في بيت من شعره، وتخريرجه من مظانه

٣٩٥/١

تخطئة طرفة في قوله: قد رفع الفخُ فماذا تحذرِي. وتخريرجه

٣٩٦/١

تخطئة الجرجاني للأستي في قوله: كنا نرقعها فقد مرت.. . البيت وترجمة قائله وتخريرجه

من مظانه

تخطئته للفرزدق في قوله:

وغض زمان يا ابن مروان لم يدع  
من الممال إلا مسحتاً أو مجلف ٢٩٨/١

تخطته لذى الخرق الطهوى في بيت من شعره، والترجمة له وتخریج بيته  
المذکور ٣٩٩/١

تخطته رؤبة في قوله:

أفترت الوعثناء والعثاعث من بعدهم والبرق البرارث  
وتخریج البيت وبيان ما فيه ٤٠٠/١

وكذلك قوله: قد شفها اللوح بما زول ضيق  
الإشارة إلى ما جرى بين الفرزدق والحضرمي حول إقواء الفرزدق ولحنه ٤٠١/١

الإشارة إلى ما جرى بين الفرزدق وعنبسة الفيل حول ذلك  
التصریح بأن الأصمعی انکر بعض شعر «الطرماح» ولحن «ذا الرمة» ٤٠٢/١

تصریح الفخر: بأن القاضی الجرجانی طول في هذا المعنى، وأن هذا القدر (الذی ذکر) کنایة،  
وأن من يريد الاستقصاء فليطالع «الوساطة» ٤٠٣/١

قول الفخر: إن المرجع في صحة اللغات والنحو والتصریف، إلى هؤلاء الأدباء... وإذا كانوا  
قد حروا في شعراء الجاهلية والمخضرمين، وبينوا لحتم وخطفهم، فكيف يمكن الرجوع  
إلى قولهم، والاستدلال بشعرهم؟ ٤٠٤/١

تصریحه عقب ذلك: بأن أقصى ما في الباب أن يقال: «هذه الأغلاط نادرة، والنادر لا يقدح في  
«الظن»، وإن قدح في «اليقين»، فالمقصد الأقصى في صحة اللغة وما إليها هو:  
«الظن» ٤٠٤/١

بيان «الظن الثاني»، وهو: «عدم الاشتراك» ٤٠٥/١

بيان «الظن الثالث»، وهو: «عدم المجاز» ٤٠٥/١

بيان «الظن الرابع»، وهو: «عدم النقل» ٤٠٥/١

بيان «الظن الخامس»، وهو: «عدم الإضمار» ٤٠٥/١

التصریح: بأن «الظن السادس»، وهو: «عدم التخصیص» تقریره ظاهر ٤٠٥/١

بيان «الظن السابع»، وهو: عدم الناسخ (أو: النسخ) ٤٠٦/١

التصریح بظهور وجه «الظن الثامن»، وهو: عدم التقديم والتأخیر ٤٠٦/١

بيان «الظن التاسع»، وهو: «نفي المعارض العقل» ٤٠٦/١

بيان أن «القول بترجمة النقل على العقلي محال»، فتصحیح النقل بتکذیب العقل، يستلزم

#### تكذيب النقل

التصريح : بأنه «إذا رأينا دليلاً نقلياً، فإنما يبقى دليلاً عند السلامة عن هذه الوجوه التسعة»

التصريح : بأن «الاستدلال بعدم الوجود، على عدم الوجود لا يفيد إلا الظن»

التصريح : بأن «التمسك بالدلائل التقليدية، لا يفيد إلا الظن»

إيراد اعتراض على ذلك، ودفعه. مع تصريح الفخر بأن فيه وجوهاً أخرى ذكرها في «كتبه الكلامية»

تصريح الفخر: بأن «الإنصاف: أنه لا سيل إلى استفادة اليقين من الدلائل اللغوية، إلا إذا اقتربت

بها قرائن (مشاهدة أو منقوله بالتواتر) تفيد اليقين (وترفع الاحتمال)

#### المسألة الرابعة:

في الكلام على «كيفية الاستدلال بالخطاب»

بيان أن «الخطاب» (الدال على الحكم) إما أن يستقل في الدلالة عليه بلفظه أو بمعناه، أو لا يستقل في الدلالة، بل إليه ما شارك في ثبوتها

الكلام بالتفصيل على «القسم الأول»

التصريح بأن «القسم الثاني» - وهو: «ما يدل عليه بمعناه» (دلالة التزامية) - قد تقدم الكلام عليه

في «أقسام الدلالة التزامية» (من الباب الثاني : من بحث اللغات)

الكلام على «القسم الثالث» من وجوه أربعة

#### المسألة الخامسة:

في الكلام على «الخطاب الذي لا يمكن حمله على ظاهره»

بيان أن «هذا الخطاب»: إما أن يكون خاصاً، أو يكون عاماً

بيان أن حكم «القسم الأول» (الدلالة على أن المراد ليس ظاهره)، خروج الظاهر عن كونه مراداً، ووجوب حمله على المجاز

بيان أن «المجاز»: قد يكون واحداً، وقد يكون أكثر وحكم كل من القسمين

بيان أن «وجوه المجاز»: إما أن تكون محصورة، أو تكون غير محصورة

الكلام بالتفصيل على حكم «وجوه المجاز المحصورة»

بيان أن حكم «القسم الثاني» (الدلالة على أن غير الظاهر مراد)، أنه إن عينت القرينة هذا الغير، وجب حمل الخطاب عليه، وإن لم تعينه، كان الحكم كما في «القسم الأول»

- بيان أن حكم «القسم الثالث» (الدلالة على إرادة الظاهر وغيره) إن كان معيناً وجوب العمل عليه، وإنما فالكلام فيه كما في «القسم الأول»  
٤١٥/١ بيان أن «الخطاب العام» إن تجرد عن القرينة حمل على العموم، وإن لم يتجرد منها وقع على  
٤١٥/١ وجوه (أربعة)  
٤١٦/١ الكلام بالتفصيل على هذه الوجوه الأربع
- المسألة السادسة:  
في بيان «أن ثبوت حكم الخطاب، إذا تناوله (الخطاب) على وجه المجاز، فلا يدل على أنه مراد  
٤١٧/١ بالخطاب»  
٤١٧/١ تقرير الفخر الدليل الذي يثبت المذهب المختار عنده  
٤١٧/١ تقريره ما احتاج به الكرخي والبصري ومن إليهما، وجوابه عنه  
٤١٨/١ التبيه - في بعض نسخ المحسن - على أنه بهذه المسألة (الستة)، تم الكلام  
٤١٨/٢ في اللغات
- الفهرس الإجمالي للجزء الأول من «المحسن»  
٤١٩/١

## فَهِرْسُ مَوْصُوعَاتِ الْجُزْءِ الثَّانِي

- ٧/٢ الكلام في مباحث «الأوامر» والنواهي»  
بيان أنه مرتب على مقدمة، وأقسام ثلاثة  
الكلام على «المقدمة» الخاصة بأمور تصورية، والمشتملة على ثلات مسائل (وست متفرعة على  
الثالثة)  
٧/٢

### المسألة الأولى:

- ٩/٢ في بيان حقيقة لفظ «الأمر»  
٩/٢ ذكر «الاتفاق» على أنه حقيقة في «القول المخصوص» (الدال على طلب الفعل)  
٩/٢ التصریح بالاختلاف في أنه حقيقة في غير هذا القول أيضاً  
٩/٢ بيان أن بعض الفقهاء زعم «أنه حقيقة في الفعل أيضاً» وأن الجمھور ذهبوا إلى أنه «مجاز  
فيه»  
٩/٢ زعم أبي الحسين البصري أن لفظ «الأمر» مشترك بين «القول المخصوص»، وبين كل من  
«الشيء» و«الصفة» و«الشأن» و«الطريق»  
٩/٢ اختيار الفخر: «أنه حقيقة في القول المخصوص فقط»، وتقرير دليله عليه  
١٠-٩/٢ تقرير الفخر أموراً أربعة استدل بها بعض الناس، على المذهب المختار  
١٠/٢ تبيين الفخر ضعف هذه الأمور (الوجوه) الأربع بالتفصيل  
١١/٢ تقريره وجهين احتاج بهما القائلون بأنه حقيقة في «الفعل» أيضاً  
١١/٢ تقرير الفخر ما احتاج به أبو الحسين البصري على مذهبه (المتقدم ذكره)  
١١/٢ جواب الفخر (بالتفصيل) عن دليل القائلين: «بأن الأمر حقيقة في الفعل أيضاً»  
١١/٢ تبيين المراد من آياتي: «حتى إذا جاء أمرنا». [هود: ٤٠]، «أتعجبين من أمر الله! ..»  
١٣/٢ [٧٣] هود:  
١٣/٢ تبيين المراد من قوله تعالى: «... فاتبعوا أمر فرعون، وما أمر فرعون برشيد»

[٩٧: هود]

١٤/٢

بيان المعنى الذي يجب حمل قوله تعالى: «وَمَا أَمْرَنَا إِلَّا وَاحِدَةً...» [القمر: ٥٠] عليه

١٤/٢

الكلام على قوله تعالى: «... تجْرِي فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ...» [الحج: ٦٥]، قوله: «... مَسْخَرَاتٍ بِأَمْرِهِ...» [الأعراف: ٥٤]

١٤/٢

جواب الفخر عن حجة أبي الحسين البصري

١٥/٢

### المسألة الثانية:

في تقرير ما ذكره الأصوليون والكلاميون في حد «الأمر» بمعنى «القول» التصریح: بأنهم ذکروا - في ذلك - وجهین:

١ - الوجه الأول: قول القاضي الباقلانی: إنه «القول المقتضي طاعة المأمور، بفعل المأمور به»

١٦/٢

تصریح الفخر: بأن هذا خطأ بوجهین، مع تقریرهما

٢ - الوجه الثاني: قول أكثر المعتزلة: «هو قول القائل لمن دونه: افعل، أو ما يقوم مقامه»

١٦/٢

تصریح الفخر: بأن هذا - أيضاً - خطأ من وجوه (ثلاثة)، مع تقریرها تصریحه: بأنه سبیین - فيما بعد - أن «الرتبة» (علو منزلة الأمر) غير معتبرة

تصریحه: بأن «الصحيح» أن يقال (في حد الأمر): «طلب الفعل بالقول، على سبيل الاستعلاء»، وأن من الناس: «من لم يعتبر هذا القيد الأخير (الاستعلاء)

١٧/٢

### المسألة الثالثة:

في الكلام على «ماهية الطلب»

تبیین الفخر أن «تصور ماهية الطلب حاصل لكل العقلاء، على سبيل الاضطرار»

تبیینه قوله: «معنى الطلب ليس نفس الصيغة»

الكلام على المسائل (الست) المتفرعة على هذه المسألة

١٨/٢

### المسألة الأولى:

(من المسائل المتفرعة): هل «ماهية الأمر» إرادة المأمور به، أم شيء غيرها؟

تصریح الفخر: بأن هذه الماهية - عند الأشاعرة - شيء غير هذه الإرادة، خلافاً للمعتزلة

١٩/٢

- ١٩/٢ تقرير الفخر وجوهها (أربعة) تدل على مذهب أصحابه الأشاعرة:  
 ١ - الوجه الأول: «أن الله تعالى قد أمر الكافر بالإيمان، ولم يرده منه»  
 ١٩/٢ بيان أن الله لم يرد الإيمان من الكافر، من وجهين:  
 ٢٠/٢ التصريح: بأن «كون الله أمر الكافر بالإيمان» أمر مجمع عليه بين المسلمين  
 ٢٠/٢ إبراد اعتراض (مفصل) على هذا الوجه  
 ٢١/٢ دفع الفخر بهذا الاعتراض، وجوابه عنه  
 ٢ - الوجه الثاني: «أن الرجل قد يقول لغيره: إني أريد منك هذا الفعل، لكنني لا آمرك به»،  
 ٢١/٢ وتبيينه  
 ٣ - الوجه الثالث: «أن الحكيم قد يأمر عبده بشيء في المشاهد، ولا يرید منه الإتيان به لإظهار تمرده...»  
 ٢٢/٢ إبراد اعتراض على هذا الوجه، ثم دفعه والجواب عنه  
 ٤ - الوجه الرابع: ما سيتقرر - في باب النسخ -: «من أنه يجوز نسخ ما وجب من الفعل، قبل مضي مدة الامثال»، وتبيينه  
 ٢٢/٢ تقرير الفخر وجهين استدل بهما المعتزلة ...  
 ٢٢/٢ جواب الفخر - بالتفصيل - عن هذين الوجهين

### المسألة الثانية:

(من المسائل المتفرعة): في التعرض لبحثين (عقلي ولغوي) متعلقين بـ «الطلب التقسيمي»  
 ٢٢/٢ «فرع» في بيان هل «الأمر» اسم لمطلق اللفظ الدال على مطلق الطلب، أو لخصوص اللفظ  
 العربي الدال على ذلك؟ أو مطلق اللفظ الدال على الطلب، المانع من النقيض؟  
 بيان أن «الحق» هو الأول (بالنسبة للصورة الأولى)، وأنه هو الثاني (بالنسبة للصورة الثانية). وأنه  
 ٢٨/٢ - بالنسبة للثاني - إنما يظهر بيان «أن الأمر للوجوب»

### المسألة الثالثة:

(من المسائل المتفرعة): هل يكفي الوضع في تحقن دلالة «الصيغة المخصوصة» على «ماهية  
 الطلب»، من غير حاجة إلى إبراد أخرى؟  
 ٢٨/٢ اختيار الفخر ذلك، ونسبته إلى «الكتعي» (من المعتزلة)، وإشارته إلى أن هناك من  
 ٢٨/٢ خالفة  
 ٢٨/٢ تقرير الفخر وجهين يثبتان مذهبه هو وسائل الأشاعرة

تقرير الفخر دليل مخالفه، وجوابه عنه

٢٩/٢

#### المسألة الرابعة:

(من المسائل المترعة): هل تؤثر «إرادة المأمور به» في صيغة «افعل» أمراً؟

٢٩/٢ تصريح الفخر: بأن الجائين ذهبوا إلى ذلك، وأنه خطأ من وجهين

٣٠/٢ تقرير الفخر هذين الوجهين

#### المسألة الخامسة:

(من المسائل المترعة): هل يجب أن يكون الأمر أعلى رتبة من المأمور، أو مستعلياً عليه، حتى

٣٠/٢ يسمى الطلب: «أمراً»، أو لا يجب شيء من ذلك كله؟

#### المسألة السادسة:

(من المسائل المترعة): في بيان «أن لفظ الأمر قد يقام مقام الخبر، وأن لفظ الخبر قد يقام مقام

٣٤/٢ الأمر. وأن لفظ النهي مع الخبر كذلك»

٣٧/٢ الكلام على الأقسام الثلاثة الرئيسية (من بحث الأوامر والنواهي).

### القسم الأول

(من الأقسام الرئيسية): في «المباحث اللغوية» (الخاصة بالأوامر)، وفيه مسائل

٣٧/٢ (النتا عشرة)

#### المسألة الأولى:

في بيان المعاني التي ورد استعمال صيغة «افعل» فيها، ثم في تحديد المعاني التي اتفق على

٣٩/٢ أن هذه الصيغة ليست حقيقة في غيرها

تصريح الأصوليين: بأن صيغة «افعل» وردت مستعملة في خمسة عشر وجهاً (معنى)، مع بيانها

٣٩/٢ والتمثيل لها

بيان اتفاق الأصوليين على أن صيغة «افعل» ليست حقيقة في جميع هذه الوجوه والمعاني (التي

تقصد التمثيل لها)، وأن الذي وقع الخلاف بينهم فيه أمران خمسة: «الوجوب» و «الندب»

٤١/٢ و «الإباحة» و «التنزيه» (الكراء) و «التحريم»

بيان أن منهم: من جعلها مشتركة بين هذه الخمسة، أو بين الوجوب والندب والإباحة، أو حقيقة

٤١/٢ في «الإباحة» فقط

- تصريح الفخر: بأن الحق أن «هذه الصيغة» ليست حقيقة في هذه الأمور  
 تقرير الفخر ما يدل على ذلك ويشبه  
 تقريره اعترافاً (منفصلاً) ورد على دليله  
 جوابه - بالتفصيل - عن هذا الاعتراض
- ٤١/٢  
 ٤٢/٢  
 ٤٢/٢  
 ٤٣/٢

## المسألة الثانية :

- في بيان المعنى الحقيقي لصيغة «أفعل»، وتحقيقه  
 تصريح الفخر: بأن الحق عنده أن هذه الصيغة حقيقة في الترجيح المانع من النقيض (أي : في  
 الوجوب)، وأن هذا قول أكثر الفقهاء والمتكلمين  
 بيان أن أبا هاشم قال: «إنها تفيد الندب»  
 بيان أن من الأصوليين، من قالوا بالوقف في هذه المسألة، وأنهم فرق ثالث:  
 ١ - الفرقة الأولى قالوا: «إن الأمر (يعني صيغته) حقيقة في القدر (المعنوي) المشترك بين  
 الوجوب والندب . وهو: ترجيح الفعل على الترك (أي : مطلق طلب الفعل).  
 كلام الفخر عن هذا القول، وعما يليق بمذهب أصحابه أن يقولوه  
 ٢ - الفرقة الثانية قالوا: «إن صيغة افعل مشترك للفظي بين الوجوب والندب، وهو قول  
 الشريف المرتضى  
 ٣ - الفرقة الثالثة قالوا: «إنها حقيقة في الوجوب ، أو في الندب ، أو فيهما بالاشتراك اللفظي .  
 ولكن : لا ندري ما هو الحق من هذه الأقسام الثلاثة». وهو قول الغزالى  
 تقرير الفخر - بالتفصيل - ستة عشر دليلاً، ثبت المذهب المختار عنده (أن الصيغة  
 تفيد الوجوب)  
 ١ - الدليل الأول قوله تعالى لإبليس: «ما منعك إلا تسجد إذ أمرتك؟!»  
 [الأعراف: ١٢]  
 تقرير اعتراض ورد عليه، والجواب عنه  
 ٢ - الدليل الثاني قوله تعالى: «وإذا قيل لهم اركعوا لا يركعون» [المرسلات: ٤٨]  
 إبراد اعتراض مستند إلى آية «وويل يومئذ للمكذبين» [المرسلات: ٤٧]، والجواب بالتفصيل  
 عنه  
 ٣ - الدليل الثالث: أنه «لو لم يكن الأمر ملزماً للفعل: لما كان الأمر به (أو إرزاكم الأمر)  
 سبيلاً للزرم المأمور به . لكن اللازم باطل». مع بيان ذلك كله  
 الاستشهاد بقوله تعالى: «وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرةُ
- ٤٤/٢  
 ٤٤/٢  
 ٤٤/٢  
 ٤٤/٢  
 ٤٤/٢  
 ٤٥/٢  
 ٤٥/٢  
 ٤٥/٢  
 ٤٦/٢  
 ٤٦/٢  
 ٤٧/٢  
 ٤٧/٢

من أمرهم» [الأحزاب: ٣٦]

ليراد اعتراض على هذا الدليل، والجواب عنه بالتفصيل

٤ - الدليل الرابع: أن «تارك المأمور به مخالف للأمر، والمخالف مستحق للعقاب...» مع

بيان ذلك

الاستشهاد بآية «فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنه أو يصيبهم عذاب أليم»

[النور: ٦٣]

تقرير اعتراضات وردت على هذا الدليل

إجابة الفخر المفصلة عن هذه الاعتراضات الواردة

٥ - الدليل الخامس: أن «تارك المأمور به عاصٍ، وكل عاصٍ يستحق العقاب...»، مع بيان

ذلك

الاستشهاد بقوله تعالى: «... ولا أعصي لك أمراً» [الكهف: ٦٩]. قوله: «... أفعصيت

أمري؟» [طه: ٩٣]

الاستشهاد بقوله تعالى: «... لا يعصون الله ما أمرهم، وي فعلون ما يؤمرون»

[التحريم: ٦]

الاستشهاد بقوله تعالى: «ومن يعص الله ورسوله وي تعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها...»

[النساء: ١٤]

تقرير اعتراض على هذا الدليل، من وجوه أربعة

جواب الفخر عنها بالتفصيل

تصريح الفخر: «بأن هذا الدليل (الخامس) يقرز على وجه آخر»، مع تقريره ذلك وتبيينه

تبين وجه «كون تارك المأمور به عاصياً»

تبين أن «تسمية تارك المأمور به عاصياً، تدل على أن الأمر للوجوب»، من وجهين:

٦ - الدليل السادس: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دعا أبا سعيد الخدري، فلم يجبه،

لأنه كان في الصلاة، فقال: «ما منعك أن تستجيب وقد سمعت قول الله تعالى: «يا أيها الذين

آمنوا استجيبوا لله ولرسول...»» [الأنفال: ٢٤]

تبين وجه ذلك

ليراد اعتراض على هذا الدليل من ناحية أنه خبر آحاد، وناحية أنه لا يدل على المدعى

جواب الفخر عن ذلك، بالتفصيل

٧ - الدليل السابع: حديث «لولا أن أشَقَّ على أمتي، لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»

توجيه ذلك، وتبيين ما تفيده كلمة «لولا»

- ٦٨/٢ إيراد اعتراف على هذا الدليل (السابع)، ودفعه
- ٨ - الدليل الثامن: خبر «بربرة» [من قولها لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أتأمرني بذلك؟ وإجابته بقوله: «لا، إنما أنا شافع»]
- ٦٨/٢ توجيه ذلك
- ٦٩/٢
- ٩ - الدليل التاسع: إجماع الصحابة (رضوان الله عليهم) على كون الأمر للوجوب، بدون ظهور إنكار على ذلك
- ٦٩/٢ حكم الصحابة بوجوبأخذ الجزية من المجرم، لحديث عبد الرحمن بن عوف: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»
- ٦٩/٢ حكم الصحابة بوجوب غسل الإناء من ولوغ الكلب، لحديث: «... فليغسله سبعاً»
- ٧٠/٢ حكم الصحابة بوجوب إعادة الصلاة (المنسية) عند ذكرها، لحديث: «... فليصلها إذا ذكرها»
- ٧٠/٢ إيراد اعتراف على هذا الدليل: بأن الصحابة لم يروا أن هذه الصيغة تفيد الوجوب، في كثير من النصوص
- ٧١/٢ الاستشهاد بآية: «... وأشهدوا إذا تباعتم...» [البقرة: ٢٨٢]، وآية: «... فكابوهم إن علمتكم فيهم خيرا...» [النور: ٣٣]، وآية: «... فانكحوا ما طاب لكم من النساء...» [النساء: ٣]، وآية: «... وإذا حللتكم فاصطادوا...» [المائدة: ٢]
- ٧١/٢ جواب الفخر عن ذلك: بأن الوجوب في مثل هذه الآيات، قد تختلف لمانع
- ٧١/٢ ١٠ - الدليل العاشر: أن لفظ «أفعل»: إنما يكون حقيقة في الوجوب فقط، أو حقيقة في الندب فقط، أو حقيقة فيهما، أو ليس حقيقة في واحد منهما، والأقسام الأخيرة باطلة، فتعين القسم الأول
- ٧٢/٢ بيان بطلان الأقسام الأخيرة بالتفصيل، مع دفع بعض الاعتراضات الجزئية الواردة
- ٧٢/٢ ١١ - الدليل الحادي عشر: «اقتصر عقلاً للغوريين - بالنظر إلى تعليل حسن ذم العبد الذي لا يمثل أمر سيده - بقولهم: أمره سيده بذلك، فلم يفعله...»
- ٧٤/٢ تقرير اعتراف ورد على هذا الدليل، من جهات عديدة
- ٧٤/٢ جواب الفخر عنه، بالتفصيل
- ٧٥/٢ ١٢ - الدليل الثاني عشر: أن لفظ (أفعل) دال على اقتضاء الفعل، وجوده. فوجب أن يكون مانعاً من تقبيض الفعل قياساً على الخبر». مع بيان ذلك، وشرح الجامع
- ٧٦/٢ إيراد اعتراف على هذا الدليل، ودفعه
- ٧٧/٢ ١٣ - الدليل الثالث عشر: «أنه إذا كان الأمر يفيد رجحان وجود الفعل على عدمه، لزم أن يكون

مانعاً من تركه». مع تبيين ذلك والإفاضة في شرحه.

تقرير معارضة لهذا الدليل الجواب: بأنها تتحقق بالنسبة لكل التكاليف

٤ - الدليل الرابع عشر: «أنه لا شك أن الأمر يدل على رجحان طرف وجود الفعل على عدمه، وأن ذلك يستلزم أن تكون شرعية المنع من الترك، راجحة في الظن على شرعية الإذن في الترك». مع التصریح: «بأن وجوب العمل بالراجح في الظن، ثابت بالنص والمعقول»  
٨٠/٢

بيان أن «النص» قوله صلى الله عليه وسلم: «أنا أقضى بالظاهر»  
٨٠/٢

بيان أن دلالة «المعقول» على «وجوب العمل بالراجح في الظن»، من وجهين  
٨٣/٢

٥ - الدليل الخامس عشر: أن «الوجوب» ينبغي أن تكون له صيغة مفردة في اللغة، وتلك الصيغة (التي تصلح للدلالة عليه) هي: «افعل» (دون غيرها). فوجب أن تكون «افعل»  
للوجوب  
٨٣/٢

تفصيل القول في تبيين ذلك  
٨٣/٢  
إجابة الفخر عن ذلك الاعتراض (المتضمن للنقض والمعارضة)، وتبيينه أن «النقوض» مندفعه،  
وتقدير ما يبطل المعارضه الأولى، ثم الثانية  
٨٤/٢

٦ - الدليل السادس عشر: «أنه إذا دار لفظ (افعل) بين أن يحمل على الوجوب دون الندب،  
أو يحمل على الندب دون الوجوب وجب حمله على الوجوب»  
٩١/٢

بيان أن وجوب هذا العمل، ثابت بالنص والمعقول  
٩١/٢  
تصریح الحافظ السخاوي في «المقاديد الحسنة» (٢١٤): «بأنه طرف من حديث طويل فيه ذكر  
القنوت  
٩٢/٥

تقرير اعتراض تفصيلي على الاستدلال بالنص  
٩٢/٢  
جواب الفخر عن هذا الاعتراض، وتبيين عدم صحة وروده  
٩٣/٢  
تقرير الفخر أموراً (ثلاثة) احتاج بها منکرو «كون الأمر للوجوب»  
٩٥/٢

### المسألة الثالثة:

إذا ورد الأمر (صيغة افعل) عقب كل من «الحظر» و «الاستذان»، فهل يفيد الوجوب؟  
٩٦/٢

اختيار الفخر، «أنه للوجوب» (كما هو مذهب الجمهور) خلافاً لبعض الأصحاب  
٩٧/٢

تقريره دليل مذهبة هو والجمهور، بالتفصيل  
٩٧/٢

تقريره ما احتاج به المخالف (القائل بالإباحة): من الكتاب، والعرف  
٩٧/٢

جواب الفخر عن ذلك، بالتفصيل  
٩٧/٢

المعارضة بقوله تعالى: «فإذا انسلاخ الأشهر الحرم فاقتروا المشركين...» [التوبه: ٥]، قوله:

«... ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله...» [البقرة: ١٩٦] ٩٧/٢

إيراد اعتراض على استشهاد الفخر بآية البقرة، وبيان وجه استشهاده مع الإحالاة على تفسيره

(١٦٠) ط الخيرية:

تنبيه على أن القائلين هنا بالإباحة، اختلفوا في مسألة ورود النهي عقب الوجوب: أيفيد الإباحة

أم التحرير؟ ٩٨/٢

#### المسألة الرابعة:

هل الأمر المطلق (المجرد عن القرينة) يفيد التكرار؟ ٩٨/٢

اختيار الفخر: أنه لا يفيده، بل يفيد طلب الماهية

تصريحه: بأن الأكثرين خالفوا في ذلك، وأنهم ثلاثة فرق

تقريره وجوهاً (أربعة) ثبت مذهبها، مع تبينها وتفصيل القول فيها

إيراد وجوهاً (خمسة) احتاج بها القائلون بالتكرار

إيراد وجهين احتاج بهما المتوقفون القائلون: «بالاشتراك بين المرة الواحدة، وبين

التكرار» ١٠٣/٢

جواب الفخر - بالتفصيل - عن أدلة القائلين بالتكرار ١٠٣/٢

جواب الفخر عن دليل القائلين بالاشتراك: «بأن كلاً من الاستفهام والاستعمال لا يدل على

هذا الاشتراك...» ١٠٤/٢

#### المسألة الخامسة:

هل يقتضي الأمر المطلق المعلق بشرط أو صفة، تكرار المأمور به بتكرارهما، أم لا؟ ١٠٧/٢

بيان وقوع الخلاف في ذلك، وأن مثبت التكرار في المسألة السابقة، أثبته في هذه المسألة

وأن النافين فيها اختلفوا هنا بين مثبت وناف ١٠٧/٢

تصريح الفخر: «بأن المختار: أنه لا يفيد التكرار من جهة اللفظ، ويفيده من جهة ورود الأمر بالقياس» ١٠٧/٢

الاستدلال على «أنه لا يفيده من جهة اللفظ»، بوجه أربعة ١٠٧/٢

تقرير الدليل المثبت «لكونه يفيده من جهة القياس»، بالتفصيل ١٠٩/٢

تقرير اعتراض على هذا الدليل، من نواح ثلاثة ١٠٩/٢

جواب الفخر عن هذا، مع الإفاضة في التفصيل ١١١/٢

تصريح الفخر: «بأنه على القول بأن التكرار إنما يكون مستفاداً من الأمر بالقياس، يظهر أنه

مخالفة بينه، وبين ظاهر المذهب المنشول عن الأصوليين: من أنه لا لمفید التکرار ١١٢/٢

#### المسألة السادسة:

- هل يفيد «الأمر المطلقاً» الفوز، أم التراخي، أم غيرهما؟ ١١٣/٢
- تقرير الفخر الخلاف في ذلك، وتبيينه ١١٣/٢
- تصريحة، بأن «الحق أنه موضوع لطلب القدر المشترك بينها، بدون إشعار بخصوص كونه فوراً أو تراخيأً» ١١٣/٢
- الاستدلال على هذا المذهب المختار، بأربعة وجوه: ١١٣/٢
- تقرير الفخر وجوهأً (تسعة)، احتاج بها الحنفية (القائلون بالغورية) ١١٥/٢
- جواب الفخر عن هذه الوجوه (التسعة)، ونقضه لها بالتفصيل ١٢٠/٢

#### المسألة السابعة:

- في إثبات «مفهوم الشرط» ١٢٢/٢
- التصريح: بأن القاضي أبا بكر الباقياني، وأكثر المعتزلة خالفوا في ذلك، ونفعوا ١٢٢/٢
- تقرير الفخر وجهين لإثباته، وهو المذهب المختار عنده ١٢٢/٢
- تقرير اعتراض وارد على هذا الدليل من وجهين، والجواب عنهما ١٢٦/٢
- تقرير ما احتاج به المخالفون (النافرون لمفهوم الشرط) من «القرآن» و«الحكم» ١٢٧/٢
- جواب الفخر عن دليلي المخالفين، ونقضه لهما ١٢٨/٢

#### المسألة الثامنة:

- في الكلام على حكم (مفهوم العدد من حيث الموافقة والمخالفة) ١٢٩/٢
- ١- الكلام على ما وقع في جانب الزيادة، مع التمثيل له  
بيان أنه «إذا كان العدد ناقصاً موصوفاً بحكم لم يجب أن يكون الزائد موصوفاً بذلك الحكم» ١٢٩/٢
- ٢ - الكلام على ما وقع في جانب النقصان، وبيان أن «الحكم» - حينئذ - إما «إباحة»، أو «إيجاب»، أو «حظر» ١٣٠/٢

- تصريح الفخر: «بأنه ثبت أن قصر الحكم على العدد لا يدل على نفيه عن العدد الزائد أو الناقص، إلا للدليل متفصل»، مع الإشارة إلى وقوع الخلاف في ذلك
- تقرير الفخر ما احتاج به المخالف (المثبت لحجية مفهوم العدد المخالف) من السنة  
والإجماع  
١٣٢/٢
- جواب الفخر عن دليل المخالف من السنة  
١٣٢/٢
- جوابه عن الإجماع  
١٣٣/٢

#### المسألة التاسعة:

- ما يدل عليه «الأمر» المقيد بالاسم؟ (مسألة مفهوم اللقب)
- تقرير الخلاف فيه بين الجمهور ومخالفتهم مع التمثيل والتوضيح  
١٣٤/٢
- تقرير الفخر وجوهًا (ثلاثة) تثبت مذهب الناففين (المختار عنده)  
١٣٤/٢
- تقرير حجة المخالف (المثبت لحجية مفهوم اللقب)، والجواب عنها  
١٣٥/٢

#### المسألة العاشرة:

- في بيان دلالة «الأمر المقيد بصفة» (مسألة مفهوم الصفة)
- تمثيل المصطف لهذا المفهوم، وتقريره للخلاف فيه، مع بيان اختياره الذي خالف فيه اختيار  
جماهير أصحابه من الشافعية والأشاعرة  
١٣٦/٢
- تقرير وجوه (أربعة) استدل بها النافون لحجية مفهوم الصفة المخالف، مع دفع اعتراض ورد على  
الوجه الأول  
١٣٧/٢
- تقرير أمور (ثلاثة) استدل بها مثبتو حجية مفهوم الصفة المخالف
- التصريح: بأن «كون تعلييل الأحكام المتساوية بالعلل المختلفة، خلاف الأصل»، سيأتي بيانه  
في كتاب القياس (من المحصول)، وتقرير عدم تسليمه  
١٤٤/٢
- إجابة الفخر بالتفصيل عن أدلة المثبتين  
١٤٤/٢
- ذكر فرعين متعلقين بهذه المسألة  
١٤٦/٢

#### المسألة الحادية عشرة:

- في بيان «أن الأمر غيره بفعل هل يدخل تحت الأمر؟»
- تصريح الفخر: بأن أبا الحسين البصري ذكر في ذلك تفصيلاً لطيفاً، في باب تضمن مسائل  
(أربع)  
١٤٩/٢

ليراد الفخر هذه المسائل الأربع، مع التمثيل وتبين الحق فيها  
المسألة الثانية عشرة:

١٥٠/٢ في بيان ما يقتضيه الأمر الوارد عقب أمر سابق بحرف العطف وبغيره

### القسم الثاني

في «المسائل المعنوية»، وفيه أنظار تناولت أموراً أربعة في (أقسام الوجوب، والفعل المأمور به، والمأمور نفسه)  
١٥٧/٢

#### النظر الأول:

١٥٩/٢ في «أقسام الوجوب»، وفيه تمهيد وثلاث مسائل:  
١٥٩/٢ التمهيد: في بيان «انقسام الوجوب» من حيثيات مختلفة:

#### المسألة الأولى:

١٥٩/٢ في الكلام على الواجب المخبر  
١٦٩/٢ فرع: في بيان أن الأمر بالأشياء إما أن يكون على الترتيب  
١٦٩-٤/٢ تلخيص المحقق للمسألة تلخيصاً دقيقاً

#### المسألة الثانية:

١٧٣/٢ في الكلام على الواجب الموسّع في وقته  
١٨١/٢ فرع: في بيان حكم الواجب الموسّع في جميع العمر  
١٨٢/٢ تلخيص المحقق لمباحث المسألة وما تفرع عنها والإحالة على مواضع بحثها في أهم المراجع  
الأصولية

#### المسألة الثالثة:

١٨٥/٢ في الكلام على الواجب الكفائي  
١٨٥/٢ تلخيص المحقق للمسألة، وتعریف أهم المصطلحات الواردة فيها، وتحرير المذاهب  
تفصيلاً  
١٨٥/٢

**النظر الثاني:**

١٨٩/٢

في الكلام على «أحكام الوجوب»، وفيه مسائل خمس:

**المسألة الأولى:**

١٨٩/٢

في بحث المسألة المعروفة بمسألة «مقدمة الواجب» وفروعها

١٩٢/٢

الفرع الأول: في أقسام «مقدمة الواجب»

الفرع الثاني: في بيان وجه بطلان قول من قال: «إذا احتللت منكوبة بأجنبية وجب الكف

١٩٥/٢

عنهم وإن كانت المحرمة هي الأجنبية فقط دون المنكوبة»

المذاهب الفقهية في حكم وطء من قال لزوجته: «إحداكم طالق».

الفرع الثالث: في مذاهب العلماء في وصف ما يزيد المكلف على قدر الواجب غير

١٩٦/٢

المقدر

تلخيص المحقق للمسألة تلخيصاً جامعاً لكثير من الفوائد التي ذكرها الإمام المصطفى

١٩٦-٥/٢

ومحققو الأصوليين

**المسألة الثانية:**

١٩٩/٢

في إثبات أنَّ الأمر بالشيء نهي عن ضده

**المسألة الثالثة:**

٢٠١/٢

في إثبات أنه ليس من شرط الوجوب تحقق العقاب على الترك

**المسألة الرابعة:**

٢٠٣/٢

في إثبات أنه إذا نسخ «الوجوب» بقي الجواز

**المسألة الخامسة:**

٢٠٧/٢

في إثبات أن ما يجوز تركه لا يكون فعله واجباً

فروع خمسة متعلقة بهذه المسألة

٢٠٩/٢

الفرع الأول: في بيان الخلاف في كون «المندوب» مأموراً به

٢٠٩/٢

الفرع الثاني: في أن المندوب هل يصير واجباً بعد الشروع أم لا؟

٢١٠/٢

الفرع الثالث: في الخلاف في كون «المباح» من التكليف أم لا؟

٢١٢/٢

الفرع الرابع: في بيان متى يكون «المباح» حسناً، ومتى يكون غير حسن

٢١٢/٢

- الفرع الخامس: في المباح، هل هو من الشعّ أم لا؟**
- النظر الثالث:**
- ٢١٣/٢ من القسم الثاني في «المأمور به» وفيه ست مسائل:
- المسألة الأولى:** مسألة تكليف ما لا يطاق
- ٢١٥/٢ المسألة الثانية: في تكليف الكفار بفروع الشريعة
- المسألة الثالثة:** في أن الإيتان بالمأمور به هل يتضمن الاجزاء أم لا؟
- المسألة الرابعة:** في أن الإخلال بالمأمور به، هل يوجب القضاء، أم لا؟
- المسألة الخامسة:** هل الأمر بالأمر بالشيء يكون أمراً أم لا؟
- المسألة السادسة:** هل الأمر بالماهية لا يتضمن الأمر بشيء من جزئياتها مخصوصة؟
- النظر الرابع:** من القسم الثاني في «المأمور»، وفيه ست مسائل:
- المسألة الأولى:** مسألة «الحكم على المعدوم» تلخيص المحقق للمسألة، وتحريره لأهم ما ورد فيها
- المسألة الثانية:** في تكليف الغافل

**المسألة الثالثة :**

٢٦٦/٢ في أن المأمور يجب أن يقصد إيقاع المأمور به على سبيل الطاعة

**المسألة الرابعة :**

٢٦٧/٢ في تكليف المكره

**المسألة الخامسة :**

٢٧١/٢ «مسألة التكليف قبل المباشرة بالفعل»

**المسألة السادسة :**

٢٧٥/٢ في المأمور به إذا كان مشروعاً بشرط

### **القسم الثالث**

٢٧٩/٢ من أقسام الكلام في الأوامر وفي النواهي ، وفيه ست مسائل

**المسألة الأولى :**

٢٨١/٢ في مذاهب العلماء فيما يدل عليه النهي (لا تفعل)

**المسألة الثانية :**

٢٨١/٢ النهي هل يفيد التكرار؟

**المسألة الثالثة :**

٢٨٥/٢ في أنه هل يجوز أن يكون الشيء الواحد مأموراً به ، منهياً عنه (معاً)؟

**المسألة الرابعة :**

٢٩١/٢ في أن النهي هل يفيد فساد المنهي عنه؟

**المسألة الخامسة :**

٣٠٠/٢ هل يدل النهي على صحة المنهي عنه؟

**المسألة السادسة :**

٣٠٢/٢ في المطلوب بالنهي (مسألة لا تكليف إلا بفعل)

**المسألة السابعة:**

في حكم النهي عن عدة أشياء

٣٠٤/٢

٣٠٧/٢

(٤) الكلام في «العموم والخصوص»، وهو مرتب على أربعة أقسام

### القسم الأول

في «العموم»، وهو مرتب على شطرين:

١ - الشطر الأول: في «ألفاظ العموم»، وفيه مسائل سبع:

**المسألة الأولى:**

في تعريف العام وشرح حقيقته

٣٠٩/٢

٣١١/٢

**المسألة الثانية:**

في بيان ما يفيد العموم، ويدل عليه

٣١٣/٢

**المسألة الثالثة:**

في الفرق بين المطلق والعام، والعدد

٣١٥/٢

**المسألة الرابعة:**

في أقوال العلماء في صيغ العموم، وفيها خمسة فصول:

### الفصل الأول

في أن «من» و«ما» و«أين» و«متى» في الاستفهام للعموم

٣١٧/٢

### الفصل الثاني

أن صيغة «من» و«ما» في المجازاة للعموم

٣٢٥/٢

### الفصل الثالث

أن صيغة «الكل» و«الجميع» تفيدان الاستغراف

٣٣٧/٢

### الفصل الرابع

في أن النكرة في سياق النفي تعم

٣٤٣/٢

- الفصل الخامس**
- في بيان شبه منكري العموم، والرد عليها**
- المسألة الخامسة:**  
في الجمع المعرف بلام الجنس
- المسألة السادسة:**  
هل الجمع المضاف، والضمير موضوعان للاستغراف؟
- المسألة السابعة:**  
في أنه إذا أمر جمعاً بصيغة الجمع: أفاد الاستغراف فيهم الشطر الثاني (من القسم الأول الخاص بالعموم) في الكلام على ما الحق بالعموم وليس منه،  
وفيه خمس عشرة مسألة:
- المسألة الأولى:**  
في الواحد المعرف بلام الجنس هل يفيد العموم، أم لا؟
- المسألة الثانية:**  
في أقل الجمع، والجمع المنكّر
- المسألة الثالثة:**  
فيما يحمل عليه الجمع المنكّر
- المسألة الرابعة:**  
في نحو قوله تعالى: «لَا يُسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ» هل يقتضي نفي الاستواء في جميع الأمور حتى في القصاص؟
- المسألة الخامسة:**  
في أن نحو قوله تعالى: «هُبَا أَيْهَا النَّبِيُّ» لا يتناول الأمة
- المسألة السادسة:**  
في اللفظ الذي يتناول المذكر والممؤنث

**المسألة السابعة:**

المسألة المشهورة بمسألة «المقتضى لا عموم له»

٣٨٢/٢

**المسألة الثامنة:**

هل نحو قول القائل «والله لا أكل» يقبل التخصيص أم لا؟

٣٨٣/٢

**المسألة التاسعة:**

في قول الشافعي - رضي الله عنه -: «ترك الاستفصال في حكایة الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال؟»

٣٨٦/٢

**المسألة العاشرة:**

في العطف على العام هل يقتضي العموم أم لا؟

٣٨٨/٢

**المسألة الحادية عشرة:**

في أن صيغة المخاطبة في نحو قوله: «يا أيها الذين آمنوا»، «يا أيها الناس» لا عموم لها إلا في الموجودين في عصر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خلافاً لقروم.

٣٨٨/٢

**المسألة الثانية عشرة:**

في نحو قول الصحابي: «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الغرر» أو «قضى رسول الله بالشاهد واليمين»، أو «سمعت النبي - صلى الله عليه وأله وسلم - يقول: قضيت بالشفعية للجار»، أو قول السراوي: «انه - صلى الله عليه وسلم - قضى بالشفعية للجار» يفيد العموم أم لا؟

٣٩٣/٢

**المسألة الثالثة عشرة:**

في نحو قول الراوي: «كان رسول الله - صلى الله عليه وأله وسلم - يجمع بين الصلاتين في السفر» يقتضي العموم والتكرار أم لا؟

٣٩٧/٢

**المسألة الرابعة عشرة:**

إذا قال الراوي: «صلى الله عليه وسلم - بعد الشفق»، فهل يحمل قوله هذا على وقوع هذه الصلاة بعد الشفقين: الحمرة والبياض، وإذا قال الراوي: «صلى الله - صلى الله عليه وسلم - في الكعبة»، فهل يمكن الاستدلال به على جواز

أداء الفرض فيها؟

المسألة الخامسة عشرة:

هل لـ «مفهوم المخالفة» عموم أم لا؟

الفهرس الإجمالي لموضوعات الجزء الثاني

\* \* \*

## فهرس موضوعات الجزء الثالث

القسم الأول

(من بحث العلوم والخصوص) في الكلام على بحث «الخصوص»، وفيه مسائل ثمان: ٥/٣

المسألة الأولى:

في بيان حد «التخصيص»، ومعنى «العام المخصوص»، وما يصير به العام خاصاً، وما يقال  
عليه: «المخصص للعلوم» ٧/٣

المسألة الثانية:

في بيان الفرق بين «التخصيص» و «النسخ»، والفرق بين «التخصيص» و «الاستثناء» ٨/٣

المسألة الثالثة:

في بيان ما يجوز تخصيصه، وما لا يجوز ١٠/٣

المسألة الرابعة:

هل يجوز إطلاق اللفظ العام لإرادة الخاص؟ ١١/٣

المسألة الخامسة:

في بيان الغاية التي لا يمكن أن ينتهي تخصيص العام إلى أقل منها بالنظر إلى ألفاظ الاستفهام  
والمجازاة، وإلى الجمع المعرف بالألف واللام ١١/٣

المسألة السادسة:

هل يصير العام الذي دخله التخصيص مجازاً في باقي الأفراد؟ ١٤/٣

**المسألة السابعة:**

١٧/٣ هل يجوز التمسك بالعام المخصوص أم لا؟

**المسألة الثامنة:**

٢١/٣ هل يجوز التمسك بالعام ابتداء قبل الاستفهام في طلب المخصوص له؟

\* \* \*

### **القسم الثالث**

(من بحث العلوم والخصوص) في الكلام على «ما يقتضي تخصيص العام»، مما يقع في أطراف أربعة:

«الأدلة المتصلة المخصوصة».

و «الأدلة المنفصلة المخصوصة».

و «بناء العام على الخاص».

٢٥/٣ و «ما يظن أنه من مخصصات العام، وليس كذلك»

٢٥/٣ القول في تخصيص العام بـ «الأدلة المتصلة»، وفيه أبواب ثلاثة:

#### **الباب الأول**

٢٥/٣ في الكلام على «الاستثناء» وفيه سبع مسائل:

**المسألة الأولى:**

٢٧/٣ في تعريف «الاستثناء» وشرح حقيقته

**المسألة الثانية:**

٢٨/٣ هل يجب أن يكون «الاستثناء» متصلًا، أم يجوز أن يكون منفصلاً؟

**المسألة الثالثة:**

٣٠/٣ هل يجوز استثناء الشيء من غير جنسه؟

**المسألة الرابعة:**

هل يشترط في «المستثنى» أن لا يكون أكثر مما يقى، أو أن يكون أقل منه (مسألة الاستثناء

المستغرق)

المسألة الخامسة:

٢٩/٣ هل «الاستثناء» من الإثبات نفي ، ومن النفي إثبات؟

المسألة السادسة:

٤١/٣ على أي شيء تعود الاستثناءات إذا تعددت؟

المسألة السابعة:

٤٣/٣ هل يعود الاستثناء المذكور عقب جمل كثيرة إليها بأسراها، أم لا؟

\* \* \*

### الباب الثاني

من أبواب القول في الأدلة المتصلة في الكلام على «التخصيص بالشرط»، وفيه مسائل  
ثمان:

المسألة الأولى:

٥٧/٣ في تعريف «الشرط»، وشرح حقيقته وتقسيمه

المسألة الثانية:

٥٨/٣ في بيان صيغة الشرط، وحكم جزئياتها

المسألة الثالثة:

٥٩/٣ في الكلام على «حصول المشروط»

المسألة الرابعة:

٦١/٣ في الكلام على «حكم الشرطين» إذا دخلا على جزاء

المسألة الخامسة:

٦١/٣ في حكم دخول الشرط الواحد على مشروطين

المسألة السادسة:

٦٢/٣ هل يرجع حكم «الشرط الداخلي على الجمل» إليها بالكلية؟

**المسألة السابعة :**

هل يجب اتصال الشرط بالكلام ، وهل يحسن تقيد الكلام بشرط أن يكون الخارج أكثر من  
٦٢/٣ الباقي؟

**المسألة الثامنة :**

هل يجوز تقديم الشرط وتأخيره ، وما الأولى منهما؟  
٦٣/٣

\* \* \*

**الباب الثالث**

من أبواب القول في الأدلة المتصلة في الكلام على « تخصيص العام بالغاية والصفة » ، وفيه  
٦٣/٣ فصلان :

**الفصل الأول**

في الكلام على « تقيد العام بالغاية » ، وفيه أبحاث أربعة  
٦٥/٣ البحث الأول : أنّ غاية الشيء « نهاية وظرفه ومقطعه »  
٦٥/٣ البحث الثاني : في الفاظ الغاية وأمثلتها  
٦٥/٣ البحث الثالث : « التقيد بالغاية » يقتضي أن يكون الحكم فيما بعدها بخلاف الحكم  
٦٦/٣ فيما قبلها  
٦٧/٣ البحث الرابع : في بيان جواز اجتماع الغايتين

**الفصل الثاني**

في الكلام على « تقيد العام بالصفة »

\* \* \*

القول في تخصيص العام بـ « الأدلة المنفصلة » ، وفيه تمهيد وفصول أربعة  
٧١/٣ التمهيد : في حصر الأدلة المنفصلة المخصصة للعموم

**الفصل الأول**

في الكلام على « تخصيص العموم بالعقل »

## الفصل الثاني

في الكلام على «التخصيص بالحسن»

٧٥/٣

## الفصل الثالث

في الكلام على «تخصيص المقطوع بالمقطوع»، وفيه مسائل ست:

المسألة الأولى:

٧٧/٣

في تخصيص الكتاب الكريم بالكتاب

المسألة الثانية:

٧٨/٣

هل يجوز تخصيص السنة المتواترة بالسنة المتواترة؟

المسألة الثالثة:

٧٨/٣

هل يجوز تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة، وبالعكس؟

المسألة الرابعة:

٨١/٣

هل يجوز تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بالإجماع، وهل يجوز العكس؟

المسألة الخامسة:

٨١/٣

هل يجوز تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بفعل رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم

- أم لا؟

المسألة السادسة:

٨٢/٣

هل عدم إنكار رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - على من فعل بحضرته ما يخالف مقتضى العموم تخصيص له في حق هذا الفاعل فقط؟

## الفصل الرابع

٨٥/٣

في الكلام على تخصيص المقطوع بالمبطنون، وفيه مسائل ثلاث:

المسألة الأولى:

٨٥/٣

هل يجوز تخصيص الكتاب بخبر الواحد أم لا؟

المسألة الثانية:

٩٦/٣

هل يجوز تخصيص عموم الكتاب، والسنة المتواترة بالقياس أم لا؟

### المسألة الثالثة :

هل يجوز تخصيص العام بـ«مفهوم المخالفة» على القول بحججته، ومع كون دلالته أضعف من دلالة المنطق؟  
١٠٢/٣

\* \* \*

### القول

في بناء العام على الخاص  
١٠٤/٣  
الكلام على ما إذا روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خبران، خاص وعام، وهو  
كالمتباينين، أو المتباينين  
١٠٤/٣  
بيان أن هذين الخبرين إما أن يعلم تاريخهما، أو لا يعلم  
١٠٤/٣  
الكلام على ما إذا علم تاريخهما، وتقرير الخلاف الواقع في حكمه  
١٠٤/٣  
بيان أنه إن علم تاريخهما، فإنما أن تعلم مقارنتهما، أو يعلم تاريخي أحدهما عن الآخر  
١٠٤/٣  
بيان الحكم فيما إذا علمت مقارنتهما، وتقرير الخلاف فيه  
١٠٤/٣  
بيان الحكم فيما إذا علم تاريخي أحدهما عن الآخر، وتقرير الخلاف فيه  
١٠٦/٣  
بيان أنه - في هذه الحالة - إما أن يعلم تأخير الخاص عن العام، أو تأخر العام  
عن الخاص  
١٠٦/٣  
تصريح الإمام المصنف بأنه إن ورد الخاص قبل حضور وقت العمل بالعام، كان ذلك بياناً  
للتخصيص، جائزأً عند من يجوز تأخير بيان العام دون مانعه  
١٠٦/٣  
تصريحة بأنه إن ورد الخاص بعد حضور وقت العمل بالعام كان ذلك نسخاً، وبينما لم يذكر المتكلم  
فيما بعد، دون ما قبل؛ لأن البيان لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة  
١٠٦/٣  
تصريحة بأنه إن تأخر العام عن الخاص فاختيار الإمام الشافعي وأبي الحسين البصري أنه يتبنى  
العام على الخاص؛ خلافاً لأبي حنيفة والقاضي عبد العجبار في قولهم: إن العام المتأخر  
ينسخ الخاص المتقدم، وخلافاً لابن القاسى في توقفه  
١٠٦/٣  
الكلام على القسم الثاني - حالة الجهل بالتاريخ - وتقرير الخلاف الواقع في حكمه، ووجوه  
الترجح التي ذكروها، وأمثلتها  
١١١/٣

\* \* \*

## القول

١٢١/٣ «فيما ظنَّ أنه من مخصوصات العموم، مع أنه ليس كذلك»، وفيه مسائل عشر

### المسألة الأولى:

ما الذي يفيده الخطاب الذي يرد جواباً عن سؤال سائل، مع التمهيد له ببيان أقسام  
١٢١/٣ هذا الخطاب وأنواعه

### المسألة الثانية:

١٢٦/٣ هل يجوز تخصيص العموم بمذهب الراوي، أم لا؟

### المسألة الثالثة:

١٢٩/٣ هل يجوز تخصيص العام بذكر بعضه، أم لا؟

### المسألة الرابعة:

١٣١/٣ هل يجوز تخصيص العام بالعادات، أم لا؟

### المسألة الخامسة:

١٣٢/٣ هل كونه مخاطباً يقتضي خروجه عن الخطاب العام

### المسألة السادسة:

هل يكون الخطاب المتناول لما يندرج فيه النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - والأمة عاماً  
في حقهما، أم خاصاً بالأمة وحدها؟

١٣٣/٣

### المسألة السابعة:

١٣٣/٣ هل يخرج العبد والكافر عن اللفظ العام المتناول للحر والعبد والمسلم والكافر؟

### المسألة الثامنة:

١٣٥/٣ هل يرجب قصد المتكلم بخطابه إلى المدح أو الذم تخصيص العام؟

### المسألة التاسعة:

١٣٦/٣ هل يقتضي عطف الخاص على العام تخصيصه، أم لا؟

**المسألة العاشرة:**

إذا تعقب العموم استثناء أو تقيد بصفة، أو تقيد الحكم، وكان ذلك لا ينافي إلا في بعض ما  
يتناوله، فهل يجب أن يكون ذلك البعض هو المراد بالعموم؟  
١٣٨/٣

\* \* \*

**القسم الرابع**

من كتاب العموم والخصوص في حمل المطلق على المقيد، وفيه مسألتان وتتباه:  
١٤١/٣

**المسألة الأولى:**  
متى يجب حمل المطلق على المقيد؟  
١٤١/٣

**المسألة الثانية:**  
ما الحكم إذا أطلق أحد الحكمين المتماثلين، وقيد الآخر، واختلف سببهما؟  
١٤٤/٣  
التتباه: على «كيفية الحكم ونوعه» فيما إذا أطلق الحكم في موضع وقيد مثله في موضعين  
بقيدين متضادين؟  
١٤٧/٣

\* \* \*

**القسم الرابع**

من أقسام أصل كتاب المحصول في الكلام على مباحث «المجمل» و«المبيّن»، وفيه مقدمة  
وأقسام أربعة  
١٤٩/٣

**المقدمة:**  
في تفسير ألفاظ سبعة (مستعملة في هذا الباب) وهي: «البيان» و«المبيّن» و«المفسّر» و«النصّ»  
و«الظاهر» و«المجمل» و«المؤول»  
١٤٩/٣

**القسم الأول**

في الكلام على مباحث «المجمل»، وهو شطران  
الشطر الأول: في أقسام المجمل وأحكامه، وفيه مسألتان:  
١٥٥/٣  
١٥٥/٣

**المسألة الأولى:**

في الكلام على أقسام المجمل

**المسألة الثانية:**

هل يجوز ورد المجمل في كلام الله - تعالى - وكلام رسوله - صلى الله عليه واله وسلم؟

**الشطر الثاني:** (من مباحث المجمل): القول في «أمور ظن أنها من المجملات، وليس كذلك»، وفيه مسائل خمس:

**المسألة الأولى:**

إضافة التحرير والتلليل إلى الذوات هل تقتضي الإجمال؟

**المسألة الثانية:**

هل قوله تعالى: «وامسحوا برعوسكم» [المائدة: ٦] مجمل

**المسألة الثالثة:**

إذا دخل حرف النفي على الفعل، فهل يكون مجملًا

**المسألة الرابعة:**

هل قوله تعالى: «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما» مجمل؟

**المسألة الخامسة:**

هل قوله عليه الصلاة والسلام: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»، مجمل أم لا؟

\* \* \*

### القسم الثاني

من أقسام النوع الرابع: «في الكلام على مباحث «المبين»، وفيه مسائل خمس

**المسألة الأولى:**

في الكلام على «أقسام المبين»

**المسألة الثانية:**

في الكلام على «أقسام إلبيات»

**المسألة الثالثة:**

هل يكون الفعل بياناً؟

١٨٠/٣

**المسألة الرابعة:**

هل يقدم القول على الفعل في كونه بياناً؟

١٨٢/٣

**المسألة الخامسة:**

هل البيان مثل «المبين» في القوة، وفي الحكم؟

١٨٤/٣

\* \* \*

**القسم الثالث**

من أقسام النوع الرابع في الكلام على وقت البيان، وفيه مسائل أربع:

**المسألة الأولى:**

هل يجوز تأخير «البيان» عن وقت الحاجة؟

١٨٧/٣

**المسألة الثانية:**

هل يجوز تأخير «البيان» عن وقت الخطاب؟

١٨٧/٣

تقسيم الخطاب المحتاج إلى البيان إلى ضربين: «ماله ظاهر قد استعمل في خلافه»، و«ما لا ظاهر له»: كالمتواطئ والمشترك. وقد عقد الإمام المصنف المسألة الثالثة - الآية - لشرح مذهبه في الضرب الثاني:

**المسألة الثالثة:**

في الكلام على الضرب الثاني - من ضربي الخطاب المحتاج إلى البيان - وهو: الخطاب الذي لا ظاهر له، وبيان أنه هل تحسن المخاطبة بالاسم المشترك من غير بيان في الحال؟

٢١٥/٣

**المسألة الرابعة:**

هل يجوز أن يؤخر رسول الله - صلى الله عليه وآلـه وسلم - تبلغ ما يوصى إليه إلى وقت الحاجة؟

٢١٨/٣

\* \* \*

## القسم الرابع

٢١٩/٣ من أقسام النوع الرابع - في الكلام على مباحث «المبين له»، وفيه مسائلان

### المسألة الأولى:

في بيان أن الخطاب المحتاج إلى البيان يجب بيانه لمن أراد الله - تعالى - إفهامه،  
٢١٩/٣ دون من لم يرد أن يفهمه، وما يتعلق بذلك

### المسألة الثانية:

هل يجوز أن يسمع الله - تعالى - المكلف الخطاب العام من غير أن يسمعه ما  
٢٢١/٣ يخصمه؟

الكلام في مباحث «الأفعال»، وهو مرتب على أقسام ثلاثة:

## القسم الأول

في الكلام على «عصمة الأنبياء» و«دلالة الأفعال» و«حكم التأسي برسول الله - صلى الله عليه  
٢٢٥/٣ واله وسلم»، وفيه مسائل ثلاث:

### المسألة الأولى:

في الكلام على «عصمة الأنبياء» عليهم الصلاة والسلام من الذنوب والمعاصي وما  
٢٢٥/٣ إليها

### المسألة الثانية:

هل يدل فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بمجرده - على حكم في حقنا، أم لا؟  
٢٢٩/٤٤

### المسألة الثالثة:

هل الخلق متبعدون بالتأسي بفعل رسول الله - صلى الله عليه واله وسلم؟  
٢٤٧/٣

\* \* \*

## القسم الثاني

من الكلام في الأفعال - في التفريع على «وجوب التأسي». وفيه مسائلان وفروع

وتبيه

٢٥٣/٣

### المسألة الأولى :

في بيان الوجه الذي يقع عليه فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - والذي يجب معرفته،  
مع بيان الطرق التي يعرف بها كأوجه

٢٥٣/٣

### المسألة الثانية :

ما الحكم إذا عارض فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - معارض منه صلى الله عليه  
وسلم - قوله كان أم فعلاً

الفرع : في الكلام على ما ثبت من نهي رسول الله - صلى الله عليه وآلـه وسلم - عن  
استقبال القبلة واستدبارها في قضاء الحاجة، ثم جلوسه عليه الصلاة والسلام لقضاء  
الحاجة في البيوت مستقبل بيت المقدس

٢٥٩/٣

التبيه : ( وهو متعلق بالكلام على معارضـة العقلـين ) على أن التخصيص والنسخ  
- في الحقيقة - إنما لها ما دلـ على أن ذلك الفعل لازم لغيره، وأنـه لازم له في  
مستقبل الأوقات

٢٦٢/٣

\* \* \*

### القسم الثالث

من الكلام في الأفعال - : في بيان هل كان رسول الله - صلى الله عليه وآلـه وسلم - متبعـداً بشرع  
من قبلـه من الأنبياء وفيـه بـحـثـان :

البحث الأول : هل كان رسول الله - صلى الله عليه وآلـه وسلم - متبعـداً بـشرعـ من قبلـه - قبلـ  
النبوـة

٢٦٣/٣

البحث الثاني : هل كان رسول الله - صلى الله عليه وآلـه وسلم - بعدـ النبوـة - متبعـداً  
بـشرعـ من قبلـه

٢٦٥/٣

الكلام في «الناسـخـ والمـنسـوخـ»، وهو مرتبـ على أـقـسـامـ أـرـبـعـةـ :

\* \* \*

## القسم الأول

- ٢٧٧/٣ في الكلام على «حقيقة النسخ»، وفيه إحدى عشرة مسألة:
- المسألة الأولى: في بيان حقيقة «النسخ» في أصل اللغة
- المسألة الثانية: في بيان حَدَّ «النسخ» وتعريفه في اصطلاح العلماء
- المسألة الثالثة: هل «النسخ» رفع أم بيان؟
- المسألة الرابعة: هل النسخ جائز عقلاً وواقع سمعاً، أم لا؟
- المسألة الخامسة: هل يجوز نسخ القرآن، أم لا؟
- المسألة السادسة: هل يجوز نسخ الشيء قبل مضي وقت فعله، أم لا؟
- المسألة السابعة: هل يجوز نسخ الشيء لا إلى بدل، أم لا؟
- المسألة الثامنة: هل يجوز نسخ الشيء إلى ما هو أثقل منه أم لا؟
- المسألة التاسعة: هل يجوز نسخ التلاوة دون الحكم، ونسخ الحكم دون التلاوة؟
- المسألة العاشرة: هل يجوز النسخ في الأخبار، أم لا؟

**المسألة الحادية عشرة :**

الأمر المقررون بلفظ «التأيد» هل يجوز نسخه أم لا؟

٣٢٨/٣

\* \* \*

**القسم الثاني**

من مباحث النسخ - في الكلام على «الناسخ والمنسوخ»، وفيه مسائل ست

**المسألة الأولى :**

هل يجوز نسخ السنة بالسنة، أم لا؟

**المسألة الثانية :**

في الكلام على صورتين من صور النسخ، المتعلقة بالكتاب والسنة

**الصورة الأولى :**

هل يجوز نسخ الكتاب، أم لا؟

**الصورة الثانية :**

هل يجوز نسخ السنة بالقرآن، أم لا؟

**المسألة الثالثة :**

هل يجوز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة، أم لا؟

**المسألة الرابعة :**

هل يجوز أن ينسخ الإجماع، وينسخ غيره به؟

**المسألة الخامسة :**

هل يجوز أن يكون القياس منسوخاً بغيره وناسخاً له؟

**المسألة السادسة :**

هل يجوز أن يكون «الفحوى» (مفهوم الموافقة) منسوخاً بغيره وناسخاً له؟

\* \* \*

### القسم الثالث

من مباحث النسخ في الكلام على «ما ظن أنه ناسخ، وليس كذلك»، وفيه مسائلتان ٣٦٣/٣

#### المسألة الأولى:

هل تكون الزيادة على العبادات، أو الزيادة على النص نسخاً؟ ٣٦٣/٣

بعد أن قرر الإمام المصنف هذه المسألة بتصور متواتع صر: بأن ذلك هو حظ البحث الأصولي، وأنه سيتحقق ذلك في المسائل الفقهية المفردة على هذا الأصل، وهي ثمانية ٣٦٦/٣

الحكم الأول: زيادة التغريب، أو زيادة عشرين على جلد ثمانين ٣٦٦/٣

الحكم الثاني: تقييد الرقبة بالإيمان، وبيان أنه في معنى التخصيص ٣٦٨/٢

الحكم الثالث: إذا قطعت يد السارق وإحدى رجليه، ثم سرق الثالثة، فإباحة قطع رجله الأخرى

رفع لحظر قطعها الثابت بالعقل، فلا يسمى نسخاً ٣٦٨/٢

الحكم الرابع: إذا أوجب الله - تعالى - على المكلّف فعلأ، ثم خير بين فعله، وفعل آخر، فهذا التخيير يكون نسخاً لحظر ترك ما أوجبه عليه أولاً ٣٦٨/٢

الحكم الخامس: إذا كانت الصلاة ركعتين، فزيد عليها ركعة قبل التشهد فإن ذلك يكون ناسخاً لوجوب التشهد عقب الركعتين، وليس نسخاً للركعتين، وتفصيل القول فيه ٣٧٠/٣

الحكم السادس: زيادة غسل عضو في الطهارة ليس بنسخ لأجزائها، ولا لوجوبها، وإنما هي رفع لنفي وجوب غسل ذلك العضو، وكذلك زيادة شرط آخر في الصلاة لا يقتضي نسخ وجوبيها ٣٧١/٣

الحكم السابع: ما يفيده قوله تعالى: «ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ» [البقرة: ١٨٧]، ونحوه، وبيان ذلك وما إليه ٣٧٢/٣

الحكم الثامن: بيان أنه لو قال الله - تعالى - «صَلُّوا إِنْ كُتِمْ مُتَطَهِّرِينَ» فإنه لا يمتنع أن يقبل خبر الواحد والقياس في إثبات شرط آخر للصلاة ٣٧٣/٣

#### المسألة الثانية:

هل النقصان من العبادة نسخ لما أسقط؟ وهل يعتبر نسخ ما لا يتوقف عليه صحة العبادة نسخاً للعبادة؟ وهل نقصان ما تتوقف عليه يقتضي نسخ العبادة؟ ٣٧٣/٣

\* \* \*

## القسم الرابع

من مباحث النسخ - في الكلام على «الطريق» الذي يعرف به كون الناسخ ناسخاً، وكون المنسوخ منسوخاً، وقد تضمن بيان ذلك، وتفصيل القول فيه، ومسائلتين مفرعتين على بعض مباحثه

٣٧٧/٣

بيان أن ذلك قد يعلم باللفظ أو بغيره، مع تفصيل القول فيه

المسألة الأولى :  
من المسائل المفرعة: إذا قال الصحابي في أحد الخبرين: «إنه كان قبل الخبر الآخر»، فهل يقبل قوله، ويقتضي وقوع النسخ؟

المسألة الثانية :  
هل يكون قول الصحابي: «كان هذا الحكم ثم نسخ» حجة؟ وهل يقبل قول راوي النسخ مطلقاً سواء أعين الناسخ أم لم يعِّينه؟

٣٨٠/٣  
٣٨٢/٣  
الفهرس الإجمالي للجزء الثالث من المحسوب

## فهرس موضوعات الجزء الرابع

ست لوحات مصورة تضمنت نماذج من نسختي دار الكتب المصرية وسوهاج الخطيتين من الجزء الثاني من المحصل ٥/٤

نقدمة موجزة تضمنت بيان محتويات «الجزء الرابع» من «المحصل» إجمالاً، وبيان النسخ التي اعتمد عليها في تحقيق هذا الجزء، والتي أضيف إليها نسختان آخرتان من دار الكتب المصرية وسوهاج، مع الكلام على كل منها من النواحي المختلفة ١١/٤

\* \* \*

الكلام في «الإجماع»، وهو مرتب على سبعة أقسام  
القسم الأول

من مباحث الإجماع في الكلام على «أصل الإجماع» (حقiqته وحججته)، وفيه مسائل أربع ١٧/٤

المسألة الأولى:

في بيان حقيقة «الإجماع» اللغوية، وحقيقة الأصطلاحية (الشرعية)

المسألة الثانية:

هل يمكن وقوع «الإجماع» وحده؟، وإذا وقع فهل يمكن معرفته ونقله؟  
اختبار الإمام المصنف ما اختاره الجمهور في المسائلتين، ونقله الخلاف عن بعضهم،  
ورده على المخالف ٢١/٤

تصریحه بأن بعض الناس سلم هذا «الاتفاق» في نفسه، لكنه قال: «لا طريق لنا إلى العلم

بحصوله»، مع تقرير دليل تفصيلي لهذا البعض على ما أدعاه  
 الاعتراض على ذلك الدليل بصور ثلاث  
 ٢٤/٤  
 ٢٥/٤  
 الجواب التفصيلي عن هذا الاعتراض، وقد تضمن أشياء هامة  
 ٢٥/٤  
 التعرض لما نسب إلى ابن مسعود - رضي الله عنه - من قول في الفاتحة والمعوذتين  
 مناقشة المحقق لهذه الشبهة مناقشة مستفيضة تناولت أصل هذه الشبهة، وموافق علماء الإسلام  
 منها، مع تلخيص شامل لأقوالهم فيها، وبيان الموقف السليم منها، وإيراد بعض ما قاله  
 القاضي الباقلانى في دفعها في كتابه القيم: «الانتصار لنقل القرآن»  
 ٢٦/٤  
 إيراد الفخر شبهة تروى عن «الميمونية» - من الخارج: انهم أنكروا كون سورة «يوسف» من  
 القرآن، وما يروى عن بعض قدماء الروافض: «من أَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ - الَّذِي بَيْنَ أَيْدِينَا - لَيْسَ هُوَ  
 الَّذِي أُنزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَلْ غَيْرُ وَبِدَلٍ، وَنَقْصٌ مِنْهُ، وَزَيْدٌ فِيهِ»  
 ٣٣/٤  
 إشارة المحقق إلى مصادر نقل هذه الشبهات عنهم، والتعریف بهم وبيان أن قائلی هذه الأقوال  
 لا يعدون من المسلمين، فكان الأنسب إهمال مقالاتهم، وعدم التعرض لها  
 ٣٣/٤  
 تصريح الفخر: بأن «الإنصاف»: أنه لا طريق إلى معرفة حصول الإجماع وانعقاده إلا في زمن  
 الصحابة، حيث كانوا قليلاً، يمكن معرفتهم - بأسرهم - على التفصيل  
 ٣٤/٤

### المسألة الثالثة:

في إثبات «حجية الإجماع»  
 تقرير الفخر وجوهاً أو مسالك خمسة استدل بها الجمهور على «الحجية»، مع إيراد اعترافات  
 كثيرة عليها، ودفعها أو دفع أكثرها  
 ٣٥/٤  
 بيان الفخر أن هذه المسألة قطعية فلا يجوز التمسك فيها بالدلائل الظنية  
 ٤٩/٤  
 تعجبه من الفقهاء؛ لأنهم أثبتوا «حجية الإجماع» بعمومات الآيات والأخبار، وأجمعوا على أن  
 من أنكر ما تدل عليه هذه العمومات لتأويل لا يحكم بكتابه ولا بفسقه، مع أنهم يقولون: «الحكم  
 الذي دل عليه الإجماع مقطوع به، ومخالفه كافر أو فاسق، فقد جعلوا الفرع أقوى  
 من الأصل»  
 ٥٠/٤  
 تقرير الفخر لسائر المعارضات التي أوردت على أدلة الجمهور  
 قوله: «نحن لا نقول بتكفير مخالف الإجماع ولا بتفسيقه، ولا نقطع - أيضاً - به، كيف: وهو  
 ٦٤/٤  
 عندنا - ظني؟!»  
 جواب الفخر عن سائر المعارضات السابقة  
 إيراد الوجه الثاني من المسالك التي استدل بها الجمهور  
 ٦٤/٤  
 ٦٦/٤

- بيان الاعتراضات الواردة عليه ودفعها  
٦٤/٤
- إيراد المسلك الثالث وتوجيه دلالته  
٧٣/٤
- تقرير اعتراض على هذا الدليل من نواح عدّة  
٧٤/٤
- جواب الفخر تفصيلاً عن هذا الاعتراض  
٧٦/٤
- إيراد الوجه أو المسلك الرابع من أدلة الجمهور، وإثبات متن الخبر، وكيفية  
الاستدلال به  
٧٩/٤
- تقرير اعتراض مفصل على ذلك  
٧٩/٤
- جواب المصنف بالتفصيل عن هذا الاعتراض  
٩١/٤
- إيراد الوجه أو المسلك الخامس: «دليل العقل» وتضعيف الفخر له، ودفعه ما قد يرد  
على هذا التضعيف  
١٠٠/٤

#### المسألة الرابعة:

- في بيان « موقف الشيعة من حجية الإجماع »، مع بيان ما استدلوا به لوجهة نظرهم،  
والرد عليه  
١٠١/٤
- بيان أمرين تتوقف عليهما دعواهم: «ان زمان التكليف لا يخلو عن الإمام المعصوم»، وهما: أنه  
لا بد من الإمام، وأن ذلك الإمام يجب أن يكون معصوماً مع بسط استدلالهم على ذلك  
١٠١/٤
- جواب الفخر عن دليل الشيعة بالتفصيل (الاعتراض والنقض)  
١٠٢/٤
- تصريح الفخر بأن من أحاط باعتراضاته التي أوردها على دليل الشيعة، فإنه يتمكن من القدح  
في مذاهبهم الأصلية والفرعية، لأنّ مصولهم في «الإمامية» مبنية على هذه القاعدة، ومذاهبهم  
في فروع الشرعية مبنية على التمسك بهذا الإجماع (المتصور لهم)  
١٢٤/٤
- تعليق مفيد للمحقق ربط به المسألة بأهم المصادر الأصولية الشيعية  
١٢٤/٤

\* \* \*

#### القسم الثاني

- من أقسام مباحث الإجماع - في الكلام على «ما أخرج من الإجماع، وهو منه»،  
وفيه مسائل تسع  
١٢٧/٤

#### المسألة الأولى:

- إذا اختلف أهل العصر الأول على قولين، فهل يجوز لمن بعدهم أن يحدثوا قولًا ثالثاً،  
أم لا؟  
١٢٧/٤

**المسألة الثانية:**

إذا لم تفصل الأمة بين مسالتين، فهل يجوز لمن بعدهم أن يفصل بينهما؟ مع بيان صور المسألة  
والتمثيل لكل منها

**المسألة الثالثة:**

هل يجوز حصول الاتفاق بعد الاختلاف، أم لا؟  
التمثيل لذلك باتفاق الصحابة على بيعة أبي بكر - رضي الله عنه - بعد الاختلاف فيها، واتفاق  
التابعين على المنع من بيع أمهات الأولاد بعد اختلاف الصحابة فيه  
١٣٥/٤ تقرير الفخر لحجة المخالف (الصيريقي) وجوابه عنها  
١٣٧/٤

**المسألة الرابعة:**

إذا اتفق أهل العصر الثاني على أحد قولي أهل العصر الأول، فهل يكون ذلك إجماعاً،  
أم لا؟

**المسألة الخامسة:**

إذا انقسم أهل العصر إلى قسمين، ثم مات أحد القسمين، أو كفر، فهل يصير قول  
الباقيين إجماعاً؟

**المسألة السادسة:**

إذا اختلف أهل العصر على قولين، ثم رجعوا إلى أحد ذينك القولين، فهل يكون ذلك  
إجماعاً أم لا؟

**المسألة السابعة:**

هل يعتبر انفراضاً العصر في الإجماع، أم لا؟

**المسألة الثامنة:**

هل يعتبر انفراضاً العصر في انعقاد «الإجماع السكتوني»

**المسألة التاسعة:**

هل الإجماع المروي بطريق الأحاديث حجة، أم لا؟

\* \* \*

### القسم الثالث

من مباحث الإجماع - في الكلام على «ما أدخل في الإجماع وليس منه»، وفيه مسائل عشر:  
١٥٣/٤

#### المسألة الأولى:

إذا قال بعض أهل العصر قوله، وكان الباقيون حاضرين، لكنهم سكتوا وما أنكروه، فهل يكون هذا إجماعاً أو حجة؟ (مسألة الإجماع السكتوي)  
١٥٣/٤

#### المسألة الثانية:

إذا قال بعض الصحابة قوله ولم يعرف له مخالف، فهل يعتبر ذلك إجماعاً، أو حجة؟  
١٥٩/٤

#### المسألة الثالثة:

إذا استدل أهل العصر بدليل، أو ذكروا تأويلاً، ثم استدل أهل العصر الثاني بدليل آخر، أو ذكروا تأويلاً آخر، فما الحكم بالنسبة إلى التأويلين: القديم والجديد؟  
١٥٩/٤

#### المسألة الرابعة:

هل إجماع أهل المدينة - وحدها - حجة؟  
١٦٢/٤

#### المسألة الخامسة:

هل إجماع العترة - وحدها - حجة أم لا؟  
١٦٩/٤

#### المسألة السادسة:

هل إجماع الأئمة (الخلفاء الراشدين) الأربع، وحدهم، أو إجماع الشعدين (أبي بكر وعمر)  
وحدهما حجة؟  
١٧٤/٤

#### المسألة السابعة:

هل إجماع الصحابة مع مخالفة من أدركهم من التابعين حجة، أم لا؟  
١٧٧/٤

#### المسألة الثامنة:

هل ينعقد الإجماع مع مخالفة المخطئين في «مسائل الأصول» من أهل القبلة؟ فيه تفصيل مبني على ما إذا كان ما خالفوا فيه مكفراً أو غير مكفر  
١٨٠/٤

#### المسألة التاسعة:

هل ينعقد الإجماع مع مخالفة الواحد أو الاثنين من أهله؟  
١٨١/٤

المسألة العاشرة :

الإجماع لا يكون حجّة إذا لم يحصل فيه قول من كان متمكناً من الاجتهاد، وإن لم يستهرب  
١٨٥/٤

\* \* \*

القسم الرابع

من مباحث الإجماع - في الكلام على ما يصدر عنه الإجماع من دليل أو أمارة (مستند للإجماع)،  
و فيه مسائل ثلاثة : ١٨٧/٤

المسألة الأولى :

هل يجوز صدور الإجماع عن غير دليل أو أمارة كالـ «تبخّيت»، أم لا؟ ١٨٧/٤

المسألة الثانية :

هل يجوز صدور الإجماع عن أمارة؟ وإذا كان ذلك جائزًا فهل وقع؟ ١٨٩/٤

المسألة الثالثة :

هل موافقة الإجماع لمقتضى خبر تدل على أن مستند ذلك الإجماع هو ذلك الخبر  
أم لا؟ ١٩٣/٤

\* \* \*

القسم الخامس

من أقسام مباحث الإجماع - في «المجمعين» وشروطهم وما يتصل بذلك - وفيه مقدمة ومسائل  
ست : ١٩٥/٤

المقدمة: هل يجوز الخطأ - عقلاً - على هذه الأمة كجوازه على سائر الأمم، وأن الأدلة  
السمعية منعت منه؟ ١٩٥/٤

المسألة الأولى :

هل يعتبر في الإجماع «اتفاق الأمة» من عصر الرسول - صلى الله عليه وآله وسلم - إلى يوم  
القيمة، أم يكفي اتفاق أهل عصر؟ ١٩٦/٤

**المسألة الثانية:**

١٩٦/٤      **الخارجون عن الملة لا يعتبر قولهم في الإجماع ولو سموا بال المسلمين**

**المسألة الثالثة:**

١٩٦/٤      **لا عبرة بقول العوام في الإجماع**

**المسألة الرابعة:**

١٩٨/٤      **العبرة في الإجماع - في كل فن - أهل الاجتهاد في ذلك الفن، وإن لم يكونوا من أهل الاجتهاد في غيره**

**المسألة الخامسة:**

١٩٩/٤      **هل يعتبر في «المجمعين» بلوغهم حد التواتر؟**

**المسألة السادسة:**

١٩٩/٤      **هل إجماع غير الصحابة حجّة، أم لا؟**

\* \* \*

### **القسم السادس**

٢٠٥/٤      **من أقسام الإجماع - الكلام فيما ينعقد عليه الإجماع من الأمور، وفيه مسائل ست:**

**المسألة الأولى:**

٢٠٥/٤      **كل ما لا يتوقف العلم يكون الإجماع حجّة على العلم به، يمكن إثباته بالإجماع**

**المسألة الثانية:**

٢٠٥/٤      **هل الإجماع في الآراء والحروب حجّة؟**

**المسألة الثالثة:**

٢٠٦/٤      **هل يجوز أن تنقسم الأمة إلى فريقين مخطئين، كل مثهما مخطئ في مسألة غير المسألة**

**التي أخطأ فيها الفريق الآخر؟**

**المسألة الرابعة:**

٢٠٦/٤      **هل يجوز أن تتفق الأمة على الكفر، أم هي معصومة عن هذا الاتفاق**

المسألة الخامسة :

هل يجوز أن تشرك الأمة كلها في عدم العلم بما لم تكلف بالعلم به من خبر  
أو دليل  
٢٠٧/٤

\* \* \*

### القسم السابع

من أقسام الإجماع - الكلام في «حكم الإجماع»، وفيه مسائل أربع :

المسألة الأولى :

هل يكفر جاحد الحكم المجمع عليه  
٢٠٩/٤

المسألة الثانية :

هل بالإجماع الصادر عن الاجتئاد حجة، أم لا؟  
٢١٠/٤

المسألة الثالثة :

هل يجوز انعقاد إجماع على خلاف إجماع سابق له؟ الأكثرون على منعه؛ لأنه يكون أحدهما  
إجماعاً على الخطأ لا محالة  
٢١١/٤

المسألة الرابعة :

في حكم الإجماع إذا وجد ما يعارضه من قول رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم  
٢١٢/٤

\* \* \*  
الكلام في الأخبار  
وهو مرتب على مقدمة وقسمين

المقدمة، وفيها مسائل خمس وتنبيه  
٢١٥/٤

المسألة الأولى :

في بيان حقيقة لفظ الخبر (لغة)  
٢١٥/٤

المسألة الثانية :

في بيان حد الخبر عرفاً وأصطلاحاً  
٢١٧/٤

**المسألة الثالثة:**

هل يتوقف اعتبار الخبر خبراً على الإرادة، أم لا يتوقف ذلك؟  
٢٢٣/٤

**المسألة الرابعة:**

هل مدلول الخبر نفس النسبة بين الأمرين، أم هو الحكم بالنسبة؟ وما هي  
ماهية هذا الحكم؟  
٢٢٣/٤

**المسألة الخامسة:**

هل الخبر منحصر في قسمين: الصادق والكاذب، أم هناك قسم ثالث؟  
٢٢٤/٤

تبسيط: في بيان الداعي الذي حمل المصنف على تقسيم مباحث «الأخبار» في قسمين:  
(بابين)  
٢٢٦/٤

\* \* \*

### **الباب الأول**

من أبواب القسم الأول من قسمي كتاب «الأخبار» - في التواتر وفيه مسائل خمس، وثلاث مفرعة  
على المسألة الخامسة  
٢٢٧/٤

**المسألة الأولى:**

في بيان المعنيين اللغوي والإصطلاحي للتواتر  
٢٢٧/٤

**المسألة الثانية:**

هل يفيد التواتر العلم أم الظن؟  
٢٢٧/٤

**المسألة الثالثة:**

هل العلم الحاصل عقب خبر التواتر ضروري أو نظري، وما دليل كل من القولين؟  
٢٣٠/٤

**المسألة الرابعة:**

هل يستدل بكون الخبر المتواتر مفيداً للعلم على صدق المخبرين بداعه، أم لا يستدل به على  
ذلك؟ إلى ذلك ذهب أبو الحسين البصري، وخالفه المصنف  
٢٣٤/٤

**المسألة الخامسة:**

في شرائط التواتر المعتبرة في كونه مفيداً للعلم، والتي ظن أنها معتبرة في ذلك، والشرائط

٢٥٨/٤

المعتبرة، منها ما يرجع إلى السامعين، ومنها ما يرجع إلى المخبرين

**المسألة الأولى:**

٢٦٠/٤

من المسائل المفربعة على المسألة الخامسة - في عدد الذين يفيد قولهم العلم

**المسألة الثانية:**

٢٦٥/٤

الحق أن العدد الذين يفيد قولهم العلم غير معلوم، وأقول الذين اعتبروا عدداً معيناً في إفاده العلم، وهي ستة، وقد بنوا أقوالهم هذه على أمور لا تعلق لها بالمسألة، والشرط اعتبرها البعض في أهل التواتر من غير دليل

٢٦٩/٤

من المسائل المفربعة على المسألة الخامسة - في «خبر التواتر المعنوي»، وبيان

حقيقة، مع التمثيل له

\* \* \*

**الباب الثاني**

من أبواب القسم الأول من قسمي كتاب «الأخبار» فيما عدا «التواتر» من الطرق الدالة على كون الخبر صدقأً، وفيه بحثان:

البحث الأول: في «القول في الطرق الصحيحة»، وفيه ثمان طرق.

البحث الثاني: في «القول في الطرق الفاسدة»، وهي خمس:

٢٧٣/٤

القول في «الطرق الصحيحة»، وهي ثمانية

الطريق الأول - من الطرق الدالة على صحة الخبر -: معرفة وجود مدلوله بالضرورة ٢٧٣/٤

الطريق الثاني - من الطرق الدالة على صدق الخبر -: معرفة وجود مدلوله بالاستدلال (النظر) ٢٧٣/٤

الطريق الثالث - من الطرق الدالة على صدق الخبر - كونه خبر الله - تعالى - لأنّ خبره تعالى صدق باتفاق أرباب الملل والأديان ٢٧٣/٤

الطريق الرابع - من الطرق الثمانية الدالة على صدق الخبر - ثبوت كون الخبر خبر رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم ٢٧٩/٤

الطريق الخامس - من الطرق الدالة على كون الخبر صدقأً - كونه خبر كل الأمة، وذلك لقيام

الدلالة على أن الإجماع حجة

الطريق السادس: خبر الجمع العظيم عما يشعرون به من الصفات القائمة في نفوسهم من نفرة  
أو رغبة أو نحوها يدل على صدقهم

الطريق السابع: خبر الجمع العظيم البالغ إلى حد التواتر، إذا أخبر واحد - منهم - عن شيء،  
غير ما أخبر عنه صاحبه، فلا بد أن يقع في أخبارهم ما يكون صدقاً

الطريق الثامن: (وقد عبر عنه بالسابع لأنَّه أدرج السابع ضمن السادس، وعبر عنه بـ«أيضاً»).  
هل القرائن تدل على صدق الخبر أم لا تدل على ذلك؟ ذهب إمام الحرمين والغزالى ، والنظام  
ـ من المعتزلة ـ إلى دلالتها على ذلك ورجحه الفخر واختاره، والباقيون أنكروه

\* \* \*

البحث الثاني - من بحثي الباب الأول من أبواب القسم الأول من كتاب الأخبار - «القول في  
الطرق الفاسدة»، وهي خمسة:

الطريق الأول - من الطرق غير المعتبرة (الفاسدة) في الدلالة على صدق الخبر، إذا أخبر مخبر  
بحضرة رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وترك - صلى الله عليه وآله وسلم - الإنكار عليه؛  
قال بعضهم: ذلك يدل على كون ذلك الخبر صدقاً، والحق أن في ذلك تفصيلاً، وأنَّه  
إما أن يكون الخبر متعلقاً بالدين أو بالدنيا، فإن كان عن الدين، فسكتوه عليه  
الصلاحة والسلام إنما يدل على صدق الخبر بشرطين

وإن كان الخبر عن أمر يتعلق بالدنيا، فسكتوه عليه الصلاحة والسلام يدل على صدق الخبر  
بأخذ شرطين أيضاً

الطريق الثاني: قال بعضهم: «إذا أخبر الواحد بحضور جماعة كثيرة عن شيء، بحيث لو كان  
كذباً لما سكتوا عن التكذيب، كان ذلك دليلاً على صدقه»، والكلام فيه

الطريق الثالث: الكلام في قول أبي هاشم والكرخي وأبي عبدالله البصري : «الإجماع على  
العمل بموجب الخبر يدل على صحته»

الطريق الرابع: الكلام في دعوى الزيدية ومن إليهم: «بأنَّبقاء النقل مع توفر الدواعي على إبطاله  
يدل على صحة الخبر - كخبر الغدير والمترولة»

الطريق الخامس: في الكلام على ما يسلكه كثير من الفقهاء والمتكلمين في تصحيح بعض  
الأخبار: «من أن الأمة فيه على قولين: منهم من احتاج به، ومنهم من اشتغل بتأويله»،  
وبيان ما في هذا الطريق من ضعف

\* \* \*

### الباب الثالث

- من أبواب القسم الأول من قسمي كتاب «الأخبار» في «الخبر الذي يقطع بكونه كذباً»، وفيه تمهيداً  
بيان أنواع هذا الخبر، ومسألتان:  
٢٩١/٤  
 وأنواع هذا الخبر أربعة هي:  
٢٩١/٤  
١ - الخبر الذي ينافي مخبره وجودها علم بالضرورة، سواء كان المعلوم بالضرورة حسياً أو وجدانياً  
أو بديهياً  
٢٩١/٤  
٢ - الخبر الذي يكون مخبره على خلاف الدليل القاطع  
٢٩١/٤  
٣ - الخبر عن أمر لوجود - فعلًا - لتوفّر الدواعي على نقله - على سبيل التواتر  
٢٩٢/٤  
٤ - الخبر الذي يروى - بعد استقرار الأخبار، وتدوين الأحاديث، ثم يفتّش عنه، فلا يعثر عليه،  
لا في بطون الكتب، ولا في صدور الرواية، فيعلم بذلك أنه لا أصل له  
٢٩٩/٤

#### المسألة الأولى:

- في بيان أن «أخبار الأحاديث» قد وقع فيها ما كان كذباً على رسول الله - صلى الله  
عليه وسلم  
٣٠٠/٤  
بيان الدواعي إلى الكذب في مقامين: المقام الأول في «وقوع الكذب» على رسول الله - صلى  
الله عليه وآله وسلم - والأدلة على ذلك، ومناقشة المحقق لها  
٣٠٠/٤  
وأمّا المقام الثاني - فهو في بيان أسباب الكذب  
٣٠٢/٤

إثبات أن السلف متزهون عن تعمّد الكذب، وأنه إذا ثبت وقوع شيء من ذلك - من جهتهم -  
فيجب حمله على واحد من وجوه خمسة منها الخطأ والنسيان  
٣٠٢/٤  
بيان أسباب «الوضع» في الأخبار من جهة الخلف:  
٣٠٥/٤

\* \* \* \*

#### المسألة الثانية:

- في «تعديل الصحابة» رضوان الله تعالى عليهم، وهي أهم وأخطر مسائل الباب  
مذهب «الفتنة الناجية» أن الأصل في أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - العدالة  
حتى يظهر المعارض للكتاب والستة:  
٣٠٧/٤  
شبهات باطلة كثيرة أوردها النظام، ونقلها عنه الجاحظ في كتابه «الفتيا» للطعن في عدالة الصحابة  
وقد أوردها مجلمة، ومفصلة. أما الإجمال فقد اعتمد فيه على «قديح بعض الصحابة» - رضوان

الله عليهم - ببعض»، قال النظام : وذلك يقتضى توجيه القدح إما في القادح - إن كان كاذباً، وإما في المقدوح إن كان القادح صادقاً

٣٠٨/٤  
تفصيله لهذه الدعوى بذكر جملة من حكايات القدح التي استند إليها في دعم دعواه  
الباطلة

١ - أثر رواه عن عمران بن الحchin ، تخریج المحقق لهذا الأثر، وبيان محمله الصحيح عند  
من ليس في قلوبهم مرض من أهل العلم

٣٠٨/٤  
٢ - أثر أورده عن حذيفة و موقفه من عثمان - رضي الله عنهما - وهدم المحقق لكل ما بناء النظام  
من دعاوى باطلة على هذا الأثر

٣ - استدراك ابن عباس على ابن عمر - رضي الله عنهم - في «تعذيب الميت ببكاء أهله  
عليه»

٣١١/٤  
٤ - استدراك ابن عباس على ابن عمر - رضي الله عنهم في «حديث الضب»

٥ - استدراك أم المؤمنين عائشة على ابن عمر - رضي الله عنهم - في «حديث  
القليل»

٦ - استدراك عمر وعائشة على فاطمة بنت قيس - رضي الله عنهم - في «حديث السكتى  
والنفقة»

٦١٤/٤  
٧ - طلب عمر من أبي موسى - رضي الله عنهم - من يشهد معه في «خبر استئذان»

٨ - ما روي عن علي - رضي الله عنه - من قوله : «إذا حدثكم عن رسول الله - صلى الله عليه  
وآله وسلم - فإني لن أكذب على الله ولا على رسوله ، وإذا حدثكم برأيي - فإنما  
أنا رجل محارب»

٩ - قوله - رضي الله عنه وكرم وجهه - : «ما كذبت ولا كذبت»

١٠ - استدراك علي على ابن مسعود - رضي الله عنهم - في حديث : «لا يأتي على الناس مائة  
سنة . . . . .

١١ - استدراك الحسن على أبي هريرة - رضي الله عنهم - في حديث «الشمس والقمر ثوران  
مكوران . . . . .» الحديث

١٢ - إشارة سيدنا علي إلى احتمال التباس الأمر على من أشار على سيدنا عمر في مسألة «الجنين  
الذي أسقطته أمه فرقاً استدغاماً عمر» - رضي الله عنهم أجمعين

١٣ - استدراك عبادة بن الصامت على معاوية في مسألة بيع الذهب والفضة في أعطيات  
الناس

- ٤ - أثر ظاهر الكذب . زعم النظام : أن أبي موسى قاله عن نفسه على منبر الكوفة ٣٢١ / ٤
- ٥ - زعم النظام التناقض بين حديث «الأئمة من قريش» ، وأحاديث ثلاثة ، وادعاؤه بأنه إما أن يصح هذا الحديث ، أو تصح الأحاديث الثلاثة المناقضة له ، وهي حديث «لو كان سالم حيأ...» ، وحديث «اسمعوا وأطيعوا ولو كان عبداً جشياً» ، وحديث «لو كنت مستخلفاً من هذه الأمة أحداً من غير مشورة لاستخلفت ابن أم عبد» ٣٢٢ / ٤
- ٦ - استدراك أم المؤمنين عائشة على أبي هريرة - رضي الله عنهم - في حديث : «إن المرأة والكلب والحمار يقطعن الصلاة» ٣٢٣ / ٤
- ٧ - استدراكها - أيضاً - في حديث «الغسل من غسل الميت ، والوضوء من حمله» ٣٢٤ / ٤
- ٨ - استدراك أصحاب عبد الله على أبي هريرة - رضي الله عنهم - في خبره في «غسل القائم من النوم يده قبل غمسها في الإناء» ٣٢٥ / ٤
- ٩ - استدراك علي على أبي هريرة - رضي الله عنهمما قوله : «حدثني خليلي» ، ونحوه ٣٢٥ / ٤
- ١٠ - استدراك عائشة وحفصة على أبي هريرة - رضي الله عنهم - خبره : «من أصبح جنباً فلا صوم له» ٣٢٦ / ٤
- ١١ - استدراك ابن عباس على أبي سعيد - رضي الله عنهم - «حديه في الربا» ٣٢٧ / ٤
- ١٢ - لما قدم ابن عباس البصرة سمع الناس يتحدثون عن أبي موسى عن النبي - صلى الله عليه وأله وسلم - فكتب إليه ، فقال أبو موسى : «لا أعرف منها حديثاً» ٣٢٧ / ٤
- ١٣ - ما روي من أنَّ عمر - رضي الله عنه - كان يأمر الصحابة بتأكيد الحديث عن رسول الله - صلى الله عليه وأله وسلم» ، وزعم بأنه لو لا التهمة لما جاز المنع من التحديد!! ٣٢٨ / ٤
- ١٤ - استدراك عبد الرحمن بن عبيد على سهل بن أبي حثمة في «القسامة» ، وكذلك عمرو ابن شعيب ٣٢٨ / ٤
- ١٥ - نقل النظام كلاماً عن الشعبي يتهم فيه أصحابه بالكذب عليه ٣٢٩ / ٤
- ١٦ - حديث «إهلال عائشة» - رضي الله عنها - بالحج أو بالعمر ، واختلاف عروة والقاسم في النقل عنها ٣٣٠ / ٤
- ١٧ - استدراك القاسم بن محمد على حديث : «الذي يسافر وحده شيطان» ، بأنَّ رسول الله - صلى الله عليه وأله وسلم - «كان يبعث البريد وحده» ٣٣٠ / ٤
- ١٨ - ما نقل من أنَّ الحسن وابن سيرين كان يعيّب كل منهما على الآخر ٣٣١ / ٤
- ١٩ - حديث ابن عباس - رضي الله عنهمما - في «الحجر الأسود» ، واستدراك ابن الحنفية عليه فيه ٣٣٢ / ٤

٣٠ - تكذيب مروان لأبي سعيد الخدري فيما رواه عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - من أنه «لا هجرة بعد الفتح»، وسكتوت رافع وزيد - على حد زعمه - من تكذيب مروان  
لأبي سعيد

٣١ - تكذيب عطاء بن أبي رباح لعكرمة فيما رواه عن ابن عباس: «سبق الكتاب  
الخفين»

٣٢ - تكذيب سعيد بن جبیر لجابر بن زید فيما زعم النظام أنه قاله من قوله: «إذا زوج السيد  
العبد، فالطلاق بيد السيد»

٣٣ - تكذيب عروة لابن عباس فيما قاله في «العمرمة»

٣٤ - زعم النظام: أن أبا بكر - رضي الله عنه - قد روى عنه أمران متناقضان لا يمكن أن يصحا  
جميعاً، وهما قوله: «أي سماء تظنني...» الآثر، و«أقول فيها برأيي...» الآثر

٣٥ - اختلاف وجهات نظر أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - في أمور كثيرة، ومناقضة ذلك لما  
نقل عن عمر من قوله: «إنى لأستحي أن أحالف أبا بكر».

٣٦ - ثم رکز النظام هجومه على ابن مسعود رضي الله عنه، فخصه بأكبر نصيب من هجماته  
الظالمة على أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ثم انتقل المصنف لبيان مطاعن الخارج في الصحابة رضي الله عنهم، ولعن  
مبغضيهم

١ - أول مطاعن الخارج في أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - زعمهم: أنهم قد

قبلوا «خبر الواحد» في أمور كثيرة على خلاف كتاب الله تعالى

٢ - الحكايات التي لفقها أعداء أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - في تجريح بعض  
 أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ببعض، والواقع التي حدثت بينهم

أ - الحکایة الأولى : في مجادلات قریش ، وذكر قصة ملقة عن جدار حدثت بين معاویة وعمرو  
ابن العاص ، وعتبة بن أبي سفيان والولید بن عقبة والمعيرة بن شعبة من جهة ، والحسن بن  
علي - رضي الله عنهم أجمعين - من جهة أخرى

ب - الحکایة الثانية : وفيها بعض ما نقله القصاصون من أمور زعموا أنها جرت بين أم المؤمنين  
عائشة وأمير المؤمنين عثمان - رضي الله عنهم -

ج - الحکایة الثالثة : عن خصومات زعموا أنها كانت بين بعض أكابر الصحابة ، كالخصوصة  
المزعومة بين ابن مسعود وزيد ، وبين ابن مسعود وأبي ذر وعمران رضي الله  
عنهم أجمعين

د - الحكاية الرابعة : عن مقتل عثمان - رضي الله عنه - وقائع الجمل وصفين ، وما  
جرى فيها  
٣٤٥/٤

ه - مطاعن الخوارج في «أهل السنة» بأنهم أتباع كل من عز، يررون لأهل كل دولة من الأحاديث  
ما يرضيهم مما يرفع الثقة - على حد زعمهم - بما رواه من السنة  
٣٤٧/٤

د - ادعاء الخوارج الباطل بأن السنة لم تدون، وإنما رواها الرواة من الصدور،  
ولا يؤمن على الرواية الخطأ  
٣٤٨/٤

جواب الإمام المصنف على جميع الشبهات التي تقدم ذكرها عن النظام والخوارج  
وغيرها  
٣٤٩/٤

\* \* \*

### القسم الثاني

من أقسام كتاب «الأخبار» في الخبر الذي لا يقطع بكونه صدقًا أو كذبًا، وفيه باب  
الثاني - منه أقسام وفصول  
٣٥١/٤

### الباب الأول

في إقامة الدليل على أن «خبر الواحد» حجة في الشرع  
تقرير الفخر لمذاهب العلماء في جواز التعبد بـ«خبر الواحد» عقلاً وشرعًا، وأدلة الجواز العقلي  
والواقع، ثم الأدلة الأخرى على التعبد الشرعي به  
٣٥٣/٤

الأكثرون جوزوا التعبد بـ«خبر الواحد» عقلاً، والأقلون منعوا منه عقلاً  
والذين جوزوا التعبد به، منهم من قال: «موقع التعبد به»، ومنهم من ادعى أنه لم يقع  
٣٥٣/٤  
والذين قالوا بوقوع التعبد به اتفقوا على أن «الدليل السمعي» دل عليه.

وأختلفوا في «الدليل العقلي»، هل دل عليه، أم لا؟ فذهب الجمهور إلى أن دليل التعبد  
بـ«السمع» فقط وذهب بعضهم إلى أن «دليل العقل» قد دل على التعبد به أيضًا  
٣٥٣/٤

الذين أنكروا التعبد بـ«خبر الواحد» فرق ثلات  
أدلة الجمهور على التعبد بـ«خبر الواحد» «النص»، وـ«الإجماع»، وـ«القياس»،  
وـ«المعقول»  
٣٥٤/٤

١ - الدليل على ذلك من القرآن الكريم، وتوجيهه

- ما أورده الخصوم من اعترافات وأسئلة على هذا الدليل وإجابات الفخر عنها  
 ٣٥٥/٤ مسلك ثانٍ للفخر بالتمسك بالأية دليلاً لمذهب الجمهور
- ٣٦٤/٤ ٢ - الدليل الثاني على حجية خبر الواحد «السنة المتوترة»
- ٣٦٦/٤ ٣ - الدليل الثالث (المسلك الرابع) على «حجية خبر الواحد» الإجماع على العمل به بين الصحابة رضوان الله عليهم
- ٣٦٧/٤ بيان الفخر أن الصحابة عملوا بخبر الواحد بوجهين
- ٣٦٧/٤ بيان الوجه الثاني - منهم - بمقامين
- ٣٦٨/٤ بيان «أن الصحابة عملوا على وفق خبر الواحد بوجوهه»
- ٣٦٨/٤ الأول: رجوعهم إلى خبر الصديق - رضي الله عنه - في أن «الأنبياء يدفنون حيث يموتون»، وأن «الأئمة من قريش»، وأن «الأنبياء لا يورثون»
- ٣٦٩/٤ الثاني: رجوع الصديق - رضي الله عنه في توريث الجدة إلى خبر المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة، وإلى خبر بلال في إحدى القضايا
- ٣٧٠/٤ الثالث: رجوع عمر - رضي الله عنه - عن رأيه في «الأصابع» إلى كتاب «عمرو بن حزم»
- ٣٧١/٤ الرابع: رجوع عمر - رضي الله عنه في «دية الجنين» إلى حديث حمل بن مالك
- ٣٧١/٤ الخامس: رجوعه إلى حديث الضحاك في «توريث المرأة من دية زوجها»
- ٣٧١/٤ السادس: أخذته بخبر عبد الرحمن بن عوف في معاملة المجروس معاملة أهل الكتاب في «الجزية»
- ٣٧٢/٤ السابع: تركه العمل برأيه بخبر عبد الرحمن بن عوف في «بلاد الطاغون»
- ٣٧٢/٤ الثامن: رجوع عثمان إلى خبر فريعة بنت مالك في موضع «اعتداد المتوفي عنها زوجها»
- ٣٧٣/٤ التاسع: قبول علي لرواية أبي بكر - رضي الله عنهم - من غير حلف، وقبول رواية المقداد في «حكم المذيء»
- ٣٧٣/٤ العاشر: رجوع الجماهير إلى قول عائشة - رضي الله عنها - في «وجوب الغسل من التقاء الختانين»
- ٣٧٤/٤ الحادي عشر: رجوع الصحابة في «الرiba» إلى خبر أبي سعيد
- ٣٧٤/٤ الثاني عشر: رجوع الصحابة إلى خبر رافع بن خديج في «نهيه - صلى الله عليه وآله وسلم - عن المخابرة»

الثالث عشر: أخذ أبي طلحة وأنس ومن معهما من الصحابة بخبر من أخبرهم «بأن الله - تعالى قد حرم الخمرة وأنزل على رسوله فيها قرآن»  
٣٧٤/٤

الرابع عشر: قبول أهل قباء لخبر الواحد في «التحول عن القبلة»  
٣٧٥/٤

الخامس عشر: أخذ ابن عباس بحديث أبي - رضي الله عنهم - في «أن موسى بنى إسرائيل - هو نفسه صاحب الخضر»  
٣٧٥/٤

السادس عشر: خبر أبي الدرداء في «نهي رسول الله - صلى الله عليه وآلہ وسلم - عن بيع شيء من الذهب والفضة بأكثر من وزنها»  
٣٧٥/٤

قول الفخر: إن هذه الأخبار ونحوها مالا يحصى ، وإن لم تكن متواترة ، لكن القدر المشترك فيه بين الكل وهو العمل على وفق « خير الواحد » معلوم ، فصار متواتراً في المعنى  
٣٧٦/٤

بيان الفخر للمقام الثاني - وهو: «ان الصحابة إنما عملوا على وفق هذه الأخبار لأجلها لا للدليل آخر بوجهين وبين كل منهما  
٣٧٦/٤

بيان المصنف لمنع ومعارضات أولئك المخالفون في «حجية خبر الواحد» على دعوى الجمهور وأدلة لهم  
٣٧٧/٤

الجواب التفصيلي للمصنف عن كل ما ذكره  
٣٧٧/٤  
٤ - الدليل الرابع (المسلك الخامس) على حجية خبر الواحد، القياس على الفتوى  
والشهادات وبين ذلك  
٣٨٦/٤

٥ - الدليل الرابع : (المسلك السادس) على «حجية خبر الواحد» دليل العقل ، وهو: أن العمل «بخبر الواحد» يقتضي دفع مظنون ، ما كان كذلك فالعمل به واجب ، فالعمل بخبر الواحد واجب  
٣٨٨/٤

ذكر الفخر لما عَوَّل عليه المنكرون لحجية خبر الواحد من أدلة عقلية ونقلية ، وجوابه عن أهمها ،  
وإلا حالت على «كتاب القياس» لمعرفة الجواب عن الباقي .  
٣٨٩/٤

\* \* \*

## الباب الثاني

من أبواب القسم الثاني من قسم «كتاب الأخبار» في شرائط العمل بأخبار الأحاديث ،  
وهي ثلاثة أقسام  
٣٩٣/٤

## القسم الأول

٣٩٣/٤ في «الشروط الواجب توفرها في المخبر»، وهذا القسم مرتب في فصول

### الفصل الأول

في «الشروط الواجب توفرها في المخبر حتى يحل للسامع قبول روايته، وهي خمسة: الإسلام،  
٣٩٣/٤ العقل، والبلوغ، والعدالة، والضبط»

٣٩٣/٤ الأول: «العقل»، فالمحجون، والصبي غير المميز لا تقبل رواية أي منهما  
٣٩٤/٤ الثاني: «التكليف»، وفيه مسائلتان؛ الأولى في بيان أسباب عدم قبول رواية الصبي

### المسألة الثانية :

٣٩٥/٤ في جواز قبول رواية البالغ لما تحمله وقت الصبا، والوجوه الأربع التي ذكروها  
للدلالة على ذلك

٣٩٥/٤ الشرط الثالث: «الإسلام» وفيه مسائلتان:

### المسألة الأولى :

٣٩٦/٤ في أن «رواية الكافر غير مقبولة» مطلقاً

### المسألة الثانية :

٣٩٦/٤ في تفاصيل أقوال العلماء واختلافهم في «المخالف من أهل القبلة»

٣٩٨/٤ الشرط الرابع: «العدالة»، وتعريفها، وبيان ما يعتبر فيها، والضابط في ذلك، مع ذكر ما يفرغ  
عن هذا الشرط

٣٩٩/٤ تفريع «نوعين» من الكلام على «الضابط في العدالة»  
٣٩٩/٤ النوع الأول في «أحكام العدالة»، وفيه مسائل ثلاث

### المسألة الأولى :

٣٩٩/٤ في «الفاسق»، وروايته

### المسألة الثانية :

٤٠١/٤ في «المخالف من أهل القبلة» الذي لا يكفر

**المسألة الثالثة :**

٤٠٢/٤

في «رواية المجهول» واختلافهم فيها

٤٠٨/٤

النوع الثاني : «في طرق معرفة العدالة والجرح»، وفيه مسائل خمس  
بيان أن «العدالة والجرح» لا يعرف أيًّا منها إلَّا بأحد طريقين : «الاختبار» و «التزكية»، وأن  
المقصود - هنا - بيان أحكام «التزكية والجرح»

٤٠٨/٤

**المسألة الأولى :**

هل يشترط العدد في التزكية والتجريح في «الرواية» و «الشهادة»، أم لا يشترط  
فيهما عدد معين؟

٤٠٨/٤

**المسألة الثانية :**

هل يجب ذكر سبب «الجرح» دون «التعديل»، أو العكس، أو لا يجب ذكر السبب في  
كل منهما؟

٤٠٩/٤

**المسألة الثالثة :**

إذا تعارض «الجرح» و «التعديل» فما المقدم منهما؟

٤١٠/٤

**المسألة الرابعة :**

في بيان مراتب «التزكية»

٤١١/٤

**المسألة الخامسة :**

هل يعتبر ترك الحكم بشهادة شاهد جرحاً في روايته  
الشرط الخامس من الشروط الواجب توفرها في المخبر ليحل للسامع قبول روايته: أن يكون  
الراوي بحيث لا يقع له «الكذب والخطأ»، وذلك يستدعي أمرتين : «الضبط»، و «أن لا  
يكون سهوة أكثر من ذكره، ولا مساوياً له

٤١٢/٤

٤١٣/٤

**الفصل الثاني**

من فصول القسم الأول، من أقسام الباب الثاني من بابي كتاب «الأخبار»: في «الأمور التي  
يجب ثبوتها حتى يحل للراوي أن يروي الخبر»، وهي مراتب أربعة

٤١٥/٤

### **الفصل الثالث**

من فصول القسم الأول، من أقسام الباب الثاني من بابي كتاب «الأخبار»: في «الأمور التي جعلت شرطاً في الراوي، مع أنها غير معتبرة فيه، وفيه مسائل سبع:

**المسألة الأولى:**

هل تقبل رواية «العدل الواحد» من غير شرط، أم لا بد أن تعضد بواحد من أمور أربعة هي: ظاهر بعض الرواية، أو عمل بعض الصحابة بمقتضها، أو اجتهاد، أو انتشار بين الصحابة؟ الجمهور على الأول والجعاني قال بالثاني

**المسألة الثانية:**

هل يقدح في «رواية الفرع» عدم قبول «راوي الأصل» للحديث أم لا؟

**المسألة الثالثة:**

هل يشترط كون الراوي فقيهاً إذا روى ما يخالف القياس، أم لا يشترط ذلك؟

**المسألة الرابعة:**

إذا عرف من الراوي التساهل في أمر حديث رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فلا يقل خبره انفاقاً، وإذا عرف منه الاحتياط الشديد في حديث رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - والتساهل في غيره، فالظهور وجوب قبول خبره

**المسألة الخامسة:**

هل علم الراوي «باللغة العربية» معتبر في قبول روايته، أم لا؟، وكذلك الذكرية والحرية والبصر؟

**المسألة السادسة:**

في قبول رواية من لم يرو إلا خبراً واحداً

**المسألة السابعة:**

هل يجب أن يكون الراوي معروف النسب، أم لا؟، وإذا كان له اسمان، وهو يأخذهما أشهر، فهل تجوز الرواية عنه أم لا؟ وما الحكم إذا كان متربداً بينهما وهو بأحد الاسمين «مجرح» وبالآخر «معدل»

\* \* \*

## القسم الثاني

من أقسام الباب الثاني في (شروط العمل بخبر الواحد) في البحث عن «الأمور العائدة إلى المخبر عنه» ٤٢٧/٤

١ - الشرط العائد إلى «المخبر عنه» اجمالاً، هو عدم دليل قاطع يعارضه، وهو شرط متفق عليه ٤٢٧/٤

٤٢٧/٤ والمعارض على وجهين  
٤٢٧/٤ أنواع الأدلة المعاشرة

٢ - القول «فيما ظن أنه شرط في هذا الباب وليس بشرط»؛ وفيه مسائل ثمان:

### المسألة الأولى:

٤٣١/٤ ما الحكم فيما إذا عارض «القياس» «الخبر الواحد»

### المسألة الثانية:

٤٣٦/٤ ما الحكم إذا عارض «خبر الواحد» عمل رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم؟

### المسألة الثالثة:

هل عمل أكثر الأمة بخلاف الخبر يوجب ردّه، وعمل أكثرها على وفقه هل يوجب قبوله؟ ٤٣٧/٤

### المسألة الرابعة:

٤٣٧/٤ هل مخالفة الحفاظ للراوي في بعض الخبر تقتضي المنع من قبوله كله؟

### المسألة الخامسة:

إذا تكاملت شروط صحة «خبر الواحد»، فهل يشترط - أيضاً - عرضه على الكتاب كما هو مذهب «الخوارج» وعيسي بن أبيان من الحنفية؟ ٤٣٨/٤

### المسألة السادسة:

٤٣٨/٤ هل يشترط في «خبر الواحد» أن يكون غير مقارن للكتاب، أم لا؟ وتفصيل ذلك

### المسألة السابعة:

٤٣٩/٤ إذا خالف عمل الراوي أو مذهبة مقتضى ظاهر حديث رواه، فما الحكم؟

### **المسألة الثالثة:**

هل يحتاج بـ «خبر الواحد» في «السائل القطعية»، أم لا؟ وهل يحتاج به «فيما تعم به البلوى»، أم لا؟  
٤٤٠ / ٤

\* \* \*

### **القسم الثالث**

من أقسام الباب الثاني، من بابي كتاب «الأخبار» في الكلام عن «الإخبار»، وفيه  
سائل سبعة:  
٤٤٥ / ٤

### **المسألة الأولى:**

في بيان «مراتب الفاظ الصحابة» في نقل الأخبار عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -، وهي سبع:  
٤٤٥ / ٤

### **المسألة الثانية:**

في بيان «مراتب رواية غير الصحابة عنهم»، وهي سبع أيضاً  
٤٥٠ / ٤

### **المسألة الثالثة:**

في بيان مذاهب العلماء في «الحديث المرسل» هل يقبل أم لا؟  
٤٥٤ / ٤  
فروع هذه المسألة، وهي خمس

الفرع الأول: قول الإمام الشافعي - رحمه الله - في قبول المرسل إذا أرسله مزأة وأستبه أخرى، أو أستنه غيره من لا تقوم الحجة بإسناده، أو عضده معضداً من قول صحابي أو فتوى أكثر أهل العلم على وفقه، أو كان من مراasil سعيد بن المسيب  
٤٦١ / ٤

الفرع الثاني: هل إسناد الثقة «لل الحديث المرسل» يقتضي قبوله أم لا؟، وهل يضر إرسال المرسل له في هذه الحالة؟  
٤٦٣ / ٤

الفرع الثالث: هل يتصل الحديث إذا أήقه الراوي بالشبيه - صلى الله عليه وآله وسلم - ووافقه غيره على الصحابي، أم لا؟  
٤٦٣ / ٤

الفرع الرابع: إذا وصل الراوي الحديث للنبي - صلى الله عليه وآله وسلم - مرّة، ووافقه على الصحابي أخرى، فهل يعتبر متصلة؟  
٤٦٣ / ٤

**الفرع الخامس:** الرواи الذي اعتاد إرسال الأخبار، إذا أستد خبراً، فهل يقبل إسناده،  
أم يرد؟  
٤٣٤/٤

**المسألة الرابعة:**  
في مباحث التدليس  
٤٦٦/٤

**المسألة الخامسة:**  
في تفصيل مذاهبهم في نقل الأخبار بالمعنى  
٤٦٦/٤

**المسألة السادسة:**  
الراويان إذا اتفقا على رواية خبر وانفرد أحدهما بزيادة وهما من يقبل حديثه فهل  
تقبل الزيادة أم لا؟ وتفاصيل أقوالهم في هذا  
٤٧٣/٤

**فرع على هذه المسألة في الزيادة إذا غيرت إعراب الباقي،** فهل تقبل؟ وتفاصيل القول  
فيها  
٤٧٥/٤

**الفهرس الإجمالي لمباحث المجلد الرابع من كتاب المحصل.**  
٤٧٦/٤

## الفهرس التفصيلي لموضوعات الجزء الخامس من كتاب المحتوى

ويشتمل على مباحث «القياس» و «التعادل والترجح»  
وهو مرتب على مقدمة وأربعة أقسام  
المقدمة، وفيها مسائل ثلاث:

### المسألة الأولى:

في «حد القياس» وشرحه  
حد القياس الذي ذكره القاضي الباقلاني، واختاره جمهور المحققين، وشرحه  
ذكر اعترافات ستة اعرض بها على تعريف القاضي  
تعريف الثاني «القياس» تعريف أبي الحسين البصري  
تعريف الثالث - الذي اختاره الفخر وشرحه  
إيراد الفخر لنقض على التعريف الذي اختاره، وبيانه  
جوابه على النقض  
ذكره لتعريف آخر يتناول كل الصور التي أوردت نقضًا على ما اختاره أولاً

### المسألة الثانية:

في بيان حقيقة «الأصل والفرع» عند الفقهاء والمتكلمين  
«الأصل» عند الفقهاء والمتكلمين  
إفساد الفخر للقولين، و اختياره أن الأصل إما الحكم الثابت في محل الوفاق، أو علته  
وبيانه لذلك  
بيان الفخر المراد بـ «الفرع» عند الفقهاء والمتكلمين  
إيضاحه: أنه ذكر ما ذكر للتبسيط على دقائق مفيدة، وتصریحه بموافقة الفقهاء على  
اصطلاحهم

### المسألة الثالثة:

في بيان الأمور التي يكون «القياس» فيها حجة بالانفاق، والأمور التي اختلفوا في حجية «القياس»  
فيها، مع إيضاح أن الجمع بين الأصل والفرع إما أن يكون بـ «إلغاء الفارق»، أو «باستخراج  
الجامع»، وهو القياس

\* \* \*

## القسم الأول

- من أقسام القياس الأربعة - في الكلام على «حجية القياس»  
ذكر مذاهب العلماء في «حجية القياس» على التفصيل  
تصريح الفخر: بأن ما يذهب إليه - هو قول الجمورو من علماء الصحابة والتابعين ومن بعدهم  
من الأئمة المجتهدرين، وهو: أن «القياس حجّة في الشرع»  
ذكره لأدلة الجمورو على «حجية القياس» من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول  
١ - المسلك الأول: دليل الجمورو من «الكتاب» وتوجيهه  
إيراد على معارضات ونقوض توجه الاستدلال هذا الدليل، وبيانها  
جواب الفخر على ما أوردوه على استدلال الجمورو بالأية الكريمة  
٢ - المسلك الثاني: الاستدلال «بالنسبة» على حجية القياس  
أ - التمسك بالخبر المشهور بـ «خبر معاذ»  
ب - التمسك بخبر «معاذ وأبي موسى» حين انفذهما إلى اليمن  
ج - التمسك بخبر مروي عن ابن مسعود يفيد ما يفيده الحديثان قبيله  
ذكر ما أورده المعارض لتضعيف الأحاديث المذكورة من وجهين:  
الوجه الأول: في ادعاء اشتمالها على خطأ في المعنى، وبيانه بوجوه خمسة.  
الوجه الثاني: في بيان ضعف الأحاديث المذكورة  
جواب الفخر عن ذلك كله  
د - التمسك بحديث عمر - رضي الله عنه - وفيه: «... أرأيت لو تمضمضت بماء...» الحديث  
(المسلك الثالث)  
إيراد اعتراض على الاحتجاج بالحديث: « بأنه خبر واحد»، والمسألة علمية، وبيانه  
جواب الإمام المصنف عن هذا الاعتراض  
هـ - التمسك بحديث «الخثعمية»، (المسلك الرابع)، ووجه الاستدلال به  
٣ - الاستدلال على «حجية القياس» «بالإجماع» (المسلك الخامس)، وهو عمدة جمهور  
الأصوليين في الاستدلال على «حجية القياس»  
تحرير هذا الدليل بمقالات ثلاثة  
بيان «المقدمة الأولى» والاستدلال لها  
بيان «المقدمة الثانية» - من مقدمات الدليل - والاستدلال لها  
بيان «المقدمة الثالثة» - من مقدمات الدليل - والاستدلال لها

- إيراد منع على «المقدمة الأولى» إجمالي وتفصيلي تناول الوجوه الأربع التي استدل بها الفخر  
 ٦٣/٥ لتلك المقدمة، وكلامه على كل منها
- إيراد نقوض على هذه المقدمة - أيضاً - من النظام وأهل الظاهر وغيرهم  
 ٨٠/٥ بجواب الإمام الفخر على المنع والنقوض المتقدمة كلها
- تقدير الفخر لدليل «الإجماع» بطريقة أخرى تسقط عنها معظم الاعتراضات التي وردت على  
 الطريقة السابقة في تقدير دليل «الإجماع»، وهو «السلوك السادس»  
 ٩٧/٥ استدلال الفخر بـ«المعقول» على «حجية القياس» (السلوك السابع)، وبينه وإيراد نقض  
 ٩٨/٥ ومعارضات واردة عليه من الذين لم يمنعوا التعميد بالقياس «عقلاً»  
 ١٠٧/٥ ذكر قول الذين منعوا التعميد بالقياس عقلاً في شريعتنا وأدلةهم  
 إيراد قول الذين منعوا القياس «عقلاً» في جميع الشرائع، وبين فرقهم الثلاث، وقول  
 ١٠٩/٥ كل منها، وأدلةها  
 ١١٢/٥ جواب الفخر عن جميع النقوض والمعارضات التي أوردها الفريقان، ودفعها

#### المسألة الثانية:

- هل النص على علة الحكم يفيد الأمر بالقياس، بقطع النظر عن الأدلة المثبتة لحججته عموماً،  
 ١١٧/٥ أم لا يفيد ذلك؟

#### المسألة الثالثة:

- هل دلالة نحو قوله تعالى: «فلا تقل لهم أفت» على المنع من ضربهما دلالة قياسية، أم لفظية؟  
 ١٢١/٥ وأقوال العلماء في ذلك

#### المسألة الرابعة:

- هل يجوز أن يكون ثبوت الحكم في الفرع أقوى منه في الأصل، وهل تفاوت مراتب اليقين،  
 ١٢٣/٥ أو لا تفاوت إلا في مراتب الظنون؟!

\* \* \*

#### القسم الثاني

- من أقسام الكلام في القياس - في الكلام على «الطرق الدالة على كون الوصف المعين علة  
 للحكم في الأصل» (سلوك التعليل)، والكلام في هذا القسم مرتب على مقدمة  
 ١٢٥/٥ وأربعة أبواب

المقدمة: في «تفسير العلة»، وحصر ذلك في تفسيرات ثلاثة أو أربعة، وتصريح نفأة  
القياس ببطلانها جمياً  
١٢٧/٥

التفسير الأول: تفسيرها بـ«الموجب أو المؤثر بذاته» - كما هو مذهب المعتزلة، أو يجعل الشارع  
على ما ذهب إليه الإمام الغزالى، وإبطال هذا التفسير بوجوه أربعة  
١٢٧/٥

التفسير الثاني: تفسيرها بـ«الداعي»، وإبطال هذا التفسير بوجوه أيضاً  
١٣١/٥  
التفسير الثالث للعلة: تفسيرها بـ«المعروف»، وما أورد عليه  
١٣٤/٥

\* \* \*

### الباب الأول

«في الطرق الدالة على علية الوصف في الأصل»، وهي عشرة: «النص» و«الإيماء» و«الإجماع»  
و«المناسبة» و«التأثير» و«الشبه» و«الدوران» و«السبر والتقييم» و«الطرد وتنقح المناطق»، وأمور  
آخرى اعتبرها البعض، وضيقها الفخر  
١٣٧/٥

### الفصل الأول

من فصول هذا الباب - في بيان «النص» باعتباره طریقاً من «الطرق الدالة على  
العلية»  
١٣٩/٥

تقسيم «النص» إلى قاطع في دلالته على العلية، وظاهر، وبيان ضابط كل منها  
١٣٩/٥  
الألفاظ الظاهرة في «التعليق» ثلاثة: «اللام»  
١٣٩/٥

الثاني: «إن»  
١٤١/٥  
الثالث: «الباء»  
١٤١/٥

### الفصل الثاني

في بيان معنى «الإيماء»، وأنواعه  
١٤٣/٥  
النوع الأول - من أنواع الإيماء - تعليق الحكم على العلة بـ«الفاء»، ووجوه وقوعه،  
١٤٣/٥

وهي ثلاثة فرعان فرعاً على هذا النوع: الفرع الأول في بيان أن ترتيب الحكم على الوصف مشعر تكون  
الوصف علة، سواء كان ذلك الوصف مناسباً لذلك الحكم، أو لم يكن مناسباً  
١٤٥/٥

الشرع الثاني : في بيان أن دخول «الفاء» في قول الشارع أبلغ في إفادته «العلية» من دخوله في كلام الزاوي ١٤٧/٥

النوع الثاني - من أنواع الإيماء الخمسة - : أن يشرع الشارع الحكم عند علمه بصفة المحكوم عليه، فيعلم أنها علة لذلك الحكم، كان يقع الحكم موقع الجواب عن سؤال ١٤٧/٥

النوع الثالث : أن يذكر الشارع مع الحكم وصفاً، لو لم يكن ذلك الوصف علة لذلك الحكم لكان ذكره عثماً، وأقسام هذا النوع أربعة ١٤٩/٥

النوع الرابع : أن يفرق الشارع بين شيئاً في الحكم بذكر صفة لأحدهما، فيعلم أنه لو لم تكن تلك الصفة علة، لم يكن لذكرها فائدة، وهو ضربان ١٥٢/٥

النوع الخامس : النهي عن فعل يمنع ما تقدم وجويه، فيعلم أن العلة في ذلك النهي كونه مانعاً من ذلك الواجب ١٥٤/٥

مسألة مفرغة - في هذا الفصل - في بيان أن الظاهر الدال على التعليل - من هذه الأنواع الخمسة للإيماء - قد يترك لقيام دليل على تركه ١٥٤/٥

### الفصل الثالث

في الكلام على «مسلك المناسبة»، وهو مرتب في فئتين ١٥٧/٥

الفن الأول في مقدمات الكلام في هذا المسلك، وفيه مسائل ثلاث ١٥٧/٥

المسألة الأولى :

في تعريف «المناسب»، وبيان حقيقته ١٥٧/٥

التعريف الأول «للمناسب» على مذهب القائلين بتعليق أحكام الله - تعالى - بالحكم والمصالح ١٥٧/٥

التعريف الثاني «للمناسب» على مذهب من يمنع تعليل أحكام الله - تعالى - بالحكم والمصالح ١٥٨/٥

### المسألة الثانية :

في تقسيمات المناسب ١٥٩/٥

١ - تقسيم «المناسب المعتبر» من حيث زوال «المناسبة» عنه، وعدم زوالها إلى : حقيقي وإنقلي ١٥٩/٥

٢ - تقسيم «المناسب الحقيقي» إلى «مناسب دنيوي»، وإلى مناسب آخر وهي، وتقسيم الأول إلى

- أقسام ثلاثة؛ «مناسب دنيوي ضروري»، و «مناسب دنيوي حاجي»، و «مناسب دنيوي تحسيني»، و بيان «الضروريات الخمس»  
١٥٩/٥
- بيان ضابط «المناسب الحاجي»، و «المناسب التحسيني»  
١٦٠/٥
- فرع: في بيان احتمال تداخل المراتب المذكورة في بعض الأمثلة بحسب اختلاف  
ظنون المجتهدين  
١٦١/٥
- بيان المراد بـ «المناسب الإقتصادي»، مع التمثيل له  
١٦٢/٥
- ٣ - تقسيم «المناسب» من حيث اعتبار الشارع له، وعدم ذلك إلى أقسام ثلاث: «معتبر»،  
و «ملغى»، و «مرسل»  
١٦٣/٥
- ٤ - تقسيم «المناسب المعتبر» إلى أقسام أربعة: ما اعتبر نوعه في نوع الحكم، وما اعتبر نوعه  
في جنس الحكم، وما اعتبر جنسه في نوع ذلك الحكم، وما اعتبر جنسه في جنس الحكم،  
مع بيان كل قسم - من هذه الأقسام - والتمثيل  
١٦٣/٥
- بيان مراتب الأجناس  
١٦٤/٥
- الإشارة إلى «المناسب الملغي»  
١٦٥/٥
- بيان المراد بـ «المناسب المرسل»، أو «المصلحة المرسلة»  
١٦٦/٥
- ٥ - تقسيم «المناسب» إلى «مؤثر»، و «ملائم»، و «غريب»، وذلك من حيث اعتبار «الملاعنة»،  
و «وقوع الحكم على وفق أحكام أخرى»، و «شهادة الأصل»  
١٦٦/٥

### المسألة الثالثة:

- هل «المناسبة» تبطل بالمعارضة بمفسدة مساوية لها، أو حجة عليها؟  
الفن الثاني - من فني نصل «المناسبة» في إقامة الدلالة على أن «المناسبة» تفید  
العلیة  
١٧٢/٥
- دليل ذلك مقدمتان هما: «المناسبة تفید ظن العلیة، والعمل بالظن واجب»  
بيان «المقدمة الأولى» بوجهين: الأول دليل من مقدمات ثلاث  
١٧٢/٥
- المقدمة الأولى، استدل الإمام لإثباتها برجوه ستة  
الإشارة إلى اختلاف الناس في «تعليق الأحكام بمصالح العباد»  
١٧٦/٥
- المقدمة الثانية، وبيان ظهورها  
المقدمة الثالثة، وقد استدل لها بوجهين، وأوضح كلاً منها، وبذلك تم استدلاله للمقدمة  
الأولى  
١٧٦/٥

- أما المقدمة الثانية - من مقدمات أصل الدليل - فقد اعتمد في الاستدلال لها على بيان «أن العمل بالظن واجب»، وبه تم تقرير الدليل الأصلي  
 ١٨٠/٥  
 إيراد منع على المقدمة الأولى، وبيانه  
 ١٨٠/٥
- تقوية الفخر لهذا المنع بأدلة ثمانية سماها المعترض «قاطعة مانعة» من القول بـ«تعليق أفعال الله - تعالى - بالمصالح»، وهذه الأدلة من وجوه  
 ١٨٢/٥  
 الدليل الأول: أن الله تعالى «خالق لأفعال العباد»، والوجوه المبينة له  
 ١٨٢/٥  
 الدليل الثاني: على أنه لا يجوز تعلييل أفعال الله - تعالى - وأحكامه بالمصالح: أن القادر على الكفر إذا لم يقدر على الإيمان لزم الجبر، وذلك يقتضي في رعاية المصالح  
 ١٨٦/٥  
 الدليل الثالث: وقوع التكليف بما لا يطاق، والوجوه المبينة له  
 ١٨٦/٥  
 الدليل الرابع: تخصيص خلق العالم بالوقت الذي خلق فيه يستحيل تعليمه بالغرض  
 ١٩١/٥  
 الدليل الخامس: تقدير السماوات والأرض، والكواكب والبحار ونحوها لا يجوز أن يكون  
 رعاية لغرض الخلق  
 ١٩١/٥
- الدليل السادس: تكليف الكافر بالإيمان  
 ١٩١/٥  
 الدليل السابع: تركيب الشهوة والغضب في الإنسان مما يدفعه إلى المعاصي، ويزدي به إلى النار مع قدرته تعالى على خلقه في الجنة أبداً  
 ١٩٢/٥
- الدليل الثامن: أن الوجوه المذكورة في صدر الكلام، ونحوها من الأدلة الدالة على استحالة أن يكون شيء من أفعال الله تعالى وأحكامه مطلقاً بالمصالح، وبيان ذلك  
 ١٩٤/٥  
 إيراد فرقين ومعارضات ثلاثة على أدلة القائلين بالتعليق  
 ١٩٣/٥
- جواب الإمام المصنف عن جميع الوجوه المتقدمة، وإثباته أن «أحكام الله - تعالى - مشروعة لأجل مصالح العباد تفضلاً منه تعالى وإحساناً عليهم»  
 ١٩٦/٥  
 تعليق للمحقق في الكلام على التعليل، وإيضاح أن إنكاره مكابرة  
 ١٩٦/٥

#### الفصل الرابع

في «المؤثر» أو «التأثير» في جنس الحكم فيعرف أنه علة له  
 ١٩٩/٥

#### الفصل الخامس

في «طريق الشبه» كمسلك من مسالك التعليل، وفيه نظران  
 النظر الأول: في بيان ماهيته، وقد ذكر الفخر له تعريفين  
 ٢٠١/٥  
 ٢٠١/٥

النظر الثاني : في بيان حجيته، ومخالفة القاضي في ذلك واحتجاجه لما ذهب إليه، وجواب  
الفخر عما احتاج به  
٢٠٣/٥

### الفصل السادس

في «الدوران»، وبيان معناه والوجهين اللذين يقع عليهما، واختلاف الأصوليين  
في الاحتجاج به  
٢٠٧/٥

المذاهب فيما يفيده «الدوران» ثلاثة  
٢١٠/٥

الجمهور على إفادته ظن العلية، وأدلةهم على ذلك وبيانها  
٢١٠/٥

وذهب بعضهم إلى أنه لا يفيد العلية ولا يقينها، وأدلةهم على ذلك، وبيانها  
٢١١/٥

الجواب عما احتاج به المنكرون  
٢١٦/٥

### الفصل السابع

في الكلام عن «السبر والتقسیم»  
بيان أن «التقسیم» نوعان : منحصر ومتشر، وبيان ما يفيده كل منهما  
٢١٧/٥

### الفصل الثامن

في الكلام على مسلك «الطرد»  
بيان المراد بـ«الطرد» عند الفقهاء، وأنهم فسروه بتفسيرين  
الاحتجاج للتفسير الأول بوجهين، وبيان أنه - على هذا التفسير ينفي ظن العلية  
المخالف يحتاج بأمررين على عدم إفادة «الطرد» للعلية  
٢٢١/٥

جواب الفخر عن هذين الأمرتين  
٢٢١/٥

التفسير الثاني لـ«الطرد» وبيان ما احتاجوا به لإفادته «العلية»  
٢٢٣/٥

احتجاج المخالفين بوجهين على منع الاحتجاج به  
٢٢٤/٥

جواب الفخر عن هذين الوجهين  
٢٢٤/٥

تعليق للمحقق لإيضاح هذا المسلك، وبيان الخلاف فيه  
٢٢٥/٥

### الفصل التاسع

في الكلام على مسلك «تنقيح المناط»  
٢٢٩/٥

بيان المحقق للمراد بـ «تنقیح المناط»

٢٣٠/٥ نقل الفخر لكلام الغزالى وبيان أنه يدل على أن «تنقیح المناط» عنده هو «إلغاء الفارق» أو ما يسمىه الحنفية «دليل الخطاب»، أو «الاستدلال» وإيراده له على وجهين

٢٣٠/٥

## الفصل العاشر

٢٣٣/٥ في ذكر الفخر لطريقين فاسدين زعم بعضهم أنهما طريقان من «طرق إثبات العلة»

\* \* \*

## الباب الثاني

من أبواب القسم الثاني الأربعة - في «قواعد العلية»، أو «الطرق الدالة على أن الوصف لا يكون علة»، وهي خمسة: «النقض» و «عدم التأثير» و «القلب» و «القول بالمتوجب» و «الفرق»

٢٣٥/٥

## الفصل الأول

٢٣٧/٥ في الكلام على «النقض»، وفيه مسائل خمس

### المسألة الأولى:

في بيان معنى «النقض»، وذكر مذاهب الأصوليين في كونه قادحاً في كون الوصف علة أو غير قادر

٢٣٧/٥

اختيار الفخر مذهب الإمام الشافعى وهو: أن «النقض» قادر مطلقاً. الإشارة إلى مذهب الحنفية، وهو: أن «النقض لا يقدح في العلية مطلقاً، بل هو «تخصيص» للعلة فقط.

والمزهб الثالث: أنه يقدح في «العلل المستنبطة»، ولا يقدح في «العلل المنصوصة». واختاره كثير من الشافعية. والمذهب الرابع: يقدح إذا كان تخلف الحكم لغير مانع، ولا يقدح إذا كان التخلف لمانع

٢٢٨/٥

أدلة المذهب الأول من وجوه ثلاثة بيانها، وإيضاح ما ورد على بعضها والجواب عنه

٢٣٩/٥

قول المجوزين وجواب المانعين عليه.

الوجه الذي احتاج بها مجوز و تخصيص العلة وهي سبعة:

٢٤٦/٥

٢٤٩/٥

الجواب عن كل منها

**المسألة الثانية:**

في بيان كيفية دفع «النقض»، وهذا إنما يتحقق بأمرتين: الأول: المنع من وجود العلة بتمامها في محل التخلف. والثاني: المنع من تخلف الحكم، فهما قسمان

٢٥١/٥

**القسم الأول**

٢٥١/٥

(المنع من وجود العلة بتمامها في صورة النقض)، وفيه أبحاث ثلاثة

**القسم الثاني**

٢٥١/٥

(منع عدم الحكم)، وفيه أبحاث أربعة

**المسألة الثالثة:**

وفيها فرعان من فروع «تخصيص العلة»  
 الفرع الأول: في الكلام على تخلف الحكم عن العلة، لا لمانع، واحتياط الفخر أنه  
 قادر في العلية  
 الفرع الثاني: هل يجب على المستدل (المتمسك بالعلة المخصوصة) ذكر نفي المانع  
 ابتداء أم لا؟

٢٥٦/٥

هل «النقض» الوارد على سبيل الاستثناء يقدح في العلة، أم لا؟  
 تصریح الفخر: بأن «النقض» الوارد على سبيل الاستثناء، إذا كان لازماً على جميع المذاهب  
 كـ«مسألة العرایا» فإنه لا يقدح في العلة؛ وإن كان الأولى الاحتراز منه

٢٥٨/٥

**المسألة الخامسة:**  
 في بيان أن «الكسر» نقض يرد على المعنى، دون اللفظ

٢٥٩/٥

**الفصل الثاني**

في الكلام على «عدم التأثير»، وبيان حقيقته والدليل على كونه قادحاً، وعلى أي تفسيرات  
 «العلة» يكون قادحاً فيها؟

٢٦١/٥

### **الفصل الثالث**

٢٦٣/٥

في الكلام على «القلب»، وفيه مسائل أربع:

**المسألة الأولى:**

في بيان حقيقة «القلب»

**المسألة الثانية:**

في بيان أن هناك من أنكر إمكانه، وما استدل به على ذلك الإنكار، والجواب عنه

**المسألة الثالثة:**

في بيان أنه لا فرق بين «القلب» و«المعارضة» إلا في وجهين

**المسألة الرابعة:**

في بيان أنواع «القلب»، والأغراض التي يستفاد منه فيها، والتتمثل لكل ذلك

### **الفصل الرابع**

٢٦٩/٥

في بيان القادح المعروف بـ«القول بالموجب» وبيان حده ونوعيه

### **الفصل الخامس**

٢٧١/٥

في الكلام على «الفرق»، وفيه مسائلان:

**المسألة الأولى:**

هل يجوز تعليل الحكم الواحد بعلتين منصوصتين؟

٢٧١/٥

تصريح الفخر بجواز ذلك، وذكر أدلة، وما أورده عليها من معارضات وجوابه

**المسألة الثانية:**

هل تعليل الحكم الواحد بعلتين مستنبطتين جائز أم لا؟

٢٧٧/٥

تحقيق الفخر بأن ذلك غير جائز، والاستدلال عليه بوجهين

\* \* \*

### **باب الثالث**

من أبواب القسم الثاني - من أقسام القياس فيما يظن أنه من مفسدات العلة، مع أنه ليس كذلك،

وفيه خمس عشرة مسألة:

تمهيد الفخر لهذا الباب بـ «تقسيمات العلة»، تقسيمات سبعة، والتمثيل لأقسامها

#### المسألة الأولى:

هل يجوز تعليل الحكم بمحل الحكم، كأن يقول الشارع: «حرمت الربا في البر؛ لأنَّه

بر»

تجويز الفخر لذلك في العلة القاصرة سواء أكانت منصوصة، أو مستبطة، ومنعه ذلك

في العلة المتعددة

ليراد معارضته، وبيان وجهين اعتمد عليهما المعترض

إحالته على كتبه العقلية لبيان ما في هذين الوجهين من المغالطة

#### المسألة الثانية:

في إثبات وجوب كون العلة «وصفاً حقيقةً ظاهراً منضبطاً»، وبيان اختلافهم في التعليل بـ «الحكمة»

دليل الفخر إلى جواز «التعليل بالحكمة»، واستدلاله لذلك

ليراد اعتراف على الدليل، وبيانه بوجوه ستة:

جواب المصنف على ذلك

#### المسألة الثالثة:

في بيان أنَّ بعض المجوزين للتعليل بـ «الحكمة»، دفع اعتراف القائلين بأنَّ «الحكمة» مجهولة

القدر بقولهم: إنَّ المعلَّين بـ «الحكمة» إنما يتعلَّون بـ «القدر المشترك»،

وضعيف الفخر لذلك

#### المسألة الرابعة:

في تجويز التعليل بـ «العدم»، خلافاً لبعض الفقهاء

دليل أورده الفخر لمذهب المجوزين لذلك

أدلة المانعين، وهي خمسة

جواب الفخر عن أدلة المانعين الخمسة

#### المسألة الخامسة:

هل التعليل بـ «الأوصاف الإضافية» جائز أم لا؟

٢٩٩/٥

#### **المسألة السادسة :**

- ٣٠١/٥ هل تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي جائز أم لا؟
- ٣٠١/٥ اختيار الفخر والجمهور الجواز خلافاً لبعض الفقهاء
- ٣٠١/٥ دليل الجمهور على الجواز
- ٣٠٢/٥ دليل المانعين والوجوه المبيضة له
- ٣٠٣/٥ جواب الفخر عن أدلة المانعين
- ٣٠٤/٥ فرع : في جواز تعليل «الحكم الحقيقي» بالحكم الشرعي

#### **المسألة السابعة :**

- في إثبات جواز التعليل بـ«الأوصاف العرفية» كالخسنة والشرف والكمال والنقصان، ونحوها  
٣٠٤/٥ بشرطين، وبيانهما

#### **المسألة الثامنة :**

- ٣٠٥/٥ هل التعليل بـ«الوصف المركب» جائز أم لا؟
- ٣٠٥/٥ الأكثرون على جواز التعليل به، وذهب البعض إلى منع ذلك
- ٣٠٥/٥ حجة الجمهور
- ٣٠٥/٥ حجة المنكرين وبيانها
- ٣٠٧/٥ جواب الفخر عن أدلة المنكرين
- ٣٠٨/٥ فرعان تفرعاً عن هذه المسألة
- الفرع الأول : نقل الشيخ أبو إسحاق الشيرازي عن بعضهم المنع من زيادة الأوصاف المركبة على سبعة، وتصریح المصطف بأنه لا يعرف حجّة لهذا الحصر  
٣٠٨/٥ الفرع الثاني : في بيان الفرق بين «جزء العلة» و« محلها»، و«شرط ذات العلة»، و«شرط عليتها»

#### **المسألة التاسعة :**

- في بيان اتفاقهم على عدم جواز «التعليق بالاسم» كتعليق تحريم الخمر بأنّ العرب  
سمّته خمراً  
٣١١/٥

#### **المسألة العاشرة :**

- ٣١٢/٥ هل التعليل بـ«العلة القاصرة» جائز، أم لا؟
- ٣١٢/٥ مذهب الإمام الشافعى جواز ذلك مطلقاً، وعليه أكثر المتكلمين

- ٣١٢/٥ وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى جوازه في «المنصوصة» ومنعه في غيرها  
 حجة الشافعية والمتكلمين  
 ٣١٢/٥  
 ٣١٣/٥ إبراد معارضات على دليل الجمهور  
 ٣١٨/٥ جواب الفخر عن النقض والمعارضات الثلاث  
 فرع في اختلافهم في «الحكم في مورد النص»، هل هو ثابت بالنص، أو بعلة  
 النص؟  
 ٣١٨/٥

#### المسألة الحادية عشرة:

- ٣١٨/٥ هل التعليل بـ«الصفات المقدّرة»، جائز أم لا؟  
 بيان الفخر أنه لا يجوز التعليل بها خلافاً لبعض معاصريه من الفقهاء  
 تصریحه بأن ما يقولونه من الكلام في هذا الباب لا يستحق أن يلتفت إليه، وبين ذلك  
 تفصيلاً  
 ٣١٩/٥

#### المسألة الثانية عشرة:

- ٣٢٠/٥ في بيان أربع احتمالات العلة تتعلق بالعلة  
 البحث الأول: في بيان أن العلة قد يكون لها أكثر من حكم، وهذه الأحكام قد تكون متماثلة  
 أو مختلفة غير متضادة، أو مختلفة متضادة، وبين ما يتعلق بذلك  
 ٣٢٠/٥ البحث الثاني: في أن من شرط العلة اختصاصها بمن له الحكم  
 البحث الثالث: في أن اقتضاء العلة لمعلولها قد يكون موقوفاً على شرط، وقد لا  
 يكون  
 ٣٢٢/٥ البحث الرابع: في بيان أن العلة قد تكون علة لإثبات الحكم في الابتداء، وقد تكون علة في  
 الابتداء والانتهاء أيضاً، وقد تكون العلة قوية على الدفع، لا على الرفع، وقد تكون قوية عليهما معاً  
 ٣٢٢/٥

#### المسألة الثالثة عشرة:

- هل يستدل بـ«عليمة العلة» على الحكم، أم لا؟

- المسألة الرابعة عشرة:  
 هل تعليل الحكم العدمي بالوصف الوجودي يتوقف على بيان ثبوت المقتضى، أم لا؟  
 ٣٢٣/٥ تصریح الفخر بأن الكلام في هذه المسألة مفرغ على الكلام في «تحصیص العلة»  
 ٣٢٤/٥ تحقيقة أنه لا يتوقف على ذلك لدليلين وبينهما

- ٣٢٤/٥ احتجاج المخالف بأمور أربعة  
 ٣٢٦/٥ جواب الفخر عن أدلة المخالف  
 ٣٢٨/٥ فرع على تسليم أن «التعليق بالمانع» يتوقف على وجود المقتضى

#### المسألة الخامسة عشرة:

- هل يشترط اتفاق المستدل والمعترض على وجود الوصف الذي جعل علة في الأصل؟ قال  
 ٣٢٨/٥ بعضهم به، وهو ضعيف

### القسم الثالث

- من أقسام الكلام في القياس - في «المباحث المتعلقة بالحكم والأصل والفرع»، وفيه  
 ٣٣١/٥ ثلاثة أبواب

#### الباب الأول

- في «مباحث الحكم»، وفيه مسائل عشر:

#### المسألة الأولى:

- هل يصح القياس في «العقليات»، وهل يحتاج به فيها؟  
 تصریح الفخر باتفاق أكثر المتكلمين على صحة القياس في «العقليات»، ومنه نوع يسمونه  
 ٣٣٣/٥ «إلحاق الغائب بالشاهد»  
 لا بد للقياس في «العقليات» من جامع عقلي، وبيانه  
 القياس في «العقليات» يعتمد على مقدمتين، فإن كانتا يقينيتين، فالقياس يقيني، وإذا كانتا  
 ٣٣٤/٥ ظنيتين، فالقياس ظني  
 إيراد اعتراض: بأن حاصل القياس العقلي - استدلال بحصول العلة على المعلوم، وليس ذلك  
 بقياس، وجواب الفخر عنه  
 طرق المتكلمين في تعين العلة للقياس العقلي، وما يتعلق بها

#### المسألة الثانية:

- هل يجوز القياس في «اللغات»، أم لا؟  
 تصریح الفخر: بأن الحق جوازه فيها، وأنه قول أكثر علماء العربية خلافاً لأكثر الشافعية  
 ٣٣٩/٥ والحنابلة، وجمهور الحنفية

- أدلة القائلين بالجواز عليها، وما أورد عليها، وما أورد عليها وجوابه  
٣٣٩/٥
- أدلة المانعين والجواب عنها  
٣٤٢/٥

#### المسألة الثالثة:

- أني الكلام على «القياس في الأسباب»، والاستدلال  
٣٤٥/٥
- اختيار الفخر عدم جواز إجراء القياس في «الأسباب» خلافاً لمعظم أصحابه من  
الشافعية  
٣٤٥/٥

#### المسألة الرابعة:

- هل يتوصل بالقياس إلى «النفي الأصلي»، وأي أنواع القياس يوصل إليه؟  
٣٤٦/٥

#### المسألة الخامسة:

- في بيان الخلاف في «إثبات أصول العبادات» بالقياس، وإيضاح معامله والتسليل له  
٣٤٨/٥

#### المسألة السادسة:

- هل «التقديرات والكافارات والحدود والرخص» ثبتت بالقياس، أم لا؟  
٣٤٩/٥
- مذهب الشافعي جواز إثبات كل ذلك بالقياس، ومنع أبو حنيفة وأصحابه ذلك  
٣٤٩/٥
- ما استدل به المجرّوزون  
٣٤٩/٥
- نقل الفخر عن الإمام الشافعي أمثلة من أقوال الحنفية «في الحدود والكافارات والرخص  
والتقديرات» استندوا فيها إلى القياس مع قولهم بعدم جريان القياس في هذه الأمور  
٣٥٠/٥
- أدلة الحنفية على المنع من القياس فيما ذكر  
٣٥٠/٥
- جواب الفخر عن أدلة الحنفية  
٣٥٣/٥

#### المسألة السابعة:

- هل يجوز إثبات «ما طريقه العادة والخليقة» بالقياس، أم لا يثبت ذلك إلا بالدليل؟  
٣٥٣/٧

#### المسألة الثامنة:

- هل الأمور التي لا يتعلّق «بدركتها عمل» كقرآن النبي - صلى الله عليه وآلـه وسلم - وإنفراده، ودخوله  
مكة صلحاً أو عنوة ثبتت بالقياس؟ الصحيح أنها لا تثبت به؛ لعدم جواز الاكتفاء  
فيها بالظن  
٣٥٣/٥

## المسألة التاسعة:

صح القياس إذا ورد على خلاف النص المتراتر، أم لا يصح فيه تفصيل؟ فإن كان ناسخاً  
ـ كان مخصصاً ففيه خلاف

٣٥٤/٥

## المسألة العاشرة:

هل يجوز ثبوت أحكام الشرع - كلها - بالقياس؟ الصواب أنه لا يجوز ذلك

٣٥٤/٥

### الباب الثاني

٣٥٧/٥

#### في «شروط الأصل»

الحكم في «المقياس عليه»، إما أن يكون على وفق «قياس الأصل»، أو على «خلاف قياس الأصل» و «للأصل» شروطه على الحالين، وهناك شروط ظن بعضهم أنها شرط، وليس كذلك، ولذلك فقد رتب الفخر لهذا الباب على ثلاثة أقسام:

٣٥٧/٥

#### القسم الأول

من الأقسام الثلاثة لهذا الباب - في «شروط الأصل»، إذا كان حكمه على وفق قياس الأصول»، وهي ستة:

٣٥٩/٥

##### الشرط الأول: ثبوت حكم الأصل

٣٥٩/٥

الشرط الثاني: أن يكون ثابتاً بطريق سمعي

٣٦٠/٥

الشرط الثالث: أن يكون ثابتاً بنص إجماع، لا بقياس

٣٦١/٥

الشرط الرابع: أن لا يكون دليلاً حكم الأصل متناولاً لحكم الفرع

٣٦١/٥

الشرط الخامس: ثبوت كون الأصل معلمًا بوصف معين

٣٦١/٥

الشرط السادس: وهو من شروط بعض الحفيفية - قالوا: أن لا يكون حكم الأصل

٣٦١/٥

متاخرًا عن حكم الفرع

#### القسم الثاني

من أقسام هذا الباب الثلاثة في «شروط حكم الأصل إذا كان على خلاف قياس الأصول»

٣٦٣/٥

ذهب كثير من الشافعية والحنفية إلى عدم اشتراط شيء، وجواز القياس عليه مطلقاً

٣٦٣/٥

واشترط الكرخي شروطاً ثلاثة

تفصيل الفخر بين المقطوع به وغيره، وجوابه على دليل الخصم

٣٦٣/٥

### القسم الثالث

من أقسام هذا الباب - في «ما جعل شرطاً لحكم الأصل» - مع أنه ليس كذلك، وهو ثلاثة

٣٦٧/٥

الأول: ما اشترطه عثمان النبي: من وجب قيام الدلالة على جواز القياس عليه إبطال الفخر لهذا الشرط من ثلاثة أوجه

٣٦٧/٥

الشرط الثاني - من الشروط المردودة لحكم الأصل - ما زعمه بشر المرسي من «وجوب انعقاد الإجماع على كون حكم الأصل معللاً»

٣٦٨/٥

إبطال الفخر لهذا الشرط بنفس الأوجه الثلاثة التي أبطل بها الشرط المتقدم الشرط الثالث: اشترط قوم «عدم حصر الأصل بعده»، واحتجوا بأن للعدد مفهوماً، وهو: نفي الحكم عن عداته

٣٦٨/٥

تصريح الفخر بجواز ذلك للموجوه المذكورة في إبطال الشرطين السابقين جواب الفخر عن حجّة القائلين بهذا الشرط

٣٦٩/٥

٣٦٩/٥

### الباب الثالث

في الكلام على «الفرع» وشروطه ذكر الفخر للشرط المتفق عليه في «الفرع»، وهو «أن يكون فيه مثل علة الحكم في الأصل من غير تفاوت»

٣٧١/٥

إيراد اعتراض بأن اشتراط هذا الشرط يقتضي أن لا يكون «قياس العكس» حجة، وجواب الفخر عن ذلك

٣٧١/٥

ذكر شروط ثلاثة مختلف فيها الشرط الأول: زعم بعضهم وجوب كون «حصول العلة في الفرع معلوماً، لا مظنوناً، وإبطال الفخر لهذا الشرط بالنص والحكم والمعقول

٣٧١/٥

الشرط الثاني: قول أبي هاشم بوجوب كون الحكم في الفرع مما ثبت جملة حتى يدل القياس على تفصيله، ورد الفخر عليه

٣٧٢/٥

الشرط الثالث: أن لا يكون الفرع منصوصاً عليه، وبيان الفخر لهذا الشرط، وتقسيمه ومناقشته

٣٧٢/٥

خاتمة : بيان نوع من أنواع القياس المستعملة عند الفقهاء ، وهو عبارة عن «تلازم» ، وقياس استعمل لتصحيح مقدمة الكلام في «التعادل والترجح بين الأدلة» ، وهو مرتب على أربعة أقسام

### القسم الأول

في «التعادل» ، وفيه مسائلتان

#### المسألة الأولى :

هل يجوز تعادل الأمارتين (في نفس الأمر الواقع) ، أم لا؟ منع منه الكرخي ، وجوزه بالقانون

والمجوزون اختلفوا في حكمه عند وقوعه على مذاهب ثلاثة : التخيير ، والتسلط ، والتفصيل

معارضة الخصم (الكرخي) ومنعه للمذاهب الثلاثة واستدلاله على سقوط كل منها

جواب الفخر عن ذلك تفصيلاً

حججة للخصم على فساد القول بـ «التخيير» ، وجواب الفخر عنها

فرع : في بيان حكم «التعادل» إن وقع للمجتهد في عمل نفسه وإن وقع له في فتواه للمستفتى ، وإن وقع للحاكم في حكمه

#### المسألة الثانية :

ما الحكم إذا نقل عن المجتهد قوله في موضع واحد أو في موضوعين ، وعلم التاريخ أو جهل؟

الأقوال المختلفة المنقلة عن الإمام الشافعي - رحمه الله - وتوجيهها من وجوه عدّة ، وبيان أن تعددتها دليل على تقدمه - رحمه الله - في العلم والدين

\* \* \*

### القسم الثاني

من أقسام الكلام في «التعادل والترجح» - في «مقدمات الترجح» ، وفيه مسائل سبع

**المسألة الأولى :**

في بيان «حقيقة الترجيح»

٣٩٧/٥

**المسألة الثانية :**

٣٩٧/٥

هل التمسك «بالترجح» جائز أم لا؟

٣٩٧/٥

الجمهور على جواز ذلك، وأنكره بعضهم، وقال: يلزم «التخيير»، أو «التوقف»

٣٩٨/٥

ذكر أدلة الجمهور الثلاثة

٣٩٩/٥

حججة المنكرين أمران، وجواب الفخر عنهما

**المسألة الثالثة :**

٣٩٩/٥

في بيان أن «الترجح» لا يجري في الأدلة اليقينية؛ لوجهين، وبيان كل منهما

**المسألة الرابعة :**

٤٠٠/٥

هل يجري في «العقليات» ترجح أم لا؟ فيه تفصيل

**المسألة الخامسة :**

٤٠١/٥

هل الترجح يحصل بكثرة الأدلة، أم لا؟

٤٠١/٥

مذهب الشافعى - رحمه الله - حصول الترجح بكثرة الأدلة

٤٠١/٥

وقال بعضهم: لا يحصل ذلك

٤٠١/٥

للإمام الشافعى وموافقه وجهان بين الأول منهمما بأدلة ستة

٤٠٣/٥

واحتاج الخصم بالخبر والقياس

٤٠٣/٥

جواب الفخر عن حجة الخصم

**المسألة السادسة :**

إذا تعارض الدليلان، فالعمل بكل واحد منها من وجه، دون وجه - أولى من العمل بأحدهما،

دون الثاني، وبيان أن العمل بكل واحد من وجه ثلاثة أنواع

٤٠٦/٥

**المسألة السابعة :**

٤٠٨/٥

في الكلام على أنواع الأدلة التي يقع بينها التعارض، من حيث العموم والخصوص

إذا تعارض دليلان، فلماً ما أن يكونا عامين، أو خاصين، أو أحدهما عاماً والآخر خاصاً، أو

كل واحد - منها - عاماً من وجهه، خاصاً من وجهه. وعلى التقديرات الأربع، فإنما أن يكونا معلومين، أو مظنونين، أو أحدهما معلوماً، والأخر مظنوناً، وعلى التقديرات كلها، فإنما أن يكون المتقدم معلوماً، والمتاخر معلوماً أو لا يكون واحد - منها - معلوماً

٤٠٨/٥

### القسم الأول

أن يكونا عاميين، وأنواع ذلك ثلاثة

٤١٠/٥

### القسم الثاني

أن يكونا خاصين والتفصيل فيه كما في الأول

٤١٠/٥

### القسم الثالث

أن يكون كل واحد منها عاماً من وجهه، خاصاً من وجه

٤١٢/٥

### القسم الرابع

أن يكون أحدهما عاماً، والأخر خاصاً

\* \* \*

### القسم الثالث

من أقسام كتاب «التعادل والترجح» - في «تراجع الأخبار»، وهي أنواع

٤١٤/٥

بيان الوجوه التي يرجع بها الخبر على غيره من الأخبار

١ - القول في التراجع الحاصلة في «الإسناد»، وبيان أن الترجح - من هذه الناحية إنما أن يكون

٤١٤/٥

بكثرة الرواية أو بأحوالهم، وبيان الوجوه التي يقع عليها كل منها

٤١٤/٥

بيان أن الترجح الواقع بكثرة الرواية يكون من وجهين: كثرة الرواية، وعلو الإسناد،

٤١٤/٥

وبيان كل منها

بيان أن التراجع الخاصة بأحوال الرواية تكون إنما بالعلم أو الورع أو الذكاء أو الشهرة، أو زمان

٤١٥/٥

الرواية، أو كيفيتها، ويسط ذلك كله

٤١٥/٥

بيان وجوه «التراجع الحاصلة بالعلم»، وهي ثمانية

٤١٨/٥

بيان وجوه «التراجع الحاصلة بالورع»، وهي ثمانية أيضاً

٤١٩/٥

بيان وجوه «التراجع الحاصلة بسبب الذكاء»، وهي ستة

٤٢٠/٥

بيان وجوه «التراجع الحاصلة بسبب شهرة الزاوي»، وهي أربعة

٤٢١/٥

بيان وجوه «التراجع الراجعة إلى زمان الرواية» وهي ثلاثة

- بيان وجوه التراجيع العائدة إلى كيفية الرواية، وهي سبعة  
٤٢١/٥ ذكر الخلاف في ترجيح المسند على المرسل، إذا أرسل أحدهما وأسند الآخر، وترجح المسند  
٤٢٢/٥ خلافاً لبعضهم
- فرعان: الأول في صفة «المرسل» الذي يمكن القول برجحانه على المسند  
٤٢٤/٥ الفرع الثاني: في الإشارة إلى أن البعض رجحوا «بالحرية والذكورة» قياساً على الشهادة، وقول  
المصنف: «وفي احتمال»  
٤٢٤/٥
- ٢ - القول في «التراجيع الراجعة إلى حال ورود الخبر»، وهي ثمانية:  
٤٢٤/٥ الأولى: المدنى يقدم على المكتى  
٤٢٤/٥ الثاني: الخبر الذى يظهر وروده بعد قوة رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وعلو شأنه راجع  
على الخبر الذى لا يدل على ذلك، وللفخر فيه تفصيل يرتبط بذلك الخبر على ذلك  
٤٢٥/٥
- الثالث: يقدم خبر متاخر الإسلام، الذى علم أن سماعه كان بعد إسلامه، على خبر متقدم  
إلى الإسلام، وللفخر فيه تفصيل  
٤٢٥/٥
- الرابع: يقدم خبر من علم أن سماعه كان بعد إسلامه على خبر من لم يعلم أن سماعه كان  
بعد إسلامه  
٤٢٦/٥
- الخامس: يقدم الخبر المؤرخ بتاريخ محقق على الخبر الحالى من التاريخ  
٤٢٦/٥ السادس: يقدم الحالى من التاريخ على المؤقت بوقت معلوم تقدمه  
٤٢٧/٥ السابع: أن يكون حادثة كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يغتاظ فيها زجرأ لهم عن العادات  
الجاهلية، ثم خفف فيها نوع تخفيف فيرجح التخفيف على التغليظ، لأنَّه أظهر  
تأخراً  
٤٢٧/٥
- تضعيف الفخر لهذا، وميله إلى ترجح ما فيه التغليظ لأنَّه أدل على التأخير  
٤٢٧/٥
- الثامن: عموماً متعارضان، أحدهما وارد ابتداء والأخر على سبب: فالوارد ابتداء  
أولى  
٤٢٧/٥
- تضعيف الفخر لهذه الوجوه في الترجيح، وتصرิحة: بأنها لا تفيد إلا خيالاً ضعيفاً فيه  
٤٢٨/٥ القول في «التراجيع الراجعة إلى اللفظ»، وهي من ثمانية عشر وجهاً  
٤٢٨/٥
- الأول: يقدم الفصيح على الركيك  
٤٢٨/٥
- الثاني: قال بعضهم: يقدم الأفصح على الفصيح  
٤٢٨/٥
- الثالث: يقدم الخاص على العام  
٤٢٨/٥

- الرابع : قبل : تقدم الحقيقة على المجاز  
 الخامس : يقدم الأظهر في المعنى على غيره  
 السادس : يقدم ما كان مسمىً متفقاً عليه على ما كان مسمىً مختلفاً فيه  
 السابع : ما لا يحتاج إلى «الإضمار» يقدم على ما يحتاج إليه  
 الثامن : ما يدل على المقصود بـ«الوضع الشرعي» أو «العرفي»، أولى مما يدل عليه  
 بـ«الوضع اللغوي»  
 التاسع : إذا تعارض مجازان فالمقدم أشبههما بالحقيقة، ويقدم ما فيه مجاز واحد على ما فيه مجازان  
 العاشر : ما لم يدخله التخصيص مقدم على ما دخله التخصيص  
 الحادي عشر : ما يدل على المراد من وجهين مقدم على ما يدل عليه من وجه واحد  
 الثاني عشر : الحكم المذكور مع علته مقدم على ما لم تذكر علته منه  
 الثالث عشر : ما يكون فيه تنصيص على الحكم مع اعتباره بمحل آخر مقدم على ما ليس كذلك  
 الرابع عشر : ما فيه دلالة مؤكدة مقدم على ما ليس كذلك  
 الخامس عشر : ما يكون فيه تنصيص على الحكم مع ذكر المقتضى لضمه يقدم على ما ليس كذلك  
 السادس عشر : الدليل المقربون بنوع تهديد مقدم على ما لا يكون كذلك  
 السابع عشر : ما يقتضي الحكم بغير واسطة ، مقدم على ما يقتضيه بواسطة  
 الثامن عشر : «المنطوق» مقدم على «المفهوم»  
 القول في «التراجيع الراجعة إلى الحكم» ، وهي من وجوه خمسة  
 الأول : المقرر لحكم الأصل مقدم على النافل عند الفخر  
 الثاني : قال القاضي عبد الجبار : «الخبران إذا كان أحدهما نفياً والأخر إثباتاً - وكانا شرعيين - فإنهما سواء» ، وأمثلة ذلك والخلاف فيه  
 الثالث : إذا تعارض خبران في «الحظر» و«الإباحة» - وكانا شرعيين - فقال أبو هاشم وعيسي بن أبيان : «إنهما يستويان». وقال الكرخي وفريق من الفقهاء : يرجح خبر الحظر، وأدلة كل .  
 الرابع : المثبت للطلاق والعتاق ، هل يقدم على النافي لهما؟  
 الخامس : في الكلام على «النافي للحد» هل يقدم على المثبت له؟

- القول في «الترأجح الحاصلة بالأمور الخارجة»، وهي وجوه أربعة  
٤٤١/٥ أحدها: الترجح بكثرة الأدلة
- واثنيها: قول بعض الأئمة - من الصحابة - بخلاف الحديث، وعمله بخلافه والخبر مما لا يجوز  
٤٤٢/٥ خفاءه عليه، وأقوال العلماء فيه
- وثالثها: عمل أكثر السلف ممن لا يجب تقليدهم بالخبر هل يوجب ترجيحة على ما  
٤٤٢/٥ ليس كذلك
- ورابعها: «خبر الواحد» فيما تعمّ به البلوى يكون مرجحاً  
٤٤٢/٥ إذا استوى الخبران في كمية وجوه الترجح تعتبر الكيفية:
- ٤٤٢/٥ الكلام في قوة كثير من وجوه الترجيحات طريقه الاجتهاد  
٤٤٣/٥

\* \* \*

#### القسم الرابع

- من أقسام الكلام في «التعادل والترجح» في «ترأجح الأقىسة»، وهي أنواع ستة:  
٤٤٤/٥ النوع الأول: في الكلام على «الترأجح المعتبرة بحسب ماهية العلة»
- ٤٤٤/٥ اعتماد بعضهم في هذا النوع على وجهين، وتضييف الفخر لهما
- ٤٤٤/٥ وجوه التراجح المعتمدة عند الفخر - في هذا النوع - سبعة، وهي:  
٤٤٤/٥ الأولى: التعليل بـ«الوصف الحقيقي» مقدم على التعليل بسائر أقسام الأوصاف
- ٤٤٥/٥ الثاني: التعليل بـ«الحكم» راجح على «التعليل بالعدم» وبـ«الوصف الإضافي»، وبـ«الحكم  
٤٤٥/٥ الشرعي» وبـ«الوصف التقديرية»
- ٤٤٧/٥ الثالث: هل «التعليل بالعدم» أولى، أم بـ«الحكم الشرعي»؟ فيه احتمال
- ٤٤٧/٥ الرابع: هل «التعليل بالعدم» أولى، أم بـ«الصفات التقديرية»؟ فيه احتمال، والأول  
٤٤٧/٥ أشبه
- الخامس: «تعليل الحكم الوجودي بالعلة الوجودية»، أولى من «تعليل الحكم العدمي  
٤٤٧/٥ بالوصف العدمي»
- ٤٤٨/٥ السادس: التعليل بـ«الحكم الشرعي» راجح على التعليل بـ«الوصف المقدن»
- ٤٤٨/٥ السابع: التعليل بـ«العلة المفردة» أولى من التعليل بـ«العلة المركبة»
- ٤٤٩/٥ النوع الثاني: في الكلام على «الترأجح العائدة إلى ما يدل على أن ذات العلة  
٤٤٩/٥ موجودة»

الكلام على «وسائل الإدراك»، وتقسيمها إلى بديهية وحسية واستدلالية، وما يفيده كل منها،  
وما يجري فيه الترجيح، وما لا ...  
٤٤٩/٥

الكلام على الدليل الظني الذي يدل على وجود العلة، وطرق دلالته عليها، وهي : إما «القياس»  
أو «النص» أو «الإجماع»  
٤٥٠/٥

النوع الثالث : «الترجح الحاصلة بسبب الطرق الدالة على علية الوصف في الأصل  
إجمال ما سبق له تفصيله في «كتاب القياس» من الكلام على «مسالك التعليل»  
٤٥٢/٥

١ - بيان أن جنس «المناسبة» أقوى من جنس «الدوران»، وقال قوم يعكس ذلك، وتفصيل  
ذلك بأدلة  
٤٥٥/٥

٢ - بيان أن جنس «المناسبة» أقوى من جنس «التأثير»  
٤٥٦/٥

٣ - بيان أن جنس «المناسبة» مقدم على «السبر» إذا كانت مقدماته ظنية  
بيان وجوه الترجح في «الطرق العقلية»  
٤٥٧/٥

٤ - بيان أن «المناسبة» أقوى من «الشبه» و «الطرد» :  
الكلام على «الترجح التي تجري ضمن الأنواع المذكورة»، وفيه مسائل ثلاث :  
٤٥٨/٥

### المسألة الأولى :

في الكلام على «ترجح بعض المناسبات على بعض» والطرق التي يتحقق بها،  
وأقسامها  
٤٥٨/٥

### المسألة الثانية :

في الكلام على «ترجح الدوران الحاصل في صورة واحدة» على «الدوران الحاصل في  
صوريتين»، وما يتعلق بذلك :  
٤٦٠/٥

### المسألة الثالثة :

في ذكر اختلافهم في «ترجح الشبه»  
النوع الرابع : في «الترجح الحاصلة بسبب دليل الحكم»، وفيه بحثان  
البحث الأول مشتمل على مسائلتين  
٤٦١/٥

المسألة الأولى :  
في الكلام على القياس - الذي ثبت حكم أصله بالإجماع  
٤٦٢/٥

## المسألة الثانية :

- في الكلام على ما ثبت حكم أصله بالقياس على مذهب المجوزين ٤٦٢/٥
- البحث الثاني : بيان تفاصيل «التراجع الحاصلة في أجناس الدلائل اللغظية» ٤٦٢/٥
- النوع الخامس : في الكلام على «التراجع الحاصلة بسبب كيفية الحكم»، وهي على أحد عشر وجهاً ٤٦٣/٥
- أحدها : القياس الذي يوجب حكماً شرعاً مقدم على ما يوجب حكماً عقلياً ٤٦٣/٥
- وثانيها : الكلام على «الترجيع يكون الحكم حظراً أو إباحة» ٤٦٤/٥
- وثالثها : العلة التي حكمها «العقل» مقدمة على المثبتة «الرق» ٤٦٤/٥
- ورابعها : العلة التي حكمها إسقاط حد مقدمة على ما حكمها إثباته ٤٦٤/٥
- وخامسها : الترجيع يكون أحد حكمي العلة أزيد من حكم الآخر ٤٦٥/٥
- السادس : العلة التي حكمها الطلاق راجحة على غيرها ٤٦٥/٥
- السابع : القياس على «الحكم الوارد على وفق قياس الأصول» أولى من القياس على «الحكم الوارد بخلاف قياس الأصول» ٤٦٥/٥
- الثامن : القياس على أصل أجمع على تعليل حكمه أولى مما لا يكون كذلك ٤٦٥/٥
- التاسع : في الكلام عن «الترجيع بشهادة الأصول» ٤٦٥/٥
- العاشر : في الكلام عن «الترجيع بقول الصحابة» ٤٦٦/٥
- الحادي عشر : القياس الذي يلزم عنه من ثبوت الحكم في الفرع محذور مرجوح بالنسبة لاما لا يكون كذلك ٤٦٦/٥
- النوع السادس : في «التراجع الحاصلة بسبب مكان العلة» ٤٦٦/٥
- بيان أن «مكان العلة» إما الأصل أو الفرع أو مجموعهما ٤٦٦/٥
- الكلام على الترجيع بسبب «الأصل» ٤٦٦/٥
- الكلام على الترجيع بسبب «الفرع»، وفيه صور ٤٦٧/٥
- إحداها : «العلة المتعددة» أولى من «القاصرة» عند الأكثرين ٤٦٧/٥
- الثانية : العلة التي تكون فروعها أكثر راجحة عند بعضهم على ما لم تكن كذلك ٤٦٧/٥
- الثالثة : «العلة المثبتة للحكم في كل الفروع» راجحة على ما ثبت الحكم في بعض الفروع ٤٦٨/٥
- الكلام على «الترجيع الراجع إلى الأصل والفرع معاً» ٤٦٩/٥
- الفهرس الإجمالي لموضوعات المجلد الخامس من المحصول ٤٧٠/٥

\* \* \*

**الفهرس التفصيلي لموضوعات الجزء السادس من كتاب «المحسوب»  
(المجلد السادس) وفيه كتاب «الاجتهاد»  
و «المفتى والمستفتى»، و «ما اختلف فيه المجتهدون»**

**من الأدلة الشرعية**

٣/٦	الكلام في الاجتهاد، وهو في «أركان أربعة» . . .
٥/٦	الركن الأول : في بيان حقيقة «الاجتهاد» في اللغة والاصطلاح
٧/٦	الركن الثاني : في الكلام على «المجتهد»، وفيه مسائل خمس
٧/٦	في الكلام عن «اجتهاد رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم»
٧/٦	خلاصة مذاهب العلماء في المسألة
٧/٦	أدلة المثبتين لتعبد رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - بالاجتهاد
١٠/٦	أدلة المانعين ، والجواب عنها
١٢/٦	تلخيص المتحقق للمسألة ، وكل ما ورد فيها ، والدلالة على موضع بحثها في كتب الأصول
١٥/٦	في بيان امتناع الخطأ في «اجتهاد رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم» خلافاً لبعضهم
١٥/٦	حججة المانعين لوقوع الخطأ في اجتهاده عليه الصلاة والسلام
١٦/٦	حججة المخالف
١٧/٦	إحاله الفخر لمعرفة الجواب التفصيلي على حجة المخالف على كتابه في «عصمة الأنبياء»

**المسألة الثالثة :**

١٨/٦	هل يجوز الاجتهاد في زمانه عليه الصلاة والسلام؟
١٨/٦	تصريح الفخر: بأن البحث في هذا قليل الفائدة، لا ثمرة له في الفقه
١٨/٦	المجتهد في زمان رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - إنما أن يكون بحضرته عليه الصلاة والسلام ، أو يكون غائباً عنه
١٨/٦	المجتهد - الذي بحضرته - عليه الصلاة والسلام يجوز تعبيده بالاجتهاد عقلاً ، ومنهم من أحالة
١٨/٦	اختلاف العلماء في وقوع تعبد المجتهد بالاجتهاد بحضرته عليه الصلاة والسلام ، فما يجازه قوم

بإذنه عليه الصلاة والسلام ، وتوقف فيه الأكثرون ، وأدلة كل من الفريقين  
١٨/٦  
أما المجتهد الغائب عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فجוזوا تعليمه بالاجتهاد . وأما  
٢١/٦  
وقوع التعليمه به ، فهو قول الأكثرين

#### المسألة الرابعة :

في الكلام عن شروط «الاجتهاد»  
٢١/٦  
شرط الاجتهاد التمكّن من الاستدلال بالدلائل الشرعية على الأحكام  
٢١/٦  
وهذا التمكّن يحصل بأمور لا بد من الإحاطة بها  
٢١/٦

#### المسألة الخامسة :

هل يجوز حصول صفة الاجتهاد للمجتهد في فن دون فن؟ الحق جوازه في مسألة دون مسألة  
٢٥/٦  
خلافاً لبعضهم

#### الركن الثالث

المجتهد فيه  
بيان أنَّ المجتهد فيه هو «كل حكم شرعي ليس فيه دليل قاطع»، ومحترمات هذه  
٢٧/٦  
الأوصاف

#### الركن الرابع

حكم الاجتهاد ، وفيه مسائل أربع

#### المسألة الأولى :

هل كل مجتهد في «الأصول» مصيّب؟  
٢٩/٦  
إلى ذلك ذهب الجاحظ والعنبرى ، واتفق سائر العلماء على فساد هذا المذهب  
٢٩/٦  
احتاج الجمهور بأمور ثلاثة  
٣٠/٦  
جواب الخصم عن أدلة الجمهور  
٣٠/٦  
حاصل حجة المخالف

#### المسألة الثانية :

في الكلام على «تصويب وتحطيم المجتهدين في الأحكام الشرعية الفروعية»  
٣٣/٦  
ضبط الفخر للمذاهبون في المسألة  
٣٤/٦  
بيان أنَّ الله - تعالى - في كل واقعة حكمًا معيناً ، والاستدلال له برجوه  
٣٦/٦

احتاج القائلون بأنه لا حكم لله - تعالى - في الواقعة بأمور سبعة وبيانها، وذكر ما يرد عليها من  
نقوص ومعارضات، والجواب عنها  
٤٤/٦  
٥٨/٦  
فروع على القول بـ «التصويب»

### المسألة الأولى :

٥٨/٦ (الفرع الأول) : في إبطال الفخر للقول بـ «الأшибه»  
القول بـ «الأшибه» هو القول المنسوب إلى كثير من المقصوبة، وخلاصته أنَّ الله - تعالى - في الواقعة  
الاجتهادية حكماً معيناً بـ «القوة»، لا بالفعل، واحتجاج الفخر لإبطاله  
٥٨/٦ ذكر حجة القائلين «الأшибه» من النص والمعقول  
٥٩/٦ جواب الفخر عنها  
٦٢/٦

### المسألة الثانية :

(الفرع الثاني) في بيان أن تصويب الكل، أو تصويب الواحد، وتحطئة الآخرين لا تحسن التزاع،  
٦٢/٦ وذكر الطرق التي تحسن التزاع بين المجتهدين

### المسألة الثالثة :

٦٤/٦ في الكلام على «نقض الاجتهد»، وفيه بحثان:  
٦٤/٦ الأول: في بيان ما على المجتهد أن يفعله إذا تغير اجتهاده في المسألة  
٦٤/٦ الثاني : في بيان ما يفعله العامي إذا تغير اجتهاد مفتيه  
الكلام  
٦٧/٦ في المفتى والمستفتى ، وفيه أقسام ثلاثة:

### القسم الأول

٦٩/٦ في المفتى ، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى : في بيان ما على المفتى المجتهد، إذا أفتى في مسألة، ثم سئل عنها مرة ثانية  
٦٩/٦ بيان أنه إذا كان ذاكراً لطريق اجتهاده الأول جازت له الفتوى  
٦٩/٦ بيان أنه إذا نسي طريق اجتهاده الأول لزمه أن يستأنف الاجتهد، فإن توصل إلى خلاف فتواه أفتى  
٦٩/٦ بموجب اجتهاده الثاني

بيان أن الأفضل أن يعرّف المفتى المجتهد من استفتاه أولاً بتغيير اجتهاده، ورجوعه عن قوله الأول  
عماً بما كان عليه سلف هذه الأمة  
بيان أنّ من رجع عن فتواه، ولم يستأنف الاجتهاد لا تجوز له الفتوى

### المسألة الثانية :

في بيان اختلاف العلماء في جواز الفتوى للمفتى - غير المجتهد - بما ينقله من أقوال  
المجتهددين  
القول : بعدم جواز الفتوى بالحكاية عن المجتهد الميت !!  
ذكره فائدين لتصنيف كتب الفقه مع فناء أربابها  
بيان أن الأخذ بأقوال المجتهددين الذين ماتوا يتولد عنه ظن للعامي يجب عليه العمل به . وأن  
العمل بمثل هذه الفتاوى عن المجتهددين الماضين أمر مجمع عليه !!  
بيان حكم الفتوى بقول المجتهد الحي

### القسم الثاني

من أقسام الكلام في المفتى والمستفتى - في الكلام على المستفتى ، وفيه مسائل ثلاث

المسألة الأولى :  
في الكلام على «جواز التقليد للعامي» في فروع الشريعة خلافاً لمعزلة بغداد، والجبائي في غير  
«مسائل الاجتهاد»  
أدلة الجمهور على «جواز التقليد»، وما ورد عليها  
أدلة منكري التقليد في «فروع الشريعة»، وهي سبعة  
أجوبة الفخر عن تلك الأدلة  
دليل الجبائي على مذهبة، وجواب الفخر عنه

### المسألة الثانية :

في الكلام على «شروط الاستفتاء»  
هل يجوز للعامي أن يسأل من يظنه غير عالم، أو غير متدين؟  
هل يجب على العامي الاجتهاد في معرفة «الأعلم والأورع» من المجتهددين قبل  
استفتائه له، أم لا؟  
إذا تساوى المجتهدان في ظن العامي، أو حصل له ظن رجحان كلٍّ - منهما - من وجه دون

وجه فمادا عليه؟

المسألة الثالثة :

هل للعالم الذي لم يجتهد أن يقلد عالماً آخر، أم لا؟

ذكر مذاهب ثلاثة في المسألة: المنع والجواز والتفصيل على وجوه أربعة

ذكر أدلة الجمهور (القائلين بالمنع)، وما أورد عليها. وجوابه

ذكر أدلة المخالف، وهي سبعة

جواب الفخر عنها

### القسم الثالث

من أقسام الكلام في «المفتني والمستفتي» - الكلام «فيما فيه الاستفتاء»، وفيه مسألة

المسألة: هل التقليد في «أصول الدين» جائز، أم لا؟

أكثر المتكلمين على المنع، وقال كثير من الفقهاء بجوازه

دليل المتكلمين وبيانه

إيراد نقض ومعارضات على هذا الدليل

طريقة أخرى للمتكلمين في الاستدلال لمذهبهم تكون الاعتراضات عليها أقلّ

ذكر الفخر طريقاً عقلياً في الاستدلال «لمنع التقليد في أصول الدين» أولى من الطريقين الآخرين، وأسلم

التصريح بأنه بهذا قد فرغ من بحث جميع أبواب «أصول الفقه»

### الكلام

فيما اختلف فيه المجتهدون من أدلة الشرع، وفيه إحدى عشرة مسألة:

المسألة الأولى :

في الكلام على «أن الأصل في المنافع الإذن، وفي المضار المنع»

تذكير الفخر بمسألة «لا حكم قبل الشعّر» ومناقشته للمعتزلة فيها، وهي المسألة التي تقدم بحثها

من هذا الكتاب

ذكر الأدلة على الأصل الأول (الأصل في المنافع الإذن)

السلوك الأول: التمسك بقوله تعالى: «خلق لكم ما في الأرض جميماً» [٢٩ من سورة

البقرة]، وتوجيه الاستدلال به وما أورد عليه وجوابه

- السلوك الثاني: التمسك بقوله: «فَلِمَنْ حَرَمْ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعْبَادَهُ» [٣٢] -  
الأعراف [١٠٢/٦]
- السلوك الثالث: الاستدلال بقوله تعالى: «أَحَلَّ لَكُمُ الطَّيَّابَاتِ» [المائدة - ٤] [١٠٣/٦]
- السلوك الرابع: الاستدلال بـ«القياس» [١٠٣/٦]
- السلوك الخامس: الدليل العقلي [١٠٤/٦]
- تصريح المصنف بأن تتحقق الفول في هذا «الأصل» لا يتم إلا من القول بالاعتزال [١٠٥/٦]  
الكلام على «الأصل الثاني» وهو أن «الأصل في المضار التحرير» [١٠٥/٦]
- تصريح الفخر بأن الكلام في هذا الأصل يستدعي بحدين: الأول: في بيان «ماهية الضرر»،  
والثاني: في «إقامة الدليل» على تحريمه [١٠٥/٦]
- تفسير المصنف «الضرر»، وذكر ما أورد عليه وجوابه [١٠٥/٦]
- تصريح المصنف بأن المعتمد في تحقيق «إقامة الدلالة على حرمة الضرر» قوله عليه الصلاة  
والسلام: «لا ضرر ولا ضرار» [١٠٨/٦]
- المسألة الثانية:**
- في الكلام على «استصحاب الحال» [١٠٩/٦]
- تصريح المصنف بأن «الاستصحاب» حجة. خلافاً لجمهور الحنفية والمتكلمين  
دليل القائلين بحجتيه، وبيانه والاستدلال له [١٠٩/٦]
- إيراد اعترافات على دليل القائلين بـ«الاستصحاب»، وأرجوتها [١١١/٦]
- تصريح الفخر بأن القول بـ«استصحاب الحال» أمر لا بد منه في الدين والشرع والعرف،  
وبيانه لذلك [١٢٠/٦]
- فرع: في الكلام على «النافي للحكم»، وبيان أنه لا دليل عليه [١٢١/٦]
- المسألة الثالثة:**
- في الكلام على «الاستحسان» [١٢٣/٦]
- تصريح الفخر بأن المحكى عن الحنفية القول بـ«الاستحسان» [١٢٣/٦]
- تلخيص جيد للمحقق في بيان المراد بالاستحسان الذي اختلف الأصوليون فيه، وفي بيان  
حقيقة، والإحالة على أهم المراجع التي بحثت هذه المسألة [١٢٣ - ٥/٦]
- إيضاح أن مخالفي الحنفية انكروا عليهم القول به لظاهرهم أنهم يعنون به الحكم من غير  
دليل [١٢٤/٦]
- ذكر حدين للاستحسان: أحدهما للكرخي، والأخر لأبي الحسين [١٢٥/٦]
- تقرير حد أبي الحسين ونقل كلام عن محمد بن الحسن - رحمه الله - في التمثيل للاستحسان،

وتركه للأخذ به تقديمًا للقياس عليه

بيان الفخر أنَّ الأصحاب - من الشافعية - أنكروا «الاستحسان»

بيان أنَّ الخلاف في المعنى لا في اللفظ

#### المسألة الرابعة :

في الكلام على «قول الصحابي» الذي يقول به عن اجتهاد هل هو حجة أم لا؟

تقرير الفخر لأقوال العلماء في حجية «قول الصحابي»

ذكر أدلة الشافعية ومن إليهم من القائلين بعدم حجية «قول الصحابي» من النص

والإجماع والقياس

ذكر أدلة القائلين بحجية «قول الصحابي»، وهي أربعة

جواب الفخر عن تلك الأدلة

فرعان: الأول في بيان اختلاف قول الشافعى - رحمه الله - في المسألة في القديم والجديد،

وتحقيق الفخر للجديد و اختياره له ، وتوجيه ذلك

الفرع الثاني: في ذكر سبعة تفاصير لقول القديم للشافعى

#### المسألة الخامسة :

في الكلام على «تفويض الله - تعالى - للنبي أو العالم بالحكم»، بأن يقول له: «احكم فإنك لا

تحكم إلا بالصواب»

ذكر المذاهب الثلاثة التي في المسألة

ذكر ما تعلق به المانعون

ذكر ما تعلق به القائل بالواقع (مويس بن عمران) من رسول الله - صلى الله عليه وآله

وسلم - وغيره

ذكر عشرة أوجه تدل على وقوعه من رسول الله - صلى الله عليه وآلـه وسلـم

ذكر دليل له على وقوعه من غير رسول الله - صلى الله عليه وآلـه وسلـم

ذكر الفخر لأدلة ثلاثة تدل على الجواز

جواب الفخر عن أدلة المانعين - جواباً تفصيلياً

جواب الفخر عن أدلة «مويس» على الواقع

جوابه عن الوجوه التي تمسّك بها القائلون بالجواز

تصريحة - بعد ذلك - بشور مذهب الشافعى - رحمه الله - الذي اختاره، وهو التوقف

#### المسألة السادسة :

- الكلام في «الأخذ بأقل ما قيل»  
بيان مذهب الإمام الشافعى - رحمه الله - بأنه يجوز إثبات الأحكام بـ «الأخذ بأقل ما  
قال»، والتتمثل لذلك
- بيان أن هذه القاعدة مفرعة على أصلين: «الإجماع والبراءة الأصلية»  
بيان كيفية تفرعها على «الإجماع»
- بيان كيفية تفرعها على «البراءة الأصلية»  
بيان المصنف لشرط العمل بهذه القاعدة، وإيصال أسباب عدم أخذ الشافعى بمقتضاهما  
في بعض الفروع
- ذكر اعتراف على هذه القاعدة وجوابه

#### المسألة السابعة :

- هل يجب الأخذ بأخف القولين، أم بأثقلهما؟  
قال قوم بوجوب الأخذ بـ «الأخف» للنض والمعقول  
تصريح المصنف بأن هذا المذهب يرجع حاصله إلى أن الأصل في «المنافع «الملاذ» الإباحة»  
الذى تقدم الكلام فيه في هذا الجزء من المحصول  
ذهب قوم إلى أنه يجب الأخذ بالأثقل، لقوله عليه الصلاة والسلام: «الحق ثقيل»

#### المسألة الثامنة :

- في الكلام على «الاستقراء المظنون»  
بيان حقيقته والتتمثل له
- إثبات أنه لا يفيد اليقين - أما إفادته للظن فأظهر القولين فيها: أنه لا يفيده  
إلا بدليل منفصل

#### المسألة التاسعة :

- في الكلام على «المصالح المرسلة»  
بيان المصنف لحقيقة «المصلحة المرسلة»، والتتمثل لها وشرح تعريفها، وبيان محاذيات  
التعريف
- بيان أن الإمام مالكاً - رحمه الله - ذهب إلى القول بـ «المصلحة المرسلة»، وبيان أدلة  
على ذلك

## المسألة العاشرة:

هل يجوز «الاستدلال بعدم وجود ما يدل على الحكم» على «عدم وجود الحكم»،  
أم لا؟

بيان أن بعض الفقهاء يعول على ذلك  
تحرير هذه المسألة، وبيانها، وتقرير أداتها  
تحرير الدليل والاستدلال لمقدمته، وذكره بوجه أولى من المتقدم وأشد تلخيصاً  
إيراد اعتراف، وأسئلة على هذا الدليل، وجواب الفخر عنها تفصيلاً

## المسألة الحادية عشرة:

في تقرير وجوه من «الطرق الكلية» التي يمكن التمسك بها في المسائل الفقهية  
الحكم إن كان عدماً أو ممكناً أن تذكر فيه عبارات ثمان لإثباته  
وأما إن كان الحكم وجودياً فـ«الطرق الكلية» التي يسلكها الفقهاء لإثباته خمس،  
وبيانها

١٨٦/٦	خاتمات النسخ
١٨٧/٦	خاتمة المحقق
١٨٩/٦	جريدة المراجع
٢٧١/٦	خاتمة
٢٧٣/٠	الفهرس التفصيلي لموضوعات الأجزاء الستة
٤١٥/٦	فهرس الآيات القرآنية
٤٣٣/٦	فهرس الأحاديث النبوية
٤٤٥/٦	فهرس الآثار
٤٥٣/٦	فهرس الأمكنة والبقاع
٤٥٦/٦	فهرس أسماء الكتب
٤٥٧/٦	فهرس المدن والقرى والأماكن
٤٦١/٦	فهرس الطوائف والفرق
٤٦٤/٦	فهرس الأعلام المترجم لهم

## فهرس الآيات القرآنية

### سورة البقرة

آية/سورة	جزء/صفحة
(٣٤٢/٥) ، (١٩٠) ، (١٨٩) ، (١٨٥/١)	٢/٣١
(١٨٥/١)	٢/٣٢
(٣٦٥/١)	٢/٥٨
(٣١٢) ، (٣١٠/٢) ، (٤/٤) ، (٦٦) ، (٦٨) ، (٧١) ، (١٤٧) ، (١٥٠) ، (١٥١)	٢/١٤٣
(٣٠٧ ، ٢٠٠)	
(٢٣٤/١)	٢/١٨٧
(٣٢٥/١)	٢/١٩٤
(٣٩/٢) ، (١٢٠/١)	٢/١٩٥
(١٤٧/٣) ، (٩٨/٢) ، (٣٨٨) ، (٣٨٦) ، (٥٣٧)	٢/١٩٦
(٣٨٨) ، (٣٤/٢) ، (٢٧٢/١) ، (٢٨٢) ، (٧٧/٣) ، (١٣٩)	٢/٢٢٨
(٣٤/٢) ، (٤١١/١)	٢/٢٢٣
(١٥٣/٥) ، (١٣٩/٢) ، (٩٧/١) ، (٥٣٩٢/٢)	٢/٢٣٧
(١٢٧/٢) ، (٣٧٥/١)	٢/٢٨٣
(٩٩/٦) ، (٢٢٣) ، (٢٢٠/٢) ، (١٤٥/١)	٢/٢٨٦
(١٨٩/٥) ، (٣٨/٤) ، (٢٢٤/٢)	٢/٦
(١٣٣/٣) ، (٢٣٨/٢)	٢/٢١
(٤٠/٢)	٢/٢٣
(٢٠٦) ، (١٥٣) ، (١٥١/٣) ، (٢٩٠) ، (٢٨٧) ، (١٨٥) ، (١٠٤) ، (١٠٢) ، (٩٩) ، (٣٩/٢)	٢/٤٣
(٤٠/٢)	٢/٦٥
(٢٠٨) ، (١٨٥) ، (١٢٧/٢)	٢/١٧٢
(١٥٣/٥) ، (٦٦/٣) ، (٩٧/٢)	٢/٢٢٢

آية/سورة (جزء/صفحة)	آية/سورة
(٥٣٠٤/٤)	٢/٢٧٥
(٥٣٤٤، ٨٨/٣)	٢/٢٨٢
(٣٣٩/٤)	٢/٢٨٢
(٧١، ٣٩/٢)	٢/٢٩
(٩٨، ٩٧/٦)	٢/٢٩
(١٣٢/٣)	٢/٦٧
(١٩٧، ١٩٤/٣)	٢/٦٨
(١٩٧، ١٩٣/٣)	٢/٦٨
(١٩٧، ١٩٣/٣)	٢/٦٩
(١٩٧، ١٩٥/٣)	٢/٧٠
(١٩٨، ١٩٥، ١٩٣/٣)	٢/٧١
(١٢٣/٣)	٢/١٠٤
(٣٥١، ٣٥١، ٣٤٩، ٣٢١، ٣٢٠، ٥٣١٠، ٣٠٩)	٢/١٠٦
(٣٤٠/٣)	٢/١١٥
(٢٧٤/٣)	٢/١٣٥
(٣١٠/٣)	٢/١٤٢
(٣٣٥/٣)	٢/١٨٠
(١٤٧/٣)	٢/١٨٤
(١٦١، ١٥٩/٦)	٢/١٨٥
(١٧٥/٥)	٢/١٨٧
(٣٧٢، ٣٤١)	٢/١٨٧
(٥٢٩٦، ٦٦/٣)	٢/١٨٧
(٤٨/٤)	٢/٢٢١
(١٤٤، ٧٧/٣)	٢/٢٢١
(٣٢٢، ٣٠٧/٣)	٢/٢٣٤
(٤٣٩/٣)	٢/٢٣٦
(٣٦٤/٣)	٢/٢٣٨
(٥٣٤١/٣)	٢/٢٣٩
(٥٣٣٩، ٣٢٢، ٣٠٧/٣)	٢/٢٤٠
(٢١٥/٣)	٢/٢٤٠
(٥٥١/٣)	٢/٢٤٩
(١٧٩، ٧٨/٦)	٢/١٦٩
(١٠٣/٥)	٢/١٦٩
(٥٣٠٤، ٥٠/٤)	٢/١٨٨
(١٦٤/٥)	٢/١٧٩
(١٠١/٦)	٢/٣٠

آية/سورة (جزء/صفحة)

(١٠٢، ٩٩، ٩٧/٦) ٢/٢٨٤

### سورة آل عمران

(٣٨٨، ٣٨٧/١)	٣/٧
(٣٠٤/١)	٣/١٩
(٣٦٥/١)	٣/٤٣
(٣٠٤/١)	٣/٨٥
(٣٠٥/١)	٣/١٩٢
(٥٦١/٢)	٣/٥٤
(١٥٢، ١٤٨/٦)، (٧٢/٥)	٣/٩٣
(٧٣/٣)، (٢٣٨/٢)	٣/٩٧
(٥١٨٧/٢)	٣/١٠٤
(١٢٠، ١١٦/٢)	٣/١٢٣
(٢٤١، ٢٣٢/٣)	٣/٢١
(٥٥١/٣)	٣/٨٦
(٥٥١/٣)	٣/٨٧
(٥٥١/٣)	٣/٨٨
(٥٥١/٣)	٣/٨٩
(٢٠٠، ٧٥، ٧٣/٤)	٣/١١٠
(٥٧٣، ٢٧/٥)	٣/١٣
(١٧٣/٥)	٣/١٩١
(٢٠/٦)	٣/١٥٩

### النساء

(٤١١/١)، (٤١١، ٥٨/٢)، (٩٧/٥)، (٩٧/٦)	٤/١٤
(٣٦٥/١)، (٣٦٥، ٣٥، ٣٢/٣)	٤/٩٢
(١٤٨/١)	٤/١٦٥
(٣١٢/٢)، (١٩/٣)	٤/٣
(٢٢٢، ٨٧، ٨٦، ٧٩/٣)، (١٥٠/٢)	٤/١١
(٤١٠، ٣٨٣/٥)، (٣١٢/٢)، (١١٣/٣)، (١٦٣، ١٦١)	٤/٢٣

آية/سورة . (جزء/صفحة)

(١٤٦/٢)	٤/٣٥
(٢٦٥ ، ٢٦٣ ، ١٢٧/٢)	٤/٤٣
(١٢٧/٢)	٤/١٠١
(٣٤٧/٣)	٤/١٥
(٤١١ ، ٣٨٣/٥) ، (٣٣٩/٤) ، (٣٣٨ ، ٣٣٤) ، (١٥٦ ، ٨٩) ، (٢٠/٣)	٤/٢٤
(٣٦ ، ٣٢/٢)	٤/٢٩
(٣٦ ، ٣٢/٣)	٤/١٥٧
(٢٧٣/٢)	٤/١٦٣
(٢١٥/٣)	٤/١٦٤
(٣٣٩ ، ٣٣٨/٤)	٤/٢٥
(٨٦/٦) ، (٣٣٩ ، ٣٦٨) ، (٣٦٨/٤)	٤/٥٩
(٤١٦٢/٤)	٤/٨٨
(٤/٤ ، ١٣٨ ، ٥٧ ، ١٣٨ ، ١٤٦ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٥ ، ٢٠٠)	٤/١١٥
(١٩٧/٥)	٤/١٦٥
(٥٧٠/٦)	٤/٢٢
(١٦ ، ١١/٦)	٤/٦٥

المائدة

(١ ، ٣٧٨/١) ، (٣٧٩ ، ٥٣٨١ ، ٤١٧ ، ٢٨/٣) ، (٤١٧/٢) ، (٢٨/٣ ، ٢٨٠ ، ٣٧٠)	٥/٦
(١٤٤/٥) ، (٣٣٩/٤)	
(٣٦٥ ، ٣٠٥/١)	٥/٢٣
(٧١/٢)	٥/٢
(١٤٤/٥) ، (١٠٧/٢)	٥/٣٨
(٧٨/٥) ، (١١٦/٢)	٥/٤٨
(٣٥٠/٥) ، (١٤٠/٢)	٥/٩٥
(١٥٦ ، ٥٣٠/٣)	٥/١
(٤٤/٥) ، (١٦٣ ، ١٦١ ، ١٥٧/٣)	٥/٣
(١١٤ ، ٧٧/٣)	٥/٥
(٤٥/٦) ، (٢٧٣ ، ٢٧٢/٣)	٥/٤٤
(٢٢٣/٤) ، (٢٧٥/٣)	٥/٤٥

آية/سورة (جزء/صفحة)

(٢١٨/٣)	٥/٦٧
(٢٣٢/٣)	٥/٩٢
(٢٦٥/٤)	٥/١٢
(٢٩٥/٤)	٥/٥٥
(١٥٣/٥) ، (١٨٩/٤)	٥/٨٩
(١٩٧ ، ١٣٩/٥)	٥/٣٢
(١٠٣ ، ٧٨/٥)	٥/٤٩
(٧٠/٥)	٥/٨٧
(١٦٠/٥)	٥/٩١
(١٠٣/٦)	٥/٤
(٤٥/٦)	٥/٤٧

الأنعام

(١٤١/١)	٦/٥٧
(٣١٣/١)	٦/٨٢
(٣١٤/١)	٦/١٢٥
(٢٣٩/٢)	٦/٢٣
(٣٤٣/٢)	٦/٩١
(٢٧٢/٣)	٦/٩٠
(١٥٦/٣)	٦/١٤١
(٣٣٨ ، ٣٣٤/٣)	٦/١٤٥
(١٨٩/٣)	٦/١٥٤
(٥٣١٢/٤)	٦/١٦٤
(١٠٣ ، ٤٥ ، ٤٠/٥)	٦/٣٨
(١٠٣ ، ٤٥ ، ٤٠/٥)	٦/٥٩
(١٨٤/٦)	٦/١٥٣
(١٨٤/٦)	٦/١٥٥

الأعراف

(٣٦٥/١)	٧/١٦١
(١١٥ ، ٤٥/٢)	٧/١٢

آية/سورة (جزء/صفحة)

(١٤، ١١/٢)	٧/٥٤
(٤٠/٢)	٧/١٥١
(٢٣٤/٢)	٧/١٨٤
(٢٤٤/٣)	٧/٣١
(٩١/٦)، (٢٥١)، (٢٤٩)، (١٣٣)، (٨٢/٣)	٧/١٥٨
(٢٣١/٣)	٧/٢٤١
(٢٦٦/٤)	٧/١٥٥
(١٧٥/٥)، (٢٥٤/٤)	٧/١٥٦
(٥٦٦/٥)	٧/٢٦
(١٠٣/٥)	٧/٣٣
(١٤٠/٥)	٧/١٧٩
(١٠٢/٦)	٧/٣٢
(١٢٧/٦)	٧/١٤٥

الأفال

(٣٨٣/١)	٨/٢
(٦٣/٢)، (٦٤)، (٦٥)، (٦٦)، (٦٧)	٨/٢٤
(٣٧٩/٢)	٨/٧٠
(٢٢٦/٤)، (٣٠٩/٣)	٨/٦٥
(٣٧٧)، (٣٠٩/٣)	٨/٦٦
(٢٢٦/٤)	٨/٦٤
(١٠٦/٥)	٨/٤٦
(٥٧٣/٥)	٨/٤٨
(١٥/٦)	٨/٦٧
(١٦/٦)	٨/٦٨

التوبة

(٩٧/٢)، (٩٢/٣)، (١٠٨)، (١١٠)، (١٥٧)، (٢٢٢)	٩/٥
(١٣٢/٢)	٩/٨٠
(١٣٥/٣)	٩/٣٤
(٣٣٦/٣)	٩/١٠٨

آية/سورة (جزء/صفحة)

(٤٥٦ ، ٤٤١ ، ٣٦٣ ، ٣٦١ ، ٣٥٩ ، ٣٥٥ ، ٣٥٤ / ٤)	٩/١٢٢
(١٦٠ / ٥)	٩/٢٩
(٤١ ، ١٦ ، ١٥ / ٦)	٩/٤٣
(١٢٤ / ٣)	٩/١٠٣
(٨٦ / ٦)	٩/١٢٢

يونس

(٢٣٤ / ٢)	١٠/١٠١
(٣٥٤ ، ٣٥١ / ٣)	١٠/١٥
(١٨٩ / ٣)	١٠/٤٦
(١٩ / ٤)	١٠/٧١
(١٧٩ / ٧) ، (١٠٤ / ٥)	١٠/٣٦

هود

(١٣ ، ١١ / ٢)	١١/٤٠
(١١ / ٢)	١١/٧٣
(١٤ ، ١١ / ٢)	١١/٩٧
(٣٠٢ ، ٣٠٠ / ١)	١٢/٢
(١٤١ / ١)	١٢/٤٠
(١٤١ / ١)	١٢/٦٧
(١٧٤ / ٣) ، (٣٤٦ ، ٢٨٨ / ١)	١٢/٨٢
(٣٠٦ / ١)	١٢/١٠٦
(٣٧٤ / ٢)	١٢/٨٠
(٣٧٢ / ٢)	١٢/٨٣
(٢٧٥ / ٣)	١٢/٧٢
(١٩ / ٤)	١٢/١٥
(٥٧ / ٤)	١٢/١٠٨
(٣٥٨ / ٤)	١٢/١١١
(٦٦ / ٤)	١٢/٣٨

آية/سورة (جزء/صفحة)

### الرعد

(٣١٣/١) ١٣/٢٩  
(٣٢٩٧/٣) ١٣/٣٩

### ابراهيم

(٣٠٠، ١٨٧/١) ١٤/٤  
(٤٠/٢) ١٤/٣٠

### الحجر

(٣٢/٣)، (٣٥٨/٢) ١٥/٣٠  
(٤٠/٢) ١٥/٤٦  
(٣٧٣/٢) ١٥/٦٨  
(١٤/٣) ١٥/٩  
(٣٥، ٣٢/٣) ١٥/٣١  
(٣٧/٣) ١٥/٣٩  
(٣٧/٣) ١٥/٤٠  
(٣٩، ٣٧/٣) ١٥/٤٢

### النحل

(٣٨٦/١) ١٦/٥١  
(٣١٢/١) ١٦/١٠٦  
(١٠٤/١) ١٦/١١٣  
(٢٣٩/٢) ١٦/٢٨  
(٤٠/٢) ١٦/١١٤  
(٣٥٠، ٣٤٣، ٧٨/٣) ١٦/٤٤  
(٧٨/٣) ١٦/٨٩  
(٣٥١، ٣١٠، ٣١٠، ٣٢٩٧/٣) ١٦/١٠١  
(٣٥١/٣) ١٦/١٠٢  
(٢٧٣/٣) ١٦/١٢٢  
(٧٦/٤) ١٦/١٢٠  
(٥٧/٤) ١٦/١٢٥

آية/سورة (جزء/صفحة)

(٣٤، ٢٧/٥) ١٦/٦٦

(١٨٤، ٢١٠/٥)، (٢٣٤، ٢١٠/٥) ١٦/٩٠

### الإسراء

(١٦٥، ١٤٨، ١٢٤/١) ١٧/١٥

(١٤٠/٢) ١٧/٣١

(٤٠/٢) ١٧/٦٤

(١٧٣/٣) ١٧/٢٣

(٣٣٠/٣) ١٧/٣٤

(٥٦٩/٤) ١٧/٢٩

(٣٣٧/٤) ١٧/٣٢

(٣٩٠/٤)، (١٠٣/٥) ١٧/٣٦

(٥٦٩/٤) ١٧/١١٠

(١٧٤/٥) ١٧/٧٠

(٩٧/٦) ١٧/٧

### الكهف

(٣٣٢/١) ١٨/٧٧

(٥٨/٢) ١٨/٦٩

(٥٣٠/٣) ١٨/٢٤

(٥٣٤٠/٤) ١٨/١٠٣

(١٧/٦) ١٨/١١٠

### مریم

(٣٨٦/١) ١٩/١

(٢٢٤/٥) ١٩/٥٩

### طه

(٣٠٨/١) ٢٠/١٤

(٣٧٥/١) ٢٠/٦١

(٣٧٦/١) ٢٠/٧١

(٣١٣/١) ٢٠/٧٥

آية/سورة (جزء/صفحة)

(٥٨/٢)، (٤١١/١)	٢٠/٩٣
(٢٠/١٤٨)، (١/١٤٨)	٢٠/١٣٤
(٢٠/٦٤)، (٤/١٩)	٢٠/٦٤

الأنبياء

(٨٨، ٨٦، ٦/١)، (١٧٠/١)	٢١/١٧
(٢١/٤٥)، (١)	٢١/٢٣
(٣١٣)، (١)	٢١/٩٤
(٣٧١)، (٢)، (١٥/٦)	٢١/٧٨
(٢٠١، ٢٠٠، ١٩٩)، (٣)، (٣٣٢)، (٢)	٢١/٩٨
(٢٠١، ٢٠٠، ١٩٩)، (٤)، (٣١٩)	٢١/١٠١
(٣٣٢)، (٢)، (٣٣٣)، (٣٣٤)	٢١/١٠٧
(١٧٤)، (٥)	٢١/١٠٧
(١٠٦)، (٦)	٢١/٦٦

الحج

(٢٧١)، (١)	٢٢/١٨
(٣٧٧)، (١)	٢٢/٣٠
(٩٩، ٩٧)، (١)	٢٢/٣٦
(١٤، ١١)، (٢)	٢٢/٦٥
(٢٩٠)، (٤٥)، (٦)، (١٥٩)	٢٢/٧٨

المؤمنون

(٢٠/٣)	٢٣/٦
(٢٣/١١٥)	٢٣/١١٥
(٢٤٥/٣)، (١٧٣/٥)، (١٠٤/٦)	٢٣/٤٤
(٢٢٧/٤)	٢٣/٤٤
(١٢٣/٤)	٢٣/٩٦
(٣٤، ٢٧/٥)	٢٣/٢١

النور

(٣٦٥/١)	٢٤/٢
(٣٠٤/١)	٢٤/٦٢
(٣٦٩/٢)	٢٤/٣١

		آية/سورة (جزء/صفحة)
	(١٢٧، ٧١، ٣٩/٢)	٢٤/٣٣
	(٢٣٩، ٢٣٨، ٢٣١/٣، ٥٥، ٥١، ٥٠/٢)	٢٤/٦٣
	(٣٣٩، ٣٣٧/٤، ٤٥/٣)	٢٤/٤
	(٢٣٢/٣)	٢٤/٥٤
	(٣٣٧/٤)	٢٤/٣
	(٢٦٣/٤)	٢٤/١٣
	(٢٧/٥)	٢٤/٤٤
الفرقان		
	(٢٤٣/٢)	٢٥/٦٨
	(٢٤٣/٢)	٢٥/٦٩
	(٥٦٩/٤)	٢٥/٦٧
الشعراء		
	(٣٧٢/٢)	٢٦/١٥
	(٣١/٢)	٢٦/٢٥
	(٤١/٢)	٢٦/٤٣
	(٣٤١/٢)	٢٦/٢٢٤
	(٣٤١/٢)	٢٦/٢٢٥
	(٩٩/٤)	٢٦/٢٠
النمل		
	(١٥٢/١)	٢٧/١٥
	(٧٥/٣)	٢٧/٢٣
	(٣٥٢/٣)	٢٧/٨٩
	(٨٦/٦)	٢٧/٤٣
القصص		
	(٥٢٧٥/٣)	٢٨/٢٧
العنكبوت		
	(٣٩/٣)	٢٩/١٤
	(١٧٣/٣)	٢٩/٦٢

آية/سورة (جزء/صفحة)

**الروم**

(١٨٦/١) ٣٠/٢٢

**لقمان**

(١٠١/٦) ٣١/١١

**الأحزاب**

(٤٧١/١) ٣٣/٥٦

(٤٨/٢) ٣٣/٣٦

(٩٧/٢) ٣٣/٥٣

(٢٤٨، ٢٤٤، ٢٣١/٣) ٣٣/٢١

(٥٣٤١/٣) ٣٣/٢٥

(١٩٧/٥، ٢٢٢/٣) ٣٣/٣٧

(١٧٢، ١٧١، ١٧٠، ١٧٥/٤) ٣٣/٣٣

**سما**

(١٤٧/١) ٣٤/١٣

(٣٨٩/٢) ٣٤/٢٨

(٢٢٥/٤) ٣٤/٨

**يس**

(٣٣٠/١) ٣٦/٣٦

(٢٢٤/٢) ٣٦/٧

(٤١/٢) ٣٦/٨٢

**الصافات**

(٣٨٦/١) ٣٧/٦٥

(٣١٢/٣) ٣٧/١٠٢

(٣١٧، ٣١٢/٢) ٣٧/١٠٥

(٣١٣/٢) ٣٧/١٠٦

(٣١٣/٣) ٣٧/١٠٧

**ص**

(٣٧٢/٢) ٣٨/٢١

(٣٧٢/٢) ٣٨/٢٢

آية/سورة (جزء/صفحة)

- (٢٢٠/٢) ٣٨/٣٨
- (٣٥٨/٢) ٣٨/٧٣
- (١٢٦/٦) ٣٨/٢٤
- (١٤٠/٦) ٣٨/٢٦
- (٣٠/٦) ٣٨/٢٧

الزمر

- (١٢٧/٦) ٣٩/١٨

فصلت

- (٢٤٣/٢) ٤١/٦
- (٢٤٣/٢) ٤١/٧
- (٤٠/٢) ٤١/٤٠
- (٣١١/٣) ٤١/٤٢
- (١٢٣/٤) ٤١/٣٤
- (٣٠/٦) ٤١/٢٣

الشوري

- (٢٨٨/١) ٤٢/١١
- (٣٢٥، ٢٢٠/١) ٤٢/٤٠
- (٢٧٣/٣) ٤٢/١٣

الزخرف

- (٣٠٢/١) ٤٣/٣
- (٧٨/٦) ٤٣/٢٢

الدخان

- (٤٠/٢) ٤٤/٤٩
- (١٧٣/٥) ٤٤/٣٩
- (١٠٤/٦) ٤٤/٣٨

الجاثية

- (٢٣٩/٢) ٤٥/٢٤
- (١٧٣/٥) ٤٥/١٣

آية/سورة (جزء/صفحة)

الأحقاف

٤٦/١٥ (٤١١/١)

محمد

٤٧/١٩ (٩١/٦ ، ٢٣٣/٢)

الفتح

٤٨/١٨ (٤٧٨/٤ ، ٣٠٧ ، ٣٤٦/٥) ، (١٣٣/٦)

٤٨/٢٩ (٤٣٤٦/٤)

الحجرات

٤٩/٩ (٣٧٢/٢) ، (٣١٣/١)

(٤٤١ ، ٤٢٢ ، ٤٠٧ ، ٤٠٤ ، ٣٩٧ ، ٣٦٥ ، ٢١٥/٤)

٤٩/٦ (١٠٣/٥)

٤٩/١ (٢٩٠/٥)

ق

٥٠/١٠ (٣٦٩/٢)

الذاريات

٥١/٣٥ (٣٠٤/١)

٥١/٣٦ (٣٠٤/١)

(١٣٩/٥ ، ١٧٤ ، ١٩٧ هـ)

٥١/٥٦

الطور

٥٢/١٦ (٤٠/٢)

النجم

٥٣/٢٢ (١٨٦/١)

٥٣/٣ (١٤٠ ، ١٠/٦ ، ٣٥٤/٣)

٥٣/٤ (٣٥٤/٣)

(٣١٤ ، ٢٩٠/٤ ، ٤٠٣ ، ٤١٩ ، ٤٢٠ هـ)

٥٣/٢٨ (٢٩٧/٥)

القمر

٥٤/٥٠ (١٤ ، ١١/٢)

٥٤/١ (٥٢٩٣/٤)

آية/سورة (جزء/صفحة)  
٥٤/٢ (٢٩٣/٤)

الواقعة

(٣٥/٢) ٥٦/٧٩  
(٣٢/٣) ٥٦/٢٥  
(٣٢/٣، ٣٦) ٥٦/٢٦

الحديد

(١٧٨/٤) ٥٧/١٠  
(٣٠٣/٤) ٥٧/٢٢

المجادلة

(٣١٢/١) ٥٨/٢٢  
(٢٣٩/٢) ٥٨/١٨  
(١٤٧/٣) ٥٨/٤  
(٣٠٨/٣) ٥٨/١٢  
(٣٠٨/٣، ٣٠٩) ٥٨/١٣

الحشر

(٢٤٢/٣، ٢٣٢/٣، ٢٨١/٢، ٢٨٠، ٢٤١) ٥٩/٧  
(٣٧٧/٢) ٥٩/٢٠  
(١٤١/٥) ٥٩/٤  
(٧/٦، ٨٤، ١٢٩، ١٦٦، ١٨٣) ٥٩/٢

الممتحنة

(٣٤٢/٣) ٦٠/١٠

الجمعة

(١٥٤/٥) ٦٢/٩

المنافقون

(٢٦/٢) ٦٣/١  
(١٤٢/٢) ٦٣/٦  
(١٤٢/٢) ٦٣/٨

التغابن

(٣١٣/١) ٦٤/٩

آية/سورة (جزء/صفحة)

**الطلاق**

(٩٣، ٧١/٥)	(١٣٩/٣)	٦٥/١
	(٣٢٩/٢)	٦٥/٤
	(٣٢٩/٤)	٦٥/٢

**التحرير**

(٣٠٥/١)	٦٦/٨
(٣٧٢/٢)	٦٦/٤
(٥٨/٢)، (٦١٥/٦)	٦٦/٦
(٣٤٣/٤)	٦٦/١٠
(٧٠/٥)	٦٦/١
(٩٢/٥)	٦٦/٢

**ن**

٦٨/٢٨ (٦٩/٤)

**الحقة**

(٤٠/٢)	٦٩/٢٤
(٣٨٦/١)	٦٩/١٣

**الجن**

٧٢/٣ (٥٦٦/٥)

**المزمل**

٧٣/٢٠ (٩٨/١)

**المدثر**

٧٤/٤٠ (٢٤٣/٢)

٧٤/٤١ (٢٤٣/٢)

٧٤/٤٢ (٢٣٩/٢)

٧٤/٤٣ (٢٤٢، ٢٤١، ٢٤٠، ٢٣٩/٢)

٧٤/٤٤ (٢٤٢/٢)

٧٤/٤٦ (٢٤٠/٢)

**القيامة**

(٢٤٣/٢)	٧٥/٣١
(٢٤٣/٢)	٧٥/٣٢
(١٩١، ١٩٠، ١٨٩/٣)	٧٥/١٧
(١٩١، ١٨٩/٣)	٧٥/١٨
(١٨٩/٣)	٧٥/١٩

**الإنسان**

(١٧٢/٢)	٧٦/٢٤
(٣٨١/١)	٧٦/٦

**المرسلات**

(٤٧/٢)	٧٧/٤٧
(٤٦/٢)	٧٧/٤٨
(١٤/٣)	٧٧/٢٣

**التكوير**

(٢٨٢/١)	٨١/١٧
(٣٢٣/١)	٨٩/٢٢

**البلد**

(١٨٩/٣)	٩٠/١٧
---------	-------

**الشمس**

(٢٠٠/٣)، (٣٣٥/٢)	٩١/٥
(٣٣٥/٢)	٩١/٦
(٣٣٥/٢)	٩١/٧

**الليل**

(٢٠٠/٣)	٩٢/٣
(٣١٨/٤)	٩٢/١

**الضحى**

(٩٩/٤)	٩٣/٧
--------	------

القدر	(٩٧/٣)
البينة	(٩٨/٥)
الزلزلة	(٩٨/٦)
العصر	(٩٩/٢)
الكوثر	(١٠٣/٢)
الكافرون	(١٠٨/٣)
	(١٠٩/٤)
	(١٠٩/٣)
	(١٠٩/٥)
الإخلاص	(١١٢/١)
الفلق	(١١٣/١)
الناس	(١١٤/١)

**نهرس الأحاديث النبوية  
مرتبة على الحروف  
الهمزة**

- |                         |                              |
|-------------------------|------------------------------|
| (٢٥٨/١)                 | الآن نغزوهم ولا يغزونا       |
| (٣٥٧/٢)، (٣٢٢/٤)، (٣٦٨) | الأئمة من قريش               |
| (٥١/٦)، (٣٨٣، ٣٦٩)      | ابدؤوا بما بدأ الله به       |
| (٣٦٦/١)                 | أبو عبيدة أمين هذه الأمة     |
| (٨٢/٥)                  | أتبى برجل قد شرب الخمر       |
| (١٩١/٤ـ)                | الاثنان فما فوقهما جماعة     |
| (٢٧٥، ٣٧٢/٢)            | اجتهد رسول الله فيأخذ الفداء |
| (١٠/٦)                  | اجتهدوا بكل ميسر لما خلق له  |
| (٧٩/٦)                  | أخذ النبي كفاما من حصى       |
| (٢٩٤/٤ـ)                | آخر رسول الله العشاء         |
| (١٤٦/٦)                 | ادرؤوا الحدود بالشبهات       |
| (٤٤١، ٣٥٢/٥)            | إذا اجتهد الحاكم             |
| (٦٠/٦)                  | إذا اختلف المتبایعون         |
| (٩٩/٣ـ)                 | إذا استيقظ أحدكم من نومه     |
| (٤٣٤/٤)                 | إذا أصبتم المعنى فلا بأس     |
| (٤٦٨/٤)                 | إذا التقى الختنان            |
| (٣٨١، ٢٣٣/٣)            | إذا بلغ الماء قلتين          |
| (١٢٩/٢)                 | إذا رُوي عني حديث فاعرضوه    |
| (٩١/٣)، (٤٣٨، ٣٣٨/٤)    | إذا صلّى الإمام قاعداً       |
| (٤٢٦/٥)                 | إذا لم تستح فاصنع ما شئت     |
| (٣٤/٢)                  | إذا ولغ الكلب في إناء        |
| (١٢٧/٣)، (٧٠/٢)         | أذن رسول الله ﷺ برد الحكم    |
| (٣٧٩/٤)                 | رأيت لو تمضمضت بما           |
| (١٥٢، ٤٩/٥)             | رأيت لو كان على أبيك دين؟    |
| (٥٢/٥)                  | أربع لا تجزئ في الأضاحي      |
| (١١٥/١ـ)                | أربعة ولا حد في ظهرك         |
| (٢٦٣/٤ـ)                |                              |

- أرقها  
 الأردأسد الله في الأرض  
 اسمع وأطع ولو كان عبداً حبشيأ  
 أشفع عمي ولا هجرة بعد الفتح  
 أصحابي كالنجوم  
 أصدق كلمة قالها شاعر  
 أطعم رسول الله  
 أفضل العبادات أحمزها  
 أفلاؤكون عبداً شكوراً  
 اقتدوا بالذين من بعدي  
 اقتلوا مقيس بن حبابة  
 اقض بالكتاب والستة  
 اكتب إليك أكتب إليك  
 ألا أخبرته أنتي أقبل وأنا صائم  
 ألا أخبركم بخير الشهداء  
 الحق بسلفنا الصالح  
 أما إني لو كنت سمعت شعرها ما قتلت  
 أمرت أن أقاتل الناس  
 أمرهم عام الحديبية بالتحلل بالحلق  
 أمسك أربعاء وفارق سائرهن  
 امكثي في بيتك  
 إن ابني هذا سيد  
 إن أصبحتما فلكلما عشر حسنت  
 إن بنى إسرائيل لو أخذدوا أدنى بقرة  
 إن التجار هم الفجار  
 إن عشت - إن شاء الله - لأنهين أمتي  
 إن في المعارض لمندوحة  
 إن قتيلاً وجد في أوديتكم  
 إن الله حرم مكة  
 إن الله ضرب بالحق على لسان عمر
- (٤٣١/٥)  
 (٣٩٦/١)  
 (٣٢٣/٤)  
 (١٤٣/٦)  
 (١٣٩/٤)، (١٧٦، ١٣٩، ٣٠٧، ٥٥/٦)، (١٣٠، ٥٥/٦)  
 (٥٤١/٢)  
 (٥٢٩٥، ٢٩٤/٤)  
 (٨/٦)  
 (١٤٧/١)  
 (١٧٥/٤)، (١٣٠/٦)، (١٨٥، ١٣٠/٦)  
 (١٤١/٦)  
 (٣٩/٥)  
 (٤٦، ٤١/٥)  
 (٢٣٧/٣)  
 (٤٠٧/٥)  
 (٥٣٤٠/٢)  
 (١٤٤/٦)  
 (٣١٥/٤)، (١٠٢/٢)  
 (٢٣٤/٣)  
 (٣٨٧/٢)  
 (٣٧٢/٤)  
 (٥٣٤٢/٤)  
 (٢٠/٦)  
 (١٩٥/٣)  
 (٥٣٠٤/٤)  
 (١٤٧/٦)  
 (١٣٧/١)  
 (٣٢٨/٤)  
 (١٤٣/٦)  
 (١٣٣/٦)

إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ إِنْ تَرَأَّسْ

إِنَّ الْمَدِينَةَ لَتَنْفِي خَبْثَهَا

إِنَّ النَّسَاءَ وَالْكَلْبَ وَالْحَمَارَ

إِنَّ مِنَ السَّنَةِ الْغَسْلَ يَوْمَ الْجَمْعَةِ

إِنَّ الْمَبْيَتَ عَلَىٰ مِنْ غَسْلِهِ الْغَسْلَ

إِنَّ الْمَبْيَتَ لِيَعْذِبَ بَيْكَاءَ أَهْلِهِ

إِنَّ النَّبِيَّ خَرَجَ إِلَىٰ مَكَّةَ عَامِ الْفَتْحِ

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ فَخْلَعَ نَعْلَيْهِ

أَنَّ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ

أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ

أَنَا أَقْضِيُّ بِالظَّاهِرِ

(٤٦٣)، (٤٠٧)، (٨٠/٢)

(٤٥٣)، (٤٠٣.٣٩٩/٥)

(٣٦٩/٤)

(١٧٣/٤)

(٩٣، ٩٢/٥)

(٢٩٧/٤)

(٢٩٩/٤)

(٢٩٣/٤)

(١٧/٦)

(٢٦٦/٢)، (٨٤/٤)

(٥٣٣/٤)

(٣٨١/٣)، (٣٩٨/٥)

(١٤١/٥)

(٢٣٦/٣)

(٢٧/٤)

(٤١٦، ٣٩٨/٥)

(٣٠٨/٣)

(٣١١/٤)

(٣٢١/٤)

(١٧٤/٣)، (١٤١/٥)، (١٥٠)

الْأَنْيَاءَ يَدْفَنُونَ حَيْثُ يَمْوتُونَ

أَنْتَ عَلَىٰ مَكَانِكَ

أَنْتَ عَلَىٰ حَرَامِ

أَنْتَ مِنِي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَىٰ

أَنْزَلْتَ عَلَيَّ سُورَاتَنَ

أَنْشَقَ الْقَمَرُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ

إِنْكُمْ تَخْصِمُونَ لِدِي

إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ

إِنَّمَا الطَّلاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ

إِنَّمَا المَاءُ مِنَ الْمَاءِ

إِنَّهُ دَمُ عَرْقٍ

أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اتَّخَذَ لَهُ خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ

إِنَّهُ قَرَأَهَا فِي الصَّلَاةِ

أَنَّهُ كَانَ يَصْبِرُ جَنَابًا

أَنَّهُ لَمْ يَتَصَدَّقْ غَيْرُ عَلَيْهِ

إِنَّهُ لَيَسْكُنُ عَلَيْهِ

إِنَّهَا سَكَونَ فَتَنَةٍ

إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ

إني تارك فيكم الثقلين  
 إني لا أصافح النساء  
 إني لم أمر أن أنقب  
 أهلوها يا آل محمد بعمره في الحج  
 أوتيت جوامع الكلم  
 أيما امرأة نكحت نفسها  
 أيما إهاب دين  
 أينقص إذا جف؟  
 أيها الناس كتب عليكم الحج

بش الخطيب أنت  
 بعثت إلى الأسود والأحمر  
 بعثت إلى الناس كافة  
 بعثت بالحنيفية  
 بل إن شاء الله  
 بلغوا إخواننا أنا قد لقينا ربنا  
 بم تقضيان  
 بينما الناس بقباء

التاجر فاجر  
 تزوج النبي ميمونة وهو حرام  
 تعلموا الفرائض  
 تعمل هذه الأمة  
 تفتح اليمن فيأتي قوم  
 تفترق أمتي على بعض وسبعين فرقة  
 تمرة طيبة وماء طهور  
 توقف رسول الله عن قبول خبر ذي اليدين

- (١٧٠) (١٢٥/٤) هـ
- (٥٣٩١/٢)
- (٦٨١/٢)
- (٥٣٧٠/١)
- (٣٥٧/١)
- (١٤٦/٢)
- (٤٣١/٥)، (١٢٩/٣)
- (١٥١/٥)، (١٢١/٣)
- (١٤٦/٦)

ب

- (٣٧١)، (٣٦٧/١)
- (٣٨٩/٢)
- (٣٨٩/٢)
- (١٧٥/٥)، (١٥٩، ٣١/٦)
- (١٧٣/٤)
- (٣٢٣/٣)
- (٣٨/٥)
- (٥٣٧٥/٤)، (٥٣٣٧/٣)

ت

- (٣٠٤/٤)
- (٥٤١٧/٥)، (٢٤٩/٣)
- (٥٢/٤)
- (١٠٤/٥)
- (١٦٣/٤)
- (١٠٤/٥)
- (١٥٠/٥)
- (٤١٨، ٣٧٨/٤)

ث

(٨٢/٤)

ثلاث لا يغل عليهم

(٤٠٧/٥)

ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل

(٢١٨/٥)

الثيب أحق بنفسها من ولتها

ج

(٢٤٧/٤)

جاء جبريل بصورة دحية الكلبي

(٣٩٥/٢)

الجار أحق بصفيه

(٨٧/٣)

جعل للعجة السادس

(٤٤٧/٤ هـ)

جعلت لي الأرض مسجداً

ح

(٣٣٢/٤)

الحجر الأسود من الجنة

(٣٤٢، ٣٤١/٣)

حشى الله قبورهم ناراً

(١٦٠/٦)

الحق ثقيل قوي

(٣٩١/٢)، (٤٤٧/٤)، (١٠٢/٦)

حكمي على الواحد حكمي على الجماعة

خ

(١٠٤/١ هـ)

الختان سنة للرجال

(٢٥٠، ٢٤٣/٣)

خلدوا عنني مناسككم

(٤٢٦/٥)

خرج فصلى بالناس قاعداً

(٣٩٢/٢)

خص عبد الرحمن بن عوف بحل لبس الحرير

(٣٧٥/٤)

خطب بنا رسول الله ﷺ وذكر موسى

(٢٣٦/٣)

خلع خاتمه فخلعوا

(٢٢٤/٣)

خلعوا نعالهم في الصلاة لما خلع

(٣٦٨/٥)

خمس يُقتلن في الحل والحرم

(٦٩/٤)

خير الأمور أوسطها

(١٣٣/٦)، (٣٠٨/٤)

خير الناس قرنى

دباugها ظهورها

دع ما يربك

دعي الصلاة أيام أقراتك

الدية على العاقلة

- (١٣٠/٣)
- (٩٢/٢)، (٤٣٩/٥)
- (١٦٧/٣)، (٣٠١/٢)
- (٩٩/٣ـ)

رحم الله امرءاً سمع مقالتي

رضيت لأمتى

رفع عن أمتي الخطأ والنسيان

رفع القلم عن ثلاث

- (٤٦٩/٤)
- (١٣٤/٦)
- (٢٣٣/١)، (٣٨٢/٢)، (١٧٢/٣)
- (٢٦٠/٢)

زنى ماعز فرجم

س

- (٣٣٣/٤)
- (٥٢٧/٥ـ)
- (٣٧٦/٤)
- (٧٠/٢)، (٨٩/٣)، (٢٢٢/٤)، (٣٧١/٤)
- (١٤٤/٥)
- (٣٠٠/٤)
- (٣١٨/٤)
- (١٧٥/٣)
- (٣٠٢/٤)
- (٣٢٢/٣)
- (١٨٤، ١٨٢/٤)
- (٣٣٠/٤)

سبق الكتاب الخفيفين

السعيد من وعظ بغيرة

سمعت رسول الله ينهى عنه

سنوا بهم سنة أهل الكتاب

سها رسول الله فسجد

سيكذب علي

الشمس والقمر ثوران

الشهر هكذا وهكذا

الشوم في ثلاثة

الشيخة والشيخة إذا زينا

الشيطان مع الواحد

شيطان وشيطان

ص

- |                             |                          |
|-----------------------------|--------------------------|
| (٢١١/٢)                     | الصائم المتطوع أمير نفسه |
| (١٢٥/٢)                     | صدقة تصدق الله بها عليكم |
| (٣٩٩/٢)                     | صلى رسول الله بعد الشفق  |
| (٤٠٠/٢)                     | صلى رسول الله في الكعبة  |
| (٢٥١، ٢٥٠، ٢٤٣، ١٨٠، ١٧٨/٣) | صلوا كما رأيتمني أصلني   |

ض

ضرب رسول الله ﷺ في الخمر بالجريدة والنعال (٤/١٩٠ هـ)

ط

طلب العلم فريضة (٧٨/٦)

ظ

ظن المؤمن لا يخطيء (١٨٢/٦)

ع

- |                  |                                  |
|------------------|----------------------------------|
| (١٤٥/٦)          | غفوت لكم عن الخيل والرقيق        |
| (٧٢/٥)           | علماء أمتي كأنبياء بنى إسرائيل   |
| (٩/٦)            | العلماء ورثة الأنبياء            |
| (١٣١/٦)، (١٧٥/٤) | عليكم بستي وستة الخلفاء الراشدين |
| (١٨٢/٤)          | عليكم بالسود الأعظم              |
| (٧٠/٤)           | عليكم بالنمط الأوسط              |

ف

فإذا اختلف الجنسان فيبعوا  
فاغمدوا السيف  
فإن شربها الرابعة فاقتلوه  
(١٥٣/٥)  
(٥٣٢٢/٤)  
(٣٣٢/٣)

فنكاحها باطل  
في سائمة الغنم زكاة  
في كل أربعين بنت لبون  
في النفس المؤمنة مائة من الإبل  
فيما سقت السماء العشر

## ف

(٤٣٢/٥) القاتل لا يرت  
(١٠٣/٣) قال له : قل أعوذ برب الفلق  
(٣٨٨/٥) قبل شهادة الأعرابي على رؤية الهمال  
(٣٧٧/١) قد صلي بهما  
(٤٧٤/٤) قرن فطاف طوافين  
ـ (٧٩/٣) قضى رسول الله بالشاهد واليمين  
ـ (٤٠٦/٤) قضى في الجنين بغرة  
ـ (٥٣٠/٤) قضيت بالشفعية للجار  
ـ (١٨٣/٣) قيل لي : فقلت  
ـ (٣٩٤/٢)  
ـ (٣٧٠/٤)  
(٣٩٦، ٣٩٥/٢)  
ـ (٥٢٦/٤)

## ك

(٢٩/٤) كان إذا اشتكي  
ـ (٣٠٣/٤) كان أهل الجاهلية  
ـ (٤٢٩/٤) كان رسول الله يتغدو من أعين الجان  
ـ (٣٩٧/٢) كان الرسول يجمع بين الصلاتين في السفر  
ـ (٥٢٦/٤) كان رسول الله يعود بهما الحسن والحسين  
ـ (١٧٦، ١٧٥/٣) كان رسول الله يكتب إلى عماله  
ـ (٣٢٤/٣) كان فيما أنزل الله عشر رضعات  
ـ (٣٣٠/٤) كان النبي يبعث البريد وحده  
ـ (٣٢٦/٤) كان النبي يصبح جنباً ثم يضوم  
ـ (٣٧١/٤) كتب إليه أن يورث  
ـ (٣٩/٢) كل مما يليك  
ـ (٣٧٤/٤) كنا نخابر أربعين سنة

كنا نقرأ في القرآن لا ترغبوا عن آباءكم  
كنت أنسقي أبي عبيدة  
كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور  
كنت قد نهيتكم عن لحوم الأضاحي

## ل

- |                                  |                                  |
|----------------------------------|----------------------------------|
| (٣٢٤/٣)                          | لا أكله ولا أحله                 |
| (٣٧٤/٤)                          | لا إنما أنا شفيع                 |
| (٣٣١/٣)، (٤٣٢، ١٩٧/٥)، (١٤٨/٦)   | لا يتبعوا الذهب بالذهب           |
| (١٤٨/٥)، (١٩٧/٦)                 | لا تجتمع أمتي على خطأ            |
| (٣١٢/٤)                          | لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان      |
| (٦٩/٢)                           | لا ترجعوا بعدي كفاراً            |
| (٥٨٨/٣)، (١١٦، ١٢٧/٥)            | لا تزال طائفة من أمتي على الحق   |
| (١٦٥، ١٤٧، ٩٩، ٩٨، ٩٧، ٩٢، ٨٠/٤) | لا تسربوا أصحابي                 |
| (٢٠٠)                            | لا تقربوه طيباً                  |
| (١١٣/٣)                          | لا تقضين في شيء واحد             |
| (٦٥، ٥١/٤)                       | لا تقوم الساعة إلا على شرار أمتي |
| (٩٨، ٨٢/٤)                       | لا تقوم الساعة حتى لا يقال       |
| (٣٠٨/٤)                          | لا تقوم الساعة حتى يخرج          |
| (١٤٣/٥)                          | لا تكتبوا عنني                   |
| (٣٩٠/٥)                          | لا تنفعوا من الميتة              |
| (٦٥، ٥١/٤)                       | لا تنجسوا موتاكم                 |
| (٥٢٠٧/٤)                         | لا تنزع المرأة على عمتها         |
| (٥٣٤٧/٤)                         | لا تنزع المرأة المرأة            |
| (٥٣٣٨/٤)                         | لا تنزع اليتيمة حتى تستأمر       |
| (٤٣١/٥)                          | لا ريا إلا في النسية             |
| (٥٣٢٥/٤)                         | لا صلة إلا بظهور                 |
| (٣٣٨، ٣٣٥، ٥٨٩/٣)                | لا صلة إلا بفاتحة الكتاب         |
| (٣٥/٢)                           | لا صيام لمن لم يبيت الصيام       |
| (٣٥/٢)                           |                                  |
| (٤٥٧/٤)، (١١٦/٣)                 |                                  |
| (٤٠/٣)                           |                                  |
| (٩٨/١)، (١١٥، ١٦٦/٣)             |                                  |
| (١٦٧/٣)، (١٩/٤)                  |                                  |

(١٨١، ١٥٩، ١٠٨/٦)	لا ضرر ولا ضرار في الإسلام
(١٦٦/٣)	لا عمل لمن لا نية له
(١١٧/٣)	لا قطع إلا في ثمن المجن
(١٦٧، ٣٩/٣)	لا نكاح إلا بولي
(٣٣٢/٤)	لا هجرة بعد الفتح
(٣٤٨، ٣٣٥، ٩٩/٣)	لا وصية لوارث
(٣١٧/٤)	لا يأتي على الناس مائة سنة
(١٢٤/٥)	لا يبولن أحدكم في الماء الراكد
(٧٩/٣)	لا يتوارث أهل ملتين
(٥٣١١/٤)	لا يدخل الجنة قتات
(١٣٦/٣)، (٥٣٧٨/٢)	لا يقتل مؤمن بكافر
(١٥٥/٥)، (٩٦/٣)	لا يقضى القاضي وهو غضبان
(٥٣٢٤/٤)	لا يمشين أحدكم في نعل واحدة
(١٦٢/٣)	لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم
(١٩/٦)	لقد حكمت بحكم الله تعالى
(١٥٤/٥)	للراجل سهم وللفارس سهمان
(٢٤٤/٣)	لم خلعتم نعالكم؟
(١٩٠/٤)	لم يستن فيه شيئاً
(٩٩/٦)	له غُنمٌه وعليه غُرمٌه
(١٣٤/٦)	اللهم أدر الحق مع علي حيث دار
(٣٤١/٤)	اللهم إني لا أحسن الشعر
(١٣٤/٦)	لو اجتمعتما على شيء ما خالفتكمَا
(١٥/٦)	لو استقبلت من أمري
(٣٠٨، ١٧٨/٤)	لو أنفق غيرهم ملء الأرض ذهبًا
(٢٦٧/٣)	لو كان موسى حيًّا
(٣٢٦/٤)	لو كنت متخدًا خليلًا
(٣٢٣/٤)	لو كنت مستخلفًا
(١٦/٦)	لو نزل عذاب من الله
(١٣٣/٦)	لو وزن إيمان أبي بكر
(٦٧/٢)، (١٩٧/٥)	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم

لولا أن أشق على أمتي لجعلت  
لولا أنا نعصي الله لما عصانا  
لثلا يفرض عليهم

- الماء طهور لا ينحشه شيء  
ما اجتمع الحال والحرام  
ما تجدون في التوراة من شأن الرجم  
ما زرآه المسلمون حسناً
- ما رأيت رسول الله وجد على أحد  
ما زال رسول الله صلوات الله عليه يلبي  
ما لم تصطحبوا أو تغتبوا  
ما منعك أن تستجيب  
ما هذه الكتب؟
- مروهم بالصلة وهم أبناء سبع  
مسح النبي صلوات الله عليه على عمamته  
المسلمون عدول
- من اجتهد وأخطأ فله أجر واحد  
من أحب أن يقرأ القرآن  
من دخل في ديننا
- من أدرك ركعة من الصلة  
من استثنى فله ثنياه  
من أشراط الساعة
- من أصبح جنباً فلا صوم له  
من أصبح جنباً لم يفسد صومه
- من تعلق بأسوار الكعبة  
من خرج من الجماعة
- من سره أن يسكن ببحيرة الجنة  
من سعى في دم مسلم
- (١٤٦/٦)  
(٦١/٢)  
(١٩٧/٥)
- (١٢٢/٣)  
(٤٣٩/٥)  
(٢٦٨/٣)
- (٧٩/٤)، (٢٢/٣)، (٩٨، ٨٠/٤)  
(١٢٧/٦)، (١١٨/٥)
- (٣٢٣/٣)  
(٤٥٧/٤)  
(٢٢٦/١)
- (٦٣/٢)  
(٣٣٨/٤)  
(٢٥٣/٢)
- (١٦٥/٣)  
(٨٨٢/٢)  
(٥٨/٦)
- (٣١/٤)  
(٢٩٧/٢)  
(١١٩/١)
- (٣٣١/٢)  
(٥٢/٤)
- (٣٩٨/٤)، (٤٥٧، ٣٢٦/٥)
- (٢٤٩/٣)  
(١٤٢/٦)  
(٣١٠/٤)
- (٨٢/٤)  
(٥٤/٦)

(٤٤٨/٤)	من سن ستة حسنة
(٤٣٢/٥)	من صام يوم الشك
(٣٢٥/٤)	من قام من منامه
(١٨٢/٣)	من قرن الحج إلى العمرة
(٨٤/٤) هـ، (٣٠٠ هـ)	من كذب علي متعمداً
(٤١١/٥)، (٧٠/٢)	من نام عن صلاة

ن

(٣٦٩/٤)، (٢٢٢، ٨٦/٣)	نحن معاشر الأنبياء لا نورث
(٤٢٣/٤)	نصر الله امرءاً سمع مقالتي
(٩٩/٦)	النظرة الأولى لك
(٦٠/٥)	نعم الإadamُ الخل
(٥٣٩٦/١) هـ	نعم الحي الأسد
(٢٥٩/٣)	نهى رسول الله ﷺ عن استقبال القبلة
(٣٩٣/٢)	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغر
(٣٠١/٢)	نهى عن بيع الملاقب والمضامين
(٣٧٥/٢)	نهى عن السفر إلا في جماعة
(٣٣٤/٣)	نهى النبي عن أكل كل ذي ناب من السباع
(٢٤٠/٢)	نهيت عن قتل المسلمين
(٣٧٤/٤)	نهيه عليه الصلاة والسلام عن المخابرة
(٤١١/٥)	نهيه عن الصلاة في الأوقات الخمسة المكرورة

هـ

(١٧٧/٣)	هذا حرام على ذكره أنتي
(٢٤٣/٣)	هذا وضوئي
(٣١٣/٤)	هل وجدتم ما وعد ربكم حقاً
(١٤٧/٦)	هلاً تركموه
(١٢٣، ٩٩/٣) هـ	هو الطهور مأوه الحل ميته
(١٧٢/٤)	هؤلاء أهل بيتي

- واصل رسول الله ﷺ فواصل الناس  
وقد أمر أن يستقبل الكعبة  
والذي نفسي بيده لا يخرج أحد منهم رغبة عنها  
والذي نفسي بيده لو قلتها لوجبت  
والله لأزيدن على السبعين  
والله لأغزوون قريشاً  
والله ما سلكت فجأ  
ولكل أمرٍ ما نوى
- (٢٣٤/٣) (٣٧٥/٤) (١٦٣/٤) (١٤٦/٦) (١٣٢/٢) (٢٥٨/١) (١٣٤/٦) (٢١١/٢)

- يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج  
يا عقبة بن عامر ألا أعلمك  
يا عمّار: إن عادوا فعد  
يا غلام ما أجهلك بلغة قومك  
يا مقلب القلوب  
يا معاشر الشباب  
يجزىء عنك  
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب  
يد الله على الجماعة  
يكون في آخر الزمان دجالون  
يؤم القوم أقرؤهم
- (١٠٤/٢) (٥٢٩/٤)، (٥٣٠/٥) (١٢٢/٤) (٣٣٤/٢) (٣١٢/١) (١٩٧/٥) (٣٩١/٢) (٣٣٩/٤) (٨٠/٤) (٥٣٠/٤) (٥٣٩٤/٤)

## فَهِرْسُ الْأَشْارِ

- أبايعك على كتاب الله  
أبكتاب الله قلت أم برأيك  
اتقوا على دينكم  
اجتمع رأيي ورأي عمر في أم الولد
- (٨٦/٦) (٧٤/٥) (١٢٣/٤) (٦١/٥)، (١٤٨/٤)

- أجهد رأيي  
 أحجتنا لعانا هذا  
 أحكم بكتاب الله  
 أحلتها آية  
 أخبرني بذلك الفضل بن عباس  
 أخطأت وأخطأت في أول فتواك  
 إذا حدثكم عن رسول الله  
 إذا حدثني أربعة نفر  
 إذا شرب سكر  
 إذا قلت في دينكم بالقياس  
 إذا لم نجد الحكم في السنة  
 أصابت امرأة وأخطأ عمر  
 أصللت الناس يا ابن عباس  
 اعرف الأشياه والظواهر  
 أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها  
 أقام الشرب مقام القذف  
 أفضي بما في كتاب الله  
 أفضي بالكتاب والسنة  
 أقولوا الحديث عن رسول الله  
 أقول فيها برأيي  
 اكتب: هذا ما رأى عمر  
 لا يتقي الله زيد بن ثابت  
 ألسن من أهل البيت  
 إن اتبعت رأيك فرأيك رشيد  
 إن حديث سهل ليس كما حدث  
 أن عمر كتب إلى شريح  
 إن عمر لا يعلم أنه أصحاب الحق  
 إن في كل إصبع عشرة  
 إن قاربوك فقد غشوك
- (٤١/٥)  
 (١٠٣/٢)  
 (٤٨/٥)  
 (٤٤٠، ٣٨٣/٥)، (٢٠/٣)  
 (٣٢٦/٤)  
 (٣١٧/٤)  
 (٣١٥/٤)  
 (٤٢٣/٥)  
 (١٩٠/٤)  
 (٧٧/٥)  
 (٣٨/٥)  
 (٥٨١/٥)  
 (٣٣٣/٤)  
 (٨٧، ٦٤، ٥٤/٥)  
 (٤٣٣/٤)  
 (١٦٤/٥)  
 (٧٦/٥)  
 (٤٨/٥)  
 (٣٢٨/٤)  
 (٣٣٤/٤)، (٦١/٥)، (٧٤)، (٥٠/٦)، (٥١، ٥٠/٦)  
 (٥٠/٦)  
 (٥١/٦)، (٥٥/٥)  
 (١٧٣/٤)  
 (٦١/٥)  
 (٣٢٩/٤)  
 (٣٩٦/٢)  
 (٥٠/٦)  
 (٣٧٠/٤)  
 (٥١/٦)

إن كان هذا برجي الله تعالى  
 إن كان هذا جهد رأيهم  
 إن الله قال لنبئه  
 إن لم يجتهد فقد غشى  
 إن الله بعث محمداً ذكر آية الرجم  
 إنا هكذا نفعل بكرائنا  
 إنك مؤدب  
 أنكر كون الفاتحة والمعوذتين  
 إنكم ستدعون إلى سبي  
 إنما قال ذلك حكاية عن غيره  
 إنما قال ذلك في تاجر دلس  
 إنما كانوا يؤخذون بالوحى  
 إني أشتري ديني ببعضه ببعض  
 إني لاستحي أن أخالف أبا بكر  
 إني لأظن الشيطان سمع بمورتك  
 إني لأعلم أنك حجر  
 أي سماء تظلني  
 إلياكم وأصحاب الرأي  
 إلياكم والمقاييس  
 إلياكم والم مقابلة

(١٠/٦)  
 (٣١٩/٤)  
 (٧٨/٥)  
 (٢٧٨/٥)  
 (٣٢٢/٣)  
 (٥٥/٥)  
 (٢٧٨/٥)  
 (٢٥/٤)  
 (١٤٢/٤)  
 (٣٠٢/٤)  
 (٣٠٤/٤)  
 (٥٨١/٢)  
 (٣١١/٤)  
 (٣٣٤/٤)  
 (٣٣٨٧/٢)  
 (٢٣٦/٣)  
 ٧٥/٥ (٣٣٤/٤)  
 (٧٥/٥)  
 (٧٨/٥)  
 (٧٦/٥)

ب

بل إنما نهي عن هذا في الفضاء  
 بين أصحاب رسول الله الوضوء بفعلهم

ت

تزوج حذيفة يهودية فكتب إليه عمر  
 تنح يابن عم رسول الله

ج

(٥٦٦/٥)

(٥٥/٥)

(٤١٩٠/٤)

الجد أب ولو علمت الجن

الجد لا يحجب الإخوة

جلد أبو بكر أربعين

ح

(٣٢٥/٤)

حدثني خلبي

خ

(٣٣٥/٤)

الخلاف شر والفرقة شر

ذ

(٣٩٠/٥)

ذاك على ما قضينا

(٣١١/٤)

ذهل أبو عبد الرحمن

ر

(١٤٩، ٥١٣٦/٤)

رأيك في الجماعة أحب إلينا

ربما قال الشاعر الكلمة من الحكمة

(٢٦٤/١)

رجل يهدبني السبيل

(٥٨٠، ٣٢٢/٣)

رجم رسول الله فرجمنا بعده

(٣٧٠/٤)

رحم الله امرأً سمع في الجنين شيئاً

(٤١٩، ٣٧٩/٤)

رد أبو بكر وعمر خبر عثمان في رد الحكم

(٤٤٢، ٤١٨، ٣٧٩/٤)

رد أبي بكر خبر المغيرة في تورث الجدة

(٣٨١/٤)

رد عائشة خبر ابن عمر في تعذيب الميت

(٤٠٥، ٣٨١/٤)

رد علي خبر أبي سنان في قصة بروع

(٤٤٢، ٤١٩، ٣٨٠، ٣١٤/٤)

رد عمر خبر أبي موسى في الاستئذان

(٤١٩، ٤٠٥، ٣٨٠، ٣١٤/٤)

رد عمر خبر فاطمة بنت قيس

زورت في نفسي كلاماً

(٢٦/٢، ٢٧)

ز

س

سألت أصحابي فكرهوا

سلوا مولانا الحسن

سأله سعيد بن جبير

السنة ما سنه رسول الله ﷺ

سورة الأحزاب كانت تعدل سورة البقرة

(٧٠/٦)

(١٧٧/٤)

(١٧٧/٤)

(٧٨/٥)

(٣٢٤/٣)

ش

شاوري عمر في أمهات الأولاد

شبه العهد بالعقد

ص

صلى عثمان بمنى أربعاء

(٣٣٥/٤)

ع

عجبت مما عجبت منه

(١٢٥/٢)

ف

الفراش لا تعول

فروج يصبح مع الديكة

فعلته أنا ورسول الله

(١٥٥/٤)

(١٧٩/٤)

(٢٣٣/٣)

ق

قبل الصحابة رواية ابن عباس وابن الزبير والنعمان (٣٩٥/٤)

(٨٠/٣)

قد خشيت أن يطول بالناس زمان

قد عبدت الملائكة وعبد المسيح  
قد كرهته إذ كرهته  
قس الأمور برأيك  
قضاء الله خير من قضاء ابن الزبير

(١٩٩/٣)  
(٣٣٦/٤)  
(١٨٤/٦)  
(٥١١٣/٣)

ك

كان أبو بكر يرى التسوية في القسم  
كان أبو هريرة يقتصر في الغسل من ولوع الكلب  
على ثلاث  
(٤٣٩/٤)  
(٢١٣/١)  
كان الشعر علم قوم لم يكن لهم علم أصح منه  
كان علي يستحلف الرواية  
كانت صلاة السفر والحضر ركعتين  
كذب عدو الله  
كذبت فإن نعيم الجنة لا يزول  
كنا نأخذ بالأحدث فالحدث

(٤٠٥، ٣٧٣، ٣١٤/٤)  
(١٢٧/٢)  
(٣٧٥/٤)  
(٣٤٠/٢)  
(١٠٧/٣)

ل

لأحتشُنْ أبا هريرة  
لأخالفنْ أبا هريرة  
لأخصمْ محمداً  
لا أرى شركاً أعظم من قولها  
لا أعرف منها حدثنا  
لا أقيس شيئاً بشيء  
لا بأس بالرضعة  
لا تحرم الرضعة  
لا تظنن بكلمة خرجت من أخيك  
لا سمع لك علينا ولا طاعة  
لا ندع كتاب ربنا  
لا ولكنني أعزّم عليك أن لا تضع كتابي

- لقد حدثني رسول الله ما كان  
لَمْ تأْمِنَا بِالْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجَّ  
لَمْ تُشْبِطْ النَّاسَ عَنَّا  
لَوْذَبَحُوا أَيْةً بَقْرَةً أَرَادُوا لِلْأَجْرَاتِ عَنْهُمْ  
لَوْقَدَمَتِ الْإِسْلَامُ عَلَى الشَّيْبِ لِأَجْزَتْكَ  
لَوْكَانَ الدِّينَ يَؤْخُذُ بِالْقِيَاسِ  
لَوْكَانَ سَالِمٌ حَيَا  
لَوْكَبَتْهَا لِكَبَتْهَا مَعَ كُلِّ سُورَةٍ  
لَوْكَنْتَ أَرْدِكَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ  
لَوْلَمْ نَسْمَعْ هَذَا لِقَضِيَّنَا فِيهِ بَغِيرَه  
لَوْلَمْ يَحْصُلَ التَّذَكِّرُ  
لَوْجَدَتِ فِيهِ قَاتِلُ الْخَطَابِ  
لَوْلَا أَنِّي أَخْشَى أَنْ أَخْطُئَ  
لَوْلَا أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: زَادَ عَمْرُ  
لَوْلَا هَذَا لِقَضِيَّنَا فِيهِ بِرَأْيِنَا  
لَيْسَ كُلُّ مَا حَدَثَنَا مَعَهُ

- مَا أَدْرِي مَا أَصْنَعُ بِهِمْ  
مَا بِالْرِّجَالِ يَحْدُثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ أَحَادِيثٍ  
مَا بِالنَا نَقْصَرٌ وَقَدْ أَمْتَنَا  
مَا بَعَثَ اللَّهُ النَّبِيُّ إِلَّا مَحْلَلاً مَحْرَماً  
مَا كَذَبْتُ وَلَا كَذَبْتُ  
مَا كَنْتُ أَعْرِفُ مَعْنَى الْفَاطِرِ  
مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ  
مَتَى كَانَ خَلِيلَكَ  
مِنْ أَرَادَ أَنْ يَقْتَحِمْ جَرَائِيمَ جَهَنَّمَ  
مِنْ زَعْمَ أَنْ فِي الْقُرْآنِ لِسَانًا سُوَى الْعَرَبِيَّةِ  
مِنْ سُرَقَ أَوْ قُتِلَ فِي الْحُلُولِ  
مِنْ وَطَئَ إِحْدَى الْأَخْتِينِ

منا أمير ومنكم أمير  
منع عمر أبا هريرة من الرواية

ن

(٣٢٧/٤) نحن أعلم بهذا  
(١٠٠/٦) نعم لك المنهأ وعليه المأثم  
(١١٦/٣) نهى الربا في التقددين  
(٤٣٤/٤) نقض أبو بكر حكماً حكم فيه برأيه

هـ

(٨١/٥)، (١٥٤/٤)، (٨٢، ١٥٤/٤) هـ، (٨١/٥) هـ، (١٩٠/٤) هذا حد وأقل الحد ثمانون  
(٢٤٨/٥) هذا حكم معدول به عن القياس  
(٥٧/٥) هذا الطعام علي حرام  
(٥٠/٦) هذا - والله - هو الحق  
(١٨٣/٣) هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل  
(٥٥/٥) هكذا يذهب العلم  
(٧٠/٤) هم أوسط العرب داراً  
(٣٣٥/٤) هؤلاء أشبه من رأيت بالجن

و

والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة  
والله لنحدثن عن رسول الله  
والله لو أردت لحدثن عن رسول الله يومين

ي

(٣٢١/٤) يا أهل الكوفة والله ما أعلم والياً أحضر  
(٣١٤/٤) يا فاطمة قد قتلت الناس  
(٢١/٣) يحرم من الإمام ما يحرم من الحرائر إلا العدد  
(٧٧/٥) يذهب قراؤكم وصلحاوكم

## فهرس الآيات الشعرية

أبلغ أمير المؤمنين رساله  
 تزورتها من محكمات الرسائل (٢٦٥)  
 أبلغ النعمان عنى مالكا  
 أنه قد طال جبسي وانتظاري (١٢٩٧)  
 أناي كلام الشعبي بن ديسق  
 فقي أي هذا ويله يتسرع (٣٩٩)  
 أتوا ناري فقلت: متون أنتم؟  
 إذا مت فانعيوني بما أنا أهله  
 أشأب الصغير وأفنى الكبير  
 أصدقه في مرية وقد امترت  
 أفادتكم النعماء مني ثلاثة  
 أفترت الوعنة والعثاث  
 إلا أواري لايما أبينها  
 إلا أيها الليل الطويل لا انجلبي  
 إلا كل شيء ما خلا الله باطل  
 إلا يعافير ولا العيس  
 أَمْحَمَدْ وَلَانْتْ ضُنْرْ نَجِيَّةْ  
 أَمْرَتْكَ أَمْرَا حَازِمَا فَعَصَيْتِي  
 أَمْرَتْهُمْ أَمْرِي بِمَنْعِرِ اللَّوِي  
 إِنَّ الَّذِي رَبَّهَا أَمْرَه  
 إِنَّ الْكَلَامَ لِفِي الْفَرَادِ وَإِنَّمَا  
 إِنَّا إِذَا حَطَافَنَا تَقْعِيقَهَا  
 إِنَّا الْذَادِ الْحَامِي الْذَمَارِ وَإِنَّمَا  
 إِنَّا وَمَا نَكْتَمْ مِنْ أَمْرَنَا  
 إِنِّي لَمْعَنِدِ إِلَيْكَ مِنَ الْتِي  
 أَوْ كَالْتِي بِحَسْبَهَا أَهْلَهَا  
 عَذَرَاءَ بَكْرًا وَهِيَ فِي التَّاسِعِ  
 (٣٩٧/١) (٣٩٨/١) (٣٩٨/٢)  
 أَيَّامْ تَأْمَرْنِي بِاغْسُوِي خَطَّةْ سَهْمْ وَتَأْمَرْنِي بِهَا مَخْزُومْ (٢٣٥/٢)  
 أَيَّهَا الْمَرْءُ خَلْقُكَ الْمَوْتُ إِلَّا يَكْ مِنْكَ اصْطَبَاهُ فَاغْتَبَاهُ (٢٢٦/١)  
 تَخْبِرَنِي الْعَيْنَانِ مَا الْقَلْبُ كَاتِمْ (٤٢٦/٤)  
 تَرَاكَ أَمْكَنَةَ إِذَا لَمْ أَرْضَهَا أَوْ يَرْتَبِطُ بَعْضُ النَّفُوسِ جَمَائِهَا (١/٣٩٤)

حب التناهي غلط خير الأمور الوسط (٤/٧٠ هـ)  
 حتى إذا أصبح لها تفاسا  
 وانجاح عنها ليها وعسما (١/٢٨٢ هـ)  
 حتى ترى الأجدع مذلوليا  
 يلتمس الفضل إلى الجادع (١/٣٩٧ هـ)  
 الذي أو ذو لبد هموس  
 سيفي وما كان بتجدد وما  
 عزمت على إقامة ذي صباح  
 لأمر ما يسود من يسود (٢/١١ هـ)  
 على جنبي حائر مفرط  
 نجاة ولا ترك ذلولاً ولا صعباً (٤/٧٠ هـ)  
 عليك بأوساط الأمور فإنها  
 كفى الشيب والإسلام للمرء نهاية (١/٣٦٨ هـ)  
 فاركب من الأمر قراديده  
 بالجزن والثقوبة أو صانع (١/٣٩٧ هـ)  
 فإتاماً هذه الدنيا وزهرتها  
 كالزاد لا بد يوماً أنه فاني (١/٣٧٥ هـ)  
 فلست لإنسني ولكن لملاك  
 تنزل من جو السماء بصوب (١/٢٩٧ هـ)  
 فلله عينا من رأى مثل مقياس  
 إذا النساء أصبحت لم تخرس (٦/١٤١ هـ)  
 ولو كان عبد الله مولى مواليا (١/٤٠٢ هـ)  
 فالليوم آمن بالنبي محمد  
 كالزاد لا بد يوماً أنه فاني (١/٣٩٣ هـ)  
 فالليوم أشرب غير مستحقب  
 تنزل من جو السماء بصوب (١/٣٩٤ هـ)  
 قد رفع الفغ فماذا تحذر  
 قد شفها اللوح بمنازل ضيق (١/٤٠١ هـ)  
 قد ندع المنزل يا لميس يعن فيه السبع الجروس (٣/٥٣٣ هـ)  
 كأنما هن الجواري الميس (٣/٣٣ هـ)  
 كالشوب إن أنهج فيه البلى أعيَا على ذي الحيلة الصانع  
 (١/٣٩٧ هـ، ١/٣٩٨ هـ)  
 كنا نرقعها فقد مزقت واتسع الخرق على الراقع  
 (١/٣٩٦، ١/٣٩٧ هـ)  
 لا صلح بيني فاعلموه ولا ينكمو ما حملت عاتقي (١/٣٩٧ هـ)  
 (٥/١٤٠ هـ)  
 لدوا للموت وابتوا للخراب  
 لقد كان في معدان للفيل شاغل لعنابة الراوي عليه القصائد  
 (١/٤٠٢ هـ، ١/٤٠٣ هـ)  
 لعمري لقد أحزى نُمِيلَة رهطه وفجع أضيف الشقاء بمقيس (٦/٤١ هـ)

لما رأت إيلي جاءت حمولتها غرثى عجافاً عليها الريش والخرق (١٤٩٩ـهـ)  
 لها متنان خطانا كما أكب على ساعديه التمر (٣٩٣/١ـهـ)  
 ما بال أم جبيش لا تكلمنا لما افترقا وقد نشري فتفقر (١٤٩٩ـهـ)  
 ما كان ضرك لو مننت وربما من الفتى وهو المغيبط المحتق (١٤٤/٦ـهـ)  
 مدرعات البيل لما عسعسا (٢٨٢/١ـهـ)

من يفعل الحسنات الله يشكراها والشر بالشر عند الله سيان (٣٧٣/١ـهـ)  
 من يك ذا بت فهذا بتى مقظى مصيف مشتى (٣٦٧/٥ـهـ)  
 نبى من الغربان ليس على شرع يخبرنا أن الشعوب إلى صدع (٢١٦/٤ـهـ)  
 هجان اللون لم تقرأ جنبنا (٣٠١/١ـهـ)

هم وسط يرضى الأنام بحكمهم إذا نزلت إحدى الليالي العظام (٧١/٤ـهـ)  
 هيا ظبة الوعسae بين خلاجل وبين النقا أنت أم سالم؟ (٤٠١/١ـهـ)  
 وأمد أسباب الهوى ويفودني أمر السفوة وأمرهم مشؤوم (٣٣٥/٢ـهـ)  
 وبلدة ليس بها أنيس إلا العافير ولا العيس (٣٢/٣ـهـ)  
 وغض زمان يابن مروان لم يدع من المال إلا مُسْحَّطاً أو مُجَلَّفاً (٣٩٨/١ـهـ)  
 ضمير خفض لازماً قد جعلا (٣٩٢/٥ـهـ)  
 وقابلها الريح في دنها وارتسم (٣٠٦/١ـهـ)

مشتبه الأعلام لمع الخفق (١٤٠١/١ـهـ)  
 عيت جواباً وما بالربع من أحد (٣٤/٣ـهـ)  
 وقفـت فيها أصيلانـاً أسائلها وإنما العزة للكائر (٣٨١/١ـهـ)  
 ولست بالأكثر منهم حصى وليس عندي لازماً إذ قد أنسـيـ فيـ الشـعـرـ والـشـرـ الصـحـيـحـ مشـتـىـ (٣٩٢/٥ـهـ)  
 يا راكباً إن الأئيل مطنة من صبح خامسة وأنت موفق (١٤٤/٦ـهـ)  
 يا راكباً بلغ إخوانـاـ منـ كانـ منـ كـنـدةـ أوـ وـائلـ (٣٩٢/١ـهـ)  
 يقولـ الخـناـ وأـبغـضـ العـجمـ نـاطـقاـ إلىـ ربـناـ صـوتـ الحـمارـ الـبـجـدـ (٤١٠، ٣٩٩ـهـ)

**فهرس الكتب  
التي وردت أسماؤها في النص للأجزاء الستة**

(٣٣٩/٥)	الخصائص
(٢١١/١)	كتاب سيبويه
(٢١٠/١)	شفاء الغليل
(١٣٠/٥)	عصمة الأنبياء
(١٧/٦)	كتاب «العين»
(٢١٠/١)	كتاب «الفتيا»
(٣٠٨/٤)	المحرر في دقائق النحو
(٣٧٦/١)	المختصر
(٢٣٦/١)	السائل الشيرازيات
(٢١٠/٤)	العرب
(٣٨١/١)	نهاية الإيجاز
(٥٣٠٢/١)	النهاية البهائية في المباحث القياسية
(٥٣٢٢/١)	نهاية العقول في دراية الأصول
(٢٥٧/٤)	الواسطة بين المتنبي وخصومه
(٥٢٥٧/٤)	
(٣٩٢/١)	

## فهرس المدن والقرى والأماكن

- أحد (٣٧٨/٣)، (٩٢/٤)، (٩٢، ١٦٢، ١٧٨، ٣١٠، ٣٧٤) هـ
- إسغريين (١٨٢/١) هـ
- الإسكندرية (٥/٥) هـ
- اصبهان (٥/٥) هـ
- أورشليم (٣٠٤/٣) هـ
- إيران (٤/٤) هـ
- بابل (٣٠٤/٣) هـ
- بحاري (٩٧/١) هـ
- بدر (٢٤٨، ٩٢/٤)، (٣٧٨، ٢٢٥/٣)، (٣٧٣، ٢٤٠، ٥٣٤، ٦٦، ٢٦٥/٢) هـ
- البصرة (٢٢٤، ١٣٤، ٤٠٢، ٣٧٣)، (٣٧٣، ٢٩٧، ٢٩٢، ٣٠٦، ٣٠٢، ٢٩٨، ٣١٣، ٣١٠، ١٣٤، ١٦، ١١/٦) هـ
- بشر بضاعة (٣٦٧، ٤١٧، ٥٣٧، ٣٤٨، ٥٣٧، ٥٢٤، ٥٢٤٠، ٥٢١٣/١) هـ
- بغداد (١٢٢، ١٢٣، ١٨٢/١)، (٥٢١٠، ٥٢٦٩، ٣٧٣)، (٣٧٣، ٥٤٥/٢)، (٥١٣٤)، (٥٢٢٩/٣)، (٤/٤)، (٥٢١٦، ٢٣٦، ٢٩٢، ٢٩٧، ٢٩٨، ٥٣٨٤)، (٥٢٤/٥)، (٤١٧)، (٦/٦)، (١٨٦/٦)
- البيع (٣٤٠/٢) هـ
- بيت المقدس (٣٧٨، ٢٦٠، ٥٢٦٠، ٣١٠، ٣٤١، ٥٣٧٤، ٢٥٩/٣) هـ
- تبوك (٢٩٧/٤)، (٤/٤) هـ
- تلدر (١٢/٢) هـ
- التعليبة (٤٠١/١)
- جُبُي (١٨٢/١)، (٥٢٦٩) هـ
- جلدة (٤/٤) هـ
- جيحون (٢٢/٦)
- الحدبية (٣٤٢/٣)، (٤/٤) هـ
- الحرة (٤٠٠/٤) هـ

الخطيم	(٣٣٣/٢)
حلب	(٥٣٤٨/٤)
حمص	(٣٩٩/٣، ١٠٠هـ)
حنيش	(٥٣١/٢)
الحيرة	(٦١٤٥/٦)
خراسان	(١٨٢/١، ١٨٢هـ، ٣٩٧هـ، ٢١٥/٤)، (٣٢/٢، ٣٧هـ، ٣٤٨هـ)
المخزيمية	(٤٠١/١)
غدير خم	(٤١٧٠/٤، ٢٩٦هـ)
خوزستان	(١٨٢/١، ٢٦٩هـ)
خيرير	(٥٢٦٤/٤، ٣٣٠٨هـ، ٣٢٨)، (٥١٥٤/٥)
ذئبوبة	(١٩٧/١)
الدينور	(٥٣١٠/٤)
ذي قار	(٥٣٢١/٤)
الربذة	(٣٢١/٤، ٣٤٥هـ)
الرقة	(٣٤٠/٤)
الري	(٣١٠/٤، ٣٩٧/١)
ساوة	(٣٩٧/١)
سرف	(٢٤٩/٣)
سقيفة بني ساعدة	
سمرقند	(٢٩٧/١)
سومنا	(٢٢٨/٤)
الشاش	(٢١٠/٤)
الشام	(٢٥٩/٣، ٢٦٠هـ، ٢٧٢هـ، ٣٣٧)، (٤١٢٨/٤)، (١٦٣هـ، ١٧٤هـ، ٢٥٤هـ)
الصفا	(١٨٣/٣)
صفين	(١٢٥/٢)
صنعاء	(٢٧٢/٣)
الصين	(٣٣٠/٢)
الطائف	(٤٣٣٠/٤، ٣٧٩هـ)
طبرستان	(١٠٦/٣)

طرسوس	(٥١٦/٣)
طوس	(٥٢١٠/٤)
عالج	(٥١٥٥/٤)
العراق	(٣٢/٢)، (٣٦٣/٣)، (١٦٣/٤)، (٢٦٥، ٥٣١٦، ٥٣١٧، ٥٣٢٢، ٥٣٢٨، ٥٣٢٩)
	(٥٤٠٠)، (٥٣٦٧، ٢٢٧/٥)
غُرض	(٥٣٢١/٤)
عرفة	(٥٤٥٧/٤)
عسقلان	(٥١٤٢/٦)
العقيل	(٨٩/٣)
الموالي	(٥١٦٧/٤)
غزة	(٥٢٦٨/١)
فرماخوس	(٥٢٢٩/٤)
قاسان	(٥٢٢/٥)
قاشان	(٥٢٢/٥)
القاهرة	(٣٨٢، ٣٨١، ٥٢٦٨/١)
قباء	(٣٧٥، ٣٣٦/٣)، (٤/٤، ١٦٧/٤)
قرطبة	(٥١٦٣/٦)
قم	(٥٢٢/٥)
الكديد	(٥١٠٧/٣)
الكرخ	(٥١٧٤/٤)، (١٧٤/٥)
الكعبة	(٣٧٨، ٣٤١، ٥٣٣٧، ٥٢٦٠، ٥٢٥٩/٣)
الكرفة	(١/١، ٥٣٦٣، ٥٤٠٣، ٥١٢٢، ٤٨١/٤، ١٣٢، ١٧٤، ١٧٧، ٥٣٣٣/٢)
المدائن	(٥٣١٥، ٣٢١، ٣٤٠، ٥٤٥٦/٥)
المدينة المنورة	(٥٣١٠/٤)، (٥١٩٧/٥)
المروة	(٥٢٢٨/٣)، (٥١٨٣/٣)
مرليس	(٥٣٦٨/٥)

اليونان	(٥٢٢٩/٤)
اليمن	(٣٧٧/١)
اليمامة	(٥٣٢٢/٤)
الوعسae	(٥٤٠١/١)
واسط	(٥٢٣٧/٤)
الهند	(٣٣٠/٢)
همدان	(٣٩٧/١)
هجر	(٥٧٠/٢)
نيسابور	(٤/١٨٦، ٦/١٨٦)
النوبة	(٥٣٥/٦)
النجف	(٥٣٥٣/٤)
ميسان	(٤٤٠٢/١)
الموصل	(١٨٠/١)
منى	(٣٣٥/٤، ٤٥٧)
مكة	(١٤١/٦)
مكة	(١٧٠، ٢٥٧، ٢٦٠، ٢٦٧، ٢٩٤، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٤٣، ٦/١٤١)
معرة النعمان	(٤٢١٦/٤)
بئر معونة	(٥٣٢٢/٣)
مصر	(٢٣١/٢)
مربيسة	(٥٣٥/٦)
مزدلفة	(٤٤٥٧/٤)

## فهرس المَوَاقِفُ وَالْفَرَقُ

- الأخباريون (٤/٣٨٤)
- الأشاعرة (١/٩١ هـ، ٩٤ هـ، ٩٥ هـ، ١٠٨ هـ، ١٠٩ هـ، ١١٠ هـ، ١٢٧ هـ، ١٤١ هـ، ١٤٤ هـ، ١٤٥ هـ، ١٥٩ هـ، ١٧٧ هـ، ٢٠١ هـ، ٢٢٠ هـ، ٢٤٩ هـ، ٢٥٠ هـ، ٢٤/٢ هـ، ٢٨ هـ، ٣٤ هـ، ١٦٠ هـ، ٢٧٥ هـ، ٢٨١ هـ، ٢٧٦ هـ، ٥٥ هـ، ١٥٩ هـ، ١٩٦ هـ)
- الإمامية (١/١٥٨، ٢/٣٥١، ٤/٣٥٥، ١٢٤ هـ، ١٢٥ هـ، ١٢٦ هـ، ١٦٩، ١٧٣، ٢٠٦، ٣٥٣، ٣٧٨، ٣٨٤، ٣٧٩، ٥/١١٣، ٦/٥٢٦، ٦/٥٢٧)
- الأمورية (٤/٣٤٧)
- البراهمة (١/١٢٨ هـ)، (٤/٢٣٠ هـ)
- البهشمية (١/١٨٢ هـ)
- التفوفية (١/٣٨٩ هـ)
- الثوبانية (١/٣٨٩ هـ)
- الجاحظية (٤/٢٢٥ هـ)
- الجبائية (١/٢٦٩ هـ)
- الجهمية (٤/٢٣٧)
- الحسينية (٤/٣٤٧)
- الخشوية (٣/٢٢٧، ٤/٣٨٦ هـ)، (٣/٣٨٥ هـ)
- الحالدية (١/٣٨٩ هـ)
- الخطابية (٤/٤٠٠، ٤/٣٩٨ هـ)
- الخوارج (٣/٢١٧، ٣١٦ هـ، ٣٢٥، ٣٣، ٣٤٢، ٣٣٦ هـ، ٣٥٠، ٣٧٣ هـ)
- الخياطية (٤/١٨١ هـ)
- الدهرية (٢/٢٣٩ هـ)
- الرافضة (٣/٤٢، ٣٣، ٣٢ هـ، ٤٠٠، ٤٠٠، ٤٠٠، ٤٠٠ هـ)
- الزنادقة (١/٣٨٦ هـ، ٣/٣٢ هـ، ٤/٣٩٨ هـ)
- الزيدية (٥/١٢٤ هـ، ٥/١٢٥ هـ، ٦٩، ٢٨٨)، (٥/١١٣)
- السامرة (٤/٢٥٤ هـ)
- السمانية (٤/٢٣٠ هـ، ٤/٢٢٨ هـ)
- السوفسطائية (١/٢١٦ هـ)، (٤/٤٢٣٠ هـ)

الشمرية	(١/٣٨٩)
الشيعة	(١/١٢٧)، (٤٥/٢)، (٥٣٥١)، (٤٣/٣)، (٥٢٢١)، (٥٢٢٥)، (٥٢٢٦)، (٥٢٢٩)
	(٤/٣٥)، (٣٥/٤)، (٥٨٥)، (١٠١)، (١٢٤)، (١٢٦)، (٢٣٢)، (٢٨٩)، (٢٩٢)، (٢٩٦)، (٥٣٠٦)
	(٦/٣٨٤)، (٦/٢٦)
الصفانية	(٤/٢٣٨)
الصفرية	(٣/٢٢٦)
الصوفية	(٢/٢٦٤)
الظاهرية	(٣/٢٢١)، (٦/٧٠)
العباسية	(٤/٣٤٧)
العبيدية	(١/٣٨٩)
العجاردة	(٤/٣٣)
العلوية	(٢/٣١)
العنادية	(١/٢١٦)
العنانية	(٤/٢٥٤)
العندية	(١/٢١٦)
العيسوية	(٤/٢٥٤)
الغسانية	(١/٣٨٩)
الغيلانية	(١/٣٨٩)
الفضيلية	(٣/٢٢٦)
القدرية	(١/١٢٧)، (١/٣٨٩)
الكرامية	(٢/٢٥٩)، (٤/٢٣٧)، (٤٠٧)
الكعبية	(٢/٢٠٧)
اللأدرية	(١/٢١٦)
الماتريدية	(١/١٤٣)، (٥/١٥٨)، (٥/١٩٦)
المانوية	(٤/٢٥٥)
المجوس	(٤١٨)، (٣٧١)، (٢٨٨)، (٢٥٥)، (٩٦)، (٨٩/٣)، (٢/٧٠)
المرجئة	(٥/٣٦٨)، (٥/٣٨٩)، (١/٣٨٨)
المريسية	(٥/٣٨٩)، (١/٣٦٨)
المعادية	(٤/٢٥٤)
المعزلة	(١/١١٠)، (١٠٩)، (١٠٥)، (١٠٤)، (١٠٢)، (١٠١)، (٩٦)، (٩١)

الملكانية	(٤/٢٥٤)
الميمونة	(٤/٣٢)
النسطورية	(٤/٢٥٤)
النصاري	(٦/٣٠)
الظامية	(٣/٢٢١)
الهذلية	(٣/٢٢١)
الواقفية	(٢/١١٣)
اليعقوبية	(٤/٢٥٤)
اليمانية	(٤/٣٤٧)
اليهود	(٢/٣٣٣)
اليومية	(١/٣٨٩)
اليونسية	(١/٣٨٩)

# فَهُرْ سُلْطَانُ الْأَعْلَمِ الْمُتَرَجِّلُ لَهُمْ

ا

- |         |   |
|---------|---|
| (١٧/٣)  | إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي (أبو ثور)   |
| (٢٢١/٣) | إبراهيم بن سيار (النظام)                    |
| (١٨٩/١) | إبراهيم بن محمد (ابن متونه)                 |
| (٢٣٣/٥) | أبو إسحاق الأسفرايني                        |
| (١٨٢/١) | إبراهيم بن محمد الأسفرايني                  |
| (٤١٧/٥) | أبو رافع (مولى رسول الله)                   |
| (٢٠٨/١) | أبو عمرو بن العلاء المازني                  |
| (١٠٦/٣) | أحمد بن أبي أحمد الطبرى (ابن القاص)         |
| (٧٣/٦)  | أحمد بن أبي دؤاد                            |
| (٢٣٧/٢) | أحمد بن أبي طاهر محمد الأسفرايني (أبو حامد) |
| (٢٥٤/١) | أحمد بن فارس (أبو الحسين)                   |
| (٢١٦/٤) | أحمد بن عبد الله (أبو العلاء المعرى)        |
| (٢٥١/٢) | أحمد بن علي الجصاص (أبو يكرب الرازي)        |
| (١٣٦/٢) | أحمد بن عمر (ابن سريح)                      |
| (٢٣٧/١) | أحمد بن محمد الميداني النيسابوري            |
| (١٧٤/٤) | أحمد بن الموقر (المعتضد بالله)              |
| (٢٦٩/٤) | أحمد بن يحيى (ابن الرواندي)                 |
| (٢٥٤/١) | أحمد بن يحيى الشيباني (ثعلب)                |
| (٣٩٦/١) | أزد بن الغوث (ابن حمام الأسدي)              |
| (٢٠٩/١) | إسحاق بن مرار (أبو عمرو الشيباني)           |
| (٢٠٣/٥) | إسماعيل بن إبراهيم (ابن علية)               |

ب

- |              |                        |
|--------------|------------------------|
| (٣٠٤/٣)      | بحت نصر أو (نبوخذ نص)  |
| (٤٥٦/٤)      | البراء بن عازب         |
| (٤٠٥، ٣٨١/٤) | بروع بنت واشق الرؤاسية |

بريرة (مولاة عائشة أم المؤمنين)  
 بشر بن غياث المرسي  
 بشر بن المعتمر  
 بكير بن محمد (أبو عثمان المازني)

### ث

ثمامنة بن الأشرس (٧٣/٦)

### ج

(٨٢/٤)	جابر بن عبد الله
(٢٢٩/٤)	جالينوس
(٨٢/٤)	جيبر بن مطعم
(٧٣/٦)	عفرا بن حرب
(٧٣/٦)	عفرا بن مبشر
(٣٠٦/٤)	عفرا بن محمد (الصادق)
(٣٩٢/١)	جندب بن حجر الكندي (امرأة القيس)
(٢٣٧/٤)	الجهنم بن صفوان

### ح

(٦٤/٢)	الحارث بن نفيع (أبو سعيد المعلمي)
(٣٢/٢)، (٦١٠هـ)	الحباب بن المتندر (الصحابي)
(٣١١هـ، ٤٣١هـ)	جذيفه بن اليمان العبسي (الصحابي)
(٤٣١هـ)	حسيل (اليمان والد جذيفه)
(٢٢٩/٣)	الحسن بن أحمد (أبو سعيد الإصطخري)
(٣٦٣/١)	الحسن بن أحمد (أبو علي الفارسي)
(٨٠/٤)	الحسن البصري
(١٥٨/١)	الحسن بن الحسين البغدادي (القاضي أبو علي)
(٢٢٩/٣)	الحسين بن صالح (أبو علي بن خيران)
(٢٤٠/١)	الحسين بن عبد الله (ابن سينا)
(٢٨٧/١)	الحسين بن علي (أبو عبد الله البصري)

الحكم بن أبي العاص  
حمل بن مالك بن النابعة

## خ

- (٣٧٩/٤) الخرياق السلمي (ذو اليدين)  
(٢١١/١) خلف بن حيان الأحمر (ابن أحمر الباهلي)  
(٣٩٩/١) خليةة بن حمل (ذو الخرق الطهوي)  
(٢٠٨/١) الخليل بن أحمد الفراهيدى

## د

- (٢٤/٥) داود بن علي البغدادي  
(٢٤٧/٤) دحية بن خليةة الكلبي (الصحابي)  
(٣١/٢) دريد بن الصمة

## ر

- (٣٧٤/٤) رافع بن خديج (الصحابي)  
(٢١١/١) رؤبة بن العجاج

## ز

- (١٢/٢) زنوبيا (الرباع)  
(٣٧٤/٤) زيد بن سهل (أبو طلحة)  
(٤٤٠/٤) زيد بن علي بن الحسين

## س

- (٣٢٢/٤) سالم بن معقل (الصحابي)  
(٣٦٨/١) سحيم عبد بنى الحسحاس  
(١٠٣/٢) سراقة بن مالك (الصحابي)  
(٦٣/٢) سعد بن مالك (أبو سعيد الخدري)  
(١٧٧/٤) سعيد بن جبير

سفيان بن سعيد الشوري  
سليمان بن عبد الملك بن مروان

ش

شريح بن الحارث (القاضي)  
شعبة بن الحجاج (أبو سطام العنكي)

ص

صدقة بن يسار الجزري

ض

الضحاك بن سفيان الكلابي (الصحابي)

ط

طرفة بن العبد البكري  
الطرماح بن حكيم

ع

عائشة الصديقة (أم المؤمنين)  
عبد بن سليمان الصميري  
القاضي عبد الجبار بن أحمد الهمذاني  
عبد الحميد بن عبد العزيز القاضي (أبو خازم)  
عبد الرحمن بن الحكم  
عبد الرحمن بن صخر الدوسي (أبو هريرة)  
عبد الرحمن بن عوف  
عبد الرحمن بن كيسان (أبو بكر الأصم)  
عبد الرحمن بن محمد (ابن الأشعث)  
عبد الرحيم بن أبي عمرو الخطاط  
عبد السلام بن محمد (أبو هاشم الجبائي)

(٢٢٤/٢)	عبد العزى بن عبد المطلب (أبو لهب)
(٢٩١/١)	عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني
(٣٠٦/٤)	عبد الكريم بن أبي العوجاء
(٧٣/٦)، (٢٣٤/٤)، (٢٠٧/٢)	عبد الله بن أحمد البلاخي (أبو القاسم الكعبي)
(٤٠٢/١)	عبد الله بن أبي إسحاق الحضرمي
(٢٦٩/١)	عبد الله بن الحسين (أبو الحسن الكرخي)
(٢١١/١)	عبد الله بن رؤبة (العجاج)
(٣٩٥/٤)	عبد الله بن الزبير
(١٤١/٦)	عبد الله بن سعد بن أبي سرح
(٢٥٧/٢)	عبد الله بن سعيد (ابن كلاب)
(٢٧٢/٣)	عبد الله بن سلام
(٣٩٥/٤)	عبد الله بن عباس
(١٧٩/٤)	عبد الله بن عبد الرحمن (أبو سلمة التابعي)
(٣٣٠/٤)	عبد الله بن عبيد الله (ابن أبي مليكة)
(٣٣٥/٢)	عبد الله بن قيس (ابن الزعري)
(١٣٦/٢)	عبد الملك بن عبد الله الجوني (إمام الحرمين)
(٢٠٨/١)	عبد الملك بن قریب (الأصمسي)
(٣٤٣/٤)	عبيد بن أم كلاب
(٢٩/٦)	عبيد الله بن الحسن العنبري
(٩٧/١)	عبيد الله بن عمر (أبو زيد الذبوسي)
(١٤٩/٤)	عبيدة بن عمرو (السلماني)
(٣٤٠/٤)	عتبة بن أبي سفيان
(١٨٠/١)	عثمان بن جني (أبو الفتح)
(٣٦٧/٥)	عثمان بن سليمان البقي
(٣٤٠/٢)	عثمان بن مظعون
(٣٣٠/٤)	عروة بن الزبير
(٢١١/١ـ)	عقبة بن رؤبة
(٢٠٢/٣)	علي بن أحمد الواحدي
(١٥٩/١)	علي بن إسماعيل (أبو الحسن الأشعري)
(٣٥١، ٤٥/٢)	علي بن الحسن الموسوي (الشريف المرتضى)

(٣٩٢/١)	علي بن عبد العزيز الجرجاني
(٢١٣/١)	عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)
(٣٠٨/٤)	عمران بن الحصين (الصحابي)
(٣٧٠/٤)	عمرو بن حزم (الصحابي)
(٣٤٠/٤)، (٣١/٢)	عمرو بن العاص (الصحابي)
(٣١٥/٤)	عمرو بن عبيد الله (أبو إسحاق السبيبي)
(١٧٩/١)	عمرو بن عثمان (سيبوه)
(٢٢٤/٤)	عمرو بن محمد (الجاحظ)
(٤٠٢/١)	عنبرة بن معدان الفيل
(١٧/٣)	عيسى بن أبيان القاضي
(٣٤٠/٤)	عيسى بن يزيد بن بكر (ابن داب)

## غ

(٢٧/٢)	غياث بن غوث التغلبي (الأخطل)
(٣٨٧/٢)	غيلان بن سلمة الشفقي
(٤٠٣/١)	غيلان بن عقبة (ذو الرمة)

## ف

(٩١/٣)	فاطمة بنت قيس (أخت الضحاك)
(٣٧٢/٤)	فریعة بنت مالک الخدرية

## ق

(٣٣٠/٤)	القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق
(١٤٤/٦)	قتيلة بنت النضر بن الحارث
(٣٢١/١)	قشم بن خبيثة
(٤٣٤/٤)	قين الأشجعي

## ك

(٢٧٢/٣)	كعب بن ماتع (كعب الأحبار)
(٤٠٣/١)	الكميت بن زيد الأسدي

لبيد بن ربيعة العامري

م

- |                  |   |
|------------------|---|
| (٣٩٢/١)          | مارية القبطية (أم ولد رسول الله)                    |
| (٧٠/٥)، (٣٧٤/٢)  | ماعز بن مالك الأسلمي                                |
| (١٤٤/٥)          | مانى بن فاتك الحكيم                                 |
| (٢٥٥/٤ـهـ)       | مجاشع بن مسعود                                      |
| (١٤٤/٦ـهـ)       | محمد الأجدع (أبو الخطاب)                            |
| (٤٠٠/٤ـهـ)       | محمد بن إدريس (الإمام الشافعى)                      |
| (٢٦٨/١)          | محمد بن إسحاق (القاشانى)                            |
| (٢٢/٥)           | محمد بن إسماعيل الجعفى (البخاري صاحب الصحيح) (٢٥/٦) |
| (٣٠٧/٣)          | محمد بن بحر (أبو مسلم الأصفهانى)                    |
| (١٨١/٤)          | محمد بن جرير (الطبرى)                               |
| (١٨/١)           | محمد بن الحسن (ابن فورك)                            |
| (٣٥٣/٤)          | محمد بن الحسن (أبو جعفر الطوسي)                     |
| (٣٠٠/٢)          | محمد بن الحسن الشيبانى                              |
| (٢٤٨/٣)          | محمد بن خلاد البصري                                 |
| (٣٤٠/٤)          | محمد بن داب المدينى                                 |
| (٣٢٣/١)          | محمد بن داود الأصفهانى                              |
| (٢١٣/١)          | محمد بن سيرين                                       |
| (٩٥/١)           | محمد بن الطيب (القاضى الباقلانى)                    |
| (٨١/٤)           | محمد بن عبد الرحمن (ابن أبي ليلى)                   |
| (١٥٩/١)          | محمد بن عبد الله (أبو بكر الصيرفى)                  |
| (٣٤٧/٤)          | محمد بن عبد الله (أبو جعفر المنصور)                 |
| (٣٧٦/١)، (٢٦٩/٢) | محمد بن عبد الوهاب (أبو علي الجبائى)                |
| (١٠٥/١)          | محمد بن علي (أبو الحسين البصري)                     |
| (٢٧٩/٣ـهـ)       | محمد بن علي (القفان)                                |
| (٢٣٧/٤ـهـ)       | محمد بن كرام  |
| (٢١٠/٤)          | محمد بن محمد (الحاكم الكبير)                        |

محمد بن محمد البغدادي (أبو بكر الدقاق)  
 محمد بن محمد الطوسي (أبو حامد الغزالى)  
 محمد بن مسلمة (الصحابي)  
 محمد بن الهذيل (العلاف)  
 محمد بن يزيد (المبرد)  
 مسروق بن الأجدع (التابعى)  
 مسلم بن الحجاج (صاحب الصحيح)  
 مسلمة بن نعمة (كذاب اليمامة)  
 المعافى بن زكريا (النهروانى)  
 معاوية بن أبي سفيان (الصحابي)  
 مغلن بن سنان الأشعجى (الصحابي)  
 المغيرة بن شعبة  
 مقيس بن حبابة  
 موسى بن عمران  
 ميمون بن قيس (الأعشى الكبير)  
 ميمونة بنت الحارث (أم المؤمنين)

ن

النضر بن الحارث  
 النعمان بن بشير  
 النعمان بن ثابت (الإمام أبو حنيفة)

هـ

هاشم بن الأقصى  
 هانيء بن نيار (أبو بردة)  
 همام بن غالب (الفرزدق)  
 هند بنت أبي أمية (أم سلمة)

و

الوليد بن عقبة بن أبي معيط

وهب بن منبه

(٢٧٢/٣)

ي

- (٧٣/٦)
- (١٦٥/٥)، (١٦٢/٦)
- (٣٤٨/٤)، (٣٢/٢)
- (١٢٥/٢)
- (٢١٤/١)

يعيني الاسكافي  
يعيني بن يعیني الاندلسي  
يزيد بن المهلب الأزدي  
يعلى بن أمية  
يونس بن حبيب الضبي

تمت الفهارس بحمد الله